

الأَسَاسُ فِي الفِقْهِ القَدِيمِ وَالمُعَاصِرِ

د/ عبدالله إسماعيل عبدالله هادي


بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل

مقدمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إمام المتقين، صلى الله عليه وعلى آله من الإنس والجن أجمعين.

فعلم الفقه علم مهم، وهو علم الأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلته التفصيلية، وهو علم الحلال والحرام، ومسائله-في الغالب-متجددة، ومتغيرة بتغير موجباتها، وواسعة لا تكاد تنحصر؛ لهذه الأسباب وغيرها يُقَيِّضُ الله علماء يَفْقَهون النوازل، ويلحقونها بأصولها من الشرع، ويبصرون الناس بأحكامها؛ ومن ثَمَّ عَظَّم الله شأن العلماء، ورفع قدرهم، ثم تطول الحياة بالناس فتندرس بعض معالم الدين، أو يلحق الجمود بالعلماء أنفسهم، فيبعث الله مجددين يعيدون الناس إلى الدين، ويرفعون الجمود الذي لحق بالعلماء.

وأعظم انحراف وفساد-فيما أعتقد-لحق بالبشرية هو في هذا العصر الذي نعيش فيه، حيث لحق الانحراف والفساد كل المجالات، حتى لبس فيه الباطلُ ثوبَ الحق، وقُلِّبَتِ الأمور...؛ فكان هو أولى العصور بالتجديد.

وقد استجدت قضايا فقهية معاصرة كثيرة، لا تنحصر تحت الأبواب الفقهية القديمة، وتغيرت مسائل كثيرة من الفقه القديم؛ إما لأنها لم تعد موجودة كمسائل الرق وأواني الجلود والتضبيب ...؛ وذلك لتغير طبيعة الحياة وأعرافها تغيرًا جذريًا...؛ وإما لأن تصورها كان ناقصًا واكتمل التصور التام بفضل تقدم العلم، كمراحل تخلق الجنين الثلاث (النطفة، العلقة، المضغة) كلها في أربعين يومًا كما نطقت السنة الصحيحة، وليس (١٢٠) يومًا كما كان سائدًا عبر فهوم قاصرة، وإما لأن تلك المسائل مبنية على عرف

قديم، وقد تغيرت الأعراف تغيرًا عظيمًا، واختلفت حياة الناس بسبب الثورات العلمية: كالثورة التقنية، والبيولوجية، والفضائية، والنووية، والإلكترونية، والمعلوماتية، والاتصالات، والنقل، والطب، والتجارة، والسكان... والشريعة الإسلامية صالحة لكل مكان وزمان، فمهما استجد من أمر فهي حاكمة عليه بالحكم اللائق به، عبر استنباط العلماء المجتهدين العدول.

وكنتُ قد دَرَّسْتُ مادةَ الفقه (فقه الدليل، والمذهبي، والمقارن) للأئمة والخطباء-في مركز إعداد الأئمة والخطباء، التابع للأوقاف والإرشاد في محافظة المهرة باليمن-فكان كثير من الأسئلة التي يُسْألون عنها، ويَسْألوني عنها، غير موجودة في الكتب التي ندرسهم إياها؛ فهناك هُوَّة كبيرة بين المقررات الفقهية ومتطلبات الحياة الواقعية، فالطالب يدرس شيئًا، والعرف الاجتماعي للناس شيء آخر؛ وذلك أنَّ هذه الكتب قد أُلِّفَتْ قديمًا، وفُرِّعَتْ فروعُها الفقهية؛ بناء على عُرف قديم، وقد تغير من حيث الجملة. وهذه المسائل موجودة في كتب المعاصرين لكنها متناثرة، كل كتاب أو رسالة علمية تتضمن عنوانًا واحدًا، أو مسائل محدودة، أو في مواقع الفتوى المتعددة، ومن أشهرها موقع (إسلام ويب) والذي تَعَدَّتْ صفحاته الإلكترونية المليونين منذ فترة. فكم سيبقى الطالب يبحث لِيطَّلِعَ؟ ومن هذا الذي يطيق ذلك؟ والحل الأول هو علم أصول الفقه، الذي من خلاله تستوعب جميع المستجدات، وتُفْهَمُ الفهمَ السليم، وقد يسر الله أن نظمنا فيه نظمًا قبل أحد عشر عامًا، ثم شرحناه في شرح المنجد على نظم المرشد.

والحل الثاني أن نكتب كتابًا فقهيًّا مختصرًا سهلًا يكون كالأساس في معرفة الفقه القديم والمعاصر؛ كي يُدرَجَ على منواله، فكان هذا الكتاب.

ومن أسباب التأليف الملحة أنه يوجد خلاف بين أصحاب الفقه أنفسهم، فمنهم من أغلق الباب على أي جديد، ورأى أنه لا يستحق النظر فيه، وأكثر القضايا المعاصرة عندهم غير جائزة، لأنها لا تتوافق مع شروط المعاملات في الكتب المذهبية، التي

تمذهبوا بها، وربما استهزأ بمن يهتمون بالقضايا المعاصرة، ونَبَزَهم ببعض المصطلحات التي يُفهم من خلالها أنهم لا فقه لهم، ولا حَظَّ لهم فيه؛ بحجة أنهم لا يهتمون بالسلالم المذهبية الفقهية القديمة، وبالمقابل الفريق الثاني يصفون المتمذهبين بالجمود، والتخلف، والبُعْد عن الواقع، وأن فقههم قديم، وعباراته صعبة لم تعد مفهومة. والحق وسط بين الجامدين بلا تجديد، وبين المجددين بلا ضوابط، وهذا الوسط هو التجديد بالضوابط المعلومة في أصول الفقه.

ومن الأسباب-أيضًا- أنه توجد أبواب فقهية قديمة لم تأخذ حظها من النظر والتأليف، كأبواب الحكم والشورى واختيار الحاكم...؛ لأن الذين دونوا الفقه كانوا في زمن الحكم العاضّ الوراثي، فالفقهاء الأربعة الذين أسسوا أهم المذاهب الفقهية تعرضوا لويلات الحكام في أمور أقل شأنًا من هذه القضايا، فأبو حنيفة يموت في سجن أبي جعفر المنصور؛ لأنه رفض القضاء، ومالك يضرب من قبل والي المدينة حتى تُخلع يداه، ولم يستطع أن يضم بعدها في الصلاة، ويطاف به في المدينة، ويعزل عن الحياة في بيته بسبب أنه أفتى ببطلان طلاق المكره، لئلا يُقاس على ذلك بطلان بيعة أبي جعفر حيث أكره الكثير على بيعته، والشافعي أُلقي القبض عليه من اليمن، بتهمة أنه مالَ إلى العلويين في ثورتهم ضد العباسيين، لِيُذهب به إلى بغداد العاصمة مغلولًا، ويُحكَم عليه بالإعدام ومَن كانوا معه، فيُعدمون ويَسْلَم هو بشفاعة قاضي القضاة محمد بن الحسن الشيباني بشرط أن لا يدخل في الحياة السياسية، وكان تأسيسه للمذهب بعد ذلك، وأحمد بن حنبل يُسجن ويُضرب ويُحكم عليه بالإقامة الجبرية سنين طويلة، لأنه خالف الخليفة في مسألة خلق القرآن.

ثم مضت عجلة الفقه على ما خطه هؤلاء المؤسسون، من دون باب الحكم الذي كان أول عروة نُقضت من الإسلام، بعد ثلاثين عامًا من موت النبي-ﷺ-، مع أنَّ الوحي

(الكتاب والسنة) غني بالنصوص التي تنظم هذا الباب، وتبين معالمه، وخاصة السنة الفعلية للنبي -ﷺ-.

فأردت أن يعود هذا الباب إلى مكانه، ولا سيما ونحن على نهايات الحكم الجبري، وأعتاب عودة الخلافة الراشدة.[١]

ولا ننكر أنه وجد-فيما بعدُ-من فقهاء الإسلام من ألف في هذا الباب وخدموه خدمة جليلة كالماوردي وأبي يعلى وابن خلدون وابن تيمية وأهل الكلام، لكنهم كانوا متأثرين بعصرهم.

حرصت على صياغة سهلة جامعة، بعيدًا عن الخلاف، مستدلًّا من الوحي، أو التعليل في الغالب، ليتدرب الطالب على التفقه والتفريع.

لم أعتمد من الأحاديث إلا على ما يحتج به، وخرَّجتُها بالترميز، فالبخاري موصولًا [خ] ومعلقًا [خـ] ومسلم [م] والمتفق عليه [ق] وسنن أبي داود [د] وسنن الترمذي [ت] وسنن النسائي [ن] وسنن ابن ماجه [جه] وهذه السنن الأربعة [ع] وموطأ مالك [ط] ومسند أحمد [حم] وسنن الدارمي [مي] وصحيح ابن خزيمة [مه] وصحيح ابن حبان [حب] ومستدرك الحاكم [ك] والزهد لابن المبارك [زهـ] ومسند البزار [بز]وسنن البيهقي [هق] ومصنف عبد الرزاق [رز] ومصنف ابن أبي شيبة [شيبة] وجامع معمر بن راشد [مع] ومسند أبي داود الطيالسي [لس] ومسند أبي يعلى [يعلى] ومعاجم

---

[١] عودة الخلافة من الأمور الدينية القطعية، فلا تغتر بقول ضعاف الإيمان بأن عودتها مستحيلة، فالله قد أخبر رسوله بذلك عن طريق الوحي ولا أحدَ أصدقُ من الله. ومصير هذه الدول الكافرة التي تراها قوية هو الضعف والفناء؛ فلو غَيَّر الله المناخ عليهم وضربهم بالجفاف وسوء الطقس؛ فإنهم سينتهون ويذوبون كما يذوب الملح؛ فكيف وقد أصبح تغير المناخ حقيقة علمية بأنه سيضرب أوروبا وأمريكا والصين، وستتحول صحاري الجزيرة العربية إلى مروج وأنهار وسيضع الله الملك لا محالة بيد المسلمين؛ كما أخبر اللهُ رسولَه بذلك. وأما محاولات أمة يأجوج ومأجوج (الصين) استنزال المطر من السحاب بقدرتهم فلا ينفعهم، ومحاولات أمة الدجال (أوروبا وأمريكا) السيطرة على الجزيرة العربية والشام ليواصلوا قيادة العالم منها بعد إضعاف سكانها الأصليين فيها بالحروب والقتل من جهة وتكثير عدد الكفار فيها عبر طرق ملتوية وأهمها الاستثمار من جهة أخرى كل هذه المحاولات ستنتهي بإبادتهم مع اليهود الذين يخططون لهم، وسيعم الإسلام العالم.

الطبراني[طب] والسنن الكبرى للنسائي [كن] والبخاري في الأدب المفرد [خد] والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم [صم] والبيهقي في شعب الإيمان [هق ش] ومكارم أو مساوئ الأخلاق للخرائطي [طي]. ومسند الشهاب القضاعي [قض] وشرح السنة للبغوي [بغ] ومختارات الضياء المقدسي[مخ].

أهم المراجع التي تم الاستفادة منها:

كان من ضمن الكتب التي دَرَّسْتُها كتاب الفقه الميسر الصادر عن وزارة الأوقاف السعودية، وقد أُلِّف من قبل فريق من العلماء المختصين، فجمعوا أساسيات الفقه القديم، ولم يخرجوا عنها غالبًا، واختصروا ذلك حتى يكون مناسبًا للعامة، فاعتمدته في أساسيات الفقه القديم؛ لمناسبته، وهذبته أولًا باستبعاد ما لم يعد موجودًا، وغَيَّرْتُ مِن ترتيب الأبواب، والترجيحات، ثم ألحقت أساسيات الفقه المعاصر بالأبواب والمواضع التي تناسبها، فإن لم تكن مناسبة أفردناها بتبويب جديد مستقل.

ومن أهم المراجع التي تم الاستفادة منها أيضًا، الآتي:

١-الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، من إعداد مركز التميز البحثي، التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط١، ١٤٣٦هـ.

٢-النظام السياسي الإسلامي مقارنًا بالدولة القانونية، دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، المؤلف: أ. د/ منير حميد البياتي، الناشر: دار النفائس، ط٤، ١٤٣٤هـ.

٣-النظام السياسي في الإسلام، المؤلف: أ.م. د/ سليمان بن قاسم العيد، الناشر: دار الوطن للنشر، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤-تقنين قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مسائل المالية الإسلامية، إعداد وتبويب: د/ عمر زهير حافظ، الناشر: مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥-الفقه الطبي، إعداد: الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، ١٤٣١هـ.

٦-موقع إسلام ويب.

٧-موقع إسلام سؤال وجواب.

٨-موقع الألوكة.

الموضوعات العامة للكتاب:

افتتحت الكتاب بمقدمة أصولية، كأساس لعلم الفقه، ولفهم مصطلحاته، والمنهجِ الذي سرنا عليه، ثم قسمت الفقه إلى خمسة أقسام، يمكن أن تندرج تحته جميع الأبواب الفقهية، وهي كالتالي:

١-فقه العبادات.

٢-فقه الحكم.

٣-فقه الأسرة.

٤-فقه المال.

٥-فقه الطب.

وإن أردتَّ الاستزادة حول التقاسيم فراجع فهرس الموضوعات في آخر الكتاب.

وقد تركت فقه الأقليات المسلمة؛ لأن الإسلام لن يبقى أقلية، وهو يعلو ولا يُعلى عليه؛ ولأن فقههم لا يختلف عن فقه غيرهم من المسلمين إلا أنه تتناولهم أحكام الضرورات والحاجات أكثر من غيرهم، وتتناولهم قواعد ومبادئ عامة للشريعة الإسلامية، كقاعدة التيسير، ورفع الحرج، وتغير الفتوى بتغير المكان والزمان، وتنزيل الحاجة منزلة الضرورة، والنظر في المآلات، وقيام المراكز الإسلامية مقام الحاكم، ونحو ذلك.

واللهَ أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، موافقًا لمرضاته، نافعًا لعباده، إنه سميع قريب.

المقدمة الأصولية

(وهي ملخصة من كتابي المنجد شرح المرشد في أصول الفقه)

مدخل

الْأَصْلُ لُغَةً: مَا يُبْنَى عَلَيْه غَيْرُهُ، والْفَرْعُ مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ.

وَيُطْلَقُ الْأَصْلُ اصطلاحـًا ويُرَادُ بِه الرَّاجِحُ، والمسْتُصَحَبُ والْقَاعِدَةُ، والدَّلِيلُ، والْمَقِيسُ عَلَيْهِ.

وَالْفِقْهُ دِقَّةُ الْفَهْمِ وَهُوَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبُ مِنَ الْأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ.

فَأُصُولُ الْفِقْهِ إذاً: مَصَادِرُ الأَحْكَام، وطُرُق الِاسْتِنْبَاط مِنْهَا، ومُستنبِطُ الْحُكْم وما يَتَعَلَّقُ به.

وَهْو مُسْتَمَدٌّ مِن نُصُوصِ الشَّارِع، ومِنْ مَنْهَجِ الصَّحَابَةِ فِي الِاسْتِدْلَالِ والفَتْوى، ومِنَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّة ومَقَاصِدِ الشَّرِيعَة.

البَابُ الْأَوَّل: فِي الحُكْمِ والحَاكمِ والمحكومِ بهِ والمحكومِ عليهِ:

فَأَمَّا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فَهُو: خِطَابُ اللهِ الْمُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ بِالِاقْتِضَاءِ، أَو التَّخْيِيرِ أَو الْوَضْع.

وَهُوَ قِسمَانِ: تَكْلِيفِيٌّ ووَضْعِيٌّ.

فالتَّكْلِيْفِيُّ خَمْسَةٌ:

١ –**الوَاجِبُ:** وَهُوَ مَا طَلَبَ الشَّارِعُ فِعْلَهُ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ، أَوْ مَا ذُمَّ تَارِكُهُ شَرْعًا. ويُرَادِفُ الْفَرْضَ، ويُقَسَّمُ باعْتِبَارَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ فَباعْتِبَارِ وقْتِ أَدَائِهِ مُطْلَقٌ ومُقَيَّدٌ ومِنْهُ مُوَسَّعٌ ومُضَيَّقٌ، ويَقَعُ أداءً وقَضاءً وإِعَادةً. وبِاعْتِبَارِ الْمِقْدَارِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ مُحَدَّدٌ وغَيْرُ مُحَدَّدٍ. وبِاعْتِبَارِ صِفَةِ الْوَاجِبِ نَفْسِهِ مُعَيَّنٌ وغَيْرُ مُعَيَّنٍ. وبِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِهِ بِالْمُكَلَّفِينَ: عَيْنِيٌّ وكِفَائِيٌّ.

٢ –**المَنْدُوبُ:** وَهُوَ مَا طَلَبَ الشَّارِعُ فِعْلَهُ مِنْ غَيْرِ جَزْمٍ ولا ذَمٍّ عَلَى تَرْكِهِ مُطْلَقًا. ومِنْ مُرَادِفَاتِهِ لَفْظُ: السُّنَّةِ، والنَّافِلَةِ والْمُسْتَحَبِّ، والتَّطَوُّعِ، والْإِحْسَانِ، والْفَضِيلَةِ، والرغائب. كَالسُّنَنِ الرَّوَاتِبِ وَالصَّدَقَةِ وَالصِّيَامِ الْمُسْتَحَبِّ...

٣ –**الحَرَامُ:** وَهُوَ مَا طَلَبَ الشَّارِعُ تَرْكَهُ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ، أَوْ مَا ذُمَّ فَاعِلُهُ شَرْعًا. وَهُوَ قِسْمَانِ: مُحَرَّمٌ لِذَاتِهِ: كَالشِّرْكِ وَالْقَتْلِ وَالزِّنَى... ومُحَرَّمٌ لِغَيْرِهِ: كَالْبَيْعِ وَقْتَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

٤ –**المَكْرُوهُ:** وَهُوَ مَا تَرْكُهُ خَيْرٌ مِنْ فِعْلِهِ ولا عِقَابَ فِي فِعْلِهِ. أَوْ هُوَ مَا طَلَبَ الشَّارِعُ تَرْكَهُ لَا عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ. كَالشُّرْبِ قَائِمًا.

٥ –**المُبَاحُ:** وَهُوَ مَا خَيَّرَ الشَّارِعُ الْمُكَلَّفَ فِيْهِ بَيْنَ فِعْلِهِ وتَرْكِهِ، ولا يَلْحَقُهُ مَدْحٌ شَرْعِيٌّ ولا ذَمٌّ بِفِعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ. كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنَّوْمِ...

وَأَمَّا الْحُكْمُ الْوَضْعِيُّ فَسَبْعَةٌ:

١ –**السَّبَبُ:** وَهُوَ مَا جَعَلَهُ اللهُ عَلامَةً مُؤَثِّرَةً فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ أَوْ أمارةً فَقَطْ؛ بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنْ وجُودِهِ الْوُجُودُ، ويَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ. مِثْلُ: غُرُوبِ الشَّمْسِ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

٢-**الشَّرْطُ:** وهُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، ولا يَلْزَمُ مِنْ وجُودِهِ وجُودٌ ولا عَدَمٌ لِذَاتِهِ. كَالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ.

٣-**المَانِعُ:** وَهُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ وجُودِهِ الْعَدَمُ، ولا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وجُودٌ ولا عَدَمٌ لِذَاتِهِ. مِثْلُ اخْتِلَافِ الدِّيْنِ مَانِعٌ مِنْ التَّوَارُثِ.

٤-**الصِّحَّةُ:** وَهُوَ مَا تَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ آثَارُهُ الشَّرْعِيَّةُ، مِنْ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ وسُقُوطِ الْمُطَالَبَةِ فِي الْعِبَادَاتِ، ونَفَاذِ الْعَقْدِ فِي الْعُقُودِ والتَّصَرُّفَاتِ.

٥-**البُطْلَانُ:** مَا لاَ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْآثَارُ الشَّرْعِيَّةُ، فَفِي الْعِبَادَاتِ لاَ تَبْرَأُ الذِّمَّةُ مِنْهَا، كَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ طُهُورٍ مختاراً، وفِيْ الْمُعَامَلَاتِ لاَ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الْآثَارُ الشَّرْعِيَّةُ مِنْ تَمَلُّكٍ وانْتِفَاعٍ. وَهُوَ يُرَادِفُ الْفَسَادَ عند الجمهور.

٦-**العَزِيمَةُ:** مَا شَرَّعَهُ اللهُ غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِالْعَوَارِضِ. أَوِ الْحُكْمُ الثَّابِتُ عَلَى الْأَصْلِ.

٧-**الرُّخْصَةُ:** هِيَ الْحُكْمُ الثَّابِتُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ لِعُذْرٍ. فَالصَّلَاةُ فِي أَوْقَاتِهَا هِيَ الْأَصْلُ، فَهِيَ الْعَزِيمَةُ، وتَقْدِيمُهَا أَوْ تَأْخِيرُهَا لِلْمُسَافِرِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فَهُوَ رُخْصَةٌ. وإِتْمَامُ الصَّلَاةِ هُوَ الْأَصْلُ فِيهَا، فَهُوَ الْعَزِيمَةُ، وقَصْرُهَا لِلْمُسَافِرِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فَهُوَ رُخْصَةٌ. وحُرْمَةُ الْمَيْتَةِ هِيَ الْأَصْلُ، فَهِيَ الْعَزِيمَةُ. وجَوَازُ أَكْلِهَا لِلْمُضْطَرِّ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فَهُوَ رُخْصَةٌ.

وأَمَّا الحَاكِمُ: فَهُوَ اللهُ ولِيسَ لِغَيْرِهِ حُكْمٌ أبداً، ولا تَلَازُمَ بَيْنَ أَحْكَامِ اللهِ وما تُدْرِكُهُ الْعُقُولُ، وعَلَى هَذَا لاَ سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللهِ إِلَّا بِوَاسِطَةِ رُسُلِهِ.

وأَمَّا المَحْكُوْمُ بِهِ: فَهُوَ إِمَّا أن يَكُونَ حُكمًا تَكْلِيفيًّا، وإِمَّا أن يَكُون حكمًا وضعيًّا: فَإِن كَانَ حُكْمًا تكليفيًّا فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ إِلَّا فِعْلًا ومَقْدُورًا عَلَيْهِ ومَعلومًا لِلْمُكَلَّفِ، وإِنْ

كَانَ حُكمًا وضْعيًّا: فَمِنْهُ مَا هُوَ فِعْلٌ لِلْمُكَلَّفِ: كَالْعُقُودِ والْجَرَائِمِ؛ فَهِيَ أَسْبَابٌ دَاخِلَةٌ فِي قُدْرَةِ الْمُكَلَّفِ، ومِنْهُ مَا لَيْسَ فِعلًا لِلْمُكَلَّفِ ولَكِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى فِعْلِهِ: كَدُلوكِ الشَّمْسِ سَبَبٌ لِوُجُوبِ الصَّلَاةِ، وشُهُودِ شَهْرِ رَمَضَانَ سَبَبٌ لِوُجُوبِ الصِّيَامِ.

وَشُرُوطُ التَّكْلِيفِ بِالْفِعْلِ: الْعِلْمُ والْقُدْرَةُ.

والْفِعْلُ مِن نَّاحِيَةِ الْجِهَةِ الَّتِي يُضَافُ إِلَيْهَا أَرْبَعَةٌ:

١-حقّ اللّهِ، وَهُوَ مَا شُرِّعَ حُكْمُهُ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ لا لِمَصْلَحَةِ الْفَرْدِ، أَوْ مَا تَعَلَّقَ بِهِ النَّفْعُ الْعَامُّ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِأَحَدٍ؛ ولَهَذَا نُسِبَ إِلَى رَبِّ النَّاسِ جميعًا. وهْيَ الْعِبَادَاتُ الْمَحْضَةُ والَّتِي فِيهَا مَعْنَى الْمَؤونَةِ، الضَّرَائِبُ عَلَى الْأَرَاضِي الْعُشْرِيَّةِ، والْخَرَاجُ، والْعُقُوبَاتُ الْكَامِلَةُ، والْقَاصِرَةُ، والَّتِي فِيهَا مَعْنَى الْعِبَادَةِ.

٢-حقٌّ خالِصٌ لِلعَبْدِ، وَهُوَ مَا شُرِّعَ حُكْمُهُ لمصلحةِ الْفَرْدِ خَاصَّةً، كَسَائِرِ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ لِلْأَفْرَادِ: مِنْ ضَمَانِ مُتْلفاتٍ، واسْتِيفَاءِ الدُّيُونِ، وحَبْسِ الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ، والدِيَّةِ.

٣-مَا اجْتَمَعَ فِيْهِ الحقّانِ وحقُّ اللّهِ فِيْهِ غَالِبٌ، كَحَدِّ الْقَذْفِ.

٤-مَا اجْتَمَعَ فِيْهِ الحقّانِ، وحقُّ العَبْدِ فِيْهِ غَالِبٌ، كالقِصَاصِ.

وحُقُوقُ اللهِ مبنيّةٌ عَلَى الْمُسَامَحَةِ، وحُقوقُ الْعِبَادِ مبنيّةٌ عَلَى الْمُشَاحَّةِ.

وأمّا المَحْكُوْمُ عليْهِ: فَهُوَ الْمُكَلَّفُ وَهُوَ الشَّخْصُ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ خِطَابُ الشَّارِعِ وَهُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ.

وَالْأَهْلِيَّةُ نَوْعَانِ:

١-أهْلِيّة وجُوبٍ: وهِيَ صَلَاحِيَّةُ الْإِنْسَانِ لأَنْ تَثْبُتَ لَهُ الْحُقُوقُ وتَجِبَ عَلَيْهِ الْوَاجِبَاتُ.

وَيُعَبَّرُ عَنْ هَذِهِ الْأَهْلِيَّةِ بِـ(الذِّمَّةِ)، فَكُلُّ إِنْسَانٍ لَهُ ذِمَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِهَا حُقُوقٌ وواجِبَاتٌ.

وَهَذِهِ الْأَهْلِيَّةُ أَسَاسُهَا: الْحَيَاةُ؛ ولَهَذَا تَثْبُتُ لِلْإِنْسَانِ بِمُجَرَّدِ الْحَيَاةِ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ حَيٍّ لَهُ أَهْلِيَّةُ وجُوبٍ.

٢-أهْلِيَّةُ أداءٍ: وهْيَ صَلَاحِيَّةُ الْإِنْسَانِ لِلْمُطَالَبَةِ بِالْأَدَاءِ بِأَنْ تَكُونَ تَصَرُّفَاتُهُ مُعْتَبَرَةً.

وَهَذِهِ الْأَهْلِيَّةُ أَسَاسُهَا: الْعَقْلُ؛ ولَهَذَا تَثْبُتُ لِلْإِنْسَانِ بِبُلُوغِهِ سِنَّ التَّمْيِيزِ.

فَالْأَهْلِيَّةُ إِذًا تَكُونُ كَامِلَةً ونَاقِصَةً؛ بِحَسَبِ كَمَالِ الْإِنْسَانِ أَوْ نَقْصِهِ فِي الْحَيَاةِ والعقلِ.
فَأَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ تَكُونُ نَاقِصَةً فِي طَورِ الْجَنِينِ، وأَمَّا بَعْدَ الْوِلَادَةِ فكاملةٌ، وأَمَّا الْأَدَاءُ فَقَبْلَ التَّمْيِيزِ مُنْعَدِمَةٌ وبَعْدَهُ نَاقِصَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ فتكتملَ.

وللأهليةِ عَوَارِضُ سَمَاوِيَّةٌ ومُكْتَسَبَةٌ، فالسماويةُ: الْجُنُونُ، والْعَتَهُ، والنسيانُ، والنَّوْمُ والْإِغْمَاءُ، والْمَرَضُ، والْمَوْتُ. وسُمِّيَتْ سَمَاوِيَّةً؛ لأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنْ إِرَادَةِ الْإِنْسَانِ وتَصَرُّفِهِ.

وَأَمَّا الْمُكْتَسَبَةُ، فَمِنْهَا مَا يَكْتَسِبُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ وهْيَ: الْجَهْلُ، الْخَطَأُ، السَّفَهُ، الهَزْلُ، السُّكْرُ. ومِنْهَا مَا يَكْتَسِبُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ الْإِكْرَاهُ.

البَابُ الثَّانِيْ: فِي مَصَادِرِ الْأَحْكَامِ

المَصَادِرُ: جَمْعُ مَصْدَرٍ، ومَصْدَرُ الشَّيْءِ: أَصْلُهُ، ومَنْبَعُهُ، ومَرْجِعُهُ، ومَكَانُ صُدُورِهِ، والْمَادَّةُ الَّتِي يُسْتَمَدُّ مِنْهَا، ومَرْجِعُ الِاسْتِدْلَالِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ، وهْيَ الَّتِي إِذَا نَظَرَ فِيهَا الْفَقِيهُ الْمُجْتَهِدُ نظرةً اجْتِهَادِيَّةً اسْتَخْرَجَ مِنْهَا واسْتَنْبَطَ الْأَدِلَّةَ التَّفْصِيلِيَّةَ إِزَاءَ كُلِّ مَسْأَلَةٍ. وهْيَ مِنْ جِهَةِ الِاتِّفَاقِ عَلَى حُجِّيَّتِهَا وعَدَمِهِ أَنْوَاعٌ:

١-**مَصَادِرُ مُتَّفَقٌ عَلَى حُجِّيَّتِهَا**، وهْيَ: الْكِتَابُ، والسُّنَّة (الوحي).

٢-**مَصَادِرُ شِبْهُ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا**؛ لِوُجُودِ خِلَافٍ ضَعِيفٍ، وهْيَ: الْإِجْمَاعُ والْقِيَاسُ.

٣-**مَا فِيهَا خِلَافٌ والرَّاجِحُ أَنَّهَا مَصَادِرُ**، وهْيَ: الْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ، وسَدُّ الذَّرِيعَةِ، والِاسْتِحْسَانُ وشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا والِاسْتِصْحَابُ.

٤-**مَا فِيهَا خِلَافٌ والرَّاجِحُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَصَادِرَ لِذَاتِهَا**، وهْيَ: عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وقَوْلُ الصَّحَابِيِّ، وقَوْلُ التَّابِعِيِّ.

٥-**مَصَادِرُ مَرْدُودَةٌ**، وهْيَ: الْكَشْفُ والْإِلْهَامُ والعقلُ والرؤى الْمَنَامِيَّةُ.

وَالْأَصْلِيَّةُ مِنَ الْمَصَادِرِ الْمُعْتَبَرَةِ: الْكِتَابُ والسُّنَّةُ فقَطْ وما عَدَاهَا فَهِيَ مَصَادِرُ تَبَعِيَّةٌ. وَكُلُّ هَذِهِ الْمَصَادِرِ رَاجِعَةٌ إِلَى خِطَابِ اللهِ الْقُرْآنِيِّ الْمُبَاشِرِ، فالسُّنَّةُ اعْتُبِرَتْ بعشراتِ الْآيَاتِ الْآمِرَةِ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ وَاتِّبَاعِهِ، وَالْإِجْمَاعُ لا يقومُ إِلَّا عَلَى دَلِيلٍ آيِلٍ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْقِيَاسُ وَالْمَصْلَحَةُ وَسَائِرُ الْمَصَادِرِ التَّبَعِيَّةِ كَاشِفَةٌ، وَمُظْهِرَةٌ للحكمِ الشَّرْعِيِّ الْمَوْجُودِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لا أَنَّهَا أَصْلُهُ الْأَوَّلُ، وَالْمُجْتَهِدُونَ اعْتُبِرَتْ اجْتِهَادَاتُهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَذَلِكَ، فهم موقِّعون عَنِ اللهِ؛ فلا حُكْمَ إِلَّا للهِ ولا تَشْرِيعَ إِلَّا لَهُ أَوْ ما اعْتَبَرَهُ.

فأمّا القرآن: فهو اسْمٌ لِلْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ الْمُنْزَلِ عَلَى رَسُولِ اللهِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهَ عَلَيْهِ وسَلَّمَ -الْمُبْتَدَأِ بِالْبَسْمَلَةِ فَسُورَةِ الْفَاتِحَةِ، والمختتم بِسُورَةِ النَّاسِ. ويُمَثِّلُهُ حاليًا الْقِرَاءَاتُ الْعَشْرُ الْكُبْرَى والصُّغْرَى، وأَمَّا مَا ورَاءَ الْعَشَرَةِ فَشَاذٌّ، ويُحْتَجُّ بِهَا كَالسُّنَّةِ.

وَالقرآنُ قَطْعِيُّ الْوُرُودِ وأَمَّا الدَّلَالَةُ فَمِنْهَا مَا هُوَ قَطْعِيٌّ ومِنْهَا مَا هُوَ ظَنِّيٌّ، وَمَعْنَى الظَّنِّيَّةِ قَبُولُهُ لِلتَّقْيِيدِ أَوِ التَّخْصِيصِ أَوِ التَّأْوِيلِ، وأمَّا تَبْيِينُهُ لِلْأَحْكَامِ فقَوَاعِدُ مُجْمَلَةٌ تَسْتَوْعِبُ كُلَّ النّوازِلِ، وقليلًا مَا يُفَصِّلُ كَالْفَرَائِضِ.

وأمّا السُّنّة: فَهِيَ مَا صَدَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهَ عَلَيْهِ وسَلَّمَ -غَيْرَ الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ. وأَقْوَاهَا الْقَوْلُ، والْأَصْلُ أنَّ كُلَّهَا تَشْرِيعٌ، وأَمَّا الْأَفْعَالُ فَمَا كَانَ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ، أَوْ الْأَفْعَالِ الْجِبِلِّيَّةِ، أَوْ الصَّادِرَةِ عَنْ خِبْرَتِهِ الشَّخْصِيَّةِ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ البحتةِ؛ فَلَيْسَ بِمَصْدَرٍ لِلتَّشْرِيعِ، وما كَانَ مِنْ الْأَفْعَالِ مُبَيِّنًا لِلْمُجْمَلِ، أَوْ قُصِدَ بِهِ الْقُرْبَةُ ولَمْ يُعْرَفْ حُكْمُهُ الشَّرْعِيُّ، أَوْ فَعَلَهُ ابتداءً وعُرِفَ حُكْمُهُ الشَّرْعِيُّ مِنَ الْوُجُوبِ والْحُرْمَةِ والنَّدْبِ... والْهَمُّ عِنْدَمَا يَقْوَى قَصْدُ الْفِعْلِ ويَنْعَدِمُ قَصْدُ التَّرْكِ فَكُلُّ ذَلكَ مَصْدَرٌ لِلتَّشْرِيعِ.

وَالأصلُ أنَّ تَرْكَهُ سُنَّةٌ كَمَا أنَّ فِعْلَهُ سُنَّةٌ، وأَنْوَاعُ السُّنَّةِ مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ مُتَوَاتِرٌ وآحَادٌ. فَالْأَوَّلُ مَقْبُولٌ مطلقًا، والثاني فَالصَّحِيحُ والْحَسَنُ مِنْهُ حُجَّةٌ، والضَّعِيفُ الْقَرِيبُ ضَعْفُهُ يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ.

وأمّا الإجْمَاع: فَهُوَ اتِّفَاقُ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ -ﷺ-فِي عصرٍ مِنَ الْعُصُورِ بَعْدَ وفَاتِهِ عَلَى أَمْرٍ دِيْنِي.

فَمَا قَامَ عَلَى نَصٍّ لَمْ يَجُزْ مُخَالَفَتُهُ، وَمَا قَامَ عَلَى عُرْفٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ جَازَ مُخَالَفَتُهُ إِذَا تَغَيَّرَ الْأَصْلُ الَّذِيْ قَامَ عَلَيْهِ.

وينقسِمُ الْإِجْمَاعُ إِلَى قِسمَينِ: صَرِيحٌ، وسكوتي.

ومُمْكِنٌ وقُوعُهُ فِي عَصْرِنَا.

وأمّا القِياسُ: فَهُوَ إلْحَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلِهِ فِي الْحُكْمِ لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا. ويَجْرِي فِي كَلِّ مَا دَخَلَهُ التَّعْلِيلُ ويَمْتَنِعُ فِي التَّوْقِيفِيِّ. ولِلْقِيَاسِ أربعةُ أَرْكَانٍ:

١ –**الأصلُ:** ويُسَمَّى بِالْمَقِيسِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَا ورَدَ النَّصُّ بِحُكْمِهِ.

٢ –**الفرعُ:** ويُسَمَّى بِالْمَقِيسِ، وَهُوَ مَا لَمْ يَرِدْ فِيْهِ نَصٌّ بِحُكْمِهِ، ويُرَادُ إِثْبَاتُ حُكْمِ الْأَصْلِ لَهُ عَنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ.

٣ –**العِلّة:** وهْيَ الْوَصْفُ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيْهِ الْأَصْلُ والْفَرْعُ، ويَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أنَّ الْحُكْمَ شُرِّعَ لِأَجْلِهِ.

٤ –**الحُكمُ:** وَهُوَ حُكْمُ الشَّرْعِ الَّذِي ثَبَتَ فِي الْأَصْلِ، سَوَاءٌ أَكَانَ تحريمًا أَمْ وجوبًا أَمْ إِبَاحَةً أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ.

وأمّا المَصلَحَة المُرسَلَة: فَهِيَ الْمَصْلَحَةُ الَّتِي لَمْ يَعْتَبِرْهَا الشَّارِعُ ولَمْ يُلْغِهَا بِدَلِيلٍ خَاصٍّ، ودَلَّتْ عَلَيْهَا أَدِلَّةُ الشَّرِيعَةِ الْعَامَّةُ، ويستنبطُها أَهْلُ الِاجْتِهَادِ الْعُدُولُ.

وأمّا سدُّ الذَّريعَة: فَهِيَ مَنْعُ الْوَسِيلَةِ الْمُبَاحَةِ الَّتِي قُصِدَ التَّوَصُّلُ بِهَا إِلَى الْمَفْسَدَةِ أَوْ لَمْ يُقْصَدِ التَّوَصُّلُ إِلَى الْمَفْسَدَةِ، لَكِنَّهَا مُفْضِيَةٌ إِلَيْهَا غالبًا، ومَفْسَدَتُهَا أَرْجَحُ مِن مَصْلَحَتِهَا.

وأمّا الِاستِحسَانُ: فَهُوَ الْعُدُولُ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا لِدَلِيلٍ خَاصٍّ أَقْوَى مِنَ الْأَوَّلِ. كَتَجْوِيزِ السَّلَمِ والِاسْتِصْنَاعِ.

وَهَذِهِ الْمَصَادِرُ الثَّلَاثَةُ –فِيْ التَّحْقِيْقِ–هِيَ رَاجِعَةٌ لِلْقِيَاسِ، وَهِيَ فُرُوْعٌ عَنْهُ.

وأمّا شَرْعُ مَن قبلنا: فَهُوَ عِبارَةٌ عَنِ الأَحْكَامِ الَّتِي شَرَعَهَا اللهُ تَعَالَى لِلْأُمَمِ السَّابِقَةِ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ إِلَيْهِمْ، كَشَرَائِعِ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَمَا وردَ مِنْهَا فِي شَرْعِنَا ولَمْ يُنْسَخْ فَهُوَ شَرْعٌ لَنَا، وَمَا عَدَاهُ فَهْوَ لَيْسَ بِشَرْعٍ لَنَا بَلْ مَنْسُوْخٌ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ.

وَهَذَا الْمَصْدَرُ -فِيْ التَّحْقِيْقِ- هُوَ جُزْءٌ مِنَ الْوَحْيِ الَّذِيْ وَرَدَ فِيْ الشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ.

وأمّا الِاستِصحَابُ: فَهُوَ اسْتِدَامَةُ إِثْبَاتِ مَا كَانَ ثابتًا، أَوْ نَفْيِ مَا كَانَ منفيًّا حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِ تِلْكَ الْحَالَةِ. وَهُوَ آخِرُ مَا يَلْجَأُ إِلَيْهِ الْفَقِيهُ فِي اسْتِفَادَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

وَقَوْلُ الْأَشْخَاصِ -غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- ليسَ بِحُجَّةٍ؛ سواءٌ كَانَ صحابيًّا أَوْ تابعِيًّا أَوْ إِمَامًا لِطائفةٍ أَوْ مَذهبٍ...

وكذلك الْعَقْلُ، وَالْكَشْفُ، وَالْإِلْهَامُ، والرؤى الْمَنَامِيَّةُ، وَعَمَلُ أَهْلِ بَلْدَةٍ معينةٍ، كُلُّ ذَلِكَ ليس بِحُجَّةٍ وليسَ من مصادرِ الأَحْكَامِ.

وَنَخْلُصُ مِنْ هَذَا الْبَابِ عَلَى أَنَّ مَصْدَرَ التَّشْرِيعِ هُوَ الْوَحْيُ وَمَا أُلْحِقَ بِهِ عَنْ طَرِيْقِ الْقِيَاسِ.

فَيَدْخُلُ فِيْ الْوَحْيِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا الَّذِيْ وَرَدَ فِيْهِمَا وَأُقِرَّ وَلَمْ يُنْسَخْ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى حُكْمٍ مَأْخُوْذٍ مِنْهُمَا.

وَيَدْخُلُ فِيْمَا أُلْحِقَ عَنْ طَرِيْقِ الْقِيَاسِ الْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ وَسَدُّ الذَّرِيْعَةِ وَالِاسْتِحْسَانُ وَالِاسْتِصْحَابُ؛ وَهَذِهِ كَاشِفَةٌ عَنْ حُكْمِ اللهِ الْمَوْجُودِ فِي الْوَحْيِ.

البَابُ الثَّالثُ: طرقُ استِنباطِ الحُكمِ

وَهْوَ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ:

الطَّريقُ الأوّلُ: القواعِدُ الأصوليّةُ اللُّغويّةُ، وَهْيَ عِبَارَةٌ عَنْ قَوَاعِدَ لُغَوِيَّةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِأَلْفَاظِ الْكِتَابِ والسُّنَةِ ودَلَالَاتِهَا، مُسْتَفَادَةٍ مِن أَسَالِيبِ لُغَةِ الْعَرَبِ، تُسَاعِدُ الْمُجْتَهِدَ عَلَى التَّوَصُّلِ إِلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ. وعَلَاقَةُ اللَّفْظِ بِالْمَعْنَى واقِعَةٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، هِيَ:

١ –**وَضعُ اللّفظِ لِلمَعنَى**، وبهذا إمَّا أن يَكُونَ اللَّفْظُ موضوعًا وضعًا خاصًا، أَوْ وضعًا عامًّا، أَوْ وضعًا مُشتركًا. فَيَنْتُجَ الْخَاصُّ والْعَامُّ والْمُشْتَرَكُ. ومِنْ فُرُوعِ الْخَاصِّ الأَمْرُ والنَّهْيُ والْمُطْلَقُ والْمُقَيَّدُ. فالأَمْرُ هُوَ: طَلَبُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِعْلَاءِ. وَصِيَغُهُ (افعَلْ، لِيَفْعَلْ، وكَتَحْرِيْر، وَمَهْ) وَإِذَا جُرِّدَ عَنِ الْقَرَائِنِ دَلَّ عَلَى الْوُجُوبِ حَقِيقَةً، وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِلَوَازِمِهِ. وَالنَّهْيُ هُوَ: طَلَبُ الْكَفِّ عَنِ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِعْلَاءِ. وَصِيْغَتُهُ الصَّرِيْحَةُ (لَا تَفْعَلْ) وَإِذَا أُطْلِقَ اقْتَضَى التَّحْرِيمَ وَالْفَسَادَ وَالْفَوْرَ وَالتَّأْبِيدَ. وقَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ مُسَمَّيَاتِهِ تَخْصِيصٌ، وَهُوَ مُنْفَصِلٌ ومُتَّصِلٌ. فَالْمُنْفَصِلُ، مَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ، بِأَنَّ لَا يَكُونَ مُرْتَبِطًا بِكَلَامٍ آخَرَ، وَهْيَ الشَّرْعُ، وَهُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يُخَصِّصُ الْآخَرَ. والْمُتَّصِلُ، مَا لا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ، بَلْ هُوَ مُرْتَبِطٌ بِكَلَامٍ آخَرَ، وَهْيَ الِاسْتِثْنَاءُ، وَالصِّفَةُ، وَالشَّرْطُ، وَالْغَايَةُ، وَبَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ.

٢ –**استِعمَالُ اللّفظِ فِي مَعنَاهُ الّذِي وُضِعَ لَهُ أَوْ فِي غَيرِهِ**، وبهذا إمَّا أن يُسْتَعْمَلَ اللَّفْظُ فِيْمَا وُضِعَ لَهُ فَهُوَ الْحَقِيقَةُ وإِنْ لَمْ فَهُوَ الْمَجَازُ. وإِنْ ظَهَرَ الْمُرَادُ مِنَ اللَّفْظِ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ فِيْهِ فَهُوَ الصَّرِيحُ، وإِنِ اسْتَتَرَ الْمَعْنَى بِحَسَبِ الِاسْتِعْمَالِ فَالْكِنَايَةُ.

٣-**دَلَالَةُ اللَّفظِ عَلَى مَعْنَاهُ،** وَبِهَذَا إِمَّا أَنْ يَدُلَّ اللَّفْظُ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُ بِنَفسِ صِيْغَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى أَمْرٍ خَارِجِيٍّ فَهْوَ وَاضِحُ الدَّلَالَةِ، وَهْوُ أَرْبَعَةٌ: فَإِن كَانَ الْمَعْنَى ظَاهِرًا، وَلَيْسَ مَقْصُوْدًا مِن سَوْقِ الْكَلامِ، وَاحْتَمَلَ التَّأْوِيلَ، فَهْوَ الظَّاهِرُ، وَإِن كَانَ هُوَ الْمَقْصُودُ مِن سَوْقِ الْكَلَامِ، مَعَ احْتِمَالِ التَّأْوِيْلِ فَهْوَ النَّصُّ، وَإِنِ ازْدَادَ وُضُوْحًا مِن قِبَلِ الشَّارِعِ وَلَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيْلَ فَهْوُ الْمُفَسَّرُ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ يَدْخُلُهَا النَّسْخُ، فَإِنِ ازْدَادَ قُوَّةً وَأُحكِمَ الْمُرادُ بِهِ عَنِ احْتِمَالِ النَّسْخِ فَهْوُ الْمُحْكَمُ، وَإِن لَّمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُ بِنَفْسِ صِيْغَتِهِ بَلْ يَتَوَقَّفُ فَهْمُ الْمُرَادِ مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ خَارِجِيٍّ فَهْوَ غَيْرُ وَاضِحِ الدَّلَالَةِ وَهْوَ أَيْضًا أَرْبَعَةٌ: فَإِن ظَهَرَ مَعْنَاهُ وَلَكِنْ فِي انطِبَاقِهِ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ خَفَاءٌ فَهْوَ الْخَفِيُّ، فَإِنِ الْتَبَسَ مَعْنَاهُ بِدُخُولِهِ فِي أَشْكَالِهِ على وَجْهٍ لا يُعْرَفُ الْمُرادُ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَتَمَيَّزُ بِهِ مِن بَيْنِ سَائِرِ الْأَشْكَالِ فَهْوَ الْمُشْكِلُ، وَإِنِ احْتَاجَ لِلْبَيَانِ عِندَ الْعَمَلِ بِهِ وَلَا يَكُونُ الْبَيَانُ إِلَّا مِنَ الشَّارِعِ لِكَوْنِهِ هُوَ الَّذِي أَجْمَلَهُ فَهْوَ الْمُجْمَلُ، وَإِن لَّمْ تَدُلَّ صِيْغَتُهُ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُ، وَلَيس ثَمَّةَ قَرَائِنٌ تُبَيِّنُهُ، وَاسْتَأْثَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعِلْمِ حَقِيْقَتِهِ فَهْوَ الْمُتَشَابِهُ.

٤-**كَيْفِيَّةُ دَلَالَةِ اللَّفظِ عَلَى الْمَعْنَى،** فَإِن دَلَّ اللَّفْظُ عَلَى الْمَعْنَى الْمُتَبَادِرِ فَهْمُهُ مِن نَّفْسِ صِيْغَتِهِ فَهْيَ دَلَالَةُ الْعِبَارَةِ، وَإِن كَانَ لَا بِصَرِيحِ صِيْغَتِهِ وَوَضْعِهِ فَهْيَ دَلَالَةُ الْإِشَارَةِ، وَإِن كَانَتْ دَلَالَةُ الْإِشَارَةِ مُوَافِقَةً لِدَلَالَةِ الْعِبَارَةِ فِي الْحُكْمِ وَلَيْسَتْ مِنْ أَفْرَادِ لَفْظِ الْعِبَارَةِ فَهْيَ دَلَالَةُ الْمُوَافَقَةِ، وَإِن دَلَّ اللَّفْظُ عَلَى مَعْنًى لَا يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ إِلَّا بِتَقْدِيرِهِ إِمَّا لِضَرُورَةِ صِدْقِ الْمُتَكَلِّمِ وَإِمَّا لِصِحَّةِ وُقُوعِ الْمَلْفُوظِ بِهِ فَهِيَ دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ، وَإِن ثَبَتَ نَقِيْضُ حُكْمِ الْمَنطُوقِ بِهِ لِلْمَسْكُوتِ عَنْهُ فَهْيَ

دَلَالَةُ الْمُخَالَفَةِ. وَهُوَ صِفَةٌ، وشَرْطٌ، وغَايَةٌ، وعَدَدٌ، وزَمَانٌ، ومَكَانٌ، وحَصْرٌ، ولَقَبٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: القَوَاعِدُ المقاصديةُ، وَهْيَ مَا يُعبَّرُ بِهِ عَنْ معنىً عامٍّ، مُسْتَفَادٍ مِن أَدِلَّةِ الشَّرِيعَةِ الْمُخْتَلِفَةِ، اتَّجَهَتْ إِرَادَةُ الشَّارِعِ إِلَى إِقَامَتِهِ مِن خِلَالِ مَا بُنِيَ عَلَيْهِ مِن أَحْكَامٍ. وَذَلِكَ مثلُ حِفْظِ الدِّيْنِ وَإِقَامَتِهِ وَحِفْظِ النَّفْسِ والعقلِ والنَّسْلِ وَالْعِرْضِ وَالْمَالِ، ومثلُ معرفةِ مَبَادِئِ التَّشْرِيْعِ الْإِسْلَامِيّ ومَعَالِمِهِ وأَوْصَافِهِ الْعَامَّةِ الظَّاهِرَةِ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِهِ؛ كَتَحْقِيقِ حُرِّيَّةِ الْإِنْسَانِ وكَرَامَتِهِ، والْيُسْرِ ورَفْعِ الْحَرَجِ، والْوَسَطِيَّةِ، والحاكميةِ لِلشَّرِيعَةِ، والمرونةِ، والشُّمُولِ، وثُنَائيةِ الْجَزَاءِ، وَإِقَامَةِ الْقِسْطِ، وَحِفْظِ الْأَمْنِ ، وَرِعَايَةِ مكارمِ الْأَخْلَاقِ ، وَكَوَضْعِ الْعُقُوبَاتِ الزَّاجِرَةِ عَنْ الْفَسَادِ وَالْعُدْوَانِ، وَالتَّيْسِيرِ وَالتَّرْخِيصِ فِي مواطنِ الشِّدَّةِ وَالْعَنَتِ، وكمشروعيةِ الِاجْتِهَادِ، وَجَلْبِ الْمَصَالِحِ وَرِعَايَتِهَا، وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ وَسَدِّ ذرائعِها، وتحكيمِ أَعْرَافِ النَّاسِ فِي أَقْوَالِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ بِمَا لا يناقضُ الشَّرْعَ، وكالقواعدِ القاضيةِ أَلَّا تَزِرَ وَازِرَةٌ وزرَ أُخْرَى، وَأَنْ ليس للإنسانِ إِلَّا ما سَعَى ، وألا تَكْلِيفَ بِمَا لا يطاق، وَأَنَّ النِّيَّاتِ معتبرةٌ فِي الْأَفْعَالِ وَالتَّصَرُّفَاتِ... إلى غَيْرِهَا مِنَ الْمَبَادِئِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي تُدْرَسُ ضِمْنَ مَبَادِئِ الْأَخْلَاقِ والْقِيَمِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الشَّرْعُ، وَهِيَ الْحَاكِمَةُ عَلَى جَمِيعِ الْمُعَامَلاتِ وَالْعَلَاقَاتِ، وَمِنْهَا: الرَّحْمَةُ والِاسْتِقَامَةُ والتقوى والشُّكْرُ والصَّبْرُ والصِّدْقُ والْعَدْلُ والْعِفَّةُ والْوَفَاءُ والسَّمَاحَةُ والْإِخَاءُ والْأَمَانَةُ والْإِحْسَانُ والْأُلْفَةُ وَالْإِيْثَارُ وَالْبِرُّ وَالْبَشَاشَةُ وَالتَّأَنِّي وَالتَّضْحِيَةُ وَالتَّعَاوُنُ وَالتَّوَاضُعُ وَالتَّوَدُّدُ وَالْكَرَمُ وَالْبَذْلُ وَحُسْنُ الظَّنِّ وَالحِكْمَةُ، والْحِلْمُ، وَالْحَيَاءُ وَالرِّفْقُ وَالسِّتْرُ وَالسَّكِيْنَةُ وَسَلامَةُ الصَّدْرِ وَالشَّجَاعَةُ وَالشَّفَقَةُ وَالشَّهَامَةُ وَالْعِزَّةُ وَالْعَفْوُ وَالصَّفْحُ، وَالْغَيْرَةُ وَالْقَنَاعَةُ وكِتْمَانُ السِّرِّ وَكَظْمُ

الْغَيْظِ وَالْمَحَبَّةُ وَالْمُدَارَاةُ وَالْمُرُوْءَةُ وَالنُّبْلُ وَالنَّزَاهَةُ وَالنَّشَاطُ وَالنُّصْرَةُ وَالنَّصِيْحَةُ وَالْوَرَعُ.... وَبِالْمُقَابِلِ حَرَّمَ تَحْرِيْمًا قَاطِعًا الْإِسَاءَةَ وَالْإِسْرَافَ وَالتَّبْذِيرَ وَالِافْتَراءَ وَالْبُهْتَانَ وَإِفْشَاءَ السِّرِّ وَالِانْتِقَامَ وَالْبُخْلَ وَالشُّحَّ والْبُغْضَ وَالْكَرَاهِيَّةَ وَالتَّجَسُّسَ وَالتَّعْسِيْرَ وَالتَّقْلِيْدَ وَالتَّبَعِيَّةَ وَالتَّنْفِيرَ وَالْجُبْنَ وَالْجِدَالَ وَالْمِرَاءَ وَالْجَزَعَ وَالْجَفَاءَ والْحَسَدَ والْحِقْدَ والْخُبْثَ وَالْخِدَاعَ والخِذْلَانَ والْخِيَانَةَ والذُّلَّ والسُّخْرِيَّةَ وَالِاسْتِهْزَاءَ وَالسَّفَهَ وَالْحُمْقَ وَسُوْءَ الظَّنِّ وَالشَّمَاتَةَ وَالطَّمَعَ وَالظُّلْمَ وَالْعُجْبَ وَالْعُدْوَانَ وَالْغَدْرَ وَالْغِشَّ وَالْغَضَبَ وَالْغِيْبَةَ وَالْفُتُوْرَ وَالْفُجُوْرَ وَالْفُحْشَ وَالْبَذَاءَةَ وَالْقَسْوَةَ وَالْفَظَاظَةَ وَالْغِلْظَةَ وَالْكِبْرَ وَالْكَذِبَ وَالْكَسَلَ وَاللُّؤْمَ وَالْمَكْرَ وَالْكَيْدَ وَنَقْضَ الْعَهْدِ والنَّمِيْمَةَ والْوَهْنَ والْيَأْسَ وَالْقُنُوْطَ.

الطَّرِيْقُ الثَّالِثُ: قَوَاعِدُ تَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ: فَالتَّعَارُضُ هُوَ التَّنَاقُضُ والِاخْتِلَافُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ الثَّابِتَينِ. وهَذا الْمَعْنَى لاَ وجُودَ لَهُ حَقِيقَةً فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وإِنَّمَا هُوَ فِي نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ لِانْتِفَاءِ الْعِصْمَةِ، ووُرُودِ الْخَطَأِ والْقُصُورِ فِي الْفَهْمِ، وخَفَاءِ الْأَدِلَّةِ وَوُجُوهِهَا عَلَيْهِ، وقَوَاعِدُ هَذَا الدَفْعِ للتَّعَارُضِ بِهَذَا التَّرْتِيبِ:

أولًا: النَّسْخُ: وَهُوَ رَفْعُ حُكْمٍ سَابِقٍ بِخِطَابٍ لَاحِقٍ شرعًا، وَهُوَ جَائِزٌ عَقْلًا، ووَاقِعٌ شَرْعًا، ويَكُونُ لِحِكْمَةٍ، ويُعْرَفُ بِالنَّصِّ الصَّرِيحِ أَوْ الضِّمْنِيِّ، ورَفْعُ الْحُكْمِ السَّابِقِ قَدْ يَكُون كُلِّيًّا وقَدْ يَكُون جزئيًا، ولا يَكُونُ إِلَّا بِوَحْيٍ، والشَّرْطُ فِي الدَّلِيلِ النَّاسِخِ: الْقُوَّةُ الزَّائِدَةُ أَوِ الْمُسَاوِيَةُ، والَّذِي لاَ يَدخُلُهُ النَّسْخُ: الأَخبَارُ المحضَةُ، والفضائلُ، والْمُحْكَمُ. والَّذِي يَدْخُلُهُ هِيَ: الْفُرُوعُ الْفِقْهِيَّةُ، والزِّيادةُ عَلَى النَّصِّ لَيْسَتْ نَسْخًا، وإِذَا نُسِخَ الوجوبُ يَبْقَى الجوازُ.

ثانيًا: الجَمْعُ: وَهُوَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ أَوْ الْأَدِلَّةِ الْمُتَعَارِضَةِ ولا يُهْمَلُ شَيْءٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وإِذَا انْعَدَمَ النَّسْخُ فَالْجَمْعُ أَوْلَى مِنَ التَّرْجِيح.

ثالثًا: التَّرْجِيحُ: وَهُوَ بَيَانُ الْقُوَّةِ الَّتِي لِأَحَدِ الْمُتَعَارِضَيْنِ عَلَى الآخَر. وَهُوَ طَرِيقٌ اجْتِهَادِيٌّ، يَسْتَنِدُ الْفَقِيهُ فِيْهِ عَلَى مُرَجِّحَاتٍ وقَرَائِنَ، لِوَزْنِ الدَّلِيلَيْنِ، فَأَيُّهُمَا رَجَحَتْ كَفَّتُهُ بِالْقَرِينَةِ فَالْحُكْمُ لَهُ ويَسْقُطُ الآخَرُ.

البَابُ الرَّابِعُ: الاجْتِهَادُ

الاجتهادُ: وَهْوَ اسْتِفْرَاغُ الْفَقِيهِ وُسْعَهُ كَيْ يُسْتَنْبَطَ حكمًا شرعيًّا عمليًّا مِن مَصَادِرِ الأَحْكَامِ.

المُجْتَهِدُ: هُوَ مَن قامتْ فِيْهِ مَلَكَةُ الِاجْتِهَادِ، وكانت لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِفَادَةِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ مِن أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ. وشُرُوطُهُ: الْعِلْمُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ والْقُرْآنِ والسُّنَّةِ وأُصُولِ الْفِقْهِ ومَوَاضِعِ الْإِجْمَاعِ والِاسْتِعْدَادِ الْفِطْرِيِّ.

وَالِاجْتِهَادُ لاَ يَكُونُ فِي الْقَطْعِيَّاتِ بَلْ فِي الظَّنِّيَّاتِ وما لاَ نَصَّ فِيْهِ، وَهُوَ لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى زمانٍ أَوْ مكانٍ أَوْ أشخاصٍ، ووَاجِبٌ عَلَى مَنْ كَانَ أهلًا، والمجتهدُ مُكلَّفٌ بِمَا أدَّاهُ إِلَيْهِ اجتهادُهُ، ولِكُلِّ مُجْتَهِدٍ نَصِيبٌ مِنَ الْأَجْرِ، وإِذَا رَجَعَ المجتهدُ عَن قَولٍ لَا يَجُوزُ الأَخْذُ بِهِ، والاجتهادُ لا يُنقَضُ بالاجتهادِ، والْخَطَأُ فِي الِاجْتِهَادِ لاَ يَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ ولا يُنْقِصُهَا.

وَالتَّقْلِيدُ: هُوَ قَبُول قَوْلِ الْقَائِلِ مِن غَيْرِ عِلْمٍ بِدَلِيلِهِ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى قَوْلِ ذَلِكَ الْقَوْلِ. وَهْوَ مُحَرَّمٌ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ، وجَائِزٌ فِي حَقِّ الْعَاجِزِ، ويَحِقُّ لِلْمُقَلِّدِ سؤالُ وتقليدُ مَن يَشَاءُ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ. والْغَرَضُ مِنَ الِاجْتِهَادِ والتَّقْلِيدِ: التَّوَصُّلُ إِلَى مُرَادِ اللهِ وعِبَادَتِهِ، فَإِن كَانَ التَّوَصُّلُ بِنَفْسِهِ فَهُوَ الِاجْتِهَادُ وإِن كَانَ بِوَاسِطَةِ غَيْرِهِ فَهُوَ التَّقْلِيدُ. وَالْمَذَاهِبُ الْفِقْهِيَّةُ مَظِنَّةٌ لِمَعْرِفَةِ الأَحْكَامِ، والتَّعَصُّبُ كُلُّهُ شَرٌّ، ولا علاقةَ بَيْنَهُ وبَيْنَ التَّقْلِيدِ الْجَائِزِ؛ فَلاَ يُتَعصَّبُ لِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، ولا يُنَزَّلُ فَهْمُ الْإِنْسَانِ منزلَةَ الشَّرْعِ.

وَالْخِلَافُ: سُنَّةٌ كَونيَّةٌ وآيةٌ مِن آياتِ اللهِ، وَهُوَ مَحْمُودٌ ومَذْمُومٌ وسائغٌ، فالمذمومُ: هُوَ النَّاتِجُ عَنْ الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ والهوى وَالْحَسَدِ وَالْكِبْرِ وَالتَّعَصُّبِ أَوِ الْجَهْلِ وَالْكُفْرِ.

وَالْمَحْمُودُ: هُوَ قَصْدُ مخالفةِ الْمُسْلِمِ للكافرين فيما هُوَ مِن شَعَائِرِهِمْ، أَوْ مِنَ الْقَبَائِحِ، أَوْ مِنْ خَصَائِصِهِمْ وَلَمْ يُصْبِحْ عُرْفًا للمسلمِينَ ولا مما فيه نَفْعٌ وَصَلَاحٌ

للمسلمينَ. فَالسَّائِغُ هُوَ الْوَاقِعُ فِي الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ، ويَعُودُ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَسْبَابٍ: الْأَوَّلُ: الْخِلَافُ مِن جِهَةِ اشْتِرَاكِ الْأَلْفَاظِ والْمَعَانِي، الثَّانِي: الْخِلَافُ الْعَارِضُ مِن جِهَةِ الْإِفْرَادِ والتَّرْكِيبِ. الثَّالِثُ: الْخِلَافُ الْعَارِضُ مِن جِهَةِ الْعُمُومِ والْخُصُوصِ، الرَّابِعُ: الْخِلَافُ الْعَارِضُ مِن جِهَةِ الْحَقِيقَةِ والْمَجَازِ. الْخَامِسُ: الْخِلَافُ الْعَارِضُ مِن جِهَةِ الرِّوَايَةِ. السَّادِسُ: الْخِلَافُ الْعَارِضُ مِن قِبَلِ النَّسْخِ. السَّابِعُ: الْخِلَافُ الْعَارِضُ مِن قِبَلِ الْإِبَاحَةِ. الثَّامِنُ: الْخِلَافُ الْعَارِضُ مِن جِهَةِ الِاجْتِهَادِ فِيْمَا لاَ نَصَّ فِيْهِ.

ولا إنْكَارَ فِي مَسَائِلِ الخِلافِ السَّائِغِ، وتَتَبُّعُ رُخَصِ المذَاهبِ لاَ يَجُوزُ، وَالأَصْلُ جَمْعُ الرِّوَاياتِ والأَدِلَّةِ الصحيحةِ مِن كُلِّ مَذْهَبٍ وَتَمْحِيصِ وَتَحْقِيقِ هذهِ الأدلةِ ويُفْتَى بِالرَّاجِحِ، والمُفتِي مُخبِرٌ عَنِ الحُكمِ لاَ مُلزِمٌ بِهِ بِخِلَافِ الْحَاكِمِ.

ولا بُدَّ أن تَتَوَفَّرَ -فِيمن يَتَصَدَّرُ لِلْفَتْوَى فِي النَّازِلَةِ- مَرَاتِبُ الْفِقْهِ الثَّلَاثِ، وهْيَ:

١- **فِقهُ الدّلِيلِ:** وَهُوَ أن يَتَحَقَّقَ فِيْهِ شُرُوطُ الاِجْتِهَادِ، كَمَا سَبَقَ.

٢- **فِقهُ الوَاقِعَةِ:** وَهُوَ التَّصَوُّرُ التَّامُّ لِلنَّازِلَةِ الَّتِي يُفْتِي فِيهَا تَصَوُّرًا فِي ذَاتِهَا، ومحيطِها، وتَكْيِيْفِها.

٣- **فِقهُ التّنْزِيلِ:** ومعناهُ إِصْدَارُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَلَى النَّازِلَةِ.

وَالتَّكْيِيفُ الْفِقْهِيُّ، رَدُّ الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ إِلَى أَصْلٍ مُسْتَنْبَطٍ أَوْ مُخَرَّجٍ، ولا يُعْمَلُ بِالتَّخْرِيجِ إِذَا أَمْكَنَ الْفَرْقُ.

ولِفقْهِ التَّنْزِيلِ ثَلاَثَةُ ضَوَابِطَ، لاَ بُدَّ مِن مُرَاعَاتِهَا، وهْيَ:

١ -مُرَاعَاةُ تَغيُّرِ مُوجِبَاتِ تَغَيُّرِ الْفَتْوَى. كَاخْتِلَافِ الْمَقْصِدِ، والْحَالِ، والْأَشْخَاصِ، والزَّمَانِ، والْبُلْدَانِ، وتطوُّرِ الْعِلْمِ، وتَغَيُّرِ الْأَعْرَافِ، وعُمُومِ الْبَلْوَى، وتَغَيُّرِ الِاجْتِهَادِ.

٢- مُرَاعَاةُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ.

٣- انسجامُ الْفَتْوَى مَعَ الْمَصَالِحِ الْكُلِّيَّةِ.

وإِذَا تَكَرَّرَتِ الوَاقِعَةُ يَلزَمُ المجتهدَ تكرِيرُ النَّظَرِ.

فقه العبادات

وفيه ثمانية أبواب:

الباب الأول: الطهارة.

الباب الثاني: الصلاة.

الباب الثالث: الزكاة.

الباب الرابع: الصوم.

الباب الخامس: الحج.

الباب السادس: الكفارات والأيمان والنذور.

الباب السابع: الأطعمة والأشربة واللباس والزينة.

الباب الثامن: الجهاد في سبيل الله وما يتعلق به.

فقه العبادات

العبادات بمعناها العام، تشمل الدين كله، وبمعناها الاصطلاحي: تُحصر في أمهات العبادات العملية الصلاة والزكاة والصوم والحج وهي أركان الإسلام من غير الشهادتين، وما ألحق بها، فقبل الصلاة طهارة؛ لأنها شرط للصلاة. وبعد الحج الكفارات والأيمان والنذور، والأطعمة، والأشربة، واللباس، والزينة، والجهاد، فتنتظم في ثمانية أبواب، كالآتي:

الباب الأول: الطهارة.

وتحته (٩) مباحث:

المبحث الأول: في أحكام الطهارة والمياه:

أ-فضل الطهارة:

فضل الطهارة كبير عند الله، وفضائلها كثيرة؛ ومن ذلك:

١-محبة الله؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وقال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

٢-تكفير الذنوب؛ قال -ﷺ-: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ) [م].

٣-الطهارة ترفع الدرجات؛ قال-ﷺ-: (أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟) قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ) [م].

٤-الطهارة علامة أهل الإيمان يوم القيامة؛ قال-ﷺ-: (إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ) [ق].

٥-حراسة الملَك لمن بات طاهرًا ودعاؤه له؛ قال-ﷺ-: (قال مَنْ بَاتَ طَاهِرًا بَاتَ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا، قَالَ الْمَلَكُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فُلَانٍ، فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا) [صحيح: حب].

٦-يُشهَد للمحافظ على الطهارة بالإيمان؛ قال-ﷺ-: (لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ) [صحيح: ط، جه، ت، ن، ك].

٧-عدَّها النبي-ﷺ-نصف الإيمان، فقال: (الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ) [م].

ب-أقسامها، وتعريف كل قسم:

تنقسم الطهارة على قسمين:

القسم الأول: طهارة معنوية: وهي طهارة القلب من الشرك والمعاصي وكل ما ران عليه، وهي أهم من طهارة البدن، ولا يمكن أن تتحقق طهارة البدن مع وجود نجس الشرك كما قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة:٢٨].

القسم الثاني: الطهارة الحسية: وهي في اللغة: النظافة، والنزاهة من الأقذار.

وفي الاصطلاح: رفع الحَدَث، وزوال الخَبَث.

والمراد بارتفاع الحدث: إزالة الوصف المانع من الصلاة باستعمال الماء في جميع البدن، إن كان الحدث أكبر، وإن كان حدثًا أصغر يكفي مروره على أعضاء الوضوء بنية، وإن فقد الماء أو عجز عنه استعمل ما ينوب عنه، وهو التراب، على الصفة المأمور بها شرعًا.

والمراد بزوال الخَبَث: زوال النجاسة من البدن والثوب والمكان.

فالطهارة الحسية على نوعين: طهارة حدث وتختص بالبدن، وطهارة خبث، وتكون في البدن، والثوب، والمكان.

والحدث على نوعين: حدث أصغر، وهو ما يجب به الوضوء، وحدث أكبر، وهو ما يجب به الغسل.

والخَبَثُ على ثلاثة أنواع: خبث يجب غسله، وخبث يجب نضحه، وخبث يجب مسحه.

ت-الماء الذي تحصل به الطهارة:

تحصل الطهارة بالماء الطَّهُور، وهو: الطاهر في ذاته المطهر لغيره، وهو الباقي على أصل خلقته، أي: على صفته التي خُلق عليها، سواء كان نازلًا من السماء: كالمطر وذوب الثلوج والبَرَد، أو جاريًا في الأرض: كماء الأنهار والعيون والآبار والبحار؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم﴾ [الأنفال:١١]، ولقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]، ولقول النبي -ﷺ-: (اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد) [ق]، ولقوله -ﷺ-عن ماء البحر: (هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته) [صحيح: ع].

ولا تحصل الطهارة بماء غير الماء كالخل والبنزين والعصير والليمون، وما شابه ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، فلو كانت الطهارة تحصل بماء غير الماء لنقل عادم الماء إليه، ولم ينقل إلى التراب.

ث-الماء إذا خالطته نجاسة:

إذا خالطت الماء نجاسة فغيَّرت أحد أوصافه الثلاثة (ريحه، أو طعمه، أو لونه) فهو نجس بالإجماع لا يجوز استعماله، فلا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث -سواء كان كثيرًا أو قليلًا-أما إن خالطته النجاسة ولم تغير أحد أوصافه؛ فإن كان كثيرًا لم ينجس وتحصل الطهارة به، وأما إن كان قليلًا فينجس، ولا تحصل الطهارة به، وحدُّ الماء الكثير ما بلغ قُلتين (١٦٠ لترًا تقريبًا) فأكثر، والقليل ما دون ذلك، والدليل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله -ﷺ-: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) [حسن: حم، د، ت، ن]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله -ﷺ-قال: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) [صحيح: حم، ع].

ج-الماء إذا خالطه طاهر:

إذا خالط الماء طاهر كأوراق الأشجار والسدر أو الصابون ونحوه من المطهرات أو غير ذلك من المواد الطاهرة، أو ما في مقره كالطحالب، وممره كالتراب والصدأ، ولم يغلب

ذلك المخالط عليه، ولم يسلبه اسم الماء المطلق، جاز التطهر به من الحدث والنجاسة، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]. فلفظ الماء في الآية نكرة في سياق النفي، فيعم كل ماء، لا فرق بين الماء الخالص والمخلوط؛ ولقوله -ﷺ- للنسوة اللاتي قمن بتجهيز ابنته: (اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا، أو شيئًا من كافور) [ق].

ح-حكم الماء المستعمل في الطهارة:

الماء المستعمل في الطهارة -كالماء المنفصل عن أعضاء المتوضئ والمغتسل- فالأصل فيه أنه لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث ولكن تزال به النجاسات أو بعض الاستعمالات الجارية في العادات.

وهو طاهر ودليل طهارته: (أن النبي -ﷺ- كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه) [خ]، وقد استُعمل هنا في التبرك وهو خاص بالنبي -ﷺ-؛ ونحوه: (أنه -ﷺ- صبَّ على جابر من وضوئه إذ كان مريضًا) [ق]. ولو كان نجسًا لم يجز فعل ذلك، ومما يدل على أنه لا يستعمل في رفع الحدث ما أخرجه مسلم وغيره أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: (لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ) فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: (يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا).

وفهم الصحابي وراوي الحديث مقدم على فهم غيره.

وفيه دلالة على أن المنع من الانغماس فيه؛ لئلا يصير مستعملًا فيَمتنع استعماله.

وهذه المسألة خلافية وأمرها واسع.

خ-أسآر الآدميين وبهيمة الأنعام:

السُّؤر: وهو ما بقي في الإناء بعد شرب الشارب منه، فالآدمي طاهر، وسؤره طاهر، سواء كان مسلمًا أو كافرًا، وكذلك الجنب والحائض، وقد ثبت أن رسول الله -ﷺ- قال:

(المؤمن لا ينجس) [م]، وعن عائشة: أنها كانت تشرب من الإناء وهي حائض، فيأخذه رسول الله -ﷺ-فيضع فاه على موضع فيها [م].

وقد أجمع العلماء على طهارة سؤر ما يؤكل لحمه من بهيمة الأنعام وغيرها. أما ما لا يؤكل لحمه كالسباع والحمر وغيرها فالأيسر: أن سؤرها طاهر، ولا يؤثر في الماء، وبخاصة إذا كان الماء كثيرًا، أما إذا كان الماء قليلًا وتغيَّر بسبب شربها منه، فإنه ينجس، ودليل ذلك الحديث السابق، وفيه: أنه -ﷺ-سُئل عن الماء، وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) [صحيح: حم، ع، ك]، وقوله -ﷺ- في الهرة وقد شربت من الإناء: (إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات) [صحيح: حم، د، ت]، ولأنه يشق التحرز منها في الغالب، فلو قلنا بنجاسة سؤرها، ووجوب غسل الأشياء، لكان في ذلك مشقة، والمشقة مرفوعة عن هذه الأمة.

أما سؤر الكلب فإنه نجس، ودليله قوله-ﷺ-: (طهور إناء أحدكم إذا وَلَغَ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب) [ق]. وكذلك الخنزير وذلك لنجاسته، وخبثه، وقذارته، قال الله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

د-حكم استعمال مياه الصرف الصحي بعد تدويرها:

يجوز استعمال مياه الصرف الصحي مطلقًا بعد تدويرها، بمعالجتها وتنقيتها من النجاسة، حتى تعود على أصل خلقتها ماءً مطلقًا، دون رائحة ولا طعم ولا لون للنجاسة فيه، وذلك بعد عمليات الترسيب، ثم التهوية، ثم التنقية، ثم التعقيم؛ والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، والأفضل استعمالها في أعمال الري والزراعة.

المبحث الثاني: في قضاء الحاجة وآدابها:

أ-الاستنجاء والاستجمار وقيام أحدهما مقام الآخر:

الاستنجاء: هو إزالة الخارج من السبيلين بالماء.

والاستجمار: هو مسحه بطاهر مباح مُنْقٍ كالحجر والمناديل والخشب ونحوه.

ويجزئ أحدهما عن الآخر؛ لثبوت ذلك عن النبي -ﷺ- فعنَ أنس قال: (كان النبي -ﷺ- يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعَنَزَة -عصا -، فيستنجي بالماء) [م]. وقال -ﷺ-: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تُجزئ عنه) [صحيح: حم، قطن].

والجمع بينهما أفضل، ويتم الآن في الحياة الحديثة بالمناديل المخصصة لذلك ثم الماء.

ولا يجزئ في الاستجمار أقل من ثلاث مسحات؛ لحديث سلمان: (نهانا -يعني النبي -ﷺ- أن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم) [م].

ب-التنزه من البول من أهم الواجبات:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: (إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ بَلَى إِنَّهُ لَكَبِيرٌ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ) [ق]، وقال -ﷺ-: (أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ) [صحيح -شيبة، حم، جه، بز، ك، هق]. وأفضل طريقة للتنزه أن يبول قاعدًا في حالةٍ ومكانٍ لا يصل إليه منه شيء، وعند انقضاء البول يغلق عضلة المثانة، فتنقبض ولا تخرج قطرة بعدها، إلا إن أرخى، ويقع الإرخاء عادة بسبب سحب البول باليد من مسلكه، وعندها يستمر في التقطير، فيظن الظان أن به سلس البول وهو في الحقيقة سليم؛ ولكنه أبقى عضلة المثانة مرتخية.

والأفضل سحب البول من الإحليل برفق مع قبض عضلة المثانة في نفس الوقت.

ومَن وَسْوَس رشَّ الماء بعد ذلك على موضع رأس الذكر من اللباس، ولا يلتفت بعدها للوسواس، وعليه أن يحسمه.

ت-التطهر من الغائط:

وعند الانتهاء من الغائط يسترخي؛ ليتمكن من غسل حلقة الدبر جيدًا.

فإن كان في المرحاض صب الماء غمرًا في نقرته؛ حتى يغيب البراز من المرحاض؛ فإنَّ تَرْكَه من دون تنظيف قذارةٌ وسوء خلق، وإن كان في الفضاء دفنه بالتراب إن تيسر.

ث-استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة:

لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها حال قضاء الحاجة في الصحراء بلا حائل؛ لقوله -ﷺ-: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا) [ق].

أما إن كان في بنيان، أو كان بينه وبين القبلة شيء يستره، فلا بأس بذلك؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه رأى رسول الله -ﷺ-يبول في بيته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) [ق]، ولحديث مروان الأصغر قال: (أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليه، فقلت: أبا عبد الرحمن، أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: بلى إنما نهي عن هذا في الفضاء، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس) [صحيح: د، قطن، ك].

والأفضل ترك ذلك حتى في البنيان.

ج-ما يسن فعله لداخل الخلاء:

يسن لداخل الحمام: قول: "بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبُث والخبائث". وعند الانتهاء والخروج: "غفرانك". وتقديم رجله اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج، وإذا كان في الفضاء يستحب له الإبعاد والاستتار حتى لا يُرى، وأن لا يكشف عورته حتى يدنو من الأرض؛ وأدلة ذلك كله حديث جابر قال: (خرجنا مع رسول الله -ﷺ-في سفر وكان رسول الله-ﷺ-لا يأتي البراز حتى يتغيب فلا يُرى) [صحيح: د، جه]، وقوله-ﷺ-: (ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء، أن يقول: بسم الله) [صحيح: جه، ت]. وحديث أنس: كان النبي -ﷺ-إذا دخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك من الخبُث والخبائث) [ق]، وحديث عائشة رضي الله عنها: (كان -ﷺ-إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك) [حسن: د، ت]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي -ﷺ-كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض) [صحيح: د، ت].

ح-ما يحرم فعله على من أراد قضاء الحاجة:

يحرم على من أراد قضاء الحاجة: البول في الماء الراكد؛ لحديث جابر عن النبي -ﷺ- : (أنه نهى عن البول في الماء الراكد) [ق]. وأن يمسك ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يستنجي بها لغير ضرورة؛ لقوله -ﷺ-: (إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه) [ق]. ويحرم عليه البول أو الغائط في الطريق أو في الظل أو في الحدائق العامة أو تحت شجرة مثمرة أو موارد المياه؛ لقوله-ﷺ-: (اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل) [حسن: د، جه]، ولحديث أبي هريرة أن النبي -ﷺ-قال: (اتقوا اللاعنين)، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: (الذي يَتَخَلى في طريق الناس أو في ظلهم) [م]. كما يحرم عليه قراءة القرآن، ويحرم عليه الاستجمار بالروث أو العظم أو بالطعام المحترم؛ لحديث جابر: (نهى النبي -ﷺ-أن يتمسح بعظم أو ببعر) [م]، ويحرم قضاء الحاجة بين قبور المسلمين، قال النبي -ﷺ-: (لا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي، أو وسط السوق؟) [صحيح: جه].

خ-ما يكره فعله للمُتَخَلِّي:

يكره لمن أراد قضاء الحاجة: استقبال مهب الريح بلا حائل؛ لئلا يرتد البول إليه، ويكره الكلام؛ فقد مرّ رجل والنبي-ﷺ-يبول، فسلَّم عليه، فلم يردّ عليه. [م].

ويكره أن يبول في شَق وجُحر ونحوه؛ لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس: (أن النبي-ﷺ-نهى أن يبال في الجُحْر، قيل لقتادة: فما بال الجحر؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن) [حسن: د، ن]. ولأنه لا يأمن أن يكون فيه حيوان فيؤذيه، أو يكون مسكنًا للجن فيؤذيهم.

ويكره أن يدخل الخلاء بشيء فيه ذكْرُ الله إلا لحاجة؛ لأن النبي -ﷺ- (كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه) [حسن، حب، ك]. أما عند الحاجة والضرورة فلا بأس، كالحاجة إلى الدخول بالأوراق النقدية التي فيها اسم الله؛ فإنه إن تركها خارج الخلاء كانت عرضة للسرقة أو النسيان.

أما المصحف فإنه يحرم الدخول به سواء كان ظاهرًا أو خفيًا؛ لأنه كلام الله وهو أشرف الكلام، ودخول الخلاء به فيه نوع من الإهانة.

فإن كان المصحف في الجوال فهو كحافظ القرآن يدخل والقرآن محفوظ في ذاكرته ولكنه لا يجوز أن يقرأه في الحمام، فكذلك المصحف في الجوال يجوز إدخاله الحمام مع عدم جواز التصفح والقراءة من داخل الحمام. وتأخذ هذا الحكم التطبيقات الدينية.

المبحث الثالث: في طهارة الفم وسنن الفطرة:

أ-في طهارة الفم:

ويطهر الفم بالسواك: وهو تطهير الفم مما يلحقه من الروائح الكريهة بآلة كعود الأراك والفرشاة والمعجون ونحو ذلك.

وهو مسنون في جميع الأوقات، حتى الصائم لو تَسَوَّك في حال صيامه فلا بأس بذلك سواء كان أول النهار أو آخره؛ لأن النبي -ﷺ- رغَّب فيه ترغيبًا مطلقًا، ولم يقيده بوقت دون آخر، حيث قال-ﷺ-: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) [صحيح: حم، ن]. وقال -ﷺ-: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) [ق].

ويتأكد عند الوضوء، وعند الانتباه من النوم، وعند تغير رائحة الفم، وعند قراءة القرآن، وعند الصلاة، وعند دخول المسجد والمنزل؛ لحديث المقدام بن شريح، عن أبيه قال: سألت عائشة، قلت: بأيِّ شيء كان يبدأ النبي -ﷺ- إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك [م].

ويتأكد كذلك عند طول السكوت، وصفرة الأسنان، للأحاديث السابقة.

والسنة الدلك فقد كان -ﷺ- إذا قام من الليل يَشُوصُ (يدلك) فاه بالسواك. [ق].

والمسلم مأمور عند العبادة والتقرب إلى الله، أن يكون على أحسن حال من النظافة والطهارة.

ب-سنن الفطرة:

على المسلم أن يحافظ على خصال الفطرة التي فطر الله الناس عليها واستحبها لهم؛ ليكونوا على أحسن هيئة وأكمل صورة؛ قال-ﷺ-: (خمس من الفطرة: الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر) [ق].

فالاستحداد: هو حَلْقُ العانة، وهي الشعر النابت حول الفرج، سمي بذلك لاستعمال الحديدة فيه وهي المُوسَى. وفي إزالته جمال ونظافة، ويمكن إزالته بغير الحلق كالمزيلات المصنعة. والأفضل للمرأة النتف.

والختان: هو إزالة الجلدة التي تغطي الحَشَفَة (رأس الذكر) حتى تبرز الحشفة، وهذا في حق الذكر.

أما الأنثى: فقطع لحمة زائدة فوق محل الإيلاج.

وحكمه الوجوب في حق الرجال، وفيه سعة في حق النساء، ويحرم الختان الفرعوني، وما فيه إضرار، أو تشويه للأعضاء التناسلية، ويعد من الجرائم.

ويستحب الختان أن يكون في اليوم السابع للمولود؛ لأنه أسرع للبرء، ولينشأ الصغير على أكمل حال.

وقص الشارب وإحفاؤه: وهو المبالغة في قَصِّه؛ لما في ذلك من التجمل، والنظافة، ومخالفة الكفار.

وإعفاء اللحية: وهو تركها وافرة؛ لقوله-ﷺ-: (خالفوا المشركين، وفِّروا اللحى، وأحفوا الشوارب) [ق]. وتهذيبها جائز، وترتيبها حسن.

وتقليم الأظافر: وهو قَصُّها بحيث لا تترك حتى تطول؛ فالتقليم يجملها، ويزيل الأوساخ المتراكمة تحتها.

ونتف الإبط: وهو إزالة الشعر النابت فيه، فيسن إزالة هذا الشعر بالنتف ويجوز بالحلق والمزيلات؛ لما في إزالته من النظافة وقطع الروائح الكريهة التي تتجمع مع وجود هذا الشعر.

والتجمل مستحب: بالنظافة الشخصية، والعطور، وقص الشعر، ودهنه وتسريحه، ويكره القزع وإن كان تشبهًا بالكافرين فيحرم.

ويكره الصبغ للشعر بالسواد، ومع الغش يحرم، وفي الجهاد المواجه يجب، ويجوز الصبغ بغير السواد إن خلا من التشبه بالكافرين.

المبحث الرابع: في الوضوء:

أ-تعريفه:

الوُضوء لغة: مشتق من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة.

وشرعًا: هو استعمال الماء في الأعضاء الأربعة -الوجه واليدين والرأس والرِّجْلين- على صفة مخصوصة في الشرع، على وجه التعبد لله تعالى.

ب-حكمه، والدليل على وجوبه، وعلى من يجب، ومتى يجب؟

وهو واجب على المُحْدِث إذا أراد الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله -ﷺ-: (لا يقبل الله صلاةً بغير طُهُور، ولا صدقة من غُلُول) [م]، وقوله -ﷺ-: (لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ) [م].

ويجب على المسلم البالغ العاقل إذا أراد الصلاة بلا خلاف، وفي الطواف ومس المصحف خلاف معتبر، والأرجح وجوبه.

ت-في شروط صحته:

ويشترط لصحته الآتي:

١-الإسلام.

٢-العقل.

٣-التمييز.

٤-النية.

٥-الماء الطهور.

٦-الاستجمار أو الاستنجاء عند وجود سببهما.

٧-غسل جميع الأعضاء الواجب غسلها في غير الضرورة كالحروق والجراح...

٨-وإزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة مما له جِرم، كشمع أو عجين أو طلاء أو مادة دهنية سميكة في غير الشعر من أعضاء الوضوء؛ لورود تلبيد شعره -ﷺ-وهو محرم [ق]. وبهذا الضابط يُفصل في جميع الدهونات والمساحيق والأصباغ الطاهرة.

٩-والنقاء من الحيض والنفاس.

١٠-وإزالة النجاسة العينية إلا في الضرورات كالنزيف والقسطرة والشرج الصناعي وقيح الحروق والتبول اللاإرادي والاستحاضة... فهؤلاء يؤدون العبادة كالصلاة والطواف على هيئتهم.

ث-فروضه، وهي ستة:

١-غسل الوجه بكامله؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ومنه المضمضة والاستنشاق؛ لأن الفم والأنف من الوجه. ولا تخلع الأسنان المركبة، والأنف المركبة لأجل الوضوء ولا الغسل.

٢-غسل اليدين إلى المرفقين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦].

٣-مسح الرأس مع الأذنين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله -ﷺ-: (الأذنان من الرأس) [صحيح: ت، جه].

٤-غسل الرجلين إلى الكعبين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦].

٥-الترتيب، لأن الله تعالى ذكره مرتبًا؛ وتوضأ رسول الله -ﷺ-مرتبًا على حسب ما ذكر الله سبحانه: الوجه، فاليدين، فالرأس، فالرجلين، كما ورد ذلك في صفة وضوئه -ﷺ- في حديث عبد الله بن زيد [م] وغيره.

٦-الموالاة، وهي غسل العضو عقب الذي قبله مباشرة بدون تأخير؛ فقد كان النبي -ﷺ-يتوضأ على التوالي، ولحديث خالد بن معدان: (أن النبي -ﷺ-رأى رجلًا يصلي وفي ظهر قدمه لُمعَةٌ قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء) [صحيح: حم، د]، فلو لم تكن الموالاة شرطًا لأمره بغسل ما فاته، ولم يأمره بإعادة الوضوء كله.

والترتيب والموالاة فيهما خلاف فقهي معتبر والراجح ما ذكرناه.

ج-سننه:

١-التسمية في أوله؛ لقوله -ﷺ-: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) [حسن: حم، د، ك].

٢ – السواك.

٣-غسل الكفين ثلاثًا في أول الوضوء؛ لفعله -ﷺ-ذلك، إذ كان يغسل كفيه ثلاثًا كما ورد في صفة وضوئه [ق].

٤-المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم والاستنثار؛ فقد ورد في صفة وضوئه -ﷺ-: (فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ) [ق]، ولقوله -ﷺ-: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا) [صحيح: د، ن].

٥-الدلك، وتخليل اللحية الكثيفة بالماء حتى يدخل الماء في داخلها؛ لفعله -ﷺ-، فإنه (كان إذا توضأ يدلك ذراعيه) [صحيح: حم، حب، مه، ك، هق]، وكذلك (كان يدخل الماء تحت حنكه ويخلل به لحيته) [صحيح: د].

٦-التيامن: وهو البدء باليمنى قبل اليسرى في اليدين والرجلين؛ لفعله -ﷺ-، فإنه (كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) [ق].

٧-تثليث الغسل في الوجه واليدين والرجلين: فالواجب مرة واحدة، ويستحب ثلاثًا؛ لفعله -ﷺ-فقد ثبت عنه: (أنه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثًا ثلاثًا) [ق].

٨-الذكر الوارد بعد الوضوء؛ لقوله -ﷺ-: (ما منكم أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء) [م]. وزاد الترمذي: (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين).

ح-في نواقضه، وهي أربعة:

١-الخارج من السبيلين: أي من مخرج البول والغائط، والخارج: إما أن يكون بولًا أو غائطًا أو منيًّا أو مذيًّا أو دم استحاضة أو ريحًا قليلًا كان أو كثيرًا؛ لقوله تعالى: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ [النساء:٤٣]، وقوله -ﷺ-: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) [ق]، وقوله -ﷺ-: (ولكن من غائط أو بول ونوم) [حسن: حم، ت، ن]، وقوله -ﷺ-فيمن شك هل خرج منه ريح أو لا: (فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا) [ق]. ورطوبة فرج المرأة طاهرة ولا تنقض الوضوء على الراجح.

٢-خروج النجاسة من بقية البدن: فإن كان بولًا أو غائطًا نقض مطلقًا للأدلة السابقة إلا في ضرورات دائمي الحدث-كالقسطرة الجانبية والشرج الصناعي-فالناقض هو الانتهاء من الفريضة، وإن كان غيرهما كالدم والقيء: فإن فحش وكَثُرَ فالأَولى أن يتوضأ منه؛ عملًا بالأحوط، وإن كان يسيرًا فلا يتوضأ منه بالاتفاق.

والغسيل الكلوي ناقض للوضوء؛ لما فيه من خروج للبول من البدن، مع خروج دم كثير؛ والأصل انتقاض الوضوء مما خرج، والصوم مما دخل.

٣ -زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم؛ لقوله-ﷺ-: (ولكن من غائط وبول ونوم) [صحيح: حم، ت، جه، ن، مه، حب]، وقوله: (العين وِكَاءُ -أيْ رباط-السَّهِ -أيْ حلقة الدبر، فمن نام فليتوضأ) [حسن: د، جه، هق، مخ]. وأما الجنون والإغماء والسكر ونحوه فينقض إجماعًا، والنوم الناقض هو المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك على أي هيئة كان النوم، أما النوم اليسير فإنه لا ينقض الوضوء؛ لأن الصحابة -رضي الله عنهم-كان يصيبهم النعاس وهم في انتظار الصلاة، ويقومون، يُصَلُّون، ولا يتوضؤون. [م].

٤ -مس فرج الآدمي بلا حائل؛ لقوله-ﷺ-: (من مسّ فرجه فليتوضأ) [صحيح: شيبة، حم، مي، جه، بز، يعلى، حب، طب، قطن، ك، هق].

هذه هي النواقض: ولا ينتقض بما ذهب إليه بعضهم أنه ناقض كأكل لحوم الإبل فإنه منسوخ، ولا مس المرأة، فإن دلالة الآية بالملامسة الجماع، ولمسه لعائشة وتقبيلها وهو متوضىء، ومسها له في الصلاة ولم يحدث وضوءًا.

ولا بخروج الدم، ولا بدخوله البدن من أي مكان كان، ولو كان من السبيلين، ولا بخروج الدود من الدبر كالدودة الدبوسية.

خ-ما يستحب له الوضوء:

ويستحب الوضوء ويندب في الأحوال التالية:

١-عند ذكر الله تعالى وقراءة القرآن.

٢-عند كل صلاة؛ لمواظبته -ﷺ-على ذلك، كما في حديث أنس قال: (كان النبي -ﷺ-يتوضأ عند كل صلاة) [خ].

٣ -يستحب الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود للجماع، أو أراد النوم أو الأكل أو الشرب؛ لقوله-ﷺ-: (إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ) [م]، ولحديث عائشة

رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ) [م].

٤ -الوضوء قبل الغسل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله -ﷺ- إذا اغتسل من الجنابة يبدأ، فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ...) [م].

٥-عند النوم؛ لقوله-ﷺ-: (إذا أتيت مضجعك فتوضَّأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن ...) [خ].

المبحث الخامس: في المسح على الخفين والعمامة والجبيرة:

والمسح على الخفين والجبيرة والعمامة وخمر النساء جائز من باب رفع الحرج وسماحة الشريعة وتيسيرها.

أولًا: الخُفُّ:

هو ما يلبس على الرِّجْلِ من جلد ونحوه، وجمعه: خِفاف.

ويلحق بالخفين كُلُّ مَا كَانَ فِي مَعْنَى الخُفِّ، مما يُلبس على الرجلين من صوف وجوارب وبيادة عسكرية وأحذية رياضية مربطة مع شُرَّابها. . .

أ-شروط المسح على الخفين:

يشترط للمسح على الخفين، وما يقوم مقامهما: خمسة شروط:

١-لبسهما على طهارة؛ لما روى المغيرة قال: كنت مع النبي-ﷺ-في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما) [ق].

٢ -سترهما لمحل الفرض: أي المفروض غسله من الرجل، فلو ظهر من محل الفرض شيء، لم يصح المسح.

٣-إباحتهما: فلا يجوز المسح على المغصوب، والمسروق، ولا الحرير لرجل؛ لأن لبسه معصية، فلا تستباح به الرخصة.

٤-طهارة عينهما: فلا يصح المسح على النجس، كالمتخذ من جلد حمار.

٥-أن يكون المسح في المدة المحددة شرعًا: وهي للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن؛ لحديث علي قال: (جعل رسول الله -ﷺ-ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم) [م].

والمحل المشروع مسحه ظاهر الخف، والواجب في ذلك ما يطلق عليه اسم المسح.

وكيفية المسح: أن يمسح أكثر أعلى الخف؛ لحديث المغيرة بن شعبة الذي بيَّن فيه وصف مسح رسول الله -ﷺ-على خفه في الوضوء، فقال: (رأيت النبي-ﷺ-يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا) [حسن: ت]. ولا يجزئ مسح أسفله وعقبه ولا يسن؛ لقول عليٍّ: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي -ﷺ-يمسح على ظاهر خفه) [صحيح: د، هق]. ولو جمع بين الأعلى والأسفل صَحَّ مع الكراهة.

ب-مبطلات المسح على الخفين:

١-إذا حصل ما يوجب الغسل بطل المسح؛ لحديث صفوان بن عسال قال: (كان النبي -ﷺ-يأمرنا إذا كنا سفرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة) [حسن: حم، ت، ن].

٢-إذا ظهر بعض محل الفرض، أي: ظهور بعض القدم، بطل المسح.

٣-نزع الخفين.

٤-انقضاء مدة المسح؛ لأن المسح مؤقت بزمن معين من قبل الشارع، فلا تجوز الزيادة على المدة المقررة؛ لمفهوم أحاديث التوقيت.

ت-مدة المسح على الخفين:

تبتدئ مدة المسح من الحدث بعد اللبس، كمن توضأ لصلاة الفجر، ولبس الخفين، وبعد طلوع الشمس أحدث، ولم يتوضأ، ثم توضأ قبل صلاة الظهر، فابتداء المدة من طلوع الشمس وقت الحدث.

وقال بعضهم: ابتداؤها من حيث توضأ قبل صلاة الظهر، أي: من المسح بعد الحدث.

ثانياً: المسح على الجبيرة:

الجبيرة: هي ما يربط على العظم المكسور من أعواد أو جبس ونحوهما ليجبر ويلتئم. ويُمسح عليها، وعلى اللصوق واللفائف التي توضع على الجروح، فكل هذه الأشياء يمسح عليها بشرط أن تكون على قدر الحاجة، فإن تجاوزت قدر الحاجة لزمه نَزْعُ ما زاد على الحاجة، ويجوز المسح عليها في الحدث الأكبر والأصغر، وليس للمسح عليها وقت محدد بل يمسح عليها إلى نزعها أو شفاء ما تحتها؛ والدليل على ذلك أن المسح على الجبيرة ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها ولا فرق فيها بين الحدثين.

والذي يقدر موضعها ومدتها هو الطبيب المتخصص.

ولا يشترط وضعها على طهارة، ولا يجمع بين التيمم والوضوء، ولا إعادة في ذلك؛ فإنه عين المشقة، وفيه ما فيه من التشديد والتعسير بلا دليل؛ وخلاف مقاصد الشريعة القطعية.

ويستوي في ذلك عضو الوضوء وغير عضو الوضوء.

ثالثاً: المسح على العمامة:

العمامة: هي ما يعمم به الرأس، ويكور عليه، والدليل على ذلك حديث المغيرة بن شعبة :(أن النبي -ﷺ- مسح على عمامته وعلى الناصية والخفين) [م].

وحديث بلال: (أنه -ﷺ- مسح على الخفين والخمار) [م]. يعني العمامة.

والمسح عليها ليس له وقت محدد، ولا يشترط لبسها على طهارة.

رابعاً: المسح على خمار المرأة:

الخمار: وهو ما تغطي به المرأة رأسها، والأولى أن لا تمسح عليه، إلا إذا كان هناك مشقة في نزعه، أو لمرض في الرأس أو نحو ذلك.

ولو كان الرأس ملبدًا بحناء أو غيره فيجوز المسح عليه؛ لفعل النبي -ﷺ-.

وطهارة الرأس فيها شيء من التسهيل والتيسير على هذه الأمة.

ولا يجزئ المسح على الطاقية، ولا القلنسوة، ولا القبعة، ولا البرنس، ولا الباروكة ولا القناع...

المبحث السادس: الغسل:

أ-تعريفه وحكمه:

الغُسل لغة: مصدر من غسل الشيء يَغسله غَسْلًا وغُسْلًا، وهو تمام غسل الجسد كله.

وشرعًا: تعميم البدن بالماء.

أو: استعمال ماء طهور في جميع البدن، على صفة مخصوصة، على وجه التعبد لله سبحانه. وهو واجب إذا وجد سبب لوجوبه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، والأحاديث التي ورد فيها كيفية الغسل عن عدد من الصحابة نقلًا عن رسول الله -ﷺ-دالة على وجوبه.

ب-وموجباته:

ويجب الغسل للأسباب الآتية:

١-خروج المنيّ من مخرجه: ويشترط أن يكون دفقًا بلذة من ذكر أو أنثى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، ولقوله -ﷺ-لعلي: (إذا فَضَخْتَ-أي دفقتَ المنيَّ- الماء فاغتسل) [صحيح: د]. ما لم يكن نائمًا ونحوه فلا تشترط اللذة؛ لأن النائم قد لا يحس به، ولقوله -ﷺ-لما سئل: هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: (نعم إذا رأت الماء) [م]. وهذا كله مجمع عليه.

٢ -تغييب حشفة الذكر كلها أو قدرها في الفرج، وإن لم يحصل إنزال بلا حائل؛ لقوله -ﷺ-: (إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختانُ الختانَ، وجب الغسل) [م]. ولا يُعد الواقي الذكري المعد للجماع حائلًا فيجب معه الغسل إن غيب الحشفة وإن لم يُنزل.

٣-إسلام الكافر ولو مرتدًا: (لأن النبي -ﷺ-أمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل) [صحيح: د، ت، ن].

٤-انقطاع دم الحيض والنفاس؛ لحديث عائشة أن -ﷺ-قال لفاطمة بنت أبي حبيش: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصَلِّي) [ق]. والنفاس كالحيض بالإجماع.

٥-الموت؛ لقوله -ﷺ-في حديث غسل ابنته زينب حين توفيت: (اغسلنها) [ق]. وقال في المُحْرِم: (اغسلوه بماء وسدر) [ق]. وذلك تعبدًا؛ لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه.

وإذا وُجد موجبان أو أكثر كفى غسل واحد؛ لأن مبنى الطهارة على التداخل، والأكبر يجزئ عن الأصغر.

ت-في صفة الغسل وكيفيته:

للغسل من الجنابة كيفِيَّتان، كيفية استحباب، وكيفية إجزاء.

أما كيفية الاستحباب: فهي أن يغسل يديه، ثم يغسل فرجه، وما أصابه من الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ بيده ماءً فيخلل به شعر رأسه، مدخلًا أصابعه في أصول الشعر حتى يروي بشرته، ثم يحثو على رأسه ثلاث حثيات، ثم يفيض الماء على سائر بدنه؛ وهذا في حديث عائشة المتفق عليه.

وأما كيفية الإجزاء: فأن يعم بدنه بالماء ابتداءً مع النية؛ لحديث ميمونة: (وضع رسول الله -ﷺ-وَضُوءَ الجنابة، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثًا، ثم تمضمض، واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل جسده، فأتيته

بالمنديل فلم يُرِدْها، وجعل ينفض الماء بيديه) [ق]. ومثله حديث عائشة وفيه: (ثم يخلل شعره بيده. حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده) [ق]. ولا يجب على المرأة نقض شعرها في الغسل من الجنابة، ويلزمها ذلك في الغسل من الحيض؛ لحديث أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: (لا. إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين) [م]. والنفاس كالحيض، والحكمة من الترخيص في الجنابة أنها متكررة وفي النقض حرج ومشقة؛ بخلاف الحيض فهو مرة في كل شهر في الغالب، والنفاس أندر.

ث-الأغسال المسنونة والمستحبة:

١-الاغتسال عند كل جماع؛ لحديث أبي رافع أن النبي -ﷺ-كان ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه قال: فقلت يا رسول الله ألا تجعله واحدًا؟ قال: (هذا أزكى وأطيب وأطهر) [صحيح: د، جه].

٢-الغسل للجمعة؛ لقوله -ﷺ-: (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) [خ]. وهو آكد الأغسال المستحبة.

٣-الاغتسال للعيدين.

٤-الاغتسال عند الإحرام بالعمرة والحج؛ فإنه -ﷺ-اغتسل لإحرامه.

٥-الغسل من غسل الميت؛ لقوله -ﷺ-: (من غَسَّلَ ميتًا فليغتسل) [صحيح: حم، جه، حب، ك]. والأمر محمول على الاستحباب.

ج-الأحكام المترتبة على من وجب عليه الغسل:

١-لا يجوز له المكث في المسجد إلا عابر سبيل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣].

٢-لا يجوز له مس المصحف؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة:٧٩].
وقوله -ﷺ-: (لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ) [صحيح: طأ، مي، طب].

٣-لا يجوز له قراءة القرآن، فلا يقرأ الجنب شيئًا من القرآن حتى يغتسل؛ لحديث علي قال: (كان عليه الصلاة والسلام لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة) [صحيح: حم، ت، جه، ك]. ويستثنى قراءة التحصين فتجوز على أي حال؛ لئلا يكون المسلم عرضة لأعدائه من الشياطين، والسحرة والحاسدين.

٤ – تحرم عليه الصلاة.

٥ –ويحرم عليه الطواف بالبيت.

المبحث السابع: في التيمم:

أ-تعريفه، وحكمه:

التيمم لغة: القصد.

وشرعًا: هو مسح الوجه واليدين بالصعيد الطيب، على وجه مخصوص؛ تعبدًا لله تعالى.

والتيمم مشروع، وهو رخصة من الله عز وجل لعباده، وهو من محاسن هذه الشريعة، ومن خصائص هذه الأمة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة:٦]، ولقوله-ﷺ-: (الصعيد الطيب كافيك وإن لم تجد الماء عشر حِجج، فإذا وجدت الماء فَأَمِسَّه بَشَرَتَك) [صحيح: د، ت]، ولقوله -ﷺ-: (جُعلت لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا) [خ].

وقد أجمع أهل العلم على مشروعية التيمم إذا توافرت شرائطه، وأنه قائم مقام الطهارة بالماء، فيباح به ما يباح بالتطهر بالماء من الصلاة والطواف وقراءة القرآن وغير ذلك.

وبذلك تثبت مشروعية التيمم بالكتاب والسنة والإجماع.

ب-شروط صحة التيمم:

يصح التيمم بالشروط الآتية:

١-النية: وهي نية استباحة الصلاة، والنية شرط في جميع العبادات، والتيمم عبادة.

٢-الإسلام: فلا يصح من الكافر، لأنه عبادة.

٣-العقل: فلا يصح من غير العاقل، كالمجنون والمغمى عليه.

٤-التمييز: فلا يصح من غير المميز، وهو الذي لا يفهم الخطاب ولا يرد الجواب.

٥-تعذر استعمال الماء: إما لعدمه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، وقوله -ﷺ-: (إن الصعيد الطيب طَهُورُ المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمِسَّهُ بشرته، فإن ذلك خير) [صحيح: ت]، أو لخوفه الضرر باستعماله، إما لمرض يخشى زيادته أو تأخر شفائه باستعمال الماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [المائدة: ٦]، ولحديث صاحب الشَّجَّة، وفيه قوله -ﷺ-: (قتلوه قتلهم الله، هلاَّ سألوا إذا لم يعلموا إنما شفاء العِيِّ السؤال) [حسن: د، جه]، أو لشدة برد يُخشى معه الضرر، أو الهلاك، باستعمال الماء؛ لحديث عمرو بن العاص أنه لما بُعِثَ في غزوة ذات السلاسل قال: (احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، وصلَّيت بأصحابي صلاة الصبح) [صحيح: حم، د، قطن].

٦-أن يكون التيمم بتراب طهور غير نجس -كالتراب الذي أصابه بول ولم يطهر منه-له غبار يعلق باليد إن وجده؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

ث-كيفية التيمم:

وكيفيته: أن ينوي، ثم يُسَمِّي، ويضرب الأرض بيديه ضربة واحدة، ثم ينفخهما، أو ينفضهما، ثم يمسح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين؛ لحديث عمار وفيه: (التيمم ضربة للوجه والكفين) [صحيح: حم، د]. وحديث عمار أن النبي -ﷺ- قال له: (إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا) فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه [ق].

ج-مبطلات التيمم:

وهي الأشياء التي تفسده، ومبطلاته ثلاثة:

١-يبطل التيمم عن حدث أصغر، وعن حدث أكبر بموجبات الغسل من جنابة وحيض ونفاس، فإذا تيمم عن حدث أصغر، ثم بالَ أو تغوَّط أو نحوه من مبطلات الوضوء، بطل تيممه؛ لأن التيمم بدل عن الوضوء، والبدل له حكم المبدل، وكذا التيمم عن الحدث الأكبر، فلو تيمم عن غسل جنابة، ثم أصيب بأخرى، لزمه تيمم جديد لبطلان الأول.

٢-وجود الماء إن كان التيمم لعدمه؛ لقوله -ﷺ-: (فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك) [صحيح: د، ت].

٣-زوال العذر الذي من أجله شُرع التيمم من مرض ونحوه.

المبحث الثامن: في النجاسات وكيفية تطهيرها:

أ-تعريفها، وأنواعها:

النجاسة: هي كل عين مستقذرة أمر الشارع باجتنابها.

وهي نوعان:

١-نجاسة عينية أو حقيقية: وهي التي لا تطهر بحال؛ لأن عينها نجسة، كروث الحمار، والدم، والبول.

٢-نجاسة حكمية: وهي أمر اعتباري يقوم بالأعضاء، ويمنع من صحة الصلاة، ويشمل الحدث الأصغر الذي يزول بالوضوء كالغائط، والحدث الأكبر الذي يزول بالغسل كالجنابة.

والأصل الذي تزال به النجاسة هو الماء، فهو الأصل في التطهير؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:١١].

والنجاسة على ثلاثة أقسام:

نجاسة مغلظة: وهي نجاسة الكلب، وما تولَّد منه.

ونجاسة مخففة: وهي نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، ولا يضر ما أكله بسبب التحنيك ولا الحليب الصناعي.

ونجاسة متوسطة: وهي بقية النجاسات كالبول، والغائط، والميتة...

ب-الأشياء التي قام الدليل على نجاستها:

الأصل في الأعيان الطهارة، ولا يحكم بنجاسة شيء إلا بدليل، وما عدا ذلك فطاهر، ومما قام الدليل على نجاستها الآتي:

١-بول الآدمي وعذرته وقيئه: إلا بول الصبيِّ الذي لم يأكل الطعام، فيكتفى برشه؛ لحديث أم قيس بنت محصن: (أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله -ﷺ-، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله) [خ].

أما بول الغلام الذي يأكل الطعام، وكذا بول الجارية، فإنه يغسل كبول الكبير.

٢-الدم المسفوح من الحيوان المأكول، أما الدم الذي يبقى في اللحم والعروق، فإنه طاهر؛ لقوله تعالى:﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥]، وهو الذي يهراق وينصبُّ.

٣ -بول وروث كل حيوان غير مأكول اللحم، كالهر والفأر.

٤-الميتة: وهي ما مات حتف أنفه من غير ذكاة شرعية؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً﴾[الأنعام: ١٤٥]، ويستثنى من ذلك ميتة السمك، والجراد، وما لا نفس له سائلة، فإنها طاهرة، ويستثنى الآدمي قبل التعفن؛ فإن النجاسة المستقرة في باطنه لا حكم لها حتى تظهر.

والجزء المنفصل من الحي كميتته، طهارةً ونجاسةً؛ فما انفصل من آدمي أو سمك أو جراد فطاهر، أو من غيره فنجس إلا شعر المأكول وريشه وصوفه ووبره وفأرة المسك المستخرج من الغزال فطاهرات.

٥-المَذْي: وهو ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند الملاعبة أو تذكُّر الجماع، لا بشهوة ولا دفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يُحس بخروجه، وهو نجس؛ لقوله -ﷺ-في حديث عليّ بن أبي طالب: (توضأ، واغسل ذكرك) [خ]. يعني من المذي، ولم يؤمر فيه بالغسل تخفيفًا ورفعًا للحرج؛ لأنه مما يشق الاحتراز منه.

٦-الوَدْي: وهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول، ومَنْ أصابه فإنه يغسل ذكره ويتوضأ، ولا يغتسل.

٧-دم الحيض: كما في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: جاءت امرأة إلى النبي -ﷺ-فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع؟ فقال: (تَحُتُّهُ، ثم تَقْرُصُهُ -أي تدلكه-بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه) [ق]. ويلحق به دم النفاس.

٨،٩-الكلب والخنزير.

تنبيه: لا علاقة بين الإسكار والنجاسة، وعليه فالعطور المشتملة على مادة الكحول المسكرة طاهرة، ولا حرج في استعمالها، ولو تعطر منها المصلي لم تبطل صلاته بسبب ذلك.

ت-كيفية تطهير النجاسة:

١-إذا كانت النجاسة في الأرض والمكان: فهذه يكفي في تطهيرها غسلة واحدة، تذهب بعين النجاسة، فيصب عليها الماء مرة واحدة؛ لأمره -ﷺ-بصب الماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد [ق].

٢-إذا كانت النجاسة على غير الأرض: كأن تكون في الثوب أو في الإناء؛ فإن كانت من كلب ولغ في الإناء، فلا بد من غسله سبع غسلات إحداهن بالتراب؛ لقوله -ﷺ-: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا، أُولاهن بالتراب) [م].

أما نجاسة الخنزير: فالصحيح أنها كسائر النجاسات يكفي غسلها مرة واحدة، تذهب بعين النجاسة، ولا يشترط غسلها سبع مرات.

وإن كانت النجاسة من البول والغائط والدم ونحوها: فإنها تغسل بالماء مع الفرك والعصر حتى تذهب وتزول، ولا يبقى لها أثر، ويكفي في غسلها مرة واحدة مُذهِبة.

ودم الحيض يكفي غسله بالماء، ولو كان مع المنظفات فهو أفضل ثم تصلي فيه.

ولو غُسلت ملابس الحيض في الغسالات الحديثة، مع ملابس أخرى بالماء والمنظفات أو بالماء فقط طهرت جميعًا، والأفضل فصلها عن غيرها من الملابس.

٣-الدباغ لجلد الميتة مأكولة اللحم؛ لقوله -ﷺ-: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) [م].

والدبغ هو تنظيف الأذى والقذر الذي كان في الجلد، بواسطة مواد تضاف إلى الماء كالملح وغيره، أو بالنبات كالقَرَظ ونحوه.

وكل حيوان مات، وهو من مأكول اللحم، فإنَّ جلده يطهر بالدباغ، وكل حيوان مات، وليس من مأكول اللحم، فإن جلده لا يطهر بالدباغ.

٤-النزح وذلك في البئر الذي وقعت به نجاسة فينزح الماء حتى لا يبقى للنجاسة أثر.

٥-البخار في تطهير الملابس التي تتضرر من الماء فإنه جائز ومجزئ في إزالة النجاسة؛ لوجود قليل من الماء في البخار؛ وبعض المذيبات الكيميائية المزيلة للأوساخ والبقع.

٦-الاستحالة للنجاسة يطهرها، كتحول الميتة إلى تراب.

٧-تطهر مياه الصرف الصحي بالتدوير كما سبق.

المبحث التاسع: في الحيض والنفاس:

أ-الدماء التي تخرج من قبل المرأة:

يخرج من قُبُلِ المرأة ثلاثة دماء حيض ونفاس واستحاضة:

فأما الحيض: فهو دم طبيعة وَجِبِلَّة، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة، حال صحة المرأة، من غير سبب ولادة.

ولا يكون في فترة الحمل، وإن نزلت دماء في هذه الفترة فلها حكم الطاهرات إلا أن يكون نفاسًا أو إجهاضًا فلها حكم النفساء.

والنفاس: دم يخرج من المرأة عند الولادة، أو الإجهاض، ويقع الإجهاض بكل حمل ودمه دم نفاس؛ فتلتزم بأحكام النفاس حتى تطهر.

والاستحاضة: خروج الدم في غير وقته من غير حيض ولا نفاس على سبيل النزيف، أو القطرات، من عرق يسمى العاذل.

وأما الكدرة والصفرة فلا حكم لها؛ فإن خرجت زمن الطهر فطهر، وإن خرجت زمن الحيض فحيض، وإن خرجت زمن النفاس فنفاس.

ب-فترة الحيض غير محددة:

لا حد لبدء الحيض ونهايته، ولا لأقله، وأكثره، والعبرة فيه بالوجود؛ وقد وجد أنه لا يبدأ قبل تسع سنين ولا يزيد على خمس وخمسين سنة.

وسر عدم تحديده شرعًا؛ لأنه غير منضبط بل هو مختلف من امرأة لأخرى، ويتأثر بالأدوية في تطويله ومنعه؛ ولهذا العبرة بالوجود، متى ما وُجد التزمت بأحكام الحائض، ومتى ما انعدم فهي طاهرة.

وغالبه ست أو سبع؛ لقوله -ﷺ-لحمنة بنت جحش: (تَحَيَّضِي في علم الله ستة أيام، أو سبعة، ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يومًا، أو ثلاثة وعشرين يومًا، كما يحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن) [صحيح: د، ت].

ت-حكم دفع الحيض أو استجلابه بالأدوية:

لا يجوز دفع الحيض ولا استجلابه بالوسائل الحديثة، لا في رمضان ولا في غيره؛ لما في ذلك من الضرر، أو التحايل، أو الغلو، ونستثني من ذلك الحج والعمرة الواجبتين؛ لوقوعهما مرة واحدة في العمر، ولرفع الحرج؛ ولأنهما لا يفضيان إلى بدل، ولا قضاء بخلاف رمضان.

ونستثني أيضًا الزفاف؛ لوقوعه نادرًا، ولمن كان حاله حرجًا كقدوم المغترب ونحوه، إن أمن الضرر.

ث-ما يحرم بالحيض والنفاس:

يحرم بسبب الحيض والنفاس الآتي:

١-الوطء في الفرج؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، فقال النبيُّ -ﷺ-حين نزلت: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) [م].

٢-الطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وقوله -ﷺ-لعمر لما طلق ابنه عبد الله امرأته في الحيض: (مره فليراجعها) [ق].

٣-الصلاة؛ لقوله -ﷺ-لفاطمة بنت أبي حبيش: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة) [ق].

٤-الصوم؛ لقوله -ﷺ-: (أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم، ولم تصلِّ؟) قلن: بلى [خ].

٥-الطواف؛ لقوله -ﷺ-لعائشة لما حاضت: (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري) [ق]. وفي طواف الإفاضة حال الضرورة يجوز لها أن تلبس حفاظة وتطوف؛ لأنه ركن ولم يرخص بتركه للحائض.

٦-مس المصحف؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة:٧٩]. ولا يأخذ حكم ذلك المصاحف الإلكترونية، ولا التي في الجوال؛ فيجوز لمسها، والقراءة منها.

٧-دخول المسجد واللبث فيه؛ لقوله -ﷺ-: (لا أُحِلُّ المسجد لجنب، ولا حائض) [صحيح: د، مه]، ولأنه -ﷺ-كان يدني رأسه لعائشة، وهي في حجرتها، فترجله وهي حائض، وهو حينئذ مجاور (أي معتكف) في المسجد [خ].

وكذا يحرم عليها المرور في المسجد إن خافت تلويثه، فإن أمنت تلويثه لم يحرم.

وأما قراءة القرآن فلا دليل على منعها من قراءته؛ والأصل عدم المنع.

ج-ما يوجبه الحيض:

١-الغسل؛ لقوله -ﷺ-: (دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي) [ق].

٢-البلوغ؛ لقوله -ﷺ-: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) [صحيح: د، ت، جه].

فقد أوجب عليها السترة بحصول الحيض، فدلَّ على أن التكليف حصل به، وإنما يحصل ذلك بالبلوغ.

٣- حساب عدة المطلقة به: فتنقضي العدة في حق المطلقة ونحوها بثلاثة قروء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ثلاث حِيَض أو أطهار.

٤-الحكم ببراءة الرحم في الاعتداد بالحيض.

تنبيه: إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل غروب الشمس؛ لزمها أن تصلي الظهر والعصر من هذا اليوم، ومن طهرت منهما قبل طلوع الفجر لزمها أن تصلي المغرب والعشاء من هذه الليلة؛ لأن وقت الصلاة الثانية وقت للصلاة الأولى في حال العذر.

ح-أقل النفاس وأكثره:

ولا حدّ لأقل النفاس ولا لأكثره؛ لأنه لم يرد فيه تحديد، فرجع فيه إلى الوجود كالحيض، وغالبه أربعون يومًا، قال الترمذي في سننه: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي -ﷺ- ومَن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلي، ولحديث أم سلمة: (كانت النفساء على عهد النبي -ﷺ-تجلس أربعين يومًا) [حسن: جه، قطن]، وإن زاد النزول على الأربعين فهو نفاس كذلك حتى تطهر ما لم يكن دم استحاضة.

خ-في دم المستحاضة:

ودم الاستحاضة يخالف دم الحيض في أحكامه وفي صفته، وهو لا يمنع الصلاة ولا الصيام ولا الوطء؛ لأنها في حكم الطاهرات؛ ودليله حديث فاطمة بنت أبي حبيش: قالت: يا رسول الله إني أُسْتَحَاضُ، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: (لا، إن ذلك عِرْق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) [ق]. فيجب عليها أن تغتسل عند نهاية حيضتها المعتبرة، وعند الاستحاضة تغسل فرجها، ثم تلبس حفاظة من الحفائظ الصحية ثم تتوضأ عند دخول وقت كل صلاة وتصلي ما شاءت بذلك الوضوء حتى يخرج الوقت.

وأسبابه كثيرة ومعروفة في علم الطب، وقد قَدَّمَ الطب علاجًا لهذا المرض، فلم يعد ظاهرة مقلقة لا حل لها كما هو عند المتقدمين، فإذا لم تُعالَج فلا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون معتادة بعادة معروفة، بأن تكون مدة الحيض معلومة لديها قبل الاستحاضة، فهذه تجلس قدر عادتها، وتدع الصلاة والصيام، وتُعَدُّ حائضًا، فإذا انتهت عادتها اغتسلت وصلّت وعدَّت الدم الخارج دم استحاضة؛ لقوله -ﷺ-لأم حبيبة: (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي، وصلي) [م].

الحالة الثانية: إذا لم تكن لها عادة معروفة، لكن دمها متميز بعضه يحمل صفة الحيض: بأن يكون أسود أو ثخينًا أو له رائحة، والباقي يحمل صفة الاستحاضة، دم أحمر ليس له رائحة؛ ففي هذه الحالة ترد إلى العمل بالتمييز؛ لقوله -ﷺ-لفاطمة بنت أبي حبيش: (إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضَّئي، وصلي فإنما هو عرق) [صحيح: د، حب، ك].

الحالة الثالثة: إذا كانت متحيرة ليس لها عادة ولا صفة تميز بها الحيض من غيره، فهذه تجلس غالب الحيض ستًا أو سبعًا؛ لأن هذه عادة غالب النساء، وما بعد هذه الأيام من الدم يكون دم استحاضة تغسله، ثم تصلي، وتصوم؛ لقوله -ﷺ-لحمنة بنت جحش: (تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي، فإذا استَنْقَأْتِ فصلي وصومي فإن ذلك يجزئك) [حسن: د، ت].

الباب الثاني: الصلاة.

وتحته (١٤) مبحثًا:

المبحث الأول: في تعريف الصلاة، وفضلها، ووجوب الصلوات الخمس:

أ-تعريفها:

الصلاة لغة: الدعاء.

وشرعًا: هي عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

ب-فضلها:

الصلاة آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، بل هي عمود الإسلام، وقد فرضها الله على نبيه محمد -ﷺ-ليلة المعراج فوق سبع سماوات؛ وذلك دليل على أهميتها في حياة المسلم، وقد كان -ﷺ-إذا اشتد عليه أمرٌ فزع إلى الصلاة.

وقد جاء في فضلها والحث عليها أدلة كثيرة جدًا.

ت-وجوب الصلوات الخمس:

والخمس مفروضة معلومة بالكتاب، والسنة، والإجماع المعلوم من الدين بالضرورة، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] في آيات كثيرة من كتاب الله، وقال تعالى: ﴿قُل لِّعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [إبراهيم: ٣١].

ومن السنة: حديث المعراج وفيه: (هي خمس -أي في العدد-وهي خمسون-أي في الثواب-) [خ]. وقوله -ﷺ-لما سأله أعرابي عن الإسلام: (خمس صلوات في اليوم والليلة) قال السائل: هل عليَّ غيرهن؟ قال: (لا، إلا أن تَطَّوَّع) [ق].

ث-على من تجب؟ وحكم من تركها؟

وتجب الصلاة على المسلم البالغ العاقل، غيرَ الحائض والنفساء، فلا تجب على الكافر، ولا الصغير، ولا المجنون؛ لقوله -ﷺ-: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصغير حتى يبلغ) [صحيح: حم، د ت، جه، مي، حب، ك،

هق]. ولكن يؤمر بها الأولاد لتمام سبع سنين، ويضربون على تركها لعشر؛ لقوله -ﷺ- : (مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفَرِّقوا بينهم في المضاجع) [صحيح: حم، د، ت، ك]. فمن جحدها فقد كفر، أو تركها بالكلية، فقد ارتدَّ عن دين الإسلام؛ لقوله -ﷺ-: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر) [م]. أمَّا من كان يصلي أحيانًا ويترك أحيانًا، أو يصلي فرضًا أو فرضين، فالظاهر أنه لا يكفر؛ لأنه لم يتركها بالكلية، ونسأل الله له الهداية.

المبحث الثاني: الأذان، والإقامة:

أ-تعريفهما، وحكمهما:

ينادى للصلاة بالأذان: وهو الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.

ويقام لها بالإقامة: وهي الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص ورد به الشارع.

ويشرعان: في حق الرجال للصلوات الخمس دون غيرها، وهما من فروض الكفايات إذا قام بهما من يكفي سقط الإثم عن الباقين؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، فلا يجوز تعطيلهما، ولا أن يُعطَّل المؤذنون أو يُستغنى عنهم برفع الأذان المسجل، ويسن أن يكون لكل مسجد مؤذن مستقل، ويجوز أن يستخدم المؤذن المستقل الأذان المسجل في مسجده عند الحاجة، كأن يكون حَلْقُهُ يُؤلمه ولا يوجد مَن يؤذن.

ب-شروط صحتهما:

١-الإسلام: فلا يصحان من الكافر.

٢-التمييز: فلا يصحان من المجنون والسكران وغير المميز، كسائر العبادات.

٣-الذكورية: فلا يصحان من المرأة للفتنة بصوتها، ولا من الخنثى لعدم العلم بكونه ذكرًا.

٤-أن يكون الأذان في وقت الصلاة: فلا يصح قبل دخول وقتها، غير الأذان الأول للفجر والجمعة، فيجوز قبل الوقت، وأن تكون الإقامة عند إرادة القيام للصلاة.

٥-أن يكون الأذان مرتبًا متواليًا: كما وردت بذلك السنة، وكذا الإقامة، وسيأتي بيانه في الكلام على صفة الأذان والإقامة.

٦-أن يكون الأذان، وكذا الإقامة، باللغة العربية وبالألفاظ التي وردت بها السنة، بحيث لا يلحن في الألفاظ لحنًا يحيل المعنى.

ت-الصفات المستحبة في المؤذن:

١-أن يكون عدلًا أمينًا؛ لأنه مؤتمن يُرجع إليه في الصلاة والصيام، فلا يؤمن أن يغرهم بأذانه إذا لم يكن كذلك.

٢-أن يكون بالغًا عاقلًا، ويصح أذان الصبيّ المميز.

٣-أن يكون عالمًا بمواقيت الصلاة؛ ويكفي حاليًا العمل بالتقويم الموجود في المساجد، الصادر من مكاتب وزارة الأوقاف والإرشاد، أو ما يقوم مقامها.

٤-أن يكون صَيِّتًا ليُسْمِعَ الناس.

٥ -أن يكون متطهرًا من الحدث الأصغر والأكبر.

٦-أن يؤذن قائمًا مستقبل القبلة.

٧-أن يجعل أصبعيه في أذنيه، وأن يدير وجهه على يمينه إذا قال: حَيَّ على الصلاة، وعلى يساره إذا قال: حَيَّ على الفلاح؛ إن كان بدون مكبرات الصوت، أو كان بها ولاقط الصوت متحركًا.

٨-أن يترسل في الأذان-أي يتمهل-ويحدر الإقامة -أي يسرع فيها-.

ث-صفة الأذان والإقامة:

للأذان والإقامة كيفيات وردت بها النصوص النبوية، منها ما جاء في حديث أبي محذورة، أن النبي-ﷺ-علمه الأذان بنفسه، فقال: (تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا

رسول الله، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح، حَيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله) [صحيح: د، جه].

وأما صفة الإقامة فهي: (الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله)؛ لحديث أنس قال: (أمر بلالٌ أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة) [ق]. فتكون كلمات الأذان مرتين مرتين، وكلمات الإقامة مرة مرة، إلا في قوله: (قد قامت الصلاة) فتكون مرتين؛ للحديث الماضي.

فهذه صفة الأذان والإقامة المستحبة؛ لأن بلالًا كان يؤذن به حضرًا وسفرًا مع رسول الله -ﷺ- إلى أن مات.

والترجيع في الأذان جائز، وهو أن يخفض المؤذن صوته في الشهادتين، ثم يعيدهما برفع الصوت، وإن ثنَّى الإقامة فلا بأس؛ لأنه من الاختلاف المباح الذي جاء به الشرع.

والتثويب مستحب، وهو أن يقول في أذان الصبح بعد حَيَّ على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين؛ لما روى أبو محذورة أن رسول الله -ﷺ- قال له: (إن كان في أذان الصبح قلت: الصلاة خير من النوم) [صحيح: ن]. وفي أيِّ أذان من الفجر تقال، في الأول أو الثاني خلاف واسع، ولا بأس من قولها في كليهما.

ج-ما يستحب لمن سمع الأذان:

يستحب لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن؛ لحديث أبي سعيد أن النبي -ﷺ- قال: (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) [ق]. إلا في الحَيْعَلَتَيْن، فيشرع لسامع الأذان أن يقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله" عقب قول المؤذن: حَيَّ على الصلاة، وكذا عقب قوله: حَيَّ على الفلاح؛ لحديث عمر بن الخطاب في ذلك [م]. وإذا قال المؤذن في صلاة الصبح: الصلاة خير من النوم، فإن المستمع يقول مثله، ولا يُسَنُّ ذلك عند الإقامة، ثم يصلي على النبي -ﷺ-، ثم يقول: (اللهم رَبَّ هذه الدعوة التامَّةِ

والصلاة القائمةِ، آتِ محمدًا الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثْهُ مقامًا محمودًا الذي وعدته) [خ].

وهذا كله مسنون في الأذان المباشر لوقت صلاة السامع، وقبل أدائه لها.

المبحث الثالث: في مواقيت الصلاة:

أ-مواقيت الصلاة في بلدان غير التقدير:

ومواقيت الصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة، لكل صلاة منها وقت محدد حدده الشرع؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾[النساء:١٠٣].

يعني: مفروضًا في أوقات محددة فلا تجزئ الصلاة قبل دخول وقتها.

والأصل في هذه المواقيت حديث عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما أن النبي-ﷺ-قال: (وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ) [م].

فصلاة الظهر يبدأ وقتها بزوال الشمس، أي: ميلها عن كبد السماء إلى جهة المغرب، ويمتد وقتها إلى أن يصير ظل كل شيء مثله في الطول، ويستحب تعجيلها في أول وقتها، إلا إذا اشتد الحر، فيستحب تأخيرها إلى الإبراد؛ لقول -ﷺ-: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم) [ق]. والإبراد: قرب صلاة العصر.

وصلاة العصر يبدأ وقتها من نهاية وقت الظهر -أي من صيرورة ظل كل شيء مثله- وينتهي بغروب الشمس، أي عند آخر الاصفرار، ويسن تعجيلها في أول الوقت، وهي الصلاة الوسطى التي نصَّ الله عليها في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[البقرة:٢٣٨]. وقد أمر النبي -ﷺ-بالمحافظة عليها، فقال: (من فاتته صلاة العصر فكأنما وُترَ أهله وماله) [ق]. وقال أيضًا: (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله) [م]. وقيل الوسطى هي صلاة الفجر وهو قول معتبر.

ووقت صلاة المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشَّفَقِ الأحمر؛ لقوله -ﷺ-: (وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق) [م]. ويسن تعجيلها في أول وقتها؛ لقوله -ﷺ-: (لا تزال أمتي بخير، ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم) [صحيح: حم، د، ك]، إلا ليلة المزدلفة للمحرم بالحج، فيسنُّ تأخيرها حتى تصلى مع العشاء جمع تأخير.

أما صلاة العشاء فيبدأ وقتها من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل؛ لقوله -ﷺ-: (وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ) [م]، ويستحب تأخيرها إلى آخر الوقت المختار ما لم تكن مشقة، ويكره النوم قبلها، والحديث بعدها لغير مصلحة؛ لحديث أبي برزة (أن رسول الله -ﷺ- كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها) [ق].

ووقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، ويستحب تعجيلها إذا تحقق طلوع الفجر.

هذه هي الأوقات التي يشرع أداء الصلوات الخمس فيها، في البلدان التي ليلها ونهارها لا يزيد على (٢٤) ساعة، وعلاماتها الكونية ظاهرة ومنضبطة، فيجب على المسلمين التقيد بذلك، والمحافظة عليها في وقتها، وترك تأخيرها؛ لأن الله توعد الذين يؤخرونها عن وقتها فقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤،٥]. وقال تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم:٥٩]. والغيُّ: هو العذاب الشديد المضاعف والشر والخيبة في جهنم.

وأداء الصلوات في أوقاتها من أحب الأعمال إلى الله، وأفضلها، فقد سئل النبي -ﷺ-: أيُّ العمل أحب إلى الله؟ قال: (الصلاة على وقتها) [ق].

وكل هذه الأوقات من الواجب الموسع، فعلى من كانوا يسكنون في المدن، أو القرى التي فيها أكثر من مسجد أن يوسعوا على الناس في أداء الصلوات؛ بحيث لا تؤدى في

لحظة واحدة، وإنما يجعلون وقتًا مريحًا بين كل مسجدين حتى يتسنى لكل الناس إدراك الجماعة، فمن فاتته في هذا المسجد أدرك الجماعة في المسجد الآخر... وهكذا.

ب-مواقيت الصلاة في بلدان التقدير:

بلدان التقدير-هي البلاد القطبية في شمال الأرض ابتداءً بروسيا فشمال قارة أوروبا وشمال قارة إمريكا الشمالية-، فإن الإسلام دخلها وسيعمها في المستقبل.

وهي بلدان الدجال كما أشارت الأحاديث إليها.

وكذلك الأمر في البلدان القطبية الجنوبية -إن سكنها الناس-فهي بلدان يزيد فيها الليل والنهار على (٢٤) ساعة.

وهذه البلدان عبارة عن ثلاث مناطق زمنية:

الأولى: ما بين خطي عرض (٤٥ درجة) و (٤٨ درجة) شمالًا أو جنوبًا، فهذه تظهر فيها العلامات الكونية، لكن يطول النهار أو الليل طولًا مفرطًا؛ تبعًا لاختلاف الصيف والشتاء؛ فتُصلى الصلوات فيها في مواقيتها مع جواز جمع المغرب والعشاء صيفًا؛ لقصر الليل جدًا، والظهر والعصر شتاء؛ لقصر النهار جدًا.

والصوم في هذه المنطقة يتبع التقدير تماشيًا مع الحنيفية السمحة.

الثانية: ما بين خطي عرض (٤٨) و (٦٦) درجة شمالًا أو جنوبًا، فهذه تنعدم فيها العلامات الكونية في عدد من أيام السنة.

الثالثة: ما بين خطي عرض (٦٦) و(٦٨) درجة شمالًا أو جنوبًا، فالعلامات الكونية منعدمة فيها في فترة طويلة من أيام السنة تصل إلى ستة أشهر.

والحكم فيهما هو التقدير، صلاةً وصومًا، والتقدير مختلف، إما على توقيت مكة، أو على الزمان المعتدل، أو أقرب البلدان التي توقيتها منضبط، أو على تقدير آخر يوم انعدمت فيه العلامات، أو اعتماد الشفق المدني؛ وهذا الاختلاف تبعًا لاختلاف هذه البلدان فمنها ما يكون اليوم فيها كسنة-أي ستة أشهر ليل وستة أشهر نهار، يرون الشمس

دائمًا لم يجعلِ اللهُ لهم من دونها سترًا-، ومنها ما هو كشهر-أي النهار ثلاثون، وبقية السنة ليل-ومنها يوم كجمعة-أي سبعة أيام نهار وبقية السنة ليل، ومنها ما يكون كنصف سنة-ثلاثة أشهر ليل وثلاثة نهار-، ومنها يكون النهار بالساعة، ومنها بالدقائق وقد شبهه الحديث باحتراق السعفة. [صحيح: حم، حب]، وفي لفظ لنعيم بن حماد: (أَيَّامُ الدَّجَّالِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، فَيَوْمٌ كَالسَّنَةِ، وَيَوْمٌ دُونَ ذَلِكَ، وَيَوْمٌ كَالشَّهْرِ، وَيَوْمٌ دُونَ ذَلِكَ، وَيَوْمٌ كَالْجُمُعَةِ، وَيَوْمٌ دُونَ ذَلِكَ، وَيَوْمٌ كَالْأَيَّامِ، وَيَوْمٌ دُونَ ذَلِكَ، وَآخِرُ أَيَّامِهِ كَالشَّرَرَةِ فِي الْجَرِيدَةِ، فَيُصْبِحُ الرَّجُلُ بِبَابِ الْمَدِينَةِ فَلَا يَبْلُغُ بَابَهَا الْآخَرَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْس)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ الْقِصَارِ؟ قَالَ: (تُقَدِّرُونَ كَمَا تُقَدِّرُونَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الطِّوَالِ ثُمَّ تُصَلُّونَ). وكلها موجودة، والشريعة الإسلامية عالمية، صالحة لكل مكان وزمان؛ فكان هذا التشريع الرباني مسبقًا لهذه البلدان إذا دخلها الإسلام. [(٢)]

((٢)) ومن الأدلة في هذه المسألة ما جاء في صحيح مسلم وغيره: (قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: (أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ) قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: (لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ). ولبثه في الأرض: أي الرقعة من الأرض التي تسكنها هذه الأمة، وليس الفترة الزمنية؛ لأنهم كانوا قديمًا يحددون المسافات بالزمان، فيقولون مسيرة يوم ومسيرة يومين ومسيرة ثلاث... وتمثل أمة الدجال اليوم الدول الماسونية، ونفوذها وفي مقدمتهم دولة اليهود ودول النصارى والمناطق التي احتلوها، منها ثلاث مناطق زمنية يقدر فيها للمواقيت، وبقية أماكن هذه الأمة توقيتها كبقية البلدان الإسلامية المعتدلة كالكيان الصهيوني الذي حدوده مِن الشرق نهرُ الأردن وهو ضمن دول الدجال، كما قال-ﷺ-: (لا تَزَالُونَ تُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُقَاتِلَ بَقِيَّتُكُمُ الدَّجَّالَ بِالْأُرْدُنِّ عَلَى النَّهَرِ أَنْتُمْ شَرْقِيُّهُ وَهُمْ غَرْبِيُّهُ) [صم]. وأما وصول الدجال إلى كل مكان ما عدا مكة والمدينة فهو احتلالهم للعالم ما عدا الحجاز وما حاذاها من شمال اليمن، وهذا الذي حصل ثم الآن انكمشوا وسينتهي الأمر بهزيمتهم، وسيعم الإسلام هذه البلدان لا محالة، ومن أدلة ذلك قوله-ﷺ-: (تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَّالَ فَيَفْتَحُهُ اللهُ) [م]، ولفظ ابن ماجه: (ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الدَّجَّالَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ) [صحيح: جه]. وصريح هذا الحديث يدل أن الإسلام يصارع أممًا وسيصرعها واحدة تلو الأخرى، ويدل على أن الدجال أمة. والدجال أمةُ شرٍّ منظمة وطاعنة في القدم، أسسها يهودي ويقودها دجاجلة، وآخرهم الذي يقضي عليه عيسى ابن مريم. وقد بدأ ظهور أمر هذه الأمة بعد فتح القسطنطينية حتى هيمنوا على العالم، وتنتهي هذه الهيمنة بنزول عيسى عليه السلام، وبفتح عاصمتهم الدينية الفاتيكان (روما). وقد ذكر هذا الحديث أربع أمم (العرب وفارس والروم والدجال) والأمة الخامسة ذُكرت في أدلة أخرى وهي يأجوج ومأجوج متمثلة بالصين وما جاورها من الكوريتين واليابان. وسيعمها الإسلام بأمر الله.

المبحث الرابع: في شروط الصلاة، وأركانها، وواجباتها، وسننها:

أ-شروط صحة الصلاة سبعة:

١-الإسلام: فلا تصح من كافر؛ لبطلان عمله.

٢-التمييز: فلا تصح من مجنون؛ لعدم تكليفه، وغير المميز.

٣-الطهارة من الحَدَثين مع القدرة: فلا تصح بغير الطهارة؛ لقوله -ﷺ-في حديث ابن عمر: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) [م].

٤-دخول الوقت للصلاة المؤقتة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]، ولحديث جبريل-عليه السلام-حين أمَّ النبيَّ -ﷺ-بالصلوات الخمس، ثم قال: (ما بين هذين الوقتين وقت) [صحيح: حم، ت، ن]. فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها، ولا بعد خروجه، إلا لعذر.

٥-ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]. وقوله -ﷺ-: (لا يقبل الله صلاة حائضٍ (بالغ) إلا بخمار) [صحيح: د، ت، جه].

وعورة الرجل البالغ ما بين السرة والركبة؛ لقوله -ﷺ-لجابر: (إذا صليت في ثوب واحد، فإن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به) [ق]. والأولى والأفضل أن يجعل على عاتقه شيئًا من الثياب؛ لأن النبي -ﷺ-نهى الرجل أن يصلي في الثوب ليس على عاتقه منه شيء.

والمرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، إلا إذا صلَّت أمام الأجانب -أي غير المحارم- فإنها تغطي كل شيء؛ لقوله -ﷺ-: (المرأة عورة) [صحيح: ت]، وقوله -ﷺ-: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) [صحيح: د، ت، جه].

٦-اجتناب النجاسة في بدنه وثوبه ومكان صلاته مع القدرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ [المدَّثر:٤]، وقوله -ﷺ-لما مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ: (وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لاَ يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ) [ق]،

ولقوله -ﷺ- لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب: (تحتُّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه) [ق]، ولقوله -ﷺ- لأصحابه وقد بال الأعرابي في المسجد: (أريقوا على بوله سجلًا من ماء) [خ].

٧-استقبال القبلة مع القدرة في غير نافلة السفر، وصلاة الخوف؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤]، ولحديث: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة) [ق].

والواجب في حق المشاهد للكعبة إصابة عين القبلة في غير الصف الطويل، وفي حق غير المشاهد إصابة الجهة، ولا يضر إن لم يصب العين؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤]، وشطره: أي جهته، ولقوله-ﷺ- لأهل المدينة محدِّدًا لهم جهة الجنوب كاملة: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ) [صحيح: ت، ن، جه، ك]. والجهات أربع، وتقدر كل جهة بـ (٩٠ درجة) ومقدار الانحراف الجائز (٤٥ درجة) ليمين المصلي، و(٤٥ درجة) لشمال المصلي، وما زاد على ذلك فهو انحراف عن الجهة، ولا يعد متوجهًا إلى القبلة.

وقد تطورت التقنيات الحديثة؛ فأصبحت إصابة عين القبلة ممكنة من كل مكان في الأرض، حتى من فوق الطائرة والسفينة والقطار، والأصل أن تزود وسائل النقل الكبيرة بمصليات محددة للقبلة، فإن لم يتوفر ذلك فعليه أن يصلي قدر استطاعته بعد التحري.

وأما المساجد فيجب أن يستفاد من هذه التقنيات في تحديد عين القبلة فيما يُستحدث بناؤه، أما ما قد بني من المساجد قبل وجود هذه التقنية وهو مصيب للجهة فقد مضى على ما سلف من الجواز والصحة، ولا يجوز هدمه لتعديله، ولا حرف الصفوف عن البناء؛ فإن في ذلك غلوًا وهدرًا للمال.

-وأما سقوط القبلة في السفر في صلاة النافلة فلحديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلاَةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ) [خ].

٨-استمرار النية؛ لقوله-ﷺ-: (إنما الأعمال بالنيات) [خ]. والنية تتبع العلم، ومحلها القلب.

ب-في أركانها:

وأركانها أربعة عشر ركنًا، لا تسقط عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلًا.

وبيانها كما يلي:

١-**القيام في الفرض على القادر منتصبًا**؛ لقوله تعالى:﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة:٢٣٨]، ولقوله -ﷺ-: لعمران بن حصين: (صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب) [خ]، فإن ترك القيام في الفريضة لعذر، كمرض وخوف وغير ذلك، فإنه يُعذر بذلك، ويصلي حسب حاله قاعدًا أو على جنب.

أما صلاة النافلة: فإن القيام فيها سنة وليس ركنًا، لكن صلاة القائم فيها أفضل من صلاة القاعد؛ لقوله -ﷺ-: (صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم) [م].

والقعود من غير كرسي أفضل من القعود على الكرسي؛ لما ورد عن جابرٍ -رضي الله عنه-أنّ النبيَّ -ﷺ-لما رأى مريضًا يصلّي على وسادة، أخذَها ورَمى بها ثم قال: (صلِّ على الأرض إن استطعتَ، وإلا فأومِ إيماءً، واجعلْ سجودَك أخفضَ من ركوعِك) [صحيح: هق]. ولأنه مع الكرسي لا يتمكن من أداء ما يستطيع أداؤه، كالسجود لمَن عجز عن القيام.

والصلاة على الكُرسي لا تخلو من حالات:

الأولى: أن يكونَ عاجزًا عن القيام والركوع والسجود: فيجوز له أن يصليَ جالسًا، ويومئُ بركوعِه وسجودِه، ويجعلُ سجودَه أخفضَ من ركوعِه؛ لحديث جابر السابق.

الثانيةُ: أن يكونَ قادرًا على بعضِ القيامِ ولا يلحقُه معه مشقَّةٌ شديدةٌ أو زيادةٌ في المرضِ، ففي هذه الحالةِ يصلي قائمًا حسبَ استطاعتِه، فإذا شقّ عليه جلسَ؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

الثالثةُ: أن يلحقَه مع القيام مشقَّةٌ شديدةٌ أو زيادةٌ في المرضِ، ففي هذه الحالةِ يصلي جالسًا؛ لحديث عمران السابق.

الرابعةُ: أن يكونَ عاجزًا عن الركوعِ على هيئتِه مع القدرةِ على القيامِ، ففي هذه الحالةِ لا يجوزُ له الجلوسُ ولا يسقطُ عنه القيامُ ولا الرفعُ بعدَ الركوعِ، ويومئ بالركوعِ قائمًا؛ لقوله -ﷺ-: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [ق].

الخامسةُ: أن يكونَ عاجزًا عن السجودِ على هيئتِه مع القدرةِ على القيامِ، ففي هذه الحالةِ لا يجوزُ له الجلوسُ ولا يسقطُ عنه القيامُ ولا القيامُ من الركوعِ، ويومئُ بالسجودِ جالسًا.

٢-تكبيرة الإحرام في أولها: وهي قول (الله أكبر) لا يُجْزئه غيرها؛ لقوله -ﷺ-للمسيء في الصلاة: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) [ق]، وقوله -ﷺ-: (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) [صحيح: د، ت، جه]. فلا تنعقد الصلاة بدون التكبير.

٣-قراءة الفاتحة مرتبة في كل ركعة والبسملة جزء منها؛ لقوله-ﷺ-: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) [ق].

ويستثنى من ذلك المسبوق: إذا أدرك الإمام راكعًا، أو أدرك من قيامه ما لم يتمكن معه من قراءة الفاتحة؛ لقوله -ﷺ-: (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئًا ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة) [صحيح: د، جه]، ولحديث أبي بكرة، أنه انتهى إلى النبي -ﷺ-وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي -ﷺ-فقال: (زادك الله حرصًا ولا تَعُدْ) [خ]، (ولا تعد) إلى الركوع قبل الصف فإنه مكروه؛ ولم يأمره بإعادة الركعة.

٤-الركوع في كل ركعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧]، ولقوله -ﷺ-للمسيء في الصلاة: (ثم اركع حتى تطمئن راكعًا) [ق].

٥، ٦-الرفع من الركوع والاعتدال منه قائمًا؛ لقوله -ﷺ-في حديث المسيء: (واركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا).

٧-السجود؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧]، ولقوله -ﷺ-في حديث المسيء: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا). ويكون السجود في كل ركعة مرتين على الأعضاء السبعة المذكورة في حديث ابن عباس وفيه: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة -وأشار بيده إلى أنفه-واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين) [ق].

٨، ٩-الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين؛ لقوله -ﷺ-للمسيء: (ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا).

١٠-الطمأنينة في جميع الأركان: وهي السكون، وتكون بقدر القول الواجب في كل ركن؛ لأمره -ﷺ-المسيء بها في صلاته في جميع الأركان، ولأمره له بإعادة الصلاة لتركه الطمأنينة فيها.

١١-التشهد الأخير؛ لحديث ابن مسعود: "كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: (لَا تَقُولُوا هَكَذَا، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) [صحيح: ن]. فدل قوله: "قبل أن يفرض" على أنه فرض؛ وهذه الصيغة للتشهد ثابتة في الصحيحين وغيرهما، وقد ورد بألفاظ متعددة وما صحَّ منها أجزأ.

١٢-الجلوس للتشهد الأخير؛ لأنه -ﷺ-فعله، وداوم عليه، وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) [خ].

١٣-التسليم؛ لقوله -ﷺ-: (وتحليلها التسليم) [صحيح: د، ت، جه]. فيقول عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله؛ لحديث جابر بن سمرة، قال: (كنا إذا صلينا مع رسول الله -ﷺ-قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين) [م].

١٤-ترتيب الأركان على ما تقدَّم بيانه؛ لأن النبي -ﷺ-فعلها مرتبة، وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) [خ]، وعَلَّمَهَا المسيء في صلاته بقوله: (ثم) التي تدل على الترتيب.

ت-في واجباتها:

وواجباتها عشرة، تبطل الصلاة بتركها عمدًا، وتسقط سهوًا وجهلًا، ويجب للسهو عنها سجود السهو.

فالفرق بينها وبين الأركان: أن من نسي ركنًا لم تصح صلاته إلا بالإتيان به، أمَّا من نسي واجبًا أجزأ عنه سجود السهو؛ فالأركان أوكد من الواجبات.

وبيانها على النحو الآتي:

١-جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وهو ما يسمى بتكبير الانتقال؛ لقول ابن مسعود: (رأيت النبي -ﷺ-يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود) [صحيح: ت، ن].

فقد واظب النبي -ﷺ-عليه إلى أن مات، وقد قال -ﷺ-: (صلوا كما رأيتموني أصلي) [خ].

٢-قول: "سمع الله لمن حمده" للإمام والمنفرد؛ لحديث أبي هريرة: (كان رسول الله -ﷺ-يكبر حين يقوم إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد) [م].

٣-قول: "ربنا ولك الحمد" للمأموم فقط، أما الإمام والمنفرد فيسن لهما الجمع بينهما؛ لحديث أبي هريرة المتقدم، ولحديث أبي موسى وفيه: (وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد) [م].

٤-قول: "سبحان ربي العظيم" مرة في الركوع.

٥-قول: "سبحان ربي الأعلى" مرة في السجود؛ لقول حذيفة في حديثه: (كان -يعني النبي ﷺ-يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم. وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى) [صحيح: ع].

٦-قوله: "ربِّ اغفر لي" بين السجدتين؛ لحديث حذيفة: أن النبي-ﷺ-كان يقول بين السجدتين: (رب اغفر لي. رب اغفر لي) [صحيح: ن، جه].

٧-التشهد الأول على غير من قام إمامه سهوًا، فإنه لا يجب عليه لوجوب متابعته؛ لأن النبي -ﷺ-لما نسي التشهد الأول لم يَعُدْ إليه، وجبره بسجود السهو [ق]. والتشهد الأول هو: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله) [ق].

٨-الجلوس للتشهد الأول؛ لحديث ابن مسعود مرفوعًا: (إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله) [صحيح: حم، ن]، ولحديث رفاعة بن رافع: (فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ) [حسن: د، طب، هق].

ث-في سننها:

وهي التي لا تبطل الصلاة بتركها سهوًا ولا عمدًا، ولا يجوز تعمد تركها جميعًا، ولا ترك بعضها شعارًا، أو تمذهبًا، ما دام أنها سنة ثابتة عن النبي-ﷺ-.

والأكمل الحرص عليها كاملة.

وسننها نوعان: سنن أفعال، وسنن أقوال.

- أما سنن الأفعال:

رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وحطهما عقب ذلك، ووضع اليمين على الشمال وجعلهما تحت صدره أثناء القيام الذي قبل الركوع، ونظره إلى موضع سجوده، وتفرقته بين قدميه قائمًا، وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه، ومد ظهره فيه، وجعله رأسَه حياله، والبداءة في سجوده بوضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه وتمكين أعضاء السجود من الأرض ، ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه، وتفريقه بين ركبتيه ونصب قدميه وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة، ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الأصابع، ورفع يديه أولًا في قيامه إلى الركعة، وقيامه على صدور قدميه واعتماده على ركبتيه بيديه، والافتراش في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول، والتورك في كل جلوس يعقبه سلام، ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع بين السجدتين، وكذا في التشهد إلا أنه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر ويلحق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها عند التشهد والدعاء، والتفاته يمينًا وشمالًا في تسليمه.

-وأما سنن الأقوال:

١-دعاء الاستفتاح: وله صيغ متعددة صحيحة كلها مجزئة.

٢-التعوذ: وأصح صيغه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

٣-الجهر للإمام في الصلوات الجهرية، والمنفرد يخير، والإسرار في الصلوات السرية.

٤-قول: آمين.

٥-الزيادة على قراءة الفاتحة: ويحرم التنكيس في الآيات، ويكره في السور.

٦-الزيادة على تسبيح الركوع والسجود بالذكر أو الدعاء.

٧-قول: (مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) [م]. في الاعتدال من الركوع.

٨-ما زاد على قول (رب اغفر لي) بين السجدتين وهو: (ارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي) [م].

٩-الصلاة على النبي -ﷺ-ولم يرد ما يدل على قولها في الصلاة، وإنما وردت عامة بألفاظ وما صحَّ منها أجزأ، وأقلها: اللهم صل على محمد، وأكملها: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) [ق]. وآل محمد هنا: أتباعه على دين الإسلام.[٣] وآل إبراهيم: أتباعه على الحنيفية.

---

(٣) قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ۝٤١ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ۝٤٢ هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخۡرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا ۝٤٣ ﴾ فالخطاب في الآية صريح للمؤمنين بأن الله يصلي عليهم جميعًا، ولم يخاطب بني هاشم خاصة، وختمت الآية بأنه رحيم بالمؤمنين جميعًا، وليس ببني هاشم خاصة. هذا بالنسبة لآل محمد.

ومن القرائن -أيضًا-لما كان السلام في التشهد على محمد وعلى جميع أتباعه وهم عباد الله الصالحون كانت الصلاة على محمد وعلى جميع أتباعه في الصلاة الإبراهيمية. ومما جاء في القرآن بمعنى الأتباع (آل فرعون) ومما ورد من الشواهد العربية قول عبد المطلب في حادثة الفيل:

وانصر على آل الصليب ... وعابديه اليوم آلك.

وهذا الذي رجحه النووي في شرح صحيح مسلم وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين وإليه ذهب نشوان الحميري إمام اللغة ومن شعره في ذلك:

آل النبي هم أتباع ملته ... من الأعاجم والسودان والعرب

لو لم يكن آله إلا قرابته ... صلى المصلي على الطاغي أبي لهب

أما آل إبراهيم فقال تعالى: ﴿ إِنَّ أَوۡلَى ٱلنَّاسِ بِإِبۡرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٦٨ ﴾ فقوله: (لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ) دليل قطعي بأن آل إبراهيم وأولى الناس به هم أتباعه من المؤمنين لا اليهود المنتسبين إليه دمًا وعرقًا لا دينًا ومنهجًا.

١٠-التعوذ من أربع؛ لأمره-ﷺ-بذلك حيث قال: (إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ) [م].

١١-الدعاء مطلقًا قبل السلام.

-وأما قنوت الفجر وعدمه، والجهر بالبسملة والإسرار بها كل ذلك منقول عنه -ﷺ- وأمره واسع، وأما المجيء بالبسملة في بتداء الفاتحة فهي مما نقله القراء بالإجماع بالسند المتصل إلى النبي -ﷺ-وأما الخلاف فهو بين الفقهاء لا القراء، والإسناد مقدم على أي اجتهاد.

ومما يؤسف أن مِن المسلمين مَن لا فقهَ لهم، جعلوا مِن هذه السنن -غيرِ الواجبة-سببًا في تفرقة المسلمين، وشعارًا يتميزون به عن غيرهم، وأعظم من ذلك أن يُدخَل في أهل السنة ويُخرَج بناءً على هذه السنن التي تصح الصلاة بدونها، فمزقوا المسلمين وفرقوهم؛ مما أدّى إلى فتن واقتتال في كثير من الأحايين مع أن الاجتماع والألفة والوحدة من الواجبات، والفرقة والنزاع من المحرمات، فتركوا الواجب وارتكبوا المحرم بسبب المندوب.

وذلك أن أصل (آل) أول قلبت واوه ألفًا لتحركها وانفتاح ما قبلها، وبهذا فكل من يرجع إليك ملة فهو من آلك. وقيل أصلها أهل أبدلت هاؤه همزة ثم الهمزة ألفًا لسكونها بعد همزة مفتوحة، ولهذا أتت بمعنى القرابة. فهو من المشترك والقرائن تحدد معناه. وقد ورد في السنة (آل محمد) بهما ففي الصلاة الإبراهيمية بمعنى الأتباع؛ لما سبق من القرائن، وورد بمعنى القرابة في مسألة تحريم الزكاة وذلك في قوله -ﷺ-: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لاَ يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ» [خ]. وسيأتي في باب الزكاة أن من تحرم عليهم الزكاة هو محمد-ﷺ-وقرابته لمقاصد شرعية، وقد انتهى هذا الحكم بموتهم وقد ماتوا جميعًا؛ وأما من استجرَّ هذا الحكم إلى السلالة فقد خلط بين القرابة والسلالة فالقرابة درجات أربع وقد انتهت بموتهم ولا يوصف ما وراءها بالقرب لا لغةً ولا شرعًا. وأما السلالة فهي باقية إلى قيام الساعة ما داموا يتناسلون. والحكم متعلق بذوي القربى لا بالسلالة.

وأما مصطلح آل البيت: فلم يسمع من جهة اللغة؛ ولا من جهة الشرع مطلقًا، وإنما ورد (أهل البيت) أو (أهل بيتي).

فإن قيل اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح قلنا نعم لا مشاحة في الاصطلاح إلا إذا أدى إلى مفسدة، وقد نشأت عن هذا الاصطلاح انحرافات وعقائد باطلة، وأدت إلى حروب وسفك دماء، وفتن لا حصر لها ومفاسد كبرى.

المبحث الخامس: في مبطلاتها ومكروهاتها، والأذكار التي بعدها:

أ-في مبطلاتها:

١-يبطل الصلاة ما يبطل الطهارة؛ لأن الطهارة شرط لصحتها، فإذا بطلت الطهارة بطلت الصلاة.

٢-الضحك بصوت (وهو القهقهة) فإنه يبطلها بالإجماع؛ لأنه كالكلام، بل أشد، ولما في ذلك من الاستخفاف والتلاعب المنافي لمقصود الصلاة.

أما التبسم بلا قهقهة فإنه لا يبطلها.

٣-الكلام عمدًا لغير مصلحة الصلاة؛ فعن زيد بن أرقم -رضي الله عنه-قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت:﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة:٢٣٨]. فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام [ق].

فإن تكلم جاهلًا أو ناسيًا لم تبطل صلاته.

٤-كشف العورة عمدًا؛ لما تقدم في الشروط.

٥-استدبار القبلة؛ لأن استقبالها شرط لصحة الصلاة.

٦-اتصال النجاسة بالمصلي، مع العلم بها، وتذكرها إذا لم يُزلها في الحال.

٧-ترك ركن من أركانها أو شرط من شروطها عمدًا بدون عذر.

٨-العمل الكثير من غير جنسها لغير ضرورة، كالأكل والشرب عمدًا.

٩-الاستناد لغير عذر؛ لأن القيام شرط لصحتها.

١٠-تعمُّد زيادة ركن فعلي كالزيادة في الركوع والسجود؛ لأنه يخل بهيئتها، فتبطل إجماعًا.

١١-تعمُّد تقديم بعض الأركان على بعض؛ لأن ترتيبها ركن، كما تقدم.

١٢-تعمُّد السلام قبل إتمامها.

١٣-تعمُّد إحالة المعنى في قراءة الفاتحة؛ لأنها ركن.

١٤-فسخ النية بالتردد بالفسخ، وبالعزم عليه؛ لأن استدامة النية شرط.

ب-ما يكره في الصلاة:

١-الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأوليين؛ لمخالفة ذلك سنةَ النبي -ﷺ-وهديه في الصلاة.

٢-تكرار الفاتحة؛ لمخالفة ذلك -أيضًا-سنةَ النبي -ﷺ-، لكن إن كررها لحاجة؛ كأن يكون فاته الخشوع وحضور القلب عند قراءتها، فأراد تكرارها ليحضر قلبه، فلا بأس بذلك، لكن بشرط ألا يَجُرَّهُ ذلك إلى الوسواس.

٣-يكره الالتفات اليسير في الصلاة بلا حاجة؛ لقوله -ﷺ-حين سئل عن الالتفات في الصلاة: (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) [خ]، والاختلاس: السرقة؛ أما إذا كان الالتفات لحاجة فلا بأس به، كمن احتاج إلى أن يتفُل عن يساره في الصلاة ثلاثًا إذا أصابه الوسواس، فهذا التفات لحاجة، أمر به النبي -ﷺ-، وكمن خافت على صبيّها الضياع، فصارت تلتفت في الصلاة؛ هذا كله في الالتفات اليسير، أما إذا التفت الشخص بكليته أو استدبر القبلة، فإنه تبطل صلاته، إذا كان ذلك بغير عذر من شدة خوف ونحوه.

٤-تغميض العينين في الصلاة؛ لأن ذلك يشبه فعل المجوس عند عبادتهم النيران.

وقيل: يشبه فعل اليهود أيضًا، وقد نُهينا عن التشبه بالكفار.

ولكن من لا يخشع إلا به فلا حرج.

٥-افتراش الذراعين في السجود؛ لقوله -ﷺ-: (اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) [خ].

فينبغي للمصلي أن يجافي بين ذراعيه، ويرفعهما عن الأرض، ولا يتشبه بالحيوان.

٦-كثرة العبث في الصلاة؛ لما فيه من انشغال القلب المنافي للخشوع المطلوب في الصلاة.

٧-التَخَصُّرُ؛ لحديث أبي هريرة: (نُهي أن يصلي الرجل مختصرًا) [خ]. والتخصُّر والاختصار في الصلاة: وَضْعُ اليد على الخَصْرِ والخاصِرَة، وهي وسط الإنسان المُستَدقّ فوق الوركين. وقد عللت عائشة رضي الله تعالى عنها الكراهة: بأن اليهود تفعله [خ].

٨ -السَّدْلُ وتغطية الفم في الصلاة؛ لحديث أبي هريرة قال: (نهى رسول الله -ﷺ-عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه) [حسن: د، ت].

والسدل: أن يطرح المصلي الثوب على كتفيه، ولا يردَّ طرفيه على الكتفين.

وقيل: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، فيكون بمعنى الإسبال.

٩-مسابقة الإمام؛ لقوله -ﷺ-: (أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار) [ق].

١٠-تشبيك الأصابع؛ لنهيه -ﷺ-من توضأ وأتى المسجد يريد الصلاة عن فعل ذلك. [صحيح: ك]، فكراهته في الصلاة من باب أولى.

والتشبيك بين الأصابع: إدخال بعضها في بعض؛ وأما التشبيك خارج الصلاة فلا كراهة فيه، ولو كان في المسجد؛ لِفِعْله -ﷺ-إياه في قصة ذي اليدين. [خ].

١١-كَفُّ الشعر والثوب؛ لحديث ابن عباس قال: (أُمر النبي -ﷺ-أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكفَّ ثوبه ولا شعره) [ق].

والكفّ: قد يكون بمعنى الجمع، أي لا يجمعهما ويضمهما، وقد يكون بمعنى المنع، أي لا يمنعهما من الاسترسال حال السجود؛ وكله من العبث المنافي للخشوع في الصلاة.

١٢-الصلاة بحضرة الطعام، أو وهو يدافع الأخبثين؛ لقوله -ﷺ-: (لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان) [م].

أما كراهة الصلاة بحضرة الطعام: فذلك مشروط بتوقان نفسه إليه ورغبته فيه، مع قدرته على تناوله، وكونه حاضرًا بين يديه؛ فلو كان الطعام حاضرًا، لكنه صائم، أو شبعان لا يشتهيه، أو لا يستطيع تناوله لشدة حرارته، ففي ذلك كله لا يكره له الصلاة بحضرته.

وأما الأخبثان: فهما البول والغائط. وقد نهي عن ذلك كله؛ لما فيه من انشغال قلب المصلي، وتشتت فكره، مما ينافي الخشوع في الصلاة.

وقد يتضرر بحبس البول والغائط ومدافعتهما.

١٣-رفع البصر إلى السماء؛ لقوله -ﷺ-: (لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لتخطفن أبصارهم) [م].

ت-أذكار أدبار الصلوات المكتوبة:

ويستحب بعد المكتوبة أن يقولَ ما ثبت عن النبي -ﷺ-من الأذكار بعد الصلاة يجهرُ بها كلّ مصلٍّ بمفرده جهرًا خفيفًا بحيث لا يشوش على من بجانبه، وهي كالآتي:

١-(أستغفرُ الله، أستغفرُ الله أستغفرُ الله) [م]. ثم يقول (اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام) [م]. (لاَ إِلَهَ إِلّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ) [ق]. (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ) [م].

٢-اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ. [صحيح: حم، د، ن، مه، حب، ك].

٣-لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. (عشرًا بعد الفجر، وعشرًا بعد المغرب).

٤-قراءة آية الكرسي: (مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ) [حسن: كن، طب].

٥-قراءة الإخلاص والمعوذتين دبر كل صلاة مرة؛ وبعد الفجر والمغرب ثلاثًا.

٦-يقول ما ثبت عن النبي -ﷺ-أنه قال: (مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ) [م].

٧-يختم بالدعاء بما شاء من خيري الدنيا والآخرة وقبول صلاته، وإن كان بعد الفجر سن له أن يأتي بأدعية الصباح ثم يعقب بأذكار الصباح ثم يذكر الله حتى تطلع الشمس وترتفع بمقدار ربع ساعة ثم يصلي ركعتين أو أكثر؛ ليحصل على ثواب حجة وعمرة. وإن كان بعد المغرب جاء بأدعية المساء وأذكار المساء إن لم يقلها قبل غروب الشمس.

ث-كيفية التسبيح والذكر:

الذكر لله يكون باللسان، واستحضار في القلب، ومن السنة أن يُضبط عدده بأصابع اليدين؛ والدليل على ذلك ما يلي:

١-عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (رأيت رسول الله -ﷺ-يعقدُ التسبيح)

[صحيح: د، ت، ن، ك]. ورواية أبي دواد: (بيمينه) شاذة.

ولا يؤخذ من هذا الحديث الإلزام باليمين لأمور:

الأول: أن زيادة بيمينه شاذة، ولا تقدم على عموم التسبيح بالأنامل.

الثاني: أنها حكاية فعل، والأفعال ليس لها صيغة؛ فلا يؤخذ منها الوجوب ولا الإلزام.

الثالث: أن العقود موجودة في اليمين والشمال.

الرابع: أن الحديث من دون الزيادة الشاذة يتوافق مع حديث يُسيرة الآتي، فيتوافق فعله مع قوله.

٢-عن يسيرة رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله -ﷺ-: (عَلَيْكُنَّ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ، وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ)

[حسن: حم، د، ت، حب، ك].

والحديث يدل على الآتي:

١-دلالة اسم فعل الأمر في قوله: (عَلَيْكُنَّ) للاستحباب؛ فقد ورد التسبيح بغير عَدِّ الأنامل.

٢-هذا الحكم عام بضبط الذكر بعد الصلاة وغيرها.

٣-إطلاق العقود في قوله: (وَاعْقِدْنَ) ولم يقيد بعقود اليمنى أو اليسرى، ولا مقيد له. وكل أصبع فيها ثلاثة عقود ما عدا الإبهام؛ فيسبح بأسفلها ووسطها ورأسها، فيتم باليدين ثلاثين، ويضيف ثلاثًا.

٤-قوله: (بِالْأَنَامِلِ) الباء للاستعانة؛ أي استعينوا بها في ضبط العدد، والأنامل لفظ عام يشمل أنامل اليمنى واليسرى، وهي من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل، كتحرير رقبة أي كل أجزائها.

٥-قوله: (فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ) أي تشهد لصاحبها يوم القيامة بذلك؛ ولأنْ تشهدَ له أصابع اليدين العشر خير من أن تشهد واحدة.

-المستحب أن يبدأ التسبيح باليمين قبل الشمال؛ تبعًا لسنة التيامن وهو البدء باليمين في كل ما كان من باب التكريم: كالبدء في الوضوء كما سبق، وبترجيل جهة اليمين قبل الشمال، وبلبس النعال في اليمني قبل اليسرى.

وقد أخطأ مَن فهم التيامن بأنه الاقتصار على جهة واحدة، وقال يكتفى بالتسبيح باليمين فقط؛ لأنه التيامن؛ إذ التيامن فيما كل ما يفعل بالجهتين، وهو من باب البدء لا الاقتصار ولا الاستدامة.

-الاستعانة في الذكر بالوسائل المعينة عليه أو على ضبطه لا حرج فيها كالسبحة، وخاتم التسبيح، والنوى...

المبحث السادس: في صلاة التطوع:

أ-تعريفها وفضلها:

-المراد بالتطوع: كل طاعة ليست بواجبة.

-فضلها: التطوع بالصلاة من أفضل القربات بعد الجهاد في سبيل الله وطلب العلم؛ لمداومة النبي -ﷺ-على التقرب إلى ربه بنوافل الصلوات؛ لقوله-ﷺ-: (إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ...) [خ].

ب-الحكمة من مشروعيتها:

وقد شرع سبحانه التطوع رحمة بعباده، فجعل لكل فرض تطوعًا من جنسه؛ ليزداد المؤمن إيمانًا ورفعةً في الدرجات بفعل هذا التطوع، ولتكمل الفرائض، وتجبر يوم القيامة بهذا التطوع؛ فإن الفرائض يعتريها النقص، كما في حديث أبي هريرة، عن النبي -ﷺ-قال: (إن أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة الصلاة، فإن أتمها، وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة منْ تطوُّعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك) [صحيح: د، ن، جه].

ت-في أقسامها:

١-صلاة التطوع من جهة التوقيت على نوعين:

النوع الأول: النفل المقيد: وهو صلوات مؤقتة بأوقات معينة، وعدد معين، منها ما هو تابع للفرائض، كالسنن الرواتب، ومنها ما ليس بتابع كصلاة الوتر، والكسوف، والضحى، وأقله ركعتان، ولا حد لأكثره، وتصح بأربعٍ بتسليمة واحدة، ووقتها من بعد طلوع الشمس بربع ساعة حتى ما قبل دخول وقت الظهر بربع ساعة.

وأولها شروق، وآخرها صلاة الأوابين.

النوع الثاني: النفل المطلق: وهو صلوات غير مؤقتة بأوقات معينة، ولا بسبب معين، ولا عدد معين.

والنوع الأول أنواع متعددة بعضها آكد من بعض، وآكد أنواعه الوتر، فالكسوف، فصلاة الاستسقاء، فصلاة التراويح.

والنوع الثاني يشرع في الليل كله، وفي النهار -ما عدا أوقات النهي-وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار.

وتسن صلاة الجماعة من صلاة التطوع: للتراويح، والاستسقاء، والكسوف.

٢-وتقسم من جهة الأسباب إلى قسمين:

الأول: ما لها سبب تستحب عنده: وهي الكسوف، والخسوف، والاستخارة، وتحية المسجد وصلاة التوبة وسنة الوضوء وصلاة الطواف وصلاة الحاجة مع ضعف في أحاديثها، إلا أنه يُعمل بالضعيف في فضائل الأعمال، وهي ركعتان من غير الفريضة مع الدعاء بقضاء الحاجة.

الثاني: ما ليس لها سبب، وإنما تستحب مطلقًا في غير أوقات النهي، وهي النفل المطلق، ومنها صلاة التسابيح، وحديثها مختلف فيه، وأقل درجاته أنه يعمل به في فضائل الأعمال، وكيفيتها: أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرًا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا، ثم تهوي ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، ثم تسجد فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا، فذلك خمس وسبعون، في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات.

ث-في عدد الرواتب:

والرواتب: جمع راتبة، وهي الدائمة المستمرة، وهي التابعة للفرائض.

وفائدة هذه الرواتب أنها تجبر الخلل والنقص الذي يقع في الفرائض، كما مضى بيانه.

وعدد الرواتب عشر ركعات، وهي المذكورة في حديث ابن عمر: (حفظت عن رسول الله-ﷺ-ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد

العشاء، وركعتين قبل الغداة، كانت ساعة لا أدخل على النبي -ﷺ- فيها، فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر، وأذَّن المؤذن، صلَّى ركعتين) [ق].

ويتأكد للمسلم أن يحافظ على ثنتي عشرة ركعة؛ لقول النبي -ﷺ-: (ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة، إلا بنى الله له بيتًا في الجنة) [م]. وهي العشر المذكورة سابقًا، إلا أنه يكون قبل الظهر أربع ركعات، فقد زاد الترمذي بسند حسن في رواية حديث أم حبيبة الماضي: (أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر)، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي -ﷺ- لا يدع أربعًا قبل الظهر) [خ].

وآكد هذه الرواتب: ركعتا الفجر -وهما سنة الفجر القبلية-؛ لقوله -ﷺ-: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) [م]، ولقول عائشة -رضي الله عنها-عن هاتين الركعتين: (ولم يكن يدعهما أبدًا) [خ].

ج-صلاة التراويح:

أولًا: تعريفها:

صلاة التراويح أو صلاة القيام: هي قيام شهر رمضان، وتصلى مثنى مثنى، والتراويح: جمع ترويحة، أي ترويحة للنفس، من الراحة، وهي زوال المشقة والتعب، والترويحة في الأصل: اسم للجلسة، وسميت الجلسة التي بعد أربع ركعات في قيام ليالي رمضان بالترويحة للاستراحة، ثم سميت كل أربع ركعات ترويحة مجازًا، وسميت هذه الصلاة بالتراويح؛ لأنهم كانوا يطيلون القيام فيها، ويجلسون بعد كل أربع ركعات للاستراحة.

ثانيًا: حكم صلاة التراويح ووقتها.

صلاة التراويح سنة في رمضان للرجال والنساء، وهي من أعلام الدين الظاهرة، وقد سنها رسول الله-ﷺ-، ورغب فيها فقال: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) [ق]، وعند مسلم عن أبي هريرة قال: كان رسولُ اللهِ-ﷺ-يُرغِّبُ في قيامِ رمضانَ

من غيرِ أن يأمرَهم فيه بعزيمةٍ. فيقول: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وقد صلى النبي -ﷺ- بأصحابه صلاة التراويح في بعض الليالي، لكنه ترك الصلاة بهم خشيةَ افتراضها عليهم، وهذا ما بينته أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- كما في الصحيحين: أَنَّ رسولَ اللهِ -ﷺ- صلَّى في المسجدِ ذاتَ ليلةٍ، فصلَّى بصلاتِه ناسٌ، ثم صَلَّى من القابلةِ، فكثُرَ الناسُ ثم اجتَمَعوا من الليلةِ الثالثةِ، أو الرابعةِ، فلم يخرُجْ إليهم رسولُ اللهِ -ﷺ-، فلمَّا أصبحَ قال: (قد رأيتُ الذي صنعتُم، فلمْ يمنعْني من الخروجِ إليكم إلَّا أنِّي خَشيتُ أنْ تُفرَضَ عليكم، قال: وذلِك في رمضانَ). [ق].

وبعد وفاة النبي -ﷺ وفي زمن خلافة عمر بن الخطاب- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- جمع الناس على صلاة التراويح في المسجد وعلى إمام واحد، فعن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: (خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: "إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ" ثُمَّ عَزَمَ ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: "نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ") [خ].

ولم يكن ما فعله عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- إلا تحقيقًا للسنة، ولم يكن فعله من قبيل البدعة المنكرة؛ وذلك لأن ترك النبي -ﷺ- للصلاة بالصحابة كان لسبب وهو الخشية من اعتقاد فرضيتها، وقد زال هذا السبب بانقطاع الوحي.

أما وقتها فمِن بعد صلاة العشاء وقبل الوتر إلى طلوع الفجر.

ثالثًا: عدد ركعات التراويح.

ما وردت به النصوص الصحيحة عن النبي -ﷺ-هو الأمر بقيام رمضان، والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد محدد؛ أما ما صلى به الصحابة في زمن عمر بن الخطاب- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فقد اختلفت فيه الرواية، فالجمهور على أنه صلى عشرين ركعة، وذلك لما رواه البيهقي وغيره من قيام الناس في زمن عمر بعشرين ركعة، وجمع عمر الناس على هذا العدد جمعًا مستمرًّا، ففي السنن الكبرى قال: كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، قَالَ: وَكَانُوا يَقْرَءُونَ بِالْمَئِينِ، وَكَانُوا يَتَوَكَّئُونَ عَلَى عُصِيِّهِمْ فِى عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ- رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ.

لكن هناك روايات أخرى بغير ذلك، ففي الموطأ للإمام مالك عن السائب بن يزيد قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب، وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القاريء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر.

ووفق البعض بين الخبرين بأن الصلاة في بداية الأمر كانت إحدى عشرة ركعة مع التطويل في القراءة، فلما شق ذلك على الناس خففوا في القراءة وزادوا في عدد الركعات.

وقد زاد أهل المدينة عددها إلى ست وثلاثين.

والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، وبما توافقوا عليه، فإن صلوا بإحدى عشرة ركعة ثمان منها قيامًا وثلاث منها وترًا، فلا حرج، وإن زادوا فلا بأس.

وأما قول عائشة عندما سئلت: كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ-ﷺ-فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: (مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا) [ق].

فإنه لا يتعارض مع ما ذكرناه بأنه لا حد لأكثرها لأمور:

الأول: أن لفظة (كان) لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة، فإن دل دليل على التكرار عمل به، وإلا لا تقتضيه بوضعها.

وهذا ما قررناه في كتابنا المنجد في علم أصول الفقه.

الثاني: أنه ورد عن النبي -ﷺ- أنه صلى بغير هذه الكيفية وزاد على أحد عشر ركعة.

الثالث: أن قولها حكاية فعل، والأفعال ليس لها صيغة؛ فلا يؤخذ منها الإلزام بهذا العدد.

الرابع: معارضته لعموم الأدلة القولية من الكتاب والسنة الآمرة بقيام معظم الليل من دون تحديد، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ٤ ﴾ [المزمل]، وقوله: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ١٧ ﴾ [الذاريات: ١٧]. والأقوال مقدمة على الأفعال.

الخامس: لم يقل -بتبديع الزيادة على أحد عشر ركعة- أحد من فقهاء الصحابة ولا أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة، بل المعمول به عنهم جميعًا هو إما عشرون (عند الحنفية والشافعية والحنابلة) أو ست وثلاثون (عند أهل المدينة والمالكية).

وهذا يدل على أن الأمر واسع والزيادة مستحبة مطلقًا.

رابعًا: الجماعة في صلاة التراويح في المسجد.

الجماعة في صلاة التراويح في المساجد سنة باتفاق الفقهاء؛ لفعل النبي -ﷺ- عندما صلى بالناس قبل أن يترك ذلك كما سبق في حديث عائشة، ولحديث أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِقِيَّةَ الشَّهْرِ. [صحيح: حم، د، جه، ن، مه، حب]، ولفعل عمر ومن بعده من الخلفاء الراشدين، وما عليه المسلمون حتى يومنا هذا، وقد أصبحت من شعائر الدين وأعلامه التي ينبغي الحفاظ عليها.

ولو صلاها شخص منفردًا في بيته أو مع أهله فلا بأس، لكن بشرط: ألا تعطل المساجد، وأن ينشط في فعلها في بيته ولا يقعد عنها، وألا يكون التارك لها في المساجد ممن يقتدى به ويرجى من وجوده مع المسلمين في المساجد خير له ولهم من عظتهم ونصحهم ونحو ذلك، وألا يكون في المسجد الحرام أو المسجد النبوي من الزائرين لهما.

خامسًا: القراءة وختم القرآن الكريم في التراويح.

من المستحب ختم القرآن الكريم كله في صلاة التراويح بأن يصلي كل ليلة بجزء أو أكثر، وهذا إن أطاقه الناس وارتضوه وإلا فيجوز أن يقرأ ما تيسر، ولو قرأ ما تيسر مع التدبر والتؤدة وحسن التلاوة ورعاية الأحكام؛ فإنه يكون أفضل من قراءة الكثير مع الإساءة.

ح-حكم الوتر وفضله ووقته:

حكمه: سنة مؤكدة، حثَّ عليه الرسول -ﷺ-ورغَّب فيه، فقال -ﷺ-: (إن الله وتر يحب الوتر) [ق]، وقال -ﷺ-: (يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر) [صحيح: حم، ع، مه، ك، مخ].

ووقته: ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر بإجماع العلماء؛ لفعله -ﷺ-، ولقوله: (إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الوِتْرُ، جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ) [حسن: د، ت، ك]. فإذا طلع الفجر فلا وتر؛ لقوله -ﷺ-: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى) [خ]. فهذا دليل على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر؛ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ-قَالَ: (إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالوِتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ) [حسن: رز، ت].

وصلاة الوتر آخر الليل أفضل منه في أوله، لكن يستحب تعجيله أول الليل لمن ظن أنه لا يقوم آخر الليل، وتأخيره لمن ظن أنه يقوم آخر الليل؛ لما رواه جابر أن رسول الله -ﷺ- قال: (من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل) [م].

وأقل الوتر ركعة واحدة؛ لحديث ابن عمر وابن عباس مرفوعًا: (الوتر ركعة من آخر الليل) [م]. ويجوز الوتر بثلاث ركعات؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي -ﷺ- كان (يصلِّي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يُصَلِّي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلِّي ثلاثًا) [م]. وتجوز هذه الثلاث بسلامين؛ لأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (كان يُسَلِّم من ركعتين حتى يأمر ببعض حاجته) [خ]. وتجوز سردًا بتشهد واحد وسلام واحد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: (كان النبي -ﷺ- يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن) [صحيح: ن، ك، هق]. ولا تصلَّى بتشهدين وسلام واحد؛ حتى لا تُشْبه صلاة المغرب، وقد نهى -ﷺ- عن ذلك. [صحيح: ك، قطن، هق].

ويجوز الوتر بسبع ركعات وبخمس، لا يجلس إلا في آخرها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله -ﷺ- يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها) [م]، ولحديث أم سلمة رضي الله عنها: (كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَلَا كَلَامٍ) [صحيح: جه، طب].

والأصل أن ما يقرأ في صلاة الوتر بعد الفاتحة سورة الأعلى وسورة الكافرون في الشفع، ثم قراءة سورة الإخلاص في الوتر إن صلى ثلاثًا، لكن لا بأس بقراءة غيرها من سور القرآن.

ويصلى الوتر جماعة وفرادى، وفي رمضان تبع لقيام الليل.

ويستحب القنوت في الركعة الأخيرة من الوتر، ويجوز فعله قبل الركوع منها وبعد القراءة، والأشهر أنه بعد الركوع، ويدعو بما يشاء، ويكره فيه التطويل الشديد، والتزام السجع والتكلف فيه.

ومن صلى الوتر ثم بدا له أن يصلي نفلًا فإن ذلك جائز بلا كراهة، كمن صلى مع الإمام التراويح وأوتر معه، وإذا أرد أن يصلي بعد الوتر فله أن يصلي شفعًا ما شاء ثم لا يوتر بعد ذلك؛ فعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: زَارَنَا أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمْسَى بِنَا

وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدٍ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى بَقِيَ الْوِتْرُ، ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: أَوْتِرْ بِهِمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يَقُولُ: (لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ) [صحيح: حم، د، ن]، ولحديث أم سلمة: أن النبي -ﷺ-(كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ) [صحيح: ت]، قال الترمذي: وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَعَائِشَةَ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ-.

ولا يتعارض مع قوله-ﷺ-: (اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا) [ق] إذ هو محمول على الندب والاختيار؛ بدليل أن النبي -ﷺ- فعل ذلك، وابن عمر راوي الحديث المتقدم كان يفعله.

خ-الأوقات المنهي عن النافلة فيها خمسة:

الأول: من بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. لقوله -ﷺ-: (لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس) [ق].

الثاني: من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح في رأي العين، وهو قدر متر تقريبًا، ويقدر بالوقت بحوالي ربع الساعة أو ثلثها، فإذا ارتفعت الشمس بعد طلوعها قدر رمح فقد انتهى وقت النهي؛ لقوله -ﷺ-لعمرو بن عبسة: (صلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ...) [م]. ولحديث عقبة بن عامر الآتي.

الثالث: عند قيام الشمس في أعلى السماء حتى تزول إلى جهة الغرب ويدخل وقت الظهر؛ لحديث عقبة بن عامر: (ثلاث ساعات كان النبي -ﷺ-ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تَتَضَيَّفُ للغروب حتى تغرب) [م]. ومعنى تتضيف للغروب: تميل للغروب، وهذه الثلاثة الأوقات في هذا الحديث هي أشد الأوقات نهيًا، وهي الوقت الثاني والثالث والخامس من هذه الخمسة الأوقات.

الرابع: من صلاة العصر إلى شروع الشمس في الغروب؛ لقوله -ﷺ-: (لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس) [ق].

الوقت الخامس: إذا شرعت في الغروب حتى تغيب كما تقدم في الحديث؛ فتكون هذه الأوقات الخمسة محصورة في ثلاثة أوقات وهي: من بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس قدر رمح، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، ومن بعد صلاة العصر حتى يتم غروب الشمس.

أما حكمة النهي عن الصلاة في هذه الأوقات: فقد بيَّن النبي -ﷺ-أن الكفار يعبدون الشمس عند طلوعها وعند غروبها، فتكون صلاة المسلم في تلك الأوقات فيها مشابهة لهم، ففي حديث عمرو بن عبسة: (فإنها -أي الشمس-تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار ... فإنها تغرب حين تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار) [م].

هذا عن وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، أما عن وقت ارتفاعها وقيام قائم الظهيرة، فقد بَيَّن -ﷺ-علة النهي في الحديث السابق نفسه فقال: (فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ) [م].

ما استثني أداؤه في هذه الأوقات:

لا تجوز صلاة التطوع في هذه الأوقات إلا ما ورد الدليل باستثنائه؛ كركعتي الطواف؛ لقوله -ﷺ-: (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلَّى فيه، أية ساعة شاء، من ليل أو نهار) [صحيح: د، ت، جه، ك]. وكذا قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر، وقضاء سنة الظهر بعد العصر، ولا سيما إذا جمع الظهر مع العصر، وكذلك فعل ذوات الأسباب من الصلوات؛ كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وكذلك قضاء الفرائض الفائتة في هذه الأوقات؛ لعموم قوله -ﷺ-: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) [م]. ولأن الفرائض دَيْنٌ واجب الأداء، فتؤدَّى متى ذكرها الإنسان.

المبحث السابع: في سجود السهو والتلاوة والشكر:

أولًا: سجود السهو:

أ-تعريفه، وأسبابه:

-السجود المطلوب في آخر الصلاة جبرًا لنقص فيها أو زيادة أو شك.

-وسجود السهو مشروع؛ لقوله -ﷺ-: (إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين) [م]، ولفعله-ﷺ-كما سيأتي بيانه.

وأسبابه ثلاثة: الزيادة، والنقص، والشك.

ب-متى يجب؟

ويجب سجود السهو لما يأتي:

١-إذا زاد فعلًا من جنس الصلاة، كأن يزيد ركوعًا أو سجودًا أو قيامًا أو قعودًا ولو قدر جلسة الاستراحة؛ لحديث ابن مسعود: (صلى بنا الرسول -ﷺ-خمسًا فلما انفتل من الصلاة تَوَشْوَش القوم بينهم فقال: ما شأنكم؟ فقالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: لا. قالوا: فإنك صَلَّيت خمسًا. فانْفَتَلَ -رجع بوجهه إلى القبلة -، فسجد سجدتين، ثم سلَّم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين) [م]. فإذا علم بالزيادة وهو في الصلاة وجب عليه الجلوس حال علمه، حتى لو كان في أثناء الركوع، لأنه لو استمر في الزيادة مع علمه لزاد في الصلاة شيئًا عمدًا، وهذا لا يجوز.

٢-أو سلم قبل إتمام صلاته؛ لحديث عمران بن حصين قال: (سلم رسول الله -ﷺ-في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين فقال: أقصرت الصلاة؟ فخرج، فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم) [م].

٣-أو لحن لحنًا يحيل المعنى سهوًا؛ لأن عمده يبطل الصلاة، فوجب سجود السهو.

٤-أو ترك واجبًا؛ لحديث ابن بحينة قال: (صلى لنا رسول الله -ﷺ-ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس - أي ترك التشهد الأول-فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلَّم) [ق]. ثبت هذا بالخبر فيمن ترك التشهد الأوسط، فيقاس عليه سائر الواجبات، كترك التسبيح في الركوع والسجود، وقوله بين السجدتين: ربِّ اغفر لي، وتكبيرات الانتقال.

٥-ويجب سجود السهو إذا شك في عدد الركعات فلم يدر كم صلى؟ وذلك أثناء الصلاة؛ لأنه أدى جزءًا من صلاته مترددًا في كونه منها أو زائدًا عليها، فضعفت النية، واحتاجت للجبر بالسجود؛ لعموم حديث أبي هريرة أن رسول الله -ﷺ-قال: (إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبسَ عليه، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس) [ق]. وهو في هذه الحالة بين أمرين: إمَّا أن يكون الشك بدون ترجيح لأحد الاحتمالين، ففي هذه الحالة يأخذ بالأقل ويبني عليه، ويسجد للسهو؛ لقوله -ﷺ-: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّم) [م]. أما إذا غلب على ظنه وترجح أحد الاحتمالين، فإنه يعمل به، ويبني عليه، ويسجد سجدتين للسهو؛ لقوله -ﷺ-فيمن شك وتردد: (فلْيتحرَّ الصواب، ثم ليتم عليه -أي على التحري-ثم ليسلِّم، ثم ليسجد سجدتين بعد أن يسلِّم) [م].

ت-متى يُسَنُّ؟

ويسن سجود السهو إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهوًا؛ كالقراءة في الركوع والسجود، والتشهد في القيام، مع الإتيان بالقول المشروع في ذلك الموضع، كأن يقرأ في الركوع مع قوله: سبحان ربي العظيم؛ لقوله -ﷺ-: (إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين) [م].

ث-موضعه وصفته:

وموضع سجود السهو: على قسمين قسم يشرع قبل السلام، والقسم الآخر بعد السلام؛ وعلى هذا فالمصلي مخيَّرٌ إن شاء سجد قبل السلام أو بعده؛ لأن الأحاديث وردت بكلا الأمرين، فلو سجد للكل قبل السلام أو بعده جاز.

قال الزهري: كان آخر الأمرين السجود قبل السلام. [هق، بغ].

وصفة سجود السهو: سجدتان كسجود الصلاة، يكبر في كل سجدة للسجود وللرفع منه، ثم يُسَلِّم.

ثانياً: سجود التلاوة:

أ-تعريفه، وحكمه:

هو سجدة مشروعة عند تلاوة الآيات التي وردت فيها السجدات واستماعها؛ لحديث ابن عمر-رضي الله عنهما-: (كان النبي-ﷺ-يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا موضعًا لجبهته) [ق]. وهو سنة، وليس بواجب، فقد قرأ زيد ابن ثابت على النبي-ﷺ-"والنجم"، فلم يسجد فيها [خ]. فدل على عدم الوجوب.

ويشرع سجود التلاوة في حق القارئ والمستمع، إذا قرأ آية سجدة في الصلاة أو خارجها؛ لفعله -ﷺ-ذلك عندما كان يقرأ السجدة، ولسجود الصحابة معه كما مرّ في حديث ابن عمر: (فيسجد ونسجد معه).

والدليل على مشروعيته في الصلاة: ما جاء عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ (إذا السماء انشقت) فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم -ﷺ-، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه [ق]. ويكبر عند الهُوِيِّ والرفع منه.

فإذا لم يسجد القارئ لا يسجد المستمع؛ لأن المستمع تبع فيها للقارئ، ولحديث زيد بن ثابت المتقدم، فإن زيدًا لم يسجد، فلم يسجد النبي -ﷺ-.

ويشترط له الطهارة من الحدثين على الأحوط، فإن لم تتيسر الطهارة من الحدث الأصغر في غير الصلاة جاز له السجود من غير وضوء على الأيسر.

ب-فضله:

عن أبي هريرة عن النبي -ﷺ-أنه قال: (إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله، أُمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت، فلي النار) [م].

ت-صفته:

سجود التلاوة سجدة واحدة، ويكبِّر إذا سجد، ويقول في سجوده: (سبحان ربي الأعلى) كما يقول في سجود الصلاة، ويقول أيضًا: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي)، وإن قال: (سجد وجهي للذي خلقه، وشقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته) [صحيح: ت]. فلا بأس.

ث-مواضعه:

مواضع سجود القرآن الكريم خمسة عشر موضعًا، وهي على الترتيب:

١-آخر سورة الأعراف (آية رقم ٢٠٦). ٢

٢-سورة الرعد (آية رقم ١٥).

٣-سورة النحل (آية ٤٩ -٥٠).

٤-سورة الإسراء (آية ١٠٧ -١٠٩).

٥-سورة مريم (آية ٥٨).

٦-أول سورة الحج (آية ١٨).

٧-آخر سورة الحج (آية ٧٧).

٨-سورة الفرقان (آية ٧٣).

٩-سورة النمل (آية ٢٥ -٢٦).

١٠-سورة السجدة (آية ١٥).

١١-سورة فصلت (آية ٣٧ -٣٨).

١٢-آخر سورة النجم (آية ٦٢).

١٣-سورة الانشقاق (آية ٢٠ -٢١).

١٤-آخر سورة العلق (آية ١٩).

١٥-سجدة سورة (ص)، وهي سجدة شكر؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ليست "ص" من عزائم السجود، وقد رأيت النبي -ﷺ-يسجد فيها) [خ].

ثالثاً: سجود الشكر:

هو سجود مستحب لمن وردت عليه نعمة، أو دُفعت عنه نقمة، أو بُشِّرَ بما يَسُرُّه، أن يَخِرَّ ساجدًا لله؛ اقتداء بالنبي -ﷺ-؛ فعن أبي بكرة: (أن النبي -ﷺ-كان إذا أتاه أمر يسره - أو يُسَرُّ به-خر ساجدًا شكرًا لله تبارك وتعالى) [حسن: د، ت، جه].

وكذا فعله الصحابة رضوان الله عليهم.

وصفته وكيفيته كسجود التلاوة.

ولا يشترط له الطهارة، ولا استقبال القبلة، ولكن إن استقبلها فهو أفضل.

المبحث الثامن: في صلاة الجماعة:

أ-أهميتها، والحكمة من مشروعيتها:

صلاة الجماعة في المساجد شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام.

واتفق المسلمون على أن أداء الصلوات الخمس في المساجد من أعظم الطاعات، فقد شرع الله لهذه الأمة الاجتماع في أوقات معلومة، يومية كالصلوات الخمس، وأسبوعية كصلاة الجمعة، وسنوية كصلاة العيدين، وأعظم الاجتماعات وأهمها الاجتماع بعرفة، الذي يشير إلى وحدة الأمة الإسلامية في عقائدها وعباداتها وشعائر دينها، وشرعت هذه الاجتماعات العظيمة في الإسلام لأجل مصالح المسلمين؛ ففيها التواصل بينهم، وتفقُّد

بعضهم أحوال بعض، وغير ذلك مما يهم الأمة الإسلامية على اختلاف شعوبها وقبائلها، كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجُرات:١٣].

وقد حثَّ النبي -ﷺ- على الجماعة، وبيَّن فضلها وعظيم أجرها، فقال -ﷺ-: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ -يعني الفرد- بسبع وعشرين درجة) [ق]. وقال -ﷺ-: (صلاة الرجل في الجماعة تضعَّف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا؛ وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرجه إلا الصلاة، لم يَخْطُ خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه، ما دام في مصلاه ...) [خ].

ب-حكمها:

صلاة الجماعة واجبة في الصلوات الخمس وجوبًا عينيًا، وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢]. والأمر للوجوب وإذا كان ذلك مع الخوف فمع الأمن أولى.

ومن السنة: حديث أبي هريرة: قال رسول الله -ﷺ-: (أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما، ولو حبوًا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلًا يصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) [ق].

فدلَّ الحديث على وجوب صلاة الجماعة، وذلك لأنه -ﷺ-:

أولًا: وصف المتخلفين عنها بالنفاق، والمتخلف عن السنة لا يعد منافقًا، فدل على أنهم تخلفوا عن واجب.

ثانيًا: أنه هَم بعقوبتهم على التخلف عنها، والعقوبة إنما تكون على ترك واجب، وإنما منعه من تنفيذ العقوبة أنه لا يعاقب بالنار إلا الله عز وجل. وقيل: منعه من ذلك مَنْ في البيوت من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم صلاة الجماعة.

ومنها: أن رجلًا كفيف البصر ليس له قائد، استأذن النبي -ﷺ-أن يصلي في بيته فقال: (أتسمع النداء؟). قال: نعم. قال: (أجب لا أجد لك رخصة) [م].

مع أن الأعمى معذور، ثم وجد له رخصة بعد نزول قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح:١٧].

ومنها: قوله -ﷺ-: (من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له إلا من عذر) [صحيح: د، جه، ك]. ولقول ابن مسعود: (لقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق) [م].

ت-على من تجب؟ وأين تجب؟:

صلاة الجماعة واجبة على على كل مسلم ذكر حر بالغ عاقل، مقيم، قادر على إتيانها من غير حرج.

ولا مانع من حضور الجماعة في المسجد ممن لم تجب عليه كالنساء مع التستر والصيانة وأمن الفتنة، بإذن أوليائهن.

وكالصبيان لتعليمهم وتعويدهم على الصلاة، وتعليقهم بالمساجد مع تربيتهم على الآداب والسكينة وأداء الصلاة كما يؤديها الكبار، ولا يجوز نهرهم وطردهم من المساجد؛ فإن ذلك يؤدي بالجيل الصاعد إلى ترك الصلاة، وربما أدى إلى خلو المساجد في المستقبل من المصلين، ولا بأس بوضع بعض الألعاب في ملحقات المسجد لربط الأطفال بالمساجد.

وتجب الجماعة في المسجد على من تلزمه، إلا لحاجة.

ومن ترك الجماعة وصلى وحده بلا عذر صحت صلاته، لكنه آثم لترك الواجب.

ث-أقل ما تنعقد به الجماعة:

أقل ما تنعقد به الجماعة اثنان بلا خلاف؛ لقوله -ﷺ-لمالك بن الحويرث: (إذا حضرت الصلاة فأذِّنا، ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما) [ق].

ج-بمَ تدرك الجماعة؟

تدرك فضيلة الجماعة بتكبير المسبوق تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام التسليمة الأولى؛ لقوله-ﷺ-: (إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا) [ق]. ومفاده أن من أدرك الإمام ساجداً أو جالسًا في التشهد الأخير يسمى مدركًا فيتم ما فاته فيكون من كبر قبل سلام الإمام مدركًا للجماعة.

ولا يتعارض هذا مع قوله -ﷺ-: (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئًا ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة) [صحيح: د، جه]؛ فإن المقصود بإدراك الصلاة إدراك الركعة لأمرين:

الأول: أن الصلاة قد ترد في لسان الشارع بمعنى الركعة، ومن ذلك قوله-ﷺ-في حديث المسيء صلاته وقد علمه ما يفعل في ركعة كاملة: (وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا) [ق]. فالصلاة هنا بمعنى الركعة، وكقوله: (لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ) [ق]، أي لا ركعة صحيحة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب؛ وذلك أن الفاتحة تقرأ في كل ركعة، وهذا العموم في الحديث مخصص ببعض الأدلة، كمن أدرك الإمام وهو راكع صحت ركعته من دون الفاتحة.

الثاني: مما اتفق عليه أن الركعة لا تدرك إلا بإدراك الركوع، فيكون معنى الحديث من أدرك السجود لم يدرك الركعة، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة.

وعليه فلا يجوز قطع الصلاة لمن أدرك الإمام قبل السلام لإدراك جماعة جديدة؛ فإنه قد أدرك فضيلة الجماعة.

ح-مَن يُعذر بترك الجماعة:

ويعذر المسلم بترك الجماعة إذا وُجِد عذر، ومن ذلك:

١-المريض مرضًا يلحقه منه مشقة لو ذهب إلى الجماعة؛ لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح:١٧]، ولأنه -ﷺ-لما مرض تخلف عن المسجد، وقال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس) [ق]، ولقول عبد الله بن مسعود : (ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض) [م].

وكذلك الخائف حدوث المرض؛ لأنه في معناه.

٢-المدافع أحد الأخبثين أو من بحضرة طعام محتاج إليه؛ لحديث عائشة عن النبي-ﷺ-قال: (لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخبثين) [م].

٣-حصول الأذى بمطر ووحل وثلج وجليد، أو ريح باردة شديدة بليلة مظلمة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله-ﷺ-يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة ذات مطر، يقول: ألا صَلُّوا في الرِّحال) [ق].

٤-حصول المشقة بتطويل الإمام؛ لأن رجلًا صلى مع معاذ، ثم انفرد، فصلى وحده لما طَوَّل معاذ، فلم ينكر عليه -ﷺ-حين أخبره [م].

٥-من له ضائع يرجوه أو يخاف ضياع ماله أو قوته أو ضررًا فيه؛ لحديث ابن عباس عن النبي-ﷺ-قال: (مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ) [صحيح: جه، حب، ك، مخ]. وكذا كل خائف على نفسه أو ماله أو أهله وولده، فإنه يعذر بترك الجماعة؛ وكل من له عذر معتبر فهو معذور.

٦-خوف فوات الرفقة في السفر؛ لما في ذلك من انشغال قلبه إذا انتظر الجماعة، أو دخل فيها، مخافة ضياع وفوات رفقته.

٧-الخوف من موت قريبه وهو غير حاضر معه، كأن يكون قريبه في سياق الموت، وأحب أن يكون معه يلقنه الشهادة ونحو ذلك، فيعذر بترك الجماعة لأجل ذلك.

خ-من صلى منفردًا لا تجب عليه الإعادة مع الجماعة:

إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى فلا تجب عليه إعادتها مع الجماعة، وإنما يسن له ذلك، والأولى فرض والثانية نافلة؛ لحديث أبي ذر: قال رسول الله -ﷺ-: (كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها) قلت فما تأمرني؟ قال: (صَلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ؛ فإنها لك نافلة) [م]، ولقوله -ﷺ-للرجلين اللذَين اعتزلا صلاة الجماعة في المسجد: (إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فَصَلِّيَا معهم، فإنها لكما نافلة) [صحيح: د، ت، ن].

د-إعادة الجماعة في المسجد الواحد:

ويجوز إعادة الجماعة في المسجد الواحد: فإذا تأخر بعضهم عن حضور جماعة المسجد مع الإمام الراتب، وفاتتهم الصلاة، فيصح أن يصلوا جماعة ثانية في المسجد نفسه؛ لعموم قوله-ﷺ-: (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ...) [صحيح: حم، د، ن، ك]، ولقوله-ﷺ-للرجل الذي حضر إلى المسجد بعد انتهاء صلاة الجماعة: (من يتصدق على هذا فيصلي معه؟) فقام أحد القوم، فصلى مع الرجل. [صحيح: حم، ت]. وكذلك إذا كان المسجد مسجد سوق أو طريق وما أشبه ذلك، فلا بأس بإعادة الجماعة فيه، وخاصة إذا لم يكن لهذا المسجد إمام راتب، ويتردد عليه أهل السوق والمارة؛ أما إذا كان المسجد فيه جماعتان أو أكثر دائمًا وعلى نحو مستمر، واتخذ الناس ذلك عادة من دون حاجة، فإنه لا يجوز؛ إذ لم يعرف ذلك في زمن النبي -ﷺ-وأصحابه، ولما فيه من تفرُّق الكلمة، والدعوة للكسل والتواني عن حضور الجماعة الأم مع الإمام الراتب، وربما كان ذلك مدعاة لتأخير الصلاة عن أول وقتها.

ذ-حكم الصلاة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة:

وإذا شرع المؤذن في الإقامة لصلاة الفريضة، فلا يجوز لأحد أن يبتدئ صلاة نافلة، فيتشاغل بنافلة يقيمها وحده عن أداء فريضة تقيمها الجماعة؛ وذلك لقوله -ﷺ-: (إذا

أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) [م]. ورأى رسول الله -ﷺ-رجلًا يصلي والمؤذن يقيم لصلاة الصبح، فقال له: (أتصلي الصبح أربعًا؟!) [م]. أما إذا شَرَعَ المؤذن في الإقامة بعد شروع المتنفل في صلاته، فإنه يتمها خفيفة لإدراك فضيلة تكبيرة الإحرام، والمبادرة إلى الدخول في الفريضة.

وذهب بعض أهل العلم: إلى أنه إن كان في الركعة الأولى فإنه يقطعها، وإن كان في الركعة الثانية فإنه يتمها خفيفة، ويلحق بالجماعة.

وإن كانت راتبة الفجر فإتمامها أولى.

المبحث التاسع: في الإمامة في الصلاة:

المقصود بالإمامة: ارتباط صلاة المؤتم بإمامه.

أ-من الأحق بالإمامة:

بَيَّنَ الرسول -ﷺ-الأحق بالإمامة والأولى بها في قوله -ﷺ-: (يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلْمًا) [م]. فأولى الناس وأحقهم بالإمامة يكون على النحو التالي:

١-أجودهم قراءة، وهو الذي يتقن قراءة القرآن، ويأتي بها على أكمل وجه، العالم بفقه الصلاة، فإذا اجتمع من هو أجود قراءة ومن هو أقل قراءة منه لكنه أفقه، قُدِّم القارئ الأفقه على الأقرأ غير الفقيه، فالحاجة إلى الفقه في الصلاة وأحكامها أشد من الحاجة إلى إجادة القراءة.

٢-ثم الأفقه الأعلم بالسنة، فإذا اجتمع إمامان متساويان في القراءة، لكن أحدهما أفقه وأعلم بالسُّنَّة، قُدِّم الأفقه، لقوله -ﷺ-: (فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة).

٣-ثم الأقدم والأسبق هجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، إذا كانوا في القراءة والعلم بالسنة سواء.

٤-ثم الأقدم إسلامًا، إذا كانوا في الهجرة سواء.

٥-ثم الأكبر سنًا، إذا استويا في الأمور الماضية كلها، قُدِّم الأكبر سنًا؛ لقوله -ﷺ-في الحديث الماضي: (فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا -وفي رواية: سنًا-). ولقوله -ﷺ-: (وليؤمكم أكبركم). فإذا استويا في جميع ما سبق قُرع بينهما، فمن غلب في القرعة قُدِّم.

٦-صاحب البيت أحق بالإمامة من ضيفه؛ لقوله -ﷺ-: (لا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في أهله ولا في سلطانه... إلا بإذنه) [م]. وكذا السلطان أحق بالإمامة من غيره -وهو الإمام الأعظم-؛ لعموم الحديث الماضي قبل قليل، وكذلك إمام المسجد الراتب أولى من غيره -إلا من السلطان-حتى وإن كان غيره أقرأ منه وأعلم؛ لعموم قوله -ﷺ-: (لا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في أهله ولا في سلطانه) [م].

ب-من تحرم إمامته:

تحرم الإمامة في الحالات الآتية:

١-إمامة المرأة بالرجل؛ لعموم قوله -ﷺ-: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) [خ]، ولأن الأصل تأخرها في آخر الصفوف صيانة لها وسترًا، فلو قُدمت للإمامة لأصبح ذلك مخالفًا لهذا الأصل الشرعي.

٢-إمامة المُحْدِث ومن عليه نجاسة، وهو يعلم ذلك، فإن لم يعلم بذلك المأمومون حتى انقضت الصلاة، فصلاتهم صحيحة.

٣-إمامة الأُميِّ، وهو مَن لا يحسن الفاتحة، فلا يقرؤها حفظًا ولا تلاوة، أو يدغم فيها من الحروف ما لا يدغم، أو يبدل فيها حرفًا بحرف، أو يلحن فيها لحنًا يحيل المعنى، فهذا لا تصح إمامته إلا بمثله؛ لعجزه عن ركن الصلاة.

٤-إمامة الفاسق المبتدع، لا تصح الصلاة خلفه إذا كان فسقه ظاهرًا، ويدعو إلى بدعة مكفرة؛ لقوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾ [السجدة:١٨].

٥-العاجز عن الركوع والسجود والقيام والقعود، فلا تصح إمامته لمن هو أقدر منه على هذه الأمور.

ت-من تكره إمامته:

١-اللَّحَّان: وهو كثير اللَّحْن والخطأ في القراءة، وهذا في غير الفاتحة، أما اللحن في الفاتحة بما يحيل المعنى فلا تصح معه الصلاة، كما مضى؛ لقول النبي -ﷺ-: (يؤم القوم أقرؤهم) [م].

٢-من أَمَّ قومًا وهم له كارهون، أو يكرهه أكثرهم لمعنىً مذموم شرعًا؛ لقوله-ﷺ-: (ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ، الرَّجُلُ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ...) [صحيح: د، جه، طب، هق].

٣-من يخفي بعض الحروف، ولا يفصح، وكذا من يكرر بعض الحروف، كالفأفاء الذي يكرر الفاء، والتمتام الذي يكرر التاء وغيرهما، وذلك من أجل زيادة الحرف في القراءة.

ث-موضع الإمام من المأمومين:

السنة تقدُّم الإمام على المأمومين، فيقفون خلف الإمام إذا كانوا اثنين فأكثر؛ لأنه -ﷺ- كان إذا قام إلى الصلاة تقدم وقام أصحابه خلفه؛ فعن أنس لما صلَّى بهم النبي -ﷺ-في البيت: (ثم يؤم رسول الله -ﷺ-ونقوم خلفه، فيصلي بنا) [م]، ويقف الرجل الواحد عن يمين الإمام محاذيًا له: (لأنه -ﷺ-أدار ابن عباس وجابرًا إلى يمينه لما وقفا عن يساره) [م]. ويصح وقوف الإمام وسط المأمومين؛ لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود، وقال: (هكذا رأيت رسول الله -ﷺ-فعل) [م]، لكن يكون ذلك مقيدًا بحال الضرورة، ويكون الأفضل هو الوقوف خلف الإمام، وتكون النساء خلف صفوف الرجال؛ لحديث: (صففت أنا واليتيم وراءه-أي النبي-ﷺ-، والعجوز من ورائنا) [م].

ج-سترة المصلي:

السترة وهي: ما ينصبه المصلي قدامه علامة للصلاة من عصا أو تسنيم تراب أو غيره، وسميت سترة؛ لأنها تستر المار من المرور أي تحجبه.

وحكمها سنة للإمام والمنفرد، ومقدارها ذراع أو نحوه؛ لقوله-ﷺ-: (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبال من مر وراء ذلك) [م].

ومؤخرة الرحل خشبة يستند إليها راكب البعير.

وسترة الإمام تكفي المأمومين سواء أصلوا خلفه أم بجانبيه؛ فلا يستحب للمأموم أن يتخذ سترة؛ فقد كان-ﷺ-يصلي إلى سترة، ولم يكن للمؤمومين سترة.

والمرور من وراء السترة لا يضر، والمرور بين المصلي وسترته منهي عنه، ولا تبطل الصلاة بسببه، ولكن ينقص ثوابها بانشغال القلب عن الخشوع، ويأثم المار بين يديه، لقوله-ﷺ-: (لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ) [ق].

وللمصلي أن يدفع المار من إنسان أو بهيمة إذا مر بينه وبين سترته أو قريبًا منه؛ لقوله-ﷺ-: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) [ق].

ح-الاعتماد على مكبرات الصوت والمذياع والتلفاز في الإمامة:

-ومَن هم في حكم الجماعة الواحدة: كمن يصلون في الأدوار العلوية، أو السفلية، أو مصليات النساء، أو في صفوفٍ خارجَ المسجد؛ لكثرة المصلين جاز أن يقتدوا بالإمام عن طريق الشاشات أو مكبرات، فإذا ما حدث طارئ، وانقطع عنهم صوت الإمام، كما لو انقطعت الكهرباء، جاز أن يكملوا جماعة، بأن يبادر أحدهم بالإمامة، أو اتفقوا على أحدهم قبل الصلاة، وإن لا أكملوا فرادى وكانوا كالمسبوق.

-وأما من ليسوا في حكم الجماعة الواحدة فلا يصح أن يقتدوا بالإمام عن طريق هذه الوسائل.

خ-ما يتحمله الإمام عن المأموم:

يتحمل الإمام عن المأموم القراءة في الصلاة الجهرية؛ لقوله -ﷺ-: (وإذا قرأ فأنصتوا) [صحيح: حم، د، ن، جه]، ولقوله -ﷺ-: (من كان له إمام فقراءته له قراءة) [حسن: حم، جه].

ويستنى من ذلك الفاتحة؛ فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ -ﷺ-فَقَرَأَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: " تَقْرَءُونَ؟ " قُلْنَا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: (لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا) [صحيح: حم، قطن، ك، هق، مخ].

أما في السرية فإن الإمام لا يتحمل القراءة عن المأموم.

د-حرمة مسابقة الإمام:

لا يجوز للمأموم مسابقة إمامه، فمن أحرم قبل إمامه لم تنعقد صلاته؛ لأن شرطه أن يأتي بها بعد إمامه وقد فاته، وعلى المأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه؛ لحديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا) [ق]. فإن وافقه فيها أو في السلام كره لمخالفته السنة، ولم تفسد صلاته؛ لأنه اجتمع معه في الركن، وإن سبقه حرم؛ لقوله -ﷺ-: (لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام) [م]، والنهي يقتضي التحريم، ولقوله -ﷺ-: (أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟) [ق].

ذ-أحكام متفرقة في الإمامة والجماعة:

١-يستحب قرب أولي الأحلام والنهى من الإمام: فيقدم أولو الفضل والعقل والحلم والأناة خلف الإمام وقريبًا منه؛ لقوله -ﷺ-: (ليلني منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) [م]. والحكمة في ذلك: أن يأخذوا عن الإمام، ويفتحوا عليه في القراءة إذا احتاج إلى ذلك، ويستخلف منهم من شاء إذا نابه شيء في الصلاة.

٢-يستحب للمأمومين أن يتقدموا إلى الصف الأول ويحرصوا عليه ويحذروا من التأخر؛ لقوله -ﷺ-: (تقدموا فأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله) [م]. وقوله -ﷺ-: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) [م]. أما النساء فيستحب أن يَكُنَّ في الصفوف المتأخرة؛ لقوله-ﷺ-: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها) [م]. هذا إذا كُنَّ يصلين في مسجد واحد مع الرجال ولا ساتر كالحرم، وكالمسجد النبوي في زمنه، أما إذا كنَّ في مصليات منفصلة، فيبقى الحكم كالرجال؛ أفضلها الصف الأول فالأول.

٣-يستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف وسد الفُرج قبل الدخول في الصلاة؛ لفعله -ﷺ-ذلك، ولقوله -ﷺ-: (سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة) [م]. وعن أنس قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله -ﷺ-: بوجهه فقال: (أقيموا صفوفكم وتراصُّوا، فإني أراكم من وراء ظهري) [ق]. وقال أنس: (كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه) [ق].

والخطوط التي في السجاد، أو بلاط المساجد من المصالح المرسلة، تساعد على سرعة تسوية الصفوف واستقامتها.

٤-موضع الكرسي في الصفِّ لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يجلسَ على الكرسي في صلاتِه كلِّها، فعليه أن يجعلَ أرجلَ الكرسي الخلفيةَ بمحاذاةِ أرجلِ المصلين، مع الأخذِ في الاعتبارِ مراعاةُ موضع الجلوسِ، بحيث تكونُ عجيزتُه محاذيةً وموازيةً لأرجلِ المصلين، سواءً تقدَّمتْ أرجلُ الكُرسي أو تأخرتْ، فالعبرةُ في التقدّمِ وعدمِه للقائِم بالعَقِب، وهو مؤخرُ القدِم، وبالأليةِ للقاعدين، وبالجنبِ للمضطجعين.

الثانيةُ: أن يجلسَ على الكرسي في ركوعِه أو سجودِه فقط دونَ القيامِ، ففي هذه الحالةِ العبرةُ بالقيامِ، فيحاذي الصفَّ عند قيامِه، وعلى هذا سيكونُ الكرسي خلفَ الصفِّ، فينبغي أن يكونَ في موضعٍ بحيثُ لا يتأذَّى به مَن خلفهُ من المصلين، فإن كان خلفه مصلون حاذى بالكرسي وتقدم.

٥-يستحب إتمام الصف الأول فالذي يليه، فإذا كان نقص فليكن في آخر الصفوف؛ لقوله -ﷺ-: (ألا تصفُّون كما تصف الملائكة عند ربها؟) فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: (يتمون الصفوف الأُول، ويتراصون في الصف) [م].

٦-لا تصح صلاة الرجل وحده منفردًا خلف الصف دون إكمال الصف الذي قبله؛ لقوله -ﷺ-: (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) [صحيح: حم، جه]. ورأى رسول الله -ﷺ-رجلًا يصلي وحده خلف الصف، فأمره أن يعيد الصلاة. [صحيح: حم، د، ت، جه]. فإن كان الصف مكتملًا فلا حرج من الصلاة منفردًا، ولا يشرع سحب شخص من الصف.

المبحث العاشر: في صلاة أهل الأعذار:

أهل الأعذار هم المرضى والمسافرون والخائفون الذين لا يتمكنون من أداء الصلاة، على الصفة التي يؤديها غير المعذور، فقد خفف الشارع عنهم، فيصلون حسب استطاعتهم. قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]. وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]. فكلما وُجدت المشقة وُجد التيسير.

وأهل الأعذار يعطون الأجر كاملًا إن كانوا قبل العذر حريصين على الطاعة؛ لقوله-ﷺ-: (إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا) [خ]، وقوله-ﷺ-: (إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلاَ وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ) [خ].

العذر الأول: صلاة المريض:

المريض: هو الذي اعتلت صحة بدنه، سواء كان ذلك كليًا أو جزئيًا.

ويلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائمًا على أيّ صفة كان، ولو على هيئة الراكع لمن بظهره مرض لا يستطيع أن يمد ظهره، أو مستندًا إلى جدار أو عمود أو على عصًا؛ لقوله -ﷺ-: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [ق]، ولقوله -ﷺ-لعمران بن حصين: (صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب) [خ]. فإن عجز عن ذلك كله صلى على حسب حاله؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

ولا تسقط الصلاة عن المريض ما دام عقله ثابتًا، حتى لو صَلَّاها بالإيماء؛ لقدرته على ذلك مع النية؛ ويومئ المصلي المريض جالسًا في الركوع والسجود برأسه إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإذا عجز عن الإيماء برأسه أومأ بعينه.

العذر الثاني: صلاة المسافر:

أ-حكم القصر:

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية قصر الصلاة الرباعية للمسافر (الظهر، العصر، العشاء)، ودليل ذلك: القرآن والسنة والإجماع:

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء:١٠١]. ولا تقصر صلاة الصبح ولا المغرب إجماعًا؛ لفعله -ﷺ-وأصحابه من بعده، ولقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين ...) [م]. فدلَّ على أن الرباعية هي المقصودة.

والقصر جائز في السفر في حال الخوف وغيره؛ فقد قال النبي-ﷺ-لما سئل عن القصر وقد أَمِن الناس: (صدقة تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته) [م]، ولأن النبي-ﷺ- وخلفاءه داوموا عليه؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إني صحبت رسول الله -ﷺ-

في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ...) [م]. ثم ذكر عمر وعثمان رضي الله عنهم، ولقوله -ﷺ-: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يحب أن تُؤتى عزائمه) [صحيح: شيبة، حب، طب، هق، مخ].

وأما الإجماع: فالقصر من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، وقد أجمعت عليه الأمة. وعلى هذا؛ فالمحافظة على هذه السنة والأخذ بهذه الرخصة أولى وأفضل من تركها، وذلك لشدة مداومة النبي -ﷺ-وأصحابه على هذه السنة، وأن ذلك كان هديه المستمر الدائم.

ب-السفر الذي يجوز فيه القصر:

السفر الذي تقصر فيه الصلاة ليس محددًا شرعًا، ولا لغةً، وكل ما ورد هو حكايات أحوال؛ أُخذ منها نحو عشرين قول فقهي.

والتحديد هنا يكون للأقل وما زاد فيجوز فيه الترخص من باب الأولى.

ورخصة القصر والفطر متعلقة بالسفر؛ لأنه وصف ظاهر منضبط مناسب لأنْ يُربط به الحكم وجودًا وعدمًا، ولأنه مظنة لرفع الحرج، ودفع المشقة عن المكلفين، فكيف يمكن ضبط السفر حتى نقول هو مسافر أو لا.

فهل العبرة بالعرف أو بالمسافة أو بالزمن؟ حتى نقيس عليها الآن ما يُقطع بوسائل النقل الحديثة؛ لأن الأصل في الوسائل العصرية أنها لا تلغي الرخص الشرعية، ولكن لا بد من تحقيق المناط؛ حتى نحقق مقصود الشارع من ربط الرخصة بالسفر.

فأما العرف فلا يرجع إليه إلا إذا لم يكن تحديد من الشارع، أو اللغة، ولا تحديد هنا، لكن العرف غير منضبط؛ فهناك من يقطع مسافة يسيرة ويقول هو مسافر في لهجات كثير من العرب، ومنهم من يقطع مسافة طويلة ولا يقول هو مسافر، وكذلك الأعراف مختلفة ومتغيرة؛ فبعرف مَن نحدد؟ والإسلام دين عالمي للعرب وغيرهم ممن لا عرف لهم يبنى عليه في الأحكام؛ فربط معرفة السفر الذي يقصر فيه بالعرف باطل وإن قال به البعض.

ولو قلنا العبرة بالمسافة، فمن قطع هذه المسافة جاز له أن يأخذ بالرخصة، ومعلوم في الوسائل الحديثة أنها قد تقطع في لحظات حتى أطول مسافة قصر عند الفقهاء-وهو المذهب الحنفي مسيرة ثلاثة أيام ويعادل ٧٢ ميلاً تقريبًا أي ١٢٠ كيلو تقريبًا-تقطع الآن في لحظات عبر الطيران، وعند الجمهور ٤ برد والبريد =١٢ ميلًا فمسافة القصر= ٤٨ ميلاً، وبالكيلو ٨٤ تقريبًا؛ وعليه فمن قطعها جاز له الترخص، ولو قطعها في طرفة عين كما هو الحاصل في الطيران الحربي، وربما يتطور العلم ويمكن انتقال الناس عبر الزمن.

فلو ربطناه بالمسافة لخالف ما ضبطه الفقهاء القدامى حيث إنهم ربطوا قطع المسافة بسير الأثقال، ودبيب الأقدام، وهذا لا يكون في وسائل النقل الحديثة، فهو تخريج مع وجود الفرق الكبير، وتلفيق بين الأخذ بتحديدهم بالمسافة، وترك شرطهم في السير الذي شرطوه؛ وكذلك ربط السفر بالمسافة المقطوعة وصفٌ غير منضبط؛ لأنه قد تقطع في لحظة، وكذلك لا يتحقق مقصود الشارع من رفع المشقة ورفع الحرج في ظل وسائل النقل التي تقطعها في لحظة، والمناسبة مفقودة بين الحكم والعلة، بل العلة مفقودة.

ولو قلنا العبرة بالزمن فالميل يُقطع بسير الأثقال، ودبيب الأقدام في ٣٠ دقيقة بالتحديد، وذلك أن البريد يقطع في نصف يوم أي ست ساعات تقريبًا والبريد ٤ فراسخ والفرسخ ٣ أميال، أي أنه في الساعة يُقطع ميلان، فزمن القصر عند الجمهور ٤ بُرُد وهي مسيرة يوم وليلة وعليه فمن سافر ٢٤ ساعة جاز له الترخص على مذهب الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة، وعند الحنفية ٦ بُرُد وهي مسيرة ثلاثة أيام من دون الليالي؛ فمن سافر ٣٦ ساعة جاز له الترخص عندهم، وعند الأوزاعي بريدان وهي سفر يوم تام أي ١٢ ساعة.

وهناك من قال بأنه مسيرة ثلاثة فراسخ.

وهذا القول أصحها وأقل ما قيل بسند صحيح؛ فعن عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ

ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ -شُعْبَةُ الشَّاكُّ- صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) [م]، فالثلاثة الأميال مشكوك فيها لا يؤخذ منها تحديد، فتبقى الثلاثة الفراسخ، وأما من تأول هذا الحديث بأنه جزء من سفر طويل وأنه سيق للدلالة على بدء القصر فهو تأويل لا دليل عليه، فلا يرد هذا الدليل بمجرد التأويل؛ والصحيح أنه غاية سفره؛ وأما البدء فيجوز بمجاوزة العمران لا بمجاوزة ثلاثة فراسخ.

وأقل ما ورد من الثلاثة الفراسخ إما أنها لا تثبت سندًا، أو أنها لا تسلم دلالة؛ حيث إن دلالتها محتملة، وأحسنها توجيهًا أنها حكاية حال عن بدء القصر في سفر طويل.

فبماذا نحدد السفر من هذه الثلاثة (العرف، المسافة، الزمن) -ولا بد من تحديد- ولا يجوز أن يبقى الناس في فوضى فقهية في هذه المسألة التى تعم بها البلوى.

نقول وبالله التوفيق إن الذي تنضبط به المسألة أن يحدد السفر بالزمان لا بالعرف ولا بالمسافة؛ وذلك لانضباطه، وتحقيق مقصود الشارع من رخصة السفر، والتحديد كما سبق للأقل، وما زاد فهو من باب الأولى، فنأخذ بأقل ما ورد عن الشارع صحيحًا ثلاثة فراسخ كما سبق من حديث أنس عند مسلم.

فالفرسخ= ٣ أميال، و٣ فراسخ= ٩ أميال، والميل يقطع في ٣٠ دقيقة و٩ أميال=٢٧٠ دقيقة، وبالساعات= ٤,٥ أي أربع ساعات ونصف.

وعليه فمن سافر بأي وسيلة من وسائل النقل واستغرق سفره أربع ساعات ونصف الساعة وما فوق جاز له أن يترخص في القصر والفطر، ومن كان سفره دون ذلك زمنًا لم يجز له الترخص.

والله أعلم.

ت-شروط القصر:

١-أن ينوي السفر.

٢-أن يستغرق زمن السفر ذهابًا أربع ساعات ونصف الساعة فما فوق.

٣-الخروج من عمران بلدته، وعليه فلا يجوز القصر داخل المدينة المترامية أطرافها.

٤-أن ينوي القصر عند كل صلاة.

٥-أن يكون السفر مشروعًا.

ث-هل يقصر من نوى الإقامة؟

مَن نوى الإقامة المطلقة لم يجز له أن يقصر؛ لانعدام السبب المبيح للقصر في حقه، كذلك إن نوى الإقامة أكثر من (٢١) صلاة، أو أقام لحاجة وظن ألَّا تنقضي إلا بعد إحدى وعشرين صلاة أتم، ومن نوى ذلك أو أقل جاز له القصر؛ وذلك أن النبي -ﷺ- أقام بمكة في حجة الوداع من صبح رابعة من ذي الحجة، إلى صبح يوم التروية، فصلى إحدى وعشرين صلاة، يقصر الرباعية حتى خرج إلى منى يوم التروية. [أصله في الصحيحين من حديث جابر وابن عباس].

ويقصر إن أقام لحاجةٍ بلا نيةِ الإقامةِ فوق (٢١) صلاة، ولا يدري متى تنقضي؛ أو حبس ظلمًا أو بمطر ولو أقام سنين؛ لأنه في حكم المسافر.

ج-الحالات التي يجب على المسافر فيها إتمام الصلاة:

وهناك صور وحالات تستثنى من جواز القصر في السفر، منها:

١-إذا ائتم المسافر بمقيم فيلزمه الإتمام؛ لقوله -ﷺ-: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) [ق]، ولقول ابن عباس لما سئل عن الإتمام خلف المقيم: (تلك سُنَّة أبي القاسم ﷺ) [صحيح: حم].

٢-إذا ائتم بمن يشك فيه هل هو مسافر أو مقيم؛ فإذا دخل في الصلاة خلف إمام ولا يدري أهو مسافر أم مقيم فإنه يلزمه الإتمام؛ لأن القصر لا بد له من نية جازمة، أما مع التردد فإنه يتم.

٣-إذا ذكر صلاة حضر في السفر: كرجل مسافر، وفي أثناء سفره تذكر أنه صلى الظهر في بلده بغير وضوء أو تذكر صلاة فائتة في الحضر، هنا يلزمه أن يصليها تامة؛ لقوله -ﷺ-

: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) [ق]. يعني: يصليها كما هي؛ ولأن هذه الصلاة لزمته تامة فيجب عليه قضاؤها تامة.

٤-إذا أحرم المسافر بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها: كأن يصلي المسافر خلف مقيم فيلزمه في هذه الحالة الإتمام، فإذا فسدت عليه هذه الصلاة، ثم أعادها، لزمه إعادتها تامة؛ لأنها إعادة لصلاة واجبة الإتمام.

٥-إذا نوى المسافر الإقامة المطلقة أو الاستيطان: إذا نوى المسافر الإقامة المطلقة في البلد الذي سافر إليه دون أن يقيد ذلك بزمن معين أو عمل معين، وكذلك إذا نوى اتخاذ هذه البلدة وطنًا له، فإنه يلزمه إتمام الصلاة؛ لأنه قد انقطع حكم السفر في حقه.

ح-الجمع بين الصلاتين:

يباح بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما؛ لحديث معاذ: (أن النبي -ﷺ-كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أَخَّرَ الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار. وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء) [صحيح: حم، د، ت، حب]. وسواء أكان سائرًا أم نازلًا؛ لأنها رخصة من رخص السفر فلم يعتبر فيها وجود السير كسائر رخصه، إلا أن الأفضل للنازل عدم الجمع؛ لأن النبي -ﷺ-لم يجمع بمنى وقد كان نازلًا.

ويباح الجمع لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة؛ لقول ابن عباس: (جمع رسول الله -ﷺ-بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر) [م]. وفي رواية: (من غير خوف ولا سفر) [م]. فلم يبق إلا عذر المرض، ولأنه -ﷺ-: (أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين) [صحيح: د، ن]. والاستحاضة نوع من المرض، ويلحق بها ما في معناها، ممن يوصفون بدائمي الحدث. وقد قيل لابن عباس في الحديث

الماضي: لـِمَ فعل ذلك؟ قال: (كي لا يُحرِجَ أمَّتَه) فمتى لحق الإنسان مشقة وحرج بترك الجمع جاز له الجمع، مريضًا كان أو معذورًا بغير المرض، مقيمًا كان أو مسافرًا.

خ-الأعذار التي تبيح الجمع أيضًا غير السفر والمرض:

١-المطر الكثير الغزير الذي يبل الثياب، ويلحق المكلف بسببه مشقة.

٢-الوحل والطين، وذلك إذا كان يشق على الناس بسببه المشي.

٣-الريح الشديدة الباردة التي تخرج عن العادة، وغير ذلك من الأعذار التي يلحق بالمكلف مشقة إذا ترك الجمع معها.

٤-الأطباء الذين يقومون بعمليات طويلة.

د-الصلاة على السفينة والطائرة والقطار والسيارات ونحوها:

١-في الظروف الطبيعية يصلي على هذه الوسائل كما يصلي على الأرض مطلقًا.

٢-من أدركه وقت الصلاة وهو راكبٌ على سيارةٍ أو قطارٍ أو طائرةٍ أو سفينة، ولم يكن هناك مجالٌ لتأخير الصلاة إلى حين وقوف السيارة التي يأبى صاحبها الوقوف لأداء الصلاة، أو القطار الذي لا يقف إلا بعد خروج وقت الصلاة، أو الطَّائرة التي لا تصل المطار إلا بعد خروج الوقت، أو السفينة التي لا تصل إلى البر إلا بعد خروج الوقت... فلا تخلو إما أن تكون نافلة أو فريضة، فإن كانت الصلاة نافلةً: فيجوز أن يؤدِّيها الشخص على هيئته جالسًا، إلى وجهة السير؛ ويومئ بالركوع، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

وإن كانت الصلاة فريضةً: فتؤدَّى الصلاة على حسب القدرة والاستطاعة، فإن وجد ماءً وجب عليه التطهر به، وإن لم يجد ماءً أو وجده وعجز عن استعماله، لزمه أن يتيمَّم، إن وجد ترابًا أو نحوه، فإن لم يجد ماء ولا ترابًا، تيمَّم بما يجد من الكراسي، أو أيّ قطعة منها، على أنه مما صعد على الأرض، ثم يصلِّي على حسب حاله؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأما استقبال القبلة، فهواء القبلة قبلة، ويمكن الآن تحديد الاتجاهات ومعرفتها عن طريق الآلات المتطوِّرة والبوصلات الحديثة، فيلزمه أن يتوجه إلى القبلة، إن تمكن من ذلك، وناسب المكان في الوسيلة التي يركبها لاستقبال القبلة، وإن لم يتمكن من ذلك فتسقط ولا حرج عليه؛ لأن المشقة تجلب التيسير، والأمر إذا ضاق اتسع، والسفر مَظِنَّة الترخص، والشّرع متشوّف إلى التّخفيف، ورفع الحرج، والتّوسعة عند عموم البلوى.

العذر الثالث: صلاة الخوف:

هذا هو العذر الثالث من الأعذار التي تختلف بها الصلاة في هيئتها، أو عددها، وقد تقدم الكلام على عذر المرض والسفر.

أ-حكمها:

صلاة الخوف تشرع في كل قتال مباح، كقتال الكفار والبغاة والمحاربين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١]. وقيس عليه الباقي، ممن يجوز قتاله.

وتشرع عند الخوف من هجوم العدو، أو الهرب من عدو إن كان الهرب مباحًا؛ ويدخل في العدو كل عدو -آدميًا أو سبعًا-مما يخاف الإنسان على نفسه منه، كالصائل الذي يريد أهله أو ماله، والغريم الظالم وغير ذلك.

ب-دليل مشروعيتها:

والدليل على مشروعيتها: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وصلاها رسول الله-ﷺ-، وأجمع الصحابة على فعلها.

ت-شروطها:

وتشرع صلاة الخوف بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون العدو ممن يحل قتاله، كقتال الكفار، والبغاة، والمحاربين، كما سبق.

والشرط الثاني: أن يُخاف هجومُه حال الصلاة.

ث-كيفية صلاة الخوف:

جاءت صلاة الخوف على عدة صفات، ومنها الصفة الواردة عن النبي-ﷺ-في حديث سهل بن أبي حثمة الأنصاري-رضي الله عنه-، وهي أشبه بالصفة المذكورة في القرآن الكريم، وفيها احتياط للصلاة، واحتياط للحرب، وفيها نكاية بالعدو؛ وقد فعل -عليه الصلاة والسلام-هذه الصلاة في غزوة ذات الرقاع، وصفتها كما رواها سهل: أن طائفة صفَّت مع النبي-ﷺ-وطائفة وجاه العدو، فصلَّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم، ثم سَلَّم بهم. [م].

هذا في القديم أما الآنَ فلا يجوز التجمع للصلاة أثناء الحرب في ظل الحروب الحديثة؛ لتغير الأسلحة، مما يمكن الاستهداف لأي تجمع عن بُعد.

وإن أمكن أن يصلوا في مجموعات بسيطة، كثلاثة ثلاثة فلا بأس، وإن لم يمكن فتسقط عنهم الجماعة فتُصلى فرادى، وتسقط الجمعة فتصلى ظهرًا.

المبحث الحادي عشر: في صلاة الجمعة:

أ-حكمها ودليل ذلك:

صلاة الجمعة فرض عين على الرجال؛ لقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:٩]، ولقوله -ﷺ-: (رواح الجمعة واجب على كل محتلم) [صحيح: ن، مه، حب]، وقوله -ﷺ-: (لينتهين أقوام عن وَدْعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين) [م].

ب-على من تجب؟:

تجب الجمعة على كل مسلم ذكر حر بالغ عاقل، مقيم، قادر على إتيانها، فلا تجب على: كافر ولا امرأة ولا عبد مملوك ولا صغير ولا فاقد العقل ولا مسافر ولا عاجز عن إتيانها؛ لقوله -ﷺ-: (الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةٌ: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ) [صحيح: د، ك، هق]. وأما المسافر فلا تلزمه الجمعة؛ لأن النبي -ﷺ-لم يكن يصليها في أسفاره، وقد وافق يوم عرفة في حجته جمعة، ومع ذلك صلاها ظهرًا وجمع العصر معها؛ أما المسافر الذي ينزل بلدًا تقام فيه الجمعة فإنه يصليها مع المسلمين؛ وإن صلى العصر بعدها أربعًا أو قصر فجائز.

وإذا حضرها من لم تجب عليه من المسلمين كالمرأة أو الصبي أو المريض أو المسافر صحت منه، وأجزأته عن صلاة الظهر.

ويلحق بهولاء من كان موظفًا مناوبًا في مصلحة عامة مهمة، يترتب على تضييعها خطر عظيم، أو تفوت مصلحة راجحة، أو تقع مفسدة راجحة لو حضرها كالطبيب المناوب، ورجل الأمن على منشأة مهمة، وكالمناوب على اللادار في حركات الطيران أو السفن...ونحو هؤلاء.

ت-وقتها وبمَ تدرك:

وقت الجمعة هو وقت الظهر، من بعد الزوال إلى أن يصير ظل الشيء كطوله؛ لحديث أنس بن مالك: (أن النبي -ﷺ-كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) [خ]. وعلى هذا فمن أدرك ركعة منها قبل خروج وقتها ومع الإمام فقد أدركها، وإلا صلاها ظهرًا؛ لقوله -ﷺ-: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا) [صحيح: قطن، طب].

ث-الخطبة:

الخطبة ركن من أركان الجمعة لا تصح إلا بها؛ لمواظبته -ﷺ-عليها وعدم تركه لها أبدًا، وهما خطبتان، يشترط لصحة صلاة الجمعة أن تتقدما على الصلاة.

وليس لها ركن لا تصح بدونه مما هو مقيد في كتب المذاهب.

ج-في سنن الخطبة:

يسن في الخطبة الدعاء، وأن يخطب قائمًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة:١١].

وقال جابر بن سمرة: (كان رسول الله -ﷺ-يخطب قائمًا ثم يجلس ثم يقوم فيخطب، فمن حدثك أنه يخطب جالسًا فقد كذب) [م].

وأن يكون على منبر أو مكان مرتفع؛ لأنه -ﷺ-: (كان يخطب على المنبر) [ق]. وهو مرتفع، ولأن ذلك أبلغ في الإعلام، وأبلغ في الوعظ.

وأن يجلس بين الخطبتين قليلًا؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (كان النبي -ﷺ- يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس) [ق].

ويسن قصر الخطبتين، والثانية أقصر من الأولى؛ لقول-ﷺ-: (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة) [م]. والمئنة: العلامة.

ويسن أن يسلم الخطيب على المأمومين إذا أقبل عليهم؛ لحديث جابر رضي الله عنه: (كان رسول الله -ﷺ-إذا صعد المنبر سلم) [حسن: جه، هق].

ويسن أن يجلس على المنبر إلى فراغ المؤذن؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (كان النبي -ﷺ-يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب) [صحيح: د، هق، بغ].

ويسن أن يعتمد الخطيب على عصًا ونحوها، ويسن للخطيب أن يقصد تلقاء وجهه لفعله -ﷺ-ذلك.

ويسن أن تلقى الخطبة بالعربية، وإن كانوا غير عرب تُرجِم لهم بلغتهم؛ حتى يتحقق المقصد من الخطبة، وهو البيان والوعظ والإرشاد، ولا يتم إلا بلسانهم التي يعقلون.

ح-ما يحرم وما يكره فعله في الجمعة:

-يحرم تخطي رقاب الناس أثناء الخطبة؛ لقوله -ﷺ-لرجل رآه يتخطى الرقاب: (اجلس فقد آذيت) [صحيح: د، ن، ك]. ففيه أذية للمصلين، وإشغال لهم عن سماع الخطبة، أما الإمام فلا بأس بتخطيه الرقاب إن لم يمكنه الوصول إلى مكانه إلا بذلك، والأفضل أن يوضع له باب خاص من المحراب.

-يكره الكلام والإمام يخطب؛ لقوله -ﷺ-: (إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لَغَوت) [ق]. أي: تكلمت باللغو، وهو الكلام الباطل المردود.

ويكره أيضًا التفريق بين اثنين؛ لقوله -ﷺ-: (لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى) [خ].

خ-في نافلة الجمعة:

ليس لصلاة الجمعة سنة راتبة قبلها، ولكن من صلى قبلها نافلة مطلقة فلا بأس به؛ لترغيب النبي -ﷺ-في ذلك، كما في الحديث السابق: (ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى) [خ]. ولفعل الصحابة رضي الله عنهم، ولأفضلية صلاة النافلة؛ ولا يُنْكر عليه إذا ترك؛ لأن السنة الراتبة تكون بعد الجمعة بركعتين؛ لفعله -ﷺ-وأمره، فقد (كان يصلي بعد الجمعة ركعتين) [ق]. وفي البيت أفضل لفعله-ﷺ-. [م]. أو أربع ركعات؛ لقوله -ﷺ-: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا) [م]. وفي رواية: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا) [م]. والأمر واسع في ذلك.

د-كيفية صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة؛ لأنه -ﷺ-كان يفعل ذلك، وفعله -ﷺ-من سنته، وقد أجمع أهل العلم على ذلك.

ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة بعد الفاتحة، وفي الثانية بسورة المنافقون [م]، أو يقرأ في الأولى بسورة الأعلى، وفي الثانية بسورة الغاشية [م]؛ لفعله -ﷺ-.

والأمر واسع أن يقرأ ما يشاء من القرآن، أو أن يتخير الآيات المناسبة لموضوع الخطبة.

ذ-في سنن الجمعة:

١-التبكير إلى الصلاة للحصول على الأجر الكبير؛ لقوله-ﷺ-: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قَرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قَرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قَرَّب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قَرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قَرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة، يستمعون الذكر) [ق]. وقال -ﷺ-: (مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى، وَلَمْ يَرْكَبْ فَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا) [صحيح: حم، د، ت، جه، ك].

٢-ويسن الاغتسال في يومها؛ للحديث الماضي: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ...) [ق]. وينبغي الحرص عليه وعدم تركه، وخاصة أصحاب الروائح الكريهة.

ومن العلماء مَنْ أوجبه؛ لقوله-ﷺ-: (الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ) [ق].

ولعل القول بوجوبه لمن تغيرت رائحته أحوط، وأنه لا يسقط إلا لعذر.

٣-ويسن التطيب والتنظف، وإزالة ما ينبغي إزالته من الجسم كتقليم الأظافر؛ والتنظف أمر زائد على الاغتسال، ويكون ذلك بقطع الروائح الكريهة وأسبابها، كتنظيف الفم، وكإزالة الشعور التي أمر الشارع بإزالتها، كحلق العانة، ونتف الإبط، وحف الشارب.

٤-ويسن له أن يلبس أحسن الثياب؛ لقوله -ﷺ-: (ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مِهْنَتِه) [صحيح: د، جه، مخ].

٥ -ويسن في يومها وليلتها الإكثار من الصلاة على النبي -ﷺ-؛ لقوله -ﷺ-: (أكثروا من الصلاة عليَّ يوم الجمعة) [صحيح: د، ن، جه، ك].

٦-ويسن أن يقرأ في فجرها في الصلاة بسورتي السجدة، والإنسان من غير مواظبة؛ لفعله-ﷺ-ذلك [خ]. وفي يومها بسورة الكهف؛ لقوله -ﷺ-: (إِنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ) [صحيح: ك]. ولا بأس أن تقرأ الكهف في كل ليلة؛ لثبوت ذلك في السنة.

٧-ويسن لمن دخل المسجد يوم الجمعة ألا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لأمره -ﷺ- بذلك [خ]. ويوجز فيهما إذا كان الإمام يخطب.

٨-ويسن أن يكثر من الدعاء، ويتحرى ساعة الإجابة؛ لقوله -ﷺ-: (إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي، يسأل الله شيئًا، إلا أعطاه إياه) [ق].

المبحث الثاني عشر: في صلاة العيدين:

أ-تعريفهما:

العيدان هما: عيد الأضحى وعيد الفطر، وكلاهما له مناسبة شرعية، فعيد الفطر بمناسبة انتهاء المسلمين من صيام شهر رمضان، والأضحى بمناسبة اختتام عشر ذي الحجة، وسُمِّي عيدًا؛ لأنه يعود، ويتكرر في وقته.

ب-حكمها، ودليل ذلك:

صلاة العيد فرض كفاية، إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا تركت من الكل أثم الجميع؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، ولأنه -ﷺ-داوم عليها، وكذلك أصحابه من بعده؛ وقد أمر النبي -ﷺ-بها حتى النساء، إلا أنه أمر الحُيَّض باعتزال المصلى،

وهذا مما يدلُّ على أهميتها، وعظيم فضلها؛ لأنه إذا أمر بها النساء مع أنهن لسن من أهل الاجتماع فالرجال من باب أولى.

ت-أهم شروطها:

من أهم شروطها: دخول الوقت، ووجود العدد المعتبر، والاستيطان.

فلا تجوز قبل وقتها، ولا تجوز في أقل من ثلاثة أشخاص، ولا تجب على المسافر غير المستوطن.

ث-المواضع التي تصلى فيها:

تصلى في الفضاء خارج البنيان؛ لحديث أبي سعيد: (كان النبي -ﷺ-يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى) [ق]. والقصد من ذلك إظهار هذه الشعيرة، وإبرازها، وحضور من لا يشهدن المساجد كالحُيَّض.

ويجوز صلاتها في المسجد الجامع، وعند العذر كالمطر والريح الشديدة، ونحو ذلك من باب الأولى.

ج-وقتها:

وقتها كصلاة الضحى بعد ارتفاع الشمس قدر رمح (ربع ساعة) إلى وقت الزوال؛ لأنه -ﷺ-وخلفاءه كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس.

ويسن تعجيل الأضحى في أول وقتها، وتأخير الفطر؛ لفعله -ﷺ-، ولأن الناس في حاجة إلى تعجيل الأضحى لذبح الأضاحي، وهم في حاجة إلى امتداد وقت صلاة الفطر ليتسع لأداء زكاة الفطر.

ح-صفتها، وما يقرأ فيها:

هي ركعتان قبل الخطبة؛ لقول عمر: (صلاة الفطر والأضحى ركعتان ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم. وقد خاب من افترى) [صحيح: حم، ن، هق].

يكبِّر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح، وقبل التعوذ سبعًا، وفي الثانية قبل القراءة خمسًا، غير تكبيرة القيام؛ لحديث عائشة: (كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، سِوَى تَكْبِيرَتَي الرُّكُوعِ) [صحيح: حم، د، قطن]. ويرفع يديه مع كل تكبيرة بخلاف، ثم يقرأ بعد الاستعاذة جهرًا بغير خلاف، ويقرأ الفاتحة، وفي الأولى بسبح اسم ربك الأعلى. وفي الثانية بالغاشية؛ لقول سمرة: (كان -ﷺ- يقرأ في العيدين (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) و (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) [صحيح: حم، جه]. وصحَّ عنه -ﷺ- أنه كان يقرأ في الأولى بـ (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) وفي الثانية (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ) [م] فيراعى الإتيان بهذا مرة، وهذا مرة، عملًا بالسنة، مع مراعاة ظروف المصلين، فيأخذهم بالأرفق.

خ-موضع الخطبة:

موضع خطبتي صلاة العيد بعد الصلاة؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: (كان النبي -ﷺ-وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة) [ق].

د-سنن صلاة العيد:

١-يسن أن تؤدى صلاة العيد في مكان بارز وواسع، خارج البلد، يجتمع فيه المسلمون لإظهار هذه الشعيرة، وإذا صُليت في المسجد فلا حرج، والمساجد الثلاثة المقدسة أفضل.

٢-ويسن تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر، كما تقدَّم بيان ذلك عند الكلام على وقتها.

٣-وأن يأكل قبل الخروج لصلاة الفطر تمرات، وألا يطعم يوم النحر حتى يصلي؛ لفعله -ﷺ-، فكان لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر على تمرات يأكلهن وترًا. [خ]. ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي [صحيح: ت، جه].

٤-ويسن التبكير في الخروج لصلاة العيد بعد صلاة الصبح ماشيًا؛ ليتمكن من الدنو من الإمام، وتحصل له فضيلة انتظار الصلاة.

٥-ويسن أن يتجمل المسلم، ويغتسل، ويلبس أحسن الثياب، ويتطيب.

٦-ويسن أن يُخطَب بعد صلاة العيد خطبتين جامعتين شاملتين لجميع أمور الدين، وتكون للنساء فيها نصيب؛ لأنهن في حاجة لذلك، واقتداءً بالنبي -ﷺ-، فقد أتى النساء بعد فراغه من الصلاة والخطبة فوعظهن وَذَكَرَهُن... [خ].

٧-ويسن كثرة الذكر بالتكبير والتهليل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥].

ويجهر به الرجال في البيوت والمساجد والأسواق، ويُسِرُّ به النساء.

والتكبير في الفطر مطلق، وفي الأضحى مطلق ومقيد ببعد الصلوات الخمس من فجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر يوم من أيام التشريق.

٨-مخالفة الطريق، فيذهب إلى العيد من طريق، ويرجع من طريق آخر؛ لحديث جابر: (كان النبي -ﷺ- إذا كان يوم عيد خالف الطريق) [خ]. وقيل في الحكمة من ذلك: ليشهد له الطريقان جميعًا، وقيل: لإظهار شعيرة الإسلام فيهما، وقيل غير ذلك.

٩-تبادل التهاني بالعيد؛ بأن يقول لغيره: تَقَبَّلَ الله منا ومنك صالح الأعمال، فكان يفعله أصحاب النبي -ﷺ-، والأصل في التهاني والتبريكات وصيغها الأعراف، وأمرها واسع، ويستحب إظهار البشاشة والفرح في وجه من يلقاه، وإزالة الشحناء بين المتشاحنين.

المبحث الثالث عشر: في صلاة الاستسقاء:

أ-تعريفها:

الاستسقاء هو طلب السقي من الله تعالى عند حاجة العباد إليه، على صفة مخصوصة؛ وذلك إذا أجدبت الأرض، وقحط المطر؛ لأنه لا يسقي ولا ينزل الغيث إلا الله وحده.

ب-حكمها ودليل ذلك:

هي سنة مؤكدة؛ لقول عبد الله بن زيد: (خرج رسول الله -ﷺ- يستسقي فتوجَّه إلى القبلة، يدعو وحَوَّل رداءه، وصلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة) [ق].

ت-وقتها، وكيفيتها:

وقت صلاة الاستسقاء كل الأوقات ما عدا أوقات الكراهة، وليس لها يوم محدد.

ولها صور، أشهرها كصلاة العيد وقتًا وصفةً؛ لقول ابن عباس: (صلى النبي -ﷺ- ركعتين كما يصلي في العيدين) [حسن: ت، ن].

ويستحب فعلها في المصلى، كصلاة العيد، ويستحب أن يقدموا أصلحهم، ويصلي ركعتين، يجهر بالقراءة فيهما كصلاة العيد، وتكون قبل الخطبة، وكذلك في عدد التكبيرات وما يقرأ فيها وهذه صورة من صورها.

وتجوز بركعتين من دون تكبيرات كصلاة الفجر، ويجوز الاستسقاء على أي صفة كانت، فيدعو الإنسان، ويستسقي في صلاته إذا سجد، ويستسقي الإمام على المنبر في صلاة الجمعة، فقد استسقى النبي -ﷺ- على المنبر يوم الجمعة [ق].

وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس، وأمرهم بالتوبة، والخروج من المظالم، وترك التباغض والتشاحن؛ لأنه سبب في منع الخير من الله سبحانه، ولأن المعاصي سبب القحط والتقوى سبب البركات؛ قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

ويتنظف لها، ولا يتطيب، ولا يلبس الزينة؛ لأنه يوم استكانة وخشوع، ويخرج متواضعًا، متخشعًا، متذللًا، متضرعًا؛ لقول ابن عباس: (خرج النبي -ﷺ- للاستسقاء متذللًا، متواضعًا، متخشعًا، متضرعًا) [حسن: ت، جه].

ث-الخطبة فيها:

يسن أن يخطب الإمام في صلاة الاستسقاء بخطبة واحدة-بعد الصلاة، ويجوز قبلها ويجوز خطبتان-تكون جامعة وشاملة، يأمر فيها بالتوبة، وكثرة الصدقة، والرجوع إلى الله، وترك المعاصي.

وينبغي أن يكثر في الخطبة من الاستغفار، وقراءة الآيات التي تأمر به، ويكثر من الدعاء بطلب الغيث من الله تعالى كقوله: (اللهم أغثنا) [ق]. وقوله: (اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ) [صحيح: د، مه، ك]. ومعنى مريئًا: سهلًا طيبًا، ومريعًا: مخصبًا، وقوله-ﷺ-: (اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ) [صحيح: د، حب، ك]. ونحو ذلك.

ويرفع يديه؛ لأن النبي -ﷺ-كان يفعل ذلك [ق]. حتى كان يرى بياض إبطه، ويرفع الناس أيديهم؛ لأن النبي -ﷺ-لما رفع يديه يستسقي في صلاة الجمعة [ق]. رفع الناس أيديهم ويكثر من الصلاة على النبي -ﷺ-؛ لأن ذلك من أسباب الإجابة.

ج-السنن التي ينبغي فعلها فيها:

١-أن يكثر من الدعاء المأثور عن النبي -ﷺ-في ذلك، ويستقبل القبلة في آخر الدعاء، ويحوِّل رداءه، فيجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين، وكذلك ما شابه الرداء كالعباءة ونحوها؛ فقد ثبت أن النبي -ﷺ-حَوَّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حوَّل رداءه [ق]. وقيل: الحكمة من تحويل الرداء التفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه، وقيل غير ذلك.

٢-يسن أن يخرج إلى صلاة الاستسقاء جميع المسلمين، حتى النساء والصبيان.

٣-يسن الخروج إليها بخضوع، وخشوع، وتذلل، فقد خرج النبي -ﷺ-للاستسقاء متذللًا، متواضعًا، متخشعًا، متضرعًا [حسن: ت، جه].

٤-يسن عند نزول المطر أن يقف في أوله ليصيبه منه ويقول: (اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا) [خ]، والصيِّب: المنهمر المتدفق. ويقول: (مُطرنا بفضل الله ورحمته) [ق].

٥-وإذا كثر المطر، وخيف من الضرر، يسن أن يقول: (اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظِّراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر) [ق]. والظِّراب: الجبال الصغار. والآكام: جمع أَكَمة، وهي التلّ، وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد.

المبحث الرابع عشر: في صلاة الكسوف:

أ-تعريف الكسوف، والحكمة منه:

الكسوف: هو انحجاب ضوء أحد النَّيِّرين-الشمس والقمر-بسبب غير معتاد، والكسوف والخسوف بمعنى واحد.

ويحدث الله -عز وجل-ذلك تخويفًا لعباده حتى يرجعوا إليه سبحانه، كما قال -ﷺ-: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وإنما يُخَوِّف الله بهما عباده) [ق].

ب-حكم صلاة الكسوف ودليلها ووقتها:

صلاة الكسوف سنة مؤكدة؛ لقوله-ﷺ-للأعرابي مبينًا له ما كُتب عليه من الفرائض: (خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ). فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: (لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ) [ق].

ووقتها من ابتداء الكسوف إلى ذهابه؛ لقوله -ﷺ-: (إذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلوا حتى ينجلي) [م]. وفي حكم الرؤية العلم من خلال علم الحساب الفلكي.

ت-كيفيتها، وما يقرأ فيها، وما يسن:

هي ركعتان يقرأ في الأولى جهرًا -ليلًا كانت أو نهارًا-الفاتحة، وسورة طويلة، ثم يركع طويلًا، ثم يرفع، فيُسمِّع، ويحمد، ولا يسجد، بل يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى، ثم يركع، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يصلى الثانية كالأولى، لكن دونها في كل ما يفعل، ثم يتشهد ويسلم؛ لقول جابر: (كسفت الشمس على عهد رسول الله -ﷺ-

في يوم شديد الحر، فصلى بأصحابه، فأطال القيام، حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام، فصنع نحو ذلك، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات) [م].

ويسن أن يعظ الإمام الناس بعد صلاة الكسوف ويحذِّرهم من الغفلة والاغترار بالدنيا، ويأمرهم بالإكثار من الدعاء والاستغفار؛ لفعل النبي -ﷺ- فقد خطب الناس بعد الصلاة وقال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبِّروا، وصلوا وتصدقوا) [خ].

فإذا انتهت الصلاة قبل الانجلاء فلا تعاد، بل يذكر الله، ويكثر من دعائه؛ لقوله -ﷺ-: (فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ) [ق]. فدلَّ على أنه إنْ سَلَّمَ من الصلاة قبل الانجلاء تشاغل بالدعاء؛ وإذا تم الانجلاء وهو في الصلاة أتمها خفيفة، ولا يقطعها.

المبحث الخامس عشر: صلاة الجنازة، وأحكام الجنائز:

أ-تعريف الجنائز:

الجنائز: جمع جنازة -بفتح الجيم وكسرها- بمعنى واحد.

وقيل: بالفتح اسم للميت، وبالكسر اسم لما يحمل عليه.

وينبغي للإنسان أن يتذكر الموت ونهايته في هذه الدنيا، فيستعد لذلك بالعمل الصالح، والتزود للآخرة، والتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم.

وتسن عيادة المريض، وتذكيره التوبة والوصية، فإذا احتضر يسنُّ تلقينه (لا إله إلا الله) وتوجيهه للقبلة، فإذا مات سُنَّ تغميضه، والإسراع بتجهيزه ودفنه.

وإن مات في بلدٍ جاز نقله لدفنه في بلده.

ب-حكم غسل الميت:

غسل الميت واجب؛ لأمره -ﷺ-به، كما في قوله -ﷺ-في المحرم الذي وقصته ناقته: (اغسلوه بماء وسدر) [ق]. وقوله -ﷺ-في ابنته زينب رضي الله عنها: (اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا) [ق]. وهو فرض كفاية إجماعًا.

ت-من الأولى بتغسيل الميت:

ينبغي أن يختار لتغسيل الموتى من هو ثقة عدل عارف بأحكام الغسل، ويقدم في التغسيل الوصي، ثم الأقرب فالأقرب، كالأب والجد والابن إذا كانوا عارفين بأحكام الغسل، وإلا قدم غيرهم ممن هو عالم بذلك؛ والرجل يغسله الرجال، والمرأة تغسلها النساء، ولكل واحد من الزوجين تغسيل الآخر فالرجل يغسل زوجته والمرأة تغسل زوجها.

ولكل من الرجال والنساء تغسيل الأطفال دون سن السابعة.

ولا يجوز للمسلم رجلًا كان أو امرأة تغسيل الكافر، ولا حمل جنازته ولا تكفينه، ولا الصلاة عليه، ولا الترحم عليه، ولا الاستغفار له.

ث-صفة الغسل:

يشترط أن يكون الماء الذي يغسل به الميت طهورًا مباحًا، وأن يغسل في مكان مستور، ولا ينبغي حضور مَنْ لا علاقة له بتغسيل الميت، ويبدأ بأن يضعه على سرير غسله، ثم يستر عورته، ثم يجرده من ثيابه، ويواريه عن العيون في حجرة أو نحوها، ثم يرفع الغاسل رأس الميت إلى قرب جلوسه، ثم يمرر يده على بطنه ويعصره، ثم ينظف الخرجين، وينجِّي الميت، فيغسل ما على الخرجين من نجاسة، وذلك بلبس قفازين أو بلف خرقة على يده، ثم ينوي الغسل، ويسمِّي، ويوضئه كوضوء الصلاة، إلا في المضمضة والاستنشاق، فيكفي المسح على الفم والأنف، ثم يغسل رأسه ولحيته بماء السدر، أو صابون، أو غير ذلك، ثم يغسل الميامن ثم المياسر، ثم يكمل غسل باقي الجسم.

ويستحب أن يلبس قفازين أو يلف على يده خرقة حال التغسيل، والواجب غسلة واحدة إذا حصل بها الإنقاء، والمستحب ثلاث غسلات وإن حصل الإنقاء.

ويستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا، ثم ينشف الميت، ويزيل عنه ما يشرع إزالته من الأظافر والشعور، ويضفر شعر المرأة، ويسدل من ورائها.

وإذا تعذر غسل الميت لعدم وجود الماء، أو كان مقطعَ الجسم بحرق ونحوه، فإنه ييمم بالتراب،

ويستحب لمن غسل ميتًا أن يغتسل بعد تغسيله.

وإن غُسل الميت ووضع في الثلاجة لسنين فلا يلزم إعادة تغسيله وقد سقط الفرض بالغسلة الأولى، فيُخرج للتكفين والصلاة والدفن.

ولا يغسل شهيد معركة الكفار ولا يكفن، ولا يصلى عليه، بل يدفن بثيابه؛ لأن النبي -ﷺ-: (أمر بقتلى أحد أن يدفنوا في ثيابهم، ولم يغسلوا، ولم يصلَّ عليهم) [خ].

ج-السِّقْطُ:

السقط: هو الولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه، ذكرًا كان أو أنثى فإذا استهل صارخًا غسل، وكفن، وصلي عليه؛ لقوله: (إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ، صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِثَ) [صحيح: جه، حب، ك]. وإلا فلا يلزم.

ح-حكم تكفينه وكيفيته:

تكفين الميت واجب؛ لقوله -ﷺ-في المحرم الذي وَقَصَتْه راحلته: (وكفنوه في ثوبين) [ق]. والواجب ستر جميع البدن، فإن لم يوجد إلا ثوب قصير لا يكفي لجميع البدن غطي رأسه، وجُعل على رجليه شيْء من الإذخر؛ لقول خباب في قصة تكفين مصعب بن عمير: (فأمرنا النبي -ﷺ-أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذخر) [ق].

فإن لم يتوفر الإذخر فبأي عُشب يمكن.

ولا يغطى رأس المحرم الذكر؛ لقوله -ﷺ-: (ولا تخمروا رأسه) [ق].

ويكون التكفين بثوب ساتر لا يصف البشرة، ويجب أن يكون من ملبوس مثله؛ لأنه لا إجحاف على الميت ولا على ورثته.

والسنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن، تبسط على بعضها، ويوضع عليها مستلقيًا، ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على الأيسر، ثم الثانية، ثم الثالثة، ثم يجعل الزائد عند رأسه ثم يعقد، فلو كان الزائد أكثر جعل عند قدميه كذلك ويعقد، فإن ذلك أثبت للكفن؛ لقول عائشة: (كفن رسول الله -ﷺ- في ثلاث أثواب بيض سحُولية جدد يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجًا) [ق]. ولقوله -ﷺ-: (البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم) [صحيح: د، ت، جه]. والأنثى خمسة أثواب من قطن إزار وخمار وقميص ولفافتين؛ والصبي في ثوب واحد، ويباح في ثلاثة، والصغيرة في قميص ولفافتين.

خ-الصلاة على الميت، حكمها ودليل ذلك:

الصلاة على الميت فرض كفاية، إذا فعلها البعض سقط الإثم عن الباقين.

ودليلها قوله -ﷺ-فيمن مات وعليه دين: (صَلُّوا على صاحبكم) [م]. وقوله -ﷺ-يوم موت النجاشي: (إن أخًا لكم قد مات، فقوموا، فصَلُّوا عليه) [م].

د-شروط الصلاة على الميت وأركانها وسننها:

شروطها: النية، والتكليف، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة؛ لأنها من الصلوات، وحضور الميت بين يدي المصلي إن كان بالبلد، وإسلام المصلي والمصلَّى عليه، وطهارتهما ولو بتراب لعذر.

أركانها: القيام مِنْ قادر في فرضها؛ لأنها صلاة وجب القيام فيها كالمفروضة.

والتكبيرات الأربع؛ (لأن النبي -ﷺ-كَبَّرَ عَلَى النَّجَاشِيِّ أَرْبَع تكبيرات) [ق].

وقراءة الفاتحة لعموم حديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) [م].

والصلاة على النبيِّ -ﷺ-والدعاء للميت؛ لقوله -ﷺ-: (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء) [حسن: د]. والسلام لعموم حديث (وتحليلها التسليم) [صحيح: د، ت، جه]. والترتيب بين الأركان فلا يُقَدِّم ركنًا على الآخر.

من سننها: رفع اليدين مع كل تكبيرة، والاستعاذة قبل القراءة، وأن يدعو لنفسه وللمسلمين، والإسرار بالقراءة.

ذ-وقت الصلاة على الميت وفضلها وكيفيتها:

وقت الصلاة على الميت يبدأ بعد تغسيله، وتكفينه، وتجهيزه، إن كان حاضرًا، أو بلوغ خبر وفاته إن كان غائبًا.

وفضلها كما قال -ﷺ-: (من شهد الجنازة حتى يُصَلَّى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان) قيل: وما القيراطان؟ قال: (مثل الجبلين العظيمين) [ق].

ويقوم الإمام والمنفرد عند رأس الرجل، ووسط المرأة؛ لثبوت ذلك من النبي -ﷺ-فيما رواه عنه أنس [صحيح: د، ت، جه]. ثم يكبر للإحرام، ويتعوذ بعد التكبير، ثم يسمي، ثم يقرأ الفاتحة سرًا، ولو كان ذلك بالليل، ثم يكبر ويصلي على النبي-ﷺ-بالصلاة الإبراهيمية، ثم يكِّبر، ويدعو للميت بالدعاء الوارد عن النبي -ﷺ-ومنه قوله -ﷺ-: (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأَحْيِه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفَّه على الإيمان) [صحيح: د، ت، ك].

وقوله-ﷺ-: (اللهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أو عذاب النار) [م]. ثم يكبر، ويقف بعدها قليلًا؛ وإن دعا بما تيسر فحسن كأن يقول: (اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده) [صحيح: ط، رز، حب]. ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، وإن سلم تسليمتين فلا بأس به.

ومن فاته بعض الصلاة دخل مع الإمام، وإذا سلم قضى ما فاته على صفته، ومن فاته الصلاة قبل الدفن فله أن يصلي على القبر؛ لفعله-ﷺ-ذلك في قصة المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد [ق].

ويُصلى على الغائب عن البلد عند العلم بوفاته ولو بشهر أو أكثر.

ر-حمل الجنازة والسير بها:

يسن اتباع الجنازة وتشييعها إلى القبر؛ لقوله -ﷺ-: (من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان) قيل: وما القيراطان؟ قال: (مثل الجبلين العظيمين) [ق].

وينبغي للمسلم إذا علم بوفاة أحد من المسلمين أن يخرج لحمل جنازته والصلاة عليه ودفنه؛ لقوله -ﷺ-: (حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز ...) [خ]. ويتأكد ذلك إذا لم يخرج أحد في جنازته.

ولا بأس بحملها في سيارة أو على دابة، ولاسيما إذا كانت المقبرة بعيدة، وعلى التابع لها المشاركة في الحمل.

ويشرع دفن الميت في مقبرة خاصة بالموتى؛ لأن النبي -ﷺ-كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع، كما تواترت الأخبار بذلك، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة.

ويسن الإسراع بالجنازة، في غسلها، وتكفينها، والصلاة عليها، ودفنها؛ لقوله -ﷺ-: (إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ، وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ) [حسن: طب، هق ش]. كما يسنُّ الإسراع في المشي بها أثناء حملها؛ لقوله -ﷺ-: (أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) [ق]. لكن لا يكون إسراعًا شديدًا، بل دون الخَبَبِ؛ وعلى الحاملين للجنازة السكينة والوقار، وعدم رفع الصوت، لا بقراءة ولا بغيرها؛ لأنه لم يثبت عن النبي -ﷺ-شيء في ذلك، ومن فعله فقد خالف السنة.

ولا يجوز للنساء الخروج مع الجنازة؛ لحديث أم عطية: (نهينا عن اتباع الجنائز) [خ]. فحمل الجنازة وتشييعها خاص بالرجال، ويكره للمشيع الجلوس حتى توضع الجنازة على الأرض، لنهيه -ﷺ-عن الجلوس حتى توضع [خ].

ز-دفن الميت وصفة القبر وما يسن فيه:

يسن أن يعمق القبر، وأن يوسع، وأن يُلْحَدَ له فيه، وهو: أن يحفر في قاع القبر حفرة في جانبه إلى جهة القبلة، فإن تعذر اللحد فلا بأس بالشق، وهو: أن يحفر للميت في وسط القبر، لكن اللحد أفضل؛ لقوله -ﷺ-: (اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا) [صحيح: حم، ع].

ويوضع الميت في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة، وتسد فتحة اللحد باللبن والطين، ثم يهال عليه التراب، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنمًا -أي على هيئة السنام-لثبوت ذلك في صفة قبر النبي -ﷺ-[خ]. وعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: (رَأَيْتُ قُبُورَ شُهَدَاءِ أُحُدٍ جُثًى مُسَنَّمَةً) [رز، شيبة]. وذلك ليعلم أنه قبر فلا يهان، ولا بأس بوضع أحجار أو غيرها على أطرافه لبيان حدوده ومعرفته، فقد حَمَلَ النبي-ﷺ-صخرة فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِ قبر عثمان بن مظعون، وَقَالَ: (أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي) [حسن: د].

ولا بأس بتسوير المقبرة لحفظها.

ويحرم البناء على القبور وتجصيصها والجلوس عليها، كما يكره الكتابة عليها، إلا بقدر الحاجة للإعلام؛ لحديث جابر-رضي الله عنه-قال: (نهى النبي -ﷺ-أن يُجَصَّص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه) [م]. زاد الترمذي: (وأن يكتب عليها... وَأَنْ تُوطَأَ) [صحيح: ت].

ولأن هذا من وسائل الشرك والتعلق بالأضرحة، وهذا مما يغترُّ به الجُهَّال ويتعلقون به.

ويحرم أيضًا إسراج القبور إلا بقدر الحاجة لمن أراد أن يدفن ليلًا؛ لما فيه من التشبه بالكفار، وإضاعة المال، ويحرم بناء المساجد عليها، والصلاة عندها أو إليها؛ لقوله -ﷺ-: (لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) [ق].

وتحرم إهانة القبور بالمشي عليها أو وطئها بالنعال أو الجلوس عليها وغير ذلك؛ لقوله -ﷺ-: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير من أن يجلس على قبر) [م]. ولنهيه -ﷺ-عن الوطء على القبور [صحيح: ت]. وأما المشي بين القبور من غير وطء عليها فجائز حتى لو كان منتعلًا؛ لقوله-ﷺ-: (إِنَّ الْعَبْدَ، إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ) [ق]. ومثله دخول السيارات للحاجة.

ويستحب عند الفراغ من الدفن الدعاء للميت؛ لفعله -ﷺ-. فإنه كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) [صحيح: د، ك]. وأما قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن عند القبر فإنه بدعة منكرة؛ لأنه خلاف السنة، وقد قال -ﷺ-: (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد) [ق].

-ونقل القبور عند الحاجة جائز، كما لو شُقَّ طريق عليها، أو يَمُرُّ بها مشروع مياه، أو صرف صحي ... فقد نقل موسى عليه السلام قبر نبي الله يوسف عندما رجع ببني إسرائيل إلى فلسطين من مصر. [صحيح: حب، ك]. وشرع من قبلنا شرع لنا، إذا ورد في شرعنا، ولم يرد ما يخالفه.

س-التعزية، حكمها، وكيفيتها:

التعزية: وهي تسلية المصاب وتقويته على تحمل مصيبته، فتذكر له الأدعية والأذكار الواردة في فضيلة الصبر والاحتساب، وبما يخفف عنهم من مصابهم، ويحملهم على الرضا والصبر، بما ثبت عنه -ﷺ-إن كان يعلمه، ويستحضره، وإلا فبما تيسر له من الكلام الحسن الذي يحقق الغرض، ولا يخالف الشرع؛ فعن أسامة بن زيد قال: كنا عند النبي -ﷺ-فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيًا لها أو ابنًا لها في الموت، فقال رسول الله -ﷺ-: (ارجع إليها فأخبرها: أن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمُرْها فلتصبر، ولتحتسب) [ق].

وهذا من أحسن الألفاظ الواردة في التعزية.

ش-تنبيه على أمور انتشرت في أمر التعزية على غير السنة:

١-الاجتماع للتعزية في مكان خاص بجلب الكراسي والإضاءة والقُرَّاء.

٢-عمل الطعام خلال أيام العزاء من قبل أهل الميت لضيافة الواردين للعزاء؛ لحديث جرير البجلي-رضي الله عنه-قال: (كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ) [صحيح: حم، جه].

٣-تكرار التعزية، فبعض الناس يذهب إلى أهل الميت أكثر من مرة ويعزيهم، والأصل أن تكون التعزية مرة واحدة، ولكن إذا كان القصد من تكرارها التذكير والأمر بالصبر، والرضا بقضاء الله وقدره، فلا بأس؛ وأما إن كان تكرارها لغير هذا القصد فلا ينبغي؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي -ﷺ-وأصحابه.

والسنة أن يعمل أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعامًا؛ لقوله -ﷺ-: (اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم أمر يشغلهم) [صحيح: حم، د، ت، جه، ك].

ص-يجوز البكاء على الميت، وتحرم النياحة والتسخط:

البكاء والحزن على الميت لا بأس به ويحصل في الغالب، وهو الذي تمليه الطبيعة دون تكلف، فقد بكى النبي-ﷺ-على ابنه إبراهيم حين مات، وقال: (إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ...) [خ]. لكن لا يكون ذلك على وجه التسخط والجزع والتشكي، ويحرم الندب، والنياحة، وضرب الخدود، وشق الجيوب؛ لقوله -ﷺ-: (ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية) [ق]. كقوله: يا ويلاه، يا ثبوراه وما أشبه ذلك، ولقوله -ﷺ-: (النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة، وعليها سربال من قطران، ودرع من جَرَب) [م]. والجرب: مرض معروف، وهو بثور تعلو الجلد، ويكون معها حكة.

الباب الثالث: الزكاة

وتحته (٧) مباحث:

المبحث الأول: في مقدمات الزكاة:

أ-في تعريف الزكاة:

الزكاة في اللغة: النماء والزيادة. يقال: زكا الزرع إذا نما.

وشرعًا: عبارة عن حق يجب في المال الذي بلغ نصابًا معينًا بشروط مخصوصة، لطائفة مخصوصة.

وهي طهرة للعبد، وتزكية لنفسه؛ قال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة:١٠٣]، وهي سبب من أسباب إشاعة الألفة، والمحبة، والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم.

ب-حكم الزكاة ودليل ذلك:

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركانه الخمسة، وهي أهم أركانه بعد الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، وقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة:١٠٣]، ولقوله-ﷺ-: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان) [ق]. وقوله -ﷺ-في وصيته لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم) [ق].

وقد أجمع المسلمون في جميع الأمصار على وجوبها، واتفق الصحابة على قتال مانعيها.

فثبت بذلك فرضية الزكاة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

ت-حكم من أنكرها:

من أنكر وجوب الزكاة جهلًا بها، وكان ممن يجهل مثله ذلك: إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لكونه نشأ ببادية بعيدة عن الأمصار، عُرِّف وجوبها، ولم يحكم بكفره، لأنه معذور.

وإن كان منكرها مسلمًا ناشئًا ببلاد الإسلام وبين أهل العلم، فهو مُرْتَدٌّ تجري عليه أحكام الردة، ويستتاب ثلاثًا، فإن تاب وإلا قُتل؛ لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا تكاد تخفى على من هذا حاله، فإذا جحدها لا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة، وكفره بهما.

ث-حكم مانعها بخلًا:

من منع أداء الزكاة بخلًا بها مع اعتقاده بوجوبها، فهو مقارف لكبيرة من الكبائر، وآثم بامتناعه ولا يُخرجه ذلك عن الإسلام؛ لأن الزكاة فرع من فروع الدين، فلم يكفر تاركه بمجرد تركه؛ لقوله -ﷺ-عن مانع الزكاة: (ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) [م]. ولو كان كافرًا لما كان له سبيل إلى الجنة، وهذا تؤخذ منه الزكاة قهرًا مع التعزير، فإن قاتل دونها قوتل حتى يخضع لأمر الله تعالى، ويؤدي الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾ [التوبة:٥]، وقوله -ﷺ-: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) [ق]. ولقول أبي بكر الصديق: (لو منعوني عَنَاقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم عليها) [ق]، والعَنَاقُ: الأنثى من ولد المعز، ما لم تستكمل سنة؛ وكان معه في رأيه الخلفاء الثلاثة وسائر الصحابة، فكان ذلك إجماعًا منهم على قتال مانعي الزكاة، ومانعها بخلًا يدخل تحت هذه النصوص.

ج-في الأموال التي تجب فيها الزكاة؟

الأموال التي تجب فيها الزكاة خمسة:

١-بهيمة الأنعام (الإبل، والبقر، والغنم)؛ لقوله -ﷺ-: (ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها، إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلما نفذت أخراها عادت عليه أولاها حتى يُقضى بين الناس) [م].

٢-النقود: وهي الذهب والفضة، وكل ما يقوم مقامهما من العملات الورقية المتداولة اليوم، أو النقود الإلكترونية؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة:٣٤]، وقوله -ﷺ-: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من نار، فأُحمِيَ عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت رُدَّت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة) [م].

٣-عروض التجارة: وهي كل ما أُعِدَّ للبيع والشراء لأجل الربح؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ [البقرة:٢٦٧]، فقد ذكر عامة أهل العلم أن المراد بهذه الآية زكاة عروض التجارة.

٤-الحبوب والثمار: فالحبوب هي كل حب مدخر مقتات من شعير وقمح وغيرهما.

والثمار: هي التمر والزبيب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، وقوله-ﷺ-: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا -أي الذي يشرب بعروقه من غير سقي- العشر، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ-بالإبل التي يحمل عليها الماء لسقي الزرع-نصف العشر) [خ].

٥-المعادن والرِّكاز: فالمعادن هي كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها، من غير وضع واضع مما له قيمة؛ كالذهب، والفضة، والنحاس والنفط والغاز وغير ذلك.

والرِّكاز: هو ما يوجد في الأرض من دفائن الجاهلية، ودليل وجوب الزكاة في المعادن والركاز عموم قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. من أي نوع من أنواع الثروة من النبات والمعادن والركاز، ولقوله -ﷺ-: (وفي الركاز الخمس) [ق]. وأجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعادن.

ح-الحكمة في إيجاب الزكاة:

شرعت الزكاة لحكم سامية، وأهداف نبيلة، لا تحصى كثرة، منها:

١-تطهير المال وتنميته، وإحلال البركة فيه، وذهاب شره ووبائه، ووقايته من الآفات والفساد.

٢-تطهير المزكِّي من الشح والبخل، وأرجاس الذنوب والخطايا، وتدريبه على البذل والإنفاق في سبيل الله.

٣-مواساة الفقير وسد حاجة المعوزين والبائسين والمحرومين.

٤-تحقيق التكافل والتعاون والمحبة بين أفراد المجتمع، فحينما يعطي الغني أخاه الفقير زكاة ماله يستلُّ بها ما عسى أن يكون في قلبه من حقد وتمنٍّ لزوال ما هو فيه من نعمة الغنى، وبذلك تزول الأحقاد ويعم الأمن.

٥-إن في أدائها شكرًا لله تعالى على ما أسبغ على المسلم من نعمة المال، وطاعة لله سبحانه وتعالى في تنفيذ أمره.

٦-أنها تدل على صدق إيمان المزكي؛ لأن المال المحبوب لا يخرج إلا لمحبوب أكثر محبة، ولهذا سميت صدقة؛ لصدق طلب صاحبها لمحبة الله، ورضاه.

٧-أنها سبب لرضا الرب، ونزول الخيرات، وتكفير الخطايا، وغيرها.

خ-على من تجب الزكاة؟ (شروط وجوبها):

تجب الزكاة على من توافرت فيه الشروط الآتية:

١-الإسلام: فلا تجب الزكاة على الكافر؛ لأنها عبادة مالية يتقرب بها المسلم إلى الله، والكافر لا تقبل منه العبادة حتى يدخل في الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤]. فإذا كانت لا تقبل منهم فلا فائدة في إلزامهم بها، ولمفهوم قول أبي بكر الصديق: (هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله -ﷺ-على المسلمين) [خ]. لكنه مع ذلك محاسب عليها؛ لأنه مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح.

٢-الحرية: والناس الآن كلهم أحرار، وقد انتهت ظاهرة العبودية.

٣-ملك النصاب ملكًا تامًا مستقرًا: وكونه فاضلًا عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للمرء عنها، كالمطعم، والملبس، والمسكن؛ لأن الزكاة تجب مواساة للفقراء، فوجب أن يعتبر ملك النصاب الذي يحصل به الغنى المعتبر، لقوله -ﷺ-: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة) [ق]. فأموال الدولة لا زكاة فيها؛ لأنها ملك عام، معدة للمصالح العامة ومنهم أهل الزكاة.

٤-حولان الحول على المال: وذلك بأن يمر على النصاب في حوزة مالكه اثنا عشر شهرًا قمريًا؛ لقوله -ﷺ-: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) [صحيح: جه، بز، قطن]. وهذا الشرط خاص ببهيمة الأنعام والنقدين وعروض التجارة، أما الزروع والثمار والمعادن والركاز فلا يشترط لها الحول؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]. ولأن المعادن والركاز مال مستفاد من الأرض، فلا يعتبر في وجوب زكاته حول، كالزروع والثمار.

د-في أقسامها:

الزكاة قسمان:

١-زكاة الأموال: وهي التي تتعلق بالمال.

٢-زكاة الأبدان: وهي التي تتعلق بالبدن، وهي زكاة الفطر.

المبحث الثاني: في زكاة النقود (الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من العملات):

أ-حكم الزكاة فيهما، وأدلة ذلك:

تجب الزكاة في الذهب والفضة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة:٣٤]. والعلة هي النقدية؛ ولا يُتَوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب، ولقوله -ﷺ-: (ما مِن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من نار، فأُحْمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي الله بين العباد) [م]. ولإجماع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالًا، وقيمته مائتا درهم، تجب الزكاة فيه.

- وتعتبر العملات الورقية والنقود الإلكترونية والافتراضية نقودًا اعتبارية، بثلاثة شروط: أن تكون وسيطًا مقبولًا للتبادل، وأن تكون مقياسًا يمكن أن تحدد قيمة السلع من خلالها، وأن تكون مستودعًا للثروة.

فإذا وجد ذلك فيها فلها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة، من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم، وسائر أحكامهما.

ب-مقدارها:

مقدار الزكاة الواجبة في الذهب والفضة ربع العشر، أي في كل عشرين دينارًا من الذهب نصف دينار، وما زاد فبحسابه قل أو كثر، وفي كل مائتي درهم من الفضة خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه؛ لقوله -ﷺ-في كتاب الصدقة: (وفي الرِّقَةِ -الفضة-كل مائتي درهم

ربع العشر) [خ]، ولحديث: (...وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ -يَعْنِي فِي الذَّهَبِ -حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ) [صحيح: د، هق، مخ]، ولما جاء عن النبي -ﷺ-من أنَّه (كان يأخذ من كل عشرين مثقالًا نصفَ مثقال) [صحيح: جه، قطن].

ت-شروط وجوبهما:

يشترط لوجوب الزكاة في الذهب والفضة الشروط التالية:

١-بلوغ النصاب، وهو عشرون مثقالًا من الذهب؛ لحديث علي: (... وليس عليك شيء -يعني في الذهب-حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كان لك عشرون دينارًا وحال عليه الحول ففيها نصف مثقال) والمثقال هو الدينار= (٤,٢٥) جرام مضروب في (٢٠= ٨٥) فالنصاب يساوي بالجرامات (٨٥) جرامًا من عيار (٢٤).

ومن العملات ما يعادل قيمته ذلك.

ونصاب الفضة مائتا درهم من الفضة؛ لقوله -ﷺ-: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة [ق]. والأوقية أربعون درهمًا، فخمس أواق تساوي مائتي درهم، وقوله -ﷺ-: (وفي الرِّقَة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائةً فليس فيها شيء، إلا أن يشاء رَبُّها) [خ].

وتساوي بالجرامات (٥٩٥) جرامًا.

ولما انهارت قيمة الفضة؛ لم يُربط النصاب بها في العروض التجارية.

وقد أجمع العلماء على أن نصاب الفضة خمس أواق.

ونصاب الذهب عشرون مثقالًا. [م].

٢-بقية الشروط العامة التي سبقت فيمن تجب عليه الزكاة، وهي:

الإسلام، والحرية، والملك التام، وحَوَلان الحول، وقد سبق الكلام عنها.

ث-في زكاة الحُلِيّ:

الحلي هو ما يصاغ لزينة المرأة من الذهب والفضة.

ولا خلاف بين أهل العلم في وجوب الزكاة في الحلي المعدّ للادخار والكراء، وفي الحلي المُحَرَّم؛ كالرجل يتخذ خاتمًا من ذهب، أو المرأة تتخذ حليًا صنع على صورة حيوان، أو فيه صورة حيوان، أما الحلي المعدّ للاستعمال المباح والعارية، فهي مسألة خلافية شديدة، والأحوط وجوب الزكاة فيه إذا بلغ نصابًا كل عام، وذلك لما يلي:

١-عموم النصوص الواردة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وهذا العموم يشمل الحلي وغيره.

٢-ما ما ورد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن امرأة أتت إلى رسول الله ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ -سواران-غليظتان من ذهب، فقال: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسوِّرك الله بهما سوارين من نار، فخلعتهما، وألقتهما إلى -ﷺ-) [حسن: د، ن، هق]. وهذا الحديث نص في الموضوع.

٣-ولأن هذا القول أحوط، وفيه خروج من الخلاف، وأبرأ للذمة؛ لقوله -ﷺ-: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) [صحيح: حم، ت، ن، مه، حب].

المبحث الثالث: في زكاة عُرُوض التجارة:

أ-تعريفها:

العُروض: جمع عَرْض وعَرَض، وهو ما أعده المسلم للتجارة من أي صنف كان، وهو أعم أموال الزكاة وأشملها؛ وسُمِّي بذلك لأنه لا يستقر، بل يعرِض ثم يزول، فإن التاجر لا يريد هذه السلعة بعينها، وإنما يريد ربحها بعد بيعها.

والزكاة واجبة فيه لعموم قوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات:١٩]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ [البقرة:٢٦٧]. ولقوله-ﷺ-لمعاذ بن جبل-رضي الله عنه-: (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم) [ق]، ولا شك أن عروض التجارة مال.

ب-شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة:

١-أن يملكها بفعله كالشراء، وقبول الهدية، فلا يدخل في ذلك الإرث ونحوه، مما يدخل قهرًا.

٢-أن يملكها بنية التجارة.

٣-أن تبلغ قيمتها نصابًا، بالإضافة إلى الشروط الخمسة السابقة في أول الزكاة.

فإذا حال عليها الحول قُوِّمت بالذهب حاليًا، فإذا بلغت القيمة نصابًا وجب فيها ربع العشر.

ولا اعتبار في التقويم لما اشتريت به العروض؛ لأن قيمتها تختلف ارتفاعًا ونزولًا، وإنما العبرة بقيمتها وقت تمام الحول وعليه يكون الجَرْدُ.

ويُعمل بهذه المعادلة: النقود+ قيمة السلع المعروضة+ ديونك التي عند الناس ويُرجى سدادها-الديون التي هي عليك=المجموع÷٤٠=ربع العشر وهو: (٢,٥٪).

-تُلحق بعروض التجارة المادية بشروطها التجارةُ المعنوية كالعلامة التجارية وحق التأليف والاختراع ونحوها.

وهنا بعض الأموال الزكوية لها صلة بالبابين السابقين كالآتي:

ت-زكاة العقارات والمصانع والمستغلات:

لا زكاة في أصول العقارات ولا في أعيان المستغلات ولا قيمتها ولا مواد التشغيل والصيانة وإنما تجب الزكاة في صافي غلتها، بنسبة ربع العشر، بعد دوران الحول من يوم القبض، مع اعتبار توافر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع.

-السلع المصنعة والمنتجات والمواد الخام تجب فيها زكاة عروض التجارة.

-من المستغلات الحيوانات المتخذة للاتجار بنتاجها كالألبان ونحوها، فالزكاة في غلتها.

ث-زكاة الأراضي:

١-من اشترى أرضًا أو تملكها بعطاء أو منحة بنية التجارة وجبت فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، ويقومها كل سنة بما تساوي وقت الوجوب، ويخرج زكاتها ربع العشر، أي ما يعادل (٥, ٢ ٪).

٢-إنِ اشتراها بنية إقامتها سكنًا له لم تجب فيها الزكاة إلا إذا نواها للتجارة فيما بعد، فتجب الزكاة فيها إذا حال عليها الحول من وقت نية التجارة.

٣-إنِ اشتراها لتأجيرها فتجب الزكاة فيما توفر من الأجرة إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول.

٤-إذا طال مكث الأرض لسنين ولم تبع، فهنا ينظر إلى صاحبها إن كان يعمل في تجارة الأراضي ويبيع ويشتري في الحول فهذا يزكيها عن كل حول، وإن لم يوصف بتاجر أراضي، وإنما عنده قطعة أو ثِنتين فالأيسر أن يزكيها مرة واحدة عند بيعها.

ج-زكاة الأسهم في الشركات:

١-تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم، إذا نُص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

٢-تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، وتعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار، من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي.

٣-يطرح عند حساب زكاة الأسهم، نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

٤-يجب على المساهمين زكاة أسهمهم، إذا لم تزكِّ الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب.

٥-إذا قصد المساهم من إسهامه في الشركة الاستفادة ة من ريع الأسهم السنوي، وليس التجارة، فلا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما يزكيها زكاة المستغلات بإخراج ربع العشر (٥, ٢ ٪) من ريع السهم، بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

٦-إذا اقتنى المساهم أسهم الشركة، بقصد التجارة، فعليه أن يزكيها زكاة عرو ض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمته ا السوقية وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر (٥, ٢ ٪) من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للسهم ربح.

٧-يجب على المساهم إذا باع أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله، وزكَّاه معه عندما يجيء حول زكاته، وعلى المشتري زكاة أسهمه التي اشتراها.

ح-زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها:

١-إذا لم تزكِّ الشركات ما لديها من أموال تجب فيها الزكاة، كنقود وعروض تجارة، وديون مستحقة على المدينين الأملياء، ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه، من الموجودات الزكوية، فيجب على المساهم أن يتحرى ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية للشركة، ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.

٢-إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فيجب على المساهم أن يزكي ريع السهم فقط، ولا يزكي أصل السهم.

خ-زكاة الحسابات الاستثمارية:

١-تجب الزكاة في أرصدة الحسابات الاستثمارية، وفي أرباحها، على أصحاب هذه الحسابات، إذا تحققت فيها شروط الزكاة سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل، ولو لم يقع السحب من أرصدتها بتقييد من جهة الاستثمار، أو بتقييد من صاحب الحساب.

٢-تجب الزكاة في مبالغ الحسابات الجارية. ولا أثر لكون الأموال مرصدة لحاجة مالكها أو في تنفيذ مشاريع استثمارية، ما لم تكن لحاجة سداد الديون المترتبة عليه.

د-زكاة الحسابات المحتجزة لتوثيق التعامل:

١-لا تجب الزكاة في الحسابات المحتجزة لتوثيق التعامل، مثل مبالغ هامش الجدية (وهو المبلغ المقدم تأكيدًا للوعد الملزم لتغطية ضرر النكول عنه) والتأمينات الابتدائية للدخول في المناقصات، إذا لم تودع في حساب استثماري، وتحسم من الموجودات الزكوية بالنسبة للجهة المودعة لديها، وإذا مرت عليها سنوات فإنه ا تُزكى لسنة واحدة إذا أعيدت لأصحابها.

٢-إذا أودعت مبالغ الحسابات المحتجزة لتوثيق التعامل، في حساب استثماري، يزكيها مالكها مع موجوداته.

٣-تجب الزكاة في مبالغ التأمينات التنفيذية للمناقصات، والتأمينات النقدية التي تؤخذ من الأفراد والمؤسسات مقابل الحصول على خدمات معينة، مثل الهاتف والكهرباء وتأمينات استئجار الأماكن أو المعدات، ويزكيها من يقدمها لسنة واحدة إذ ا قبضها.

٤-تجب زكاة مبلغ العربون على البائع، وليس له أن يحسمه من موجوداته الزكوية، سواء فسخ المشتري العقد أو أمضاه.

ذ-زكاة الوديعة القانونية:

تجب زكاة الوديعة القانونية، التي تشترط الجهات المختصة إيداعها لدى مصرف لمنح الترخيص للشركة، فإذا كانت محتجزة بصفة مؤقتة تزكيها الشركة مع موجوداتها، وأما إذا كانت محتجزة بصفة مستمرة فإنها تزكى لسنة واحدة، إذا أعيدت إلى الشركة.

ر-زكاة الاحتياطيات والأرباح المرحلة (المستبقاة أو المدورة):

تجب زكاة الاحتياطيات والأرباح المرحلة (المستبقاة أو المدورة) على الشركة، فتزكيها الشركة مع موجوداتها، في حال تطبيق طريقة الموجودات (الأصول) المتداولة عند حساب زكاة الشركات.

ز-زكاة شركات التأمين الإسلامية:

١-لا تزكي شركات التأمين الإسلامية ما لديها، من المخصصات الفنية والأرصدة الدائنة لمعيدي التأمين والمطالبات المستحقة السداد، والمطالبات تحت التسوية، بل تحسم من موجوداتها الزكوية، لأنها ديون عليها.

٢-تزكي شركات التأمين الإسلامية ما لديها، من الاحتياطيات ومخصصات الأخطار السارية، والمخصص الإضافي، واحتياطي التأمين على الحياة، والمبالغ المحتجزة عن إعادة التأمين، ولا تحسمها من الموجودات الزكوية، لأنها لم تخرج من ملكها.

س-زكاة مستحقات نهاية الخدمة بالنسبة للموظف والعامل:

١-لا تجب على الموظف أو العامل، طوال مدة الخدمة، زكاة مكافأة نهاية الخدمة، والتي هي حق مالي له يوجبه القانون أو العقد بشروط، ويقدر بحسب مدة الخدمة، وسبب انتهائها وراتب العامل والموظف، ويدفع عند انتهاء الخدمة للعامل أو للموظف أو لعائلتهما، وذلك لعدم تحقق الملك التام، وإذا صدر قرار بتحديدها وتسليمها دفعة واحدة أو على فترات دورية، أصبح ملك الموظف أو العامل لها تامًّا، فيضمها إلى موجوداته الزكوية.

٢-لا تجب على الموظف أو العامل، زكاة الراتب التقاعدي، وهو مبلغ مالي يستحقه شهريًا من الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته، بمقتضى القوانين والأنظمة وعقود العمل، ويُزكى الراتب التقاعدي بضمه إلى موجودات الموظف أو العامل الزكوية، ومثله زكاة المرتب.

٣-لا تجب على الموظف أو العامل، زكاة مكافأة التقاعد، وهي التي تمثل مبلغًا ماليًا مقطوعًا تؤديه الدولة أو المؤسسة المختصة للموظف أو العامل، المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية، إذا لم تتوافر فيه شروط استحقاق الراتب التقاعدي، وتزكى مكافأة التقاعد بضمها إلى موجودات الموظف أو العامل الزكوية.

٤-تجب على الموظف أو العامل، زكاة مكافأة الادخار، وهي نسبة محددة تستقطع من الراتب أو الأجر يضاف إليها نسبة محددة من المؤسسة، وتستثمر ويستحقها الموظف أو العامل دفعة واحدة في نهاية خدمته أو حسب النُظم السائدة. وإذا كانت هذه المكافأة تودع في حساب خاص لصالح الموظف أو العامل وله الحق في اختيار استثمارها فإنها تضم إلى موجوداته الزكوية، من حيث الحول والنصاب. أما إذ ا لم يكن للموظف أو العامل على هذا الحساب سلطة فلا زكاة عليه، إلا بعد قبضه فيزكيه عن سنة واحدة.

ش-زكاة مستحقات نهاية الخدمة بالنسبة للمؤسسات والشركات:

١-تجب زكاة مبالغ مكافأة نهاية الخدمة، ومكافأ ة التقاعد، والراتب التعاقدي، لدى المؤسسات الخاصة أو الشركات، وكذلك مبالغ مكافأة الادخار، التي تظل في حسابات المؤسسات الخاصة أو الشركات، لا تخرج من ملكها، وعليها ألا تحسمها من موجوداتها الزكوية، بل تزكى معها.

٢-إذا كانت مبالغ مكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة التقاعد، والراتب التعاقدي، ومبالغ مكافأة الادخار لدى المؤسسات العامة (الحكومية) فإنها لا تزكى، لأنها من المال العام، والمال العام ليس مملوكًا لمعين، يستحقه المسلمون بلا تعيين، ويتولى ولي أمر

المسلمين نيابة عنهم صرفه لمستحقيه ومصالح المسلمين. والزكاة من شروطها الملك الشخصي التام؛ لهذا ليس فيه زكاة.

ص-زكاة الدَّيْن:

والدين إذا كان على معسر فإن صاحب الدين يزكيه إذا قبضه لعام واحد في سنة قبضه، وإن كان على مليء قادر فإنه يزكيه لكل عام؛ لأنه في حكم الموجود عنده. ويأخذ هذا الحكم الحساب الجاري في المعاملات المصرفية الحديثة.

المبحث الرابع: في زكاة الخارج من الأرض:

أ-متى تجب؟ ودليل ذلك:

الأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وتجب الزكاة في الحبوب إذا اشتد الحَبُّ، وصار فريكًا، وتجب في الثمار عند بدو صلاحها، بحيث تصبح ثمرًا طيبًا يؤكل، ولا يشترط له الحول؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].

فتجب الزكاة في كل مكيل مدخر من الحبوب والثمار، كالحنطة، والشعير والذرة، والأرز، والتمر، والزبيب، ولا تجب في الفواكه، والخضروات.

فالمكيل: لكون النبي -ﷺ-اعتبر التوسيق فيه.

والمدَّخر: لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه.

وعلى هذا، فما لم يكن مكيلًا ولا مدخرًا من الحبوب والثمار، فلا زكاة فيه.

ب-شروط وجوبها:

يشترط لوجوب الزكاة في الحبوب والثمار شرطان:

١-بلوغ النصاب، وهو خمسة أوسق؛ لقوله -ﷺ-: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) [ق].

والوسق حمل البعير، وهو ستون صاعًا بصاع النبي -ﷺ-، وخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع، فيكون زنة النصاب بالبرّ الجيِّد ما يقارب ستمائة واثني عشر كيلو جرامًا، على اعتبار أن وزن الصاع (٢,٠٤ كيلو جرامًا).

والعبرة بالكيل وليس الوزن؛ والوزن غير منضبط وإنما يتبع كثافة الموزون.

٢-أن يكون النصاب مملوكًا له وقت وجوب الزكاة.

ت-في مقدار الواجب:

الواجب في الحبوب والثمار العشر فيما سقي بلا كلفة، بأن كانت عثرية، أو تسقى بماء العيون، والغيول والسيول.

ونصف العشر فيما سقي بمؤنة، بأن كانت تسقى بالدلاء والسواني أو المضخة بالديزل أو الشفط أو الطاقة الشمسية... ونحوها؛ لقوله -ﷺ-: (فيما سقت السماء والأنهار والعيون، أو كان بَعْلًا-أي النخل يشرب بعروقه فلا يحتاج إلى سقي -العشر، وفيما سقي بالسواني، أو النضح، نصف العشر) [خ].

-وليس في العسل زكاة إلا في عروض تجارته.

ث-في الركاز:

الرِّكاز: هو ما وُجد من دفائن الجاهلية ذهبًا أو فضة أو غيرهما مما عليه علامة الكفر، ولم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه نفقة وكبير عمل، وأما ما طلب بمال وتطلَّب كبير عمل، فليس بركاز، ويجب فيه الخمس في قليله وكثيره، ولا يُشترط له الحول ولا النصاب؛ لعموم قوله -ﷺ-: (وفي الركاز الخمس) [ق]. وهو فيء يصرف في مصالح المسلمين العامة، ولا يشترط أن يكون من مال معين، فسواء كان من الذهب أو الفضة أو غيرهما.

ويعرف كونه من دفائن الجاهلية: بوجود علامات الكفر عليه، ككتابة أسمائهم، ونقش صورهم، ونحو ذلك من العلامات.

وأما المَعْدِن: فهو كل ما تولَّد من الأرض من غير جنسها، ليس نباتًا، سواء أكان جاريًا، كالنِّفط والقار، أم جامدًا؛ كالحديد والنحاس والذهب والفضة والزئبق؛ فتجب فيه الزكاة بالإجماع كما سبق وبشروط وجوبها، لعموم النصوص الواردة في وجوب الزكاة في الخارج من الأرض، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

المبحث الخامس: في زكاة بهيمة الأنعام:

أ-تعريفها:

بهيمة الأنعام هي: الإبل، والبقر، والغنم، والبقر يشمل الجاموس أيضًا، فهو نوع من البقر؛ والغنم يشمل الماعز، والضأن.

وسُمِّيت بهيمة الأنعام؛ لأنها لا تتكلم، من الإبهام وهو الإخفاء، وعدم الإيضاح.

ب-شروط وجوبها:

يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام الشروط التالية:

١-أن تبلغ الأنعام النصاب الشرعي، وهو في الإبل خمس، وفي البقر ثلاثون، وفي الغنم أربعون؛ لقول رسول الله -ﷺ-: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة) [ق]، ولحديث معاذ: (بعثني رسول الله أصدق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا، ومن كل أربعين مسنة) [صحيح: حم، د، ت]، ولقوله-ﷺ-: (فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة، فليس فيها صدقة ...) [خ].

٢-أن يحول على الأنعام حول كامل عند مالكها وهي نصاب أو فوقه؛ لحديث: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) [صحيح: ت، جه].

٣-أن تكون سائمة، وهي التي ترعى الكلأ المباح -وهو الذي نبت بفعل الله سبحانه دون أن يزرعه أحد-في الحول أو أكثره؛ لقوله -ﷺ-: (وفي صدقة الغنم في سائمتها، إذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين، شاة) [خ]، وقوله -ﷺ-: (فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ

بِنْتُ لَبُونٍ) [حسن: مي، مه، طب]. فإن كانت ترعى أقل الحول ويعلفها أكثره، فليست سائمة، ولا زكاة فيها.

٤-أن لا تكون عاملة، وهي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض، أو نقل المتاع، أو حمل الأثقال؛ لأنها تدخل في حاجات الإنسان الأصلية كالثياب.

أما إذا أُعِدَّت للكراء فإن الزكاة تكون فيما يحصل من أجرتها، إذا حال عليه الحول.

وإذا أعدت لإنتاج الألبان-كما هو في مصانع الألبان-فالزكاة في منتوجاتها زكاة عروض التجارة وهي أصول ثابتة لا زكاة فيها.

ت-القدر الواجب في الإبل:

القدر الواجب في الإبل: يجب في خمْسٍ من الإبل شاة جذعة-ما تم له سنة ودخل في الثانية-من الضأن، أو ثَنِيَّة -ما تم له سنتان ودخل في الثالثة -من المعز، وفي العشر شاتان، وفي خَمْسَ عشرةَ ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض من الإبل، وهي ما تَمَّ لها سنة، ودخلت في الثانية؛ وسُمِّيت بذلك لأن الغالب أن أمَّها قد حملت، فهي ماخض أي: حامل، فإن لم يجدها أجزأه ابن لبون ذكر، وهو ما تَمَّ له سنتان ودخل في الثالثة، وسُمِّي بذلك؛ لأن أمه وضعت الحمل الثاني في الغالب فهي ذات لبن.

وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون، لها سنتان.

وفي ست وأربعين إلى ستين حِقَّةٌ، وهي ما تَمَّ لها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة؛ وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، وقيل: لأنها استحقت الركوب، والتحميل.

وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين جذعة، وهي ما تَمَّ لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وسميت بذلك لأنها جذعت مقدم أسنانها أي: أسقطته.

وفي ست وسبعين إلى تسعين بنتا لبون.

وفي إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتان.

فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة؛ وذلك لحديث أنس في كتاب الصدقة وفيه: (في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ... الحديث) [خ].

ث-القدر الواجب في البقر:

القدر الواجب في البقر: ويجب في ثلاثين بقرة إلى تسع وثلاثين تَبِيعٌ، وهو ما تم له سنة، وسُمِّي بذلك لأنه يتبع أمه، وفي أربعين إلى تسع وخمسين مسنة، وهي ما تَمَّ لها سنتان. فما زاد ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة... وهكذا مهما بلغت.

وذلك لحديث معاذ وفيه: (فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا، ومن كل أربعين مسنة) [صحيح: حم، د، ت].

ج-القدر الواجب في الغنم:

القدر الواجب في الغنم: ويجب في أربعين من الغنم إلى مائة وعشرين، شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين، شاتان، وفي مائتين وواحدة إلى ثلاثمائة، ثلاث شياه، ثم تستقر الفريضة فيها بعد هذا المقدار، فيكون في كل مائة شاةٌ، مهما بلغت.

وذلك لما جاء في حديث أنس في كتاب الصدقة وفيه: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على مائة وعشرين إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة) [خ].

ح-في صفة الواجب:

وازن الإسلام بتشريعه العادل بين المصالح للفقراء والأغنياء، فندب إلى أخذ الفقير حقوقه كاملة، غير منقوصة، وندب إلى مراعاة حقوق الأغنياء في أموالهم، ولذلك حدد

الواجب في الزكاة بأن يكون من وسط المال، لا من خياره، ولا من شراره، فيجب على الساعي مراعاة السن الواجبة، إذ لا يجزئ أقلّ منها؛ لأنه إضرار بالفقراء، ولا يأخذ أعلى منها؛ لأنه إجحاف بالأغنياء.

ولا يأخذ المريضة، والمعيبة، والكبيرة الهرمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ولأنها لا تنفع الفقير، وبالمقابل لا يأخذ الأكولة، وهي السمينة المعدّة للأكل، ولا الرُّبى، وهي التي تربي ولدها، ولا الماخض وهي الحامل، ولا الفحل المعد للضراب، ولا كرائم الأموال، وأخذها إضرار بالغني؛ لقوله -ﷺ-: (... وإياك وكرائم أموالهم) [ق]، ولما روي عن عمر أنه قال لعامله سفيان: (قل لقومك: إنا ندع لكم الرُّبى، والماخض، وذات اللحم، وفحل الغنم، ونأخذ الجذع والثني، وذلك وسط بيننا وبينكم في المال) [هق].

خ-الخلطة في بهيمة الأنعام:

وهي على نوعين:

النوع الأول: خلطة أعيان، وهي: أن يكون المال مشتركًا بين اثنين في المِلك، مشاعًا بينهما، لم يتميز نصيب أحدهما عن الآخر، وتكون خلطة الأعيان بالإرث، وتكون بالشراء.

النوع الثاني: خلطة أوصاف، وهي أن يكون نصيب كل منهما متميزًا معروفًا، ويجمع بينهما الجوار فقط.

وهي بنوعيها تُصَيِّر المالين المختلطين كالمال الواحد إذا كان مجموع المالين نصابًا، وأن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة؛ فلو كان أحدهما كافرًا لا تصح الخلطة، ولا تؤثر، وأن يشترك المالان المختلطان في المراح، وهو المبيت والمأوى، ويشتركا في المسرح فيسرحن جميعًا، ويرجعن جميعًا، والمحلب والمرعى، والفحل، فيكون فحل الضراب واحدًا مشتركًا لها جميعًا.

فإذا توافرت هذه الشروط أصبح المالان كالمال الواحد بتأثير الخلطة؛ لفرضه-ﷺ-كما في كتاب أبي بكر: (لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) [صحيح: حم، د، ن، ك]. فالخلطة تؤثر في إيجاب الزكاة وفي إسقاطها، وذلك في بهيمة الأنعام خاصة دون غيرها.

ومثال الجمع بين المتفرق: أشخاص ثلاثة كل واحد منهم يملك أربعين من الغنم، فجميعها مائة وعشرون، فلو اعتبرنا كل واحد لوحده لوجب عليهم ثلاث شياه، لكن إذا جمعنا الغنم كلها فلا يكون فيها إلا شاة واحدة. فهنا: جمعوا بين متفرق؛ لئلا يجب عليهم ثلاث شياه، بل واحدة.

ومثال التفريق بين مجتمع: شخص عنده أربعون شاة، فإذا علم بمجيء العامل فرق بينها فجعل عشرين منها في مكان وعشرين في مكان آخر، فلا يؤخذ عليها زكاة لعدم بلوغها النصاب متفرقة.

-المبحث السادس: مصارف الزكاة:

أ-من هم أهل الزكاة؟ ودليل ذلك:

أهل الزكاة هم المستحقون لها، وهم الأصناف الثمانية الذين حصرهم الله عز وجل في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

وإيضاح هذه الأصناف كما يلي:

١-الفقراء: جمع فقير، وهو من ليس لديه ما يسد حاجته، وحاجة من يعول، من طعام وشراب وملبس ومسكن وعلاج وزواج، بألا يجد شيئًا، أو يجد أقلّ من نصف الكفاية، ويعطى من الزكاة ما يكفيه سنة كاملة.

٢-المساكين: جمع مسكين، وهو من يجد نصف كفايته أو أكثر من النصف، كمن معه مائة ويحتاج إلى مائتين، ويعطى من الزكاة ما يكفيه لمدة عام.

٣-العاملون عليها: جمع عامل، وهو من يبعثه الحاكم أو من ينوبه أو الهيئات المعترف بها لجباية الصدقات، فيعطيه ما يكفيه مدة ذهابه وإيابه ولو كان غنيًا؛ لأن العامل قد فَرَّغ نفسه لهذا العمل، والعاملون هم كل من يعمل في جبايتها، وكتابتها، وحراستها، وتفريقها على مستحقيها.

٤-المؤلفة قلوبهم: وهم قوم يعْطَوْن الزكاة؛ تأليفًا لقلوبهم على الإسلام إن كانوا كفارًا، وتثبيتًا لإيمانهم، إن كانوا من ضعاف الإيمان المتهاونين في عباداتهم، أو لترغيب ذويهم في الإسلام، أو طلبًا لمعونتهم أو كف أذاهم، وتصرف كذلك للمؤسسات التي ترعى المسلمين الجدد.

٥-في الرقاب: جمع رقبة، ولم يبق من صوره إلا الأسير المسلم يفك من الأعداء من مال الزكاة. أما تحرير العبيد فلم يعد موجودًا.

٦ -الغارمون: جمع غارم، وهو المدين الذي تَحَمَّلَ دينًا في غير معصية الله، سواء لنفسه في أمر مباح، أو لغيره كإصلاح ذات البين، فهذا يعطى من الزكاة ما يسدد به دينه، والغارم للإصلاح بين الناس يعطى من الزكاة، وإن كان غنيًا. أو من أصابته كارثة أو جائحة.

٧-في سبيل الله: وهذا المصرف عام لكل طرق الخير، وأولهم المجاهدون في سبيل الله المتطوعون الذين ليس لهم راتب في بيت المال، والجهاد يشمل جهاد القتال، ويشمل الجهاد الدعوي لنشر الإسلام بشتى وسائل الدعوة.

٨-ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع عن بلده الذي يحتاج إلى مال؛ ليواصل السفر إلى بلده، ويشمل هذا المصرف النازحين فيقدم لهم العون من خلال إنشاء صندوق يخصص لمساعدة النازحين داخل أوطانهم أو خارجها بسبب الحروب أو الفيضانات أو المجاعات أو الزلازل أو غير ذلك، ويشمل مساعدة الطلبة الفقراء الذين ليس لهم منح

دراسية خارج بلادهم وفق المعايير المعمول بها في هذا الخصوص. ويشمل المهاجرين المقيمين إقامة غير نظامية في غير بلدانهم، وانقطعت بهم السبل، فيعطون من الزكاة ليعودوا إلى بلدانهم.

ب-الأصناف الذين لا يجوز صرف الزكاة لهم هم:

١-الأغنياء، والأقوياء المكتسبون، لقوله -ﷺ-: (لا حظ فيها لغني، ولا لقويٍ مُكْتَسِب) [صحيح: حم، د، ن]. لكن يُعطى العامل عليها والغارم وإن كانوا أغنياء، كما تقدم. والقادر على الكسب إذا كان متفرغًا لطلب العلم الشرعي، وليس له مال، فإنه يعطى من الزكاة؛ لأن طلب العلم جهاد في سبيل الله، وأما إن كان القادر على الكسب عابدًا ترك العمل للتفرغ لنوافل العبادات فلا يعطى؛ لأن العبادة نفعها قاصر على العابد بخلاف العلم.

٢-الأصول والفروع والزوجة الذين تجب نفقتهم عليه، فلا يجوز دفع الزكاة إلى من تجب على المسلم نفقتهم كالآباء والأمهات، والأجداد والجدات، والأولاد، وأولاد الأولاد؛ لأن دفع الزكاة إلى هؤلاء يغنيهم عن النفقة الواجبة عليه، ويسقطها عنه، ومن ثَم يعود نفع الزكاة إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه.

٣-الكفار غير المؤلَّفين، فلا يجوز دفع الزكاة إلى الكفار؛ لقوله -ﷺ-: (تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم) [ق]. أي أغنياء المسلمين وفقرائهم دون غيرهم، ولأن من مقاصد الزكاة إغناء فقراء المسلمين، وتوطيد دعائم المحبة والإخاء بين أفراد المجتمع المسلم، وذلك لا يجوز مع الكفار.[٤]

---

[٤] درج كثير من الفقهاء في هذا الباب على إدراج سلالة بني هاشم مع الأصناف الذين تحرم عليهم الزكاة؛ وهذا غير صحيح؛ فالحكم متعلق بالنبي-ﷺ-وقرابته؛ والنبي-ﷺ-قد تُوفي؛ وتُوفِّيتْ أيضًا قرابته جميعًا؛ فلم يعودا موجودَين؛ وذلك أن القرابة تثبت بأربعة أمور هي: النسب والمصاهرة والرضاع والولاء، وتمتد إلى الدرجة الرابعة وهي القرابة القريبة؛ فإذا بَعُدَ إلى الجد السابع البعيدة، ولا يوصف ما وراء ذلك بالقرابة لا لغة ولا شرعًا، وهي تختلف عن النسل والسلالة؛ والحكم متعلق بالقرابة

المبحث السابع: في زكاة الفطر:

أ-تعريفها، وحكمها:

-سميت زكا الفطر بذلك: لأنها تجب بالفطر من رمضان، ولا تعلق لها بالمال، وإنما هي متعلقة بالذمة، فهي زكاة عن النفس والبدن.

-وهي واجبة على كل مسلم؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله -ﷺ-صدقة الفطر من رمضان صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين) [ق].

-ويستحب إخراجها عن الجنين إذا قد مر له أربعون يومًا.

ويجب أن يُخرجها عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته، من زوجة أو قريب.

ب-شرطا وجوبها:

ولا تجب إلا بشرطين:

١-الإسلام، فلا تجب على الكافر.

٢-وجود ما يفضل عن قوته، وقوت عياله، وحوائجه الأصلية في يوم العيد وليلته.

ت-من حِكَم فرضيتها:

١-تطهير الصائم مما عسى أن يكون قد وقع فيه في صيامه، من اللغو والرفث.

٢-إغناء الفقراء والمساكين عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم؛ ليكون العيد يوم فرح وسرور لجميع فئات المجتمع، وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (فرض رسول الله -ﷺ-زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين)

[صحيح: د، جه، ك].

لا بالسلالة؛ وبينهما فرق كبير؛ فمَن جاء الآن من نسل بني هاشم، أو نسل أصهاره-ﷺ- ، أو من نسل مَن رضع منهم كبني سعد، أو من نسل مواليه فإنهم لا يوصفون بقرابة النبي ﷺ؛ لبعدهم، ولا تعنيهم أحكام القرابة، سواء في مسألة تحريم الزكاة، أو أخذ الصدقات، أو توزيع خمس المغنم، وما تعلق بقرابة النبي -ﷺ-من أحكام.

وأما سلالة هؤلاء الآن؛ ففقيرهم كفقير المسلمين وغنيهم كغني المسلمين؛ وليس لهم أحكام خاصة عن بقية المسلمين.

٣-وفيها إظهار شكر نعمة الله على العبد بإتمام صيام شهر رمضان وقيامه، وفعل ما تيسَّر من الأعمال الصالحة في هذا الشهر المبارك.

ث-مقدار الواجب، ومِمَّ يُخرج؟ والمقصد من إخراجها:

الواجب في زكاة الفطر صاع من غالب قوت البلد؛ أو قيمته أو قيمة أي صاع من الأصناف التي كانت تخرج زمن النبي-ﷺ-أو قيمة ما يطعم أربعة مساكين؛ لأن النبي-ﷺ-عدَّ الصاع مجزئًا في إطعام أربعة مساكين في كفارة المجامع في نهار رمضان.

والطعام في زمن النبي-ﷺ-كان وسيطًا للتبادل، تُشْتَرى به السلع وتباع به، ويقوم مقام النقود الآن؛ وكانت عملة النقود في زمن النبي-ﷺ-نادرة، وليس للعرب ولا المسلمين عملة بل هي لفارس والروم، وأول عملة طبعت في العهد الأموي زمن خلافة عبد الملك بن مروان.

وكانت المعاملة في البيع والشراء بالمقايضة أو بالطعام فمن أراد كسوة العيد أو اللحم أو أي حاجة من حاجيات العيد اشتراها بالطعام، وهذا لم يعد موجودًا الآن، فلقد انتقلت الأثمان إلى غير الطعام.

والأصل أن لا تحدد القيمة بأقل الأصناف ولكن على حسب حال المزكي فالغني ممكن أن يخرج من أعلى الأصناف كالزبيب والتمر الفاخر، والمتوسط من وسط الأصناف، والفقير-الذي يجد فاضلًا عن قوته وقوت من يعول نهار العيد وليلته-من أدنى الأصناف كالبر.

والمقصد هو إغناء الفقراء يوم العيد وليلته في شراء حاجياتهم لذلك اليوم، ومن أهمها الكسوة.

ج-لمن تخرج؟

وتخرج للمساكين فقط وهم هنا: الذين لا يجدون كفايتهم يوم العيد وليلته.

ويجوز أن تُعطي الجماعةُ زكاة فطرها لشخص واحد، وأن يعطي الواحد زكاته لجماعة.

ح-وقت وجوبها وإخراجها:

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من ليلة العيد؛ لأنه الوقت الذي يكون به الفطر من رمضان.

ولإخراجها وقتان: وقت فضيلة وأداء، ووقت جواز. فأما وقت الفضيلة: فهو من طلوع فجر يوم العيد إلى قبيل أداء صلاة العيد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي -ﷺ-أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة) [ق].

وأما وقت الجواز: فهو قبل العيد بيوم أو يومين؛ لفعل ابن عمر وغيره من الصحابة لذلك.

ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، فإن أخرها فهي صدقة من الصدقات، ويأثم على هذا التأخير؛ لقوله -ﷺ-: (مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ) [صحيح: د، قطن، ك، مخ].

الباب الرابع: الصيام.

وتحته (٥) مباحث:

المبحث الأول: في مقدمات الصيام:

أ-تعريفه:

الصيام في اللغة: الإمساك عن الشيء.

وفي الشرع: هو الإمساك عن الأكل، والشرب، وسائر المفطرات، مع النية، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس في بلدان غير التقدير.

ب-أركانه:

للصوم ركنان أساسيان، هما:

الأول: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلدان غير التقدير؛ ودليل هذا الركن قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود: بياض النهار وسواد الليل.

وفي بلدان التقدير يعملون على التقدير كما مر في مواقيت الصلاة، فيمسكون لأذان الفجر ويفطرون لأذان المغرب؛ -وإن كان تسميتها في هذه البلدان بالمغرب والفجر مجازًا- والتقدير تبعًا لتوقيت مكة، أو على الزمان المعتدل، أو أقرب البلدان التي توقيتها منضبط، أو على تقدير آخر يوم انعدمت فيه العلامات، أو اعتماد الشفق المدني، والأنسب لكل بلاد من هذه البلدان يُعتمد، ويُسار عليه سيرًا جماعيًا.

ومن أفطر بعد غروب الشمس في بلدان غير التقدير ثم أقلعت به الطائرة فرأى الشمس فإنه يستمر على فطره، وقد تم صوم يومه.

ومن تسافر به الطائرة غربًا فيرى الشمس دائمًا، وكذلك رواد الفضاء إن أرادوا الصوم فحكمهم التقدير كالبلدان القطبية.

الثاني: النية، بأن يقصد الصائم بهذا الإمساك عن المفطرات عبادة الله عز وجل، فبالنية تتميز الأعمال المقصودة للعبادة عن غيرها من الأعمال، وبالنية تتميز العبادات بعضها عن بعض، فيقصد الصائم بهذا الصيام: إما صيام رمضان، أو غيره من أنواع الصيام؛ ودليل هذا الركن قوله -ﷺ-: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) [ق].

ت-حكم صيام رمضان ودليل ذلك:

صيام شهر رمضان فرض، وأحد أركان الإسلام الخمسة؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله -ﷺ-: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلًا) [ق]. ولما رواه طلحة بن عبيد الله أن أعرابيًا جاء إلى النبي -ﷺ-ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصيام؟، قال: (شهر رمضان)، قال: هل عليَّ غيره؟ قال: (لا، إلا أن تطوع شيئًا ... الحديث) [ق]. وقد أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان، وأنه أحد أركان الإسلام التي عُلمت من الدين بالضرورة، وأن منكره كافر، مرتد عن الإسلام.

فثبت بذلك فرضية الصوم بالكتاب والسنة والإجماع.

وأجمع المسلمون على كفر من أنكره.

ث-أقسام الصيام:

ينقسم الصيام إلى قسمين: واجب، وتطوع؛ والواجب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١-صوم رمضان.

٢ -صوم الكفارات.

٣ -صوم النذر.

والكلام هنا ينحصر في صوم رمضان، وفي صوم التطوع، أما بقية الأقسام فتأتي في مواضعها، إن شاء الله تعالى.

ج-فضله:

عن أبي هريرة عن النبي -ﷺ- قال: (من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه) [ق]. وعنه أن النبي -ﷺ- قال: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر) [م]. وفضائله كثيرة جدًا.

ح-الحكمة من مشروعية صومه:

شرع الله سبحانه صومه لحكم عديدة وفوائد كثيرة، فمن ذلك:

١-تزكية النفس، وتطهيرها، وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة؛ لأن الصوم يضيق مجاري الشيطان في بدن الإنسان.

٢-في الصوم تزهيد في الدنيا وشهواتها، وترغيب في الآخرة ونعيمها.

٣-الصوم يبعث على العطف على المساكين، والشعور بآلامهم؛ لأن الصائم يذوق ألم الجوع والعطش...إلى غير ذلك من الحكم البليغة، والفوائد العديدة.

خ-شروط وجوب صيام رمضان:

١-الإسلام: فلا يجب، ولا يصح الصيام من الكافر؛ لأن الصيام عبادة، والعبادة لا تصح من الكافر، فإذا أسلم لا يلزم بقضاء ما فاته.

٢-البلوغ: فلا يجب الصيام على من لم يبلغ حد التكليف؛ لقوله -ﷺ-: (رفع القلم عن ثلاثة) [صحيح: حم، د]. وذكر منهم الصبي حتى يحتلم، ولكنه يصح الصيام من غير البالغ لو صام، إذا كان مميزًا، وينبغي لولي أمره أن يأمره بالصيام؛ ليعتاده ويألفه.

٣-العقل: فلا يجب الصيام على المجنون والمعتوه؛ لقوله -ﷺ-: (رفع القلم عن ثلاثة) وذكر منهم المجنون حتى يفيق.

٤-الصحة: فمن كان مريضًا لا يطيق الصيام لم يجب عليه، وإن صام صح صيامه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]. فإن زال المرض وجب عليه قضاء ما أفطره من أيام.

٥-الإقامة: فلا يجب الصوم على المسافر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾؛ فلو صام المسافر صَحَّ صيامه، ويجب عليه قضاء ما أفطره في السفر، وضبط السفر الذي يترخص فيه قد سبق بأنه ما زاد على أربع ساعات ونصف بأي وسيلة من وسائل النقل.

٦-الخلو من الحيض والنفاس: فالحائض والنفساء لا يجب عليهما الصيام، بل يحرم عليهما؛ لقوله -ﷺ-: (أليس إذا حاضت لم تصلِّ، ولم تصم؟، فذلك من نقصان دينها) [خ]. ويجب القضاء عليهما؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) [م].

د-ثبوت دخول شهر رمضان وانقضائه:

١-يثبت دخول شهر رمضان بعلم الحساب القطعي، ويعمل به في النفي والإثبات؛ فإذا وُلد الهلال وغرب بعد الشمس، فكل من كان غرب ذلك المكان فقد دخل عندهم الشهر.

وقد سمّى القرآنُ الحسابَ علمًا في موضعين، الأول: قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[يونس:٥]. الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء:١٢]. وقال تعالى: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ [الأنعام: ٩٦]. أي يجريان بحساب مقنن مقدر لا يتغير ولا يضطرب، وهو اعتبار لعلم الحساب، وقال الله تعالى: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن:٥]، أي بحساب ثابت دقيق جدًا، كما تدل عليه صيغة المبالغة، وأدلة أخرى في السنة منها عن ابن عمر رَضِي الله عَنْهمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ-قَال: (إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ) [ق]. هذا الحديث يدل على أن الأصل في إثبات الشهر أن يكون بالحساب، ولأن هذا الأصل غير متيسر في عصر النبي–ﷺ–فقد تم اللجوء إلى البديل وهو الرؤية، وإلا فما وجه ذكر أن الأمة أمية لا تكتب ولا تحسب؟ فالعلة في إثبات الشهر بالرؤية هي أن الأمة لا علم لها بعلم الحساب الفلكي، والمعلول يدور مع العلة وجودًا وعدمًا، أما في عصرنا فقد تيسر الأصل فلماذا نلجأ إلى البديل مع ظنيته؛ ولإمكان الخداع البصري بعدم وضوح الرؤية؛ لأسباب كثيرة كالغبار والغيوم وعوادم الطائرات وأضواء الأقمار الصناعية؛ ولعدم انضباط المطالع فيها، وحديث ابن عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله –ﷺ– يَقُولُ (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ) [ق]. (فَاقْدُرُوا لَهُ) أي قدروه بحساب المنازل، أي اعتمدوا فيه الحساب.

٢-ويثبت رمضان كذلك برؤية الهلال، بنفسه، أو بشهادة غيره على رؤيته، أو إخباره بذلك؛ فإذا شهد مسلم عدل برؤية هلال رمضان ثبت بهذه الشهادة دخول شهر رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولقوله -ﷺ-: (إذا رأيتموه فصوموا) [ق]. ويستحسن الآن الاستعانة بالمراصد الفلكية، ويثبت انقضاء رمضان عن طريق علم الحساب القطعي، وبرؤية هلال شهر شوال بشهادة مسلمين عدلين.

ذ-وقت النية في الصوم وحكمها:

يجب على الصائم أن ينوي الصيام، وهي ركن من أركانه كما مضى؛ لقوله -ﷺ-: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) [ق]. وينويها من الليل في الصيام الواجب؛ كصوم رمضان والكفارة والقضاء والنذر، ولو قبل الفجر بدقيقة واحدة؛ لقوله -ﷺ-: (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) [صحيح: ت، ن، جه]. فمن نوى صومًا في النهار، ولم يطعم شيئًا، لم يجزئه إلا في صيام التطوع، فيجوز بنية من النهار، إذا لم يطعم شيئًا من أكل أو شرب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي-ﷺ-ذات يوم فقال: (هل عندكم من شيء؟) فقلنا: لا، قال: (فإني إذنْ صائم) [م].

أما صيام الواجب فلا ينعقد بنية من النهار، ولا بد فيه من نية الليل.

وتكفي نية واحدة في بداية رمضان لجميع الشهر، ويُستحب تجديدها في كل يوم.

المبحث الثاني: في الأعذار المبيحة للفطر ومفطرات الصائم:

أ-الأعذار المبيحة للفطر في رمضان:

يباح الفطر في رمضان لأحد الأعذار التالية:

الأول: المرض والكِبَر، فيجوز للمريض الذي يُرجى برؤه الفطرُ، فإذا برئ وجب عليه قضاء الأيام التي أفطرها؛ لقوله تعالى: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ

مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. والمرض الذي يرخص معه في الفطر هو المرض الذي يشق على المريض الصيام بسببه مشقة زائدة على مشقة الصوم.

أما المريض الذي لا يرجى برؤه، أو العاجز عن الصيام عجزًا مستمرًا كالكبير: فإنه يفطر، ولا يجب عليه القضاء، وإنما تلزمه فدية، بأن يطعم عن كل يوم مسكينًا؛ لأن الله -عز وجل-جعل الإطعام معادلًا للصيام حين كان التخيير بينهما في أول ما فرض الصيام، فتعيَّن أن يكون بدلًا عنه عند العذر.

قال البخاري: "وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام، فقد أطعم أنس بعدما كبر عامًا أو عامين عن كل يوم مسكينًا. وقال ابن عباس رضي الله عنهما في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما: فليطعما مكان كل يوم مسكينًا". [خ].

فيطعم العاجز عن الصيام عجزًا لا يرجى زواله، بمرض كان أو كبر، عن كل يوم مسكينًا وجبة مشبعة. وإن صام المريض صح صيامه وأجزأه.

الثاني: السفر؛ فيباح للمسافر الفطر في رمضان، ويجب عليه القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولقوله -ﷺ-لمن سأله عن الصيام في السفر: (إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ) [ق].

وخرج إلى مكة صائمًا في رمضان، فلما بلغ الكَدِيد أفطر، فأفطر الناس [خ].

ويباح الفطر في السفر الذي يباح فيه قصر الصلاة كما سبق، والسفر المبيح للفطر في رمضان هو السفر المباح، فإن كان سفر معصية أو سفرًا يُراد به التحايل على الفطر، لم يبح له الفطر بهذا السفر.

وإن صام المسافر صَحَّ صومه وأجزأه؛ لحديث أنس -رضي الله عنه-: (كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ-فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلاَ المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ) [ق]. ولكن بشرط ألا يشق عليه الصوم في السفر، فإن شقَّ عليه، أو أَضَرَّ به، فالفطر في حقه أفضل؛ أخذًا بالرخصة؛ لأن النبي -ﷺ-رأى في السفر رجلًا صائمًا قد ظُلِّلَ عليه من شدة الحر، وتجمع الناس حوله، فقال -ﷺ-: (لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ) [ق]

الثالث: الحيض والنفاس، فالمرأة التي أتاها الحيض أو النفاس تفطر في رمضان وجوبًا، ويحرم عليها الصوم، ولو صامت لم يصح منها؛ لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي -ﷺ-قال: (أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا) [خ].

ويجب عليهما القضاء؛ لقول عائشة رضي الله عنها: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. [م].

الرابع: الحمل والرضاع؛ فالمرأة إذا كانت حاملًا أو مرضعًا، وخافت على نفسها أو ولدها بسبب الصوم جاز لها الفطر؛ لقول النبي-ﷺ-: (إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ) [صحيح: حم، ت، ن، جه، مه]. وعليهما القضاء فقط قياسًا على المسافر، أو الإطعام فقط؛ قياسًا على الكبير، وعلى المريض الذي لا يرجى برؤه، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: (والمرضع والحبلى إذا خافتا على أولادهما أفطرتا، وأطعمتا) [د، هق]. وأما الجمع بين القضاء والإطعام فهو اجتهاد، وفيه حرج ومشقة على المرأة الضعيفة، والأصل أن الأمر إذا ضاق اتسع، والمشقة تجلب التيسير لا العكس.

ب-مفطرات الصائم:

وهي الأشياء التي تفسد على الصائم صومه وتفطره.

ويفطر الصائم بفعل أحد الأمور التالية:

الأول: الأكل أو الشرب عمدًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فقد بينت الآية أنه لا يباح للصائم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر حتى الليل -غروب الشمس-.

أما من أكل أو شرب ناسيًا فصيامه صحيح، ويجب عليه الإمساك إذا تذكَّر، أو ذكر أنه صائم؛ لقوله -ﷺ-: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه) [ق].

ويفسد بكل ما يصل إلى الجوف (المعدة، الرئة، القلب)، ولو من غير الفم مما هو في حكم الأكل والشرب أي يتغذى به جسم الصائم.

الثاني: الجماع، يبطل الصيام بالجماع، فمَنْ جامع وهو صائم بطل صيامه، وعليه التوبة والاستغفار، وقضاء اليوم الذي جامع فيه، وعليه مع القضاء كفارة، وهي عتق رقبة، ولم تعد موجودة، فإن لم يجد انتقل إلى صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا، لحديث أبي هريرة قال: بينما نحن جلوس عند النبي -ﷺ-إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت، فقال: (مالك؟)، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله -ﷺ-: (هل تجد رقبة تعتقها؟)، قال: لا. قال: (هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟)، قال: لا، قال: (هل تجد إطعام ستين مسكينًا؟)، قال: لا، قال: فمكث النبي -ﷺ-، فبينما نحن على ذلك أُتي النبي -ﷺ-بِعَرَق فيه تمر -والعَرَقُ المكتل- قال: (أين السائل؟)، فقال: أنا، قال: (خذ هذا فتصدق به)، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابَتَيْها -يريد الحرَّتين-أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي -ﷺ-حتى بدت أنيابه، ثم قال: (أطعمه أهلك) [ق].

وفي معنى الجماع: إنزال المني اختيارًا؛ فإذا أنزل الصائم مختارًا بتقبيل، أو لمس، أو استمناء، أو غير ذلك فسد صومه؛ لأن ذلك من الشهوة التي تناقض الصوم، وعليه القضاء دون الكفارة؛ لأن الكفارة لا تلزم إلا بالجماع فقط، لورود النص خاصًا به.

أما إذا نام الصائم فاحتلم، أو أنزل من غير شهوة كمن به مرض، فلا يبطل صيامه؛ لأنه لا اختيار له في ذلك.

الثالث: التقيؤ عمدًا، وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم عمدًا، أما إذا غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره، فلا يؤثر في صيامه؛ لقوله -ﷺ-: (من ذَرَعَهُ -أي غلبه خروجه-القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقض) [صحيح: د، ت، جه، ك].

الرابع: خروج دم الحيض والنفاس، فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس أفطرت، ووجب عليها القضاء؛ لقوله -ﷺ-في المرأة: (أليس إذا حاضت لم تصلِّ، ولم تصم) [خ].

الخامس: نية الفطر، فمن نوى الفطر قبل وقت الإفطار وهو صائم، بطل صومه، وإن لم يتناول مفطرًا، فإن النية أحد ركني الصيام، فإذا نقضها قاصدًا الفطر، ومتعمدًا له، انتقض صيامه.

السادس: الرِّدة؛ لمنافاتها للعبادة، ولقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

ت-الأمور الآتية تعتبر من المفطرات:

١-جهاز التبخير الرئوي (البنيوليزر) المستخدم في علاج الربو مفطر، لأن الكمية الداخلة منه إلى المعدة أكبر بكثير من القدر المعفو عنه.

٢-الغسيل الكلوي البريتواني والدموي، لما فيه من إدخال كمية كبيرة من الماء والأملاح والسكر.

٣-الكبسولات المستخدمة في بخاخ الربو المحتوية على البودرة الجافة، لخروج جزء منها وهو جرم يصل إلى المعدة.

٤-حقن الدم في المتبرع له؛ لاحتوائه على كمية كبيرة من الماء، والأصل وجوب فطره هنا؛ لأنه مريض وضعيف؛ فلا يسحب له إلا لمرضه وضعفه.

ث-الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

١-قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٢-الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٣-ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي.

٤-إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم.

٥-ما يدخل الإحليل أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى، من قسطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.

٦-حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٧-المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم إذ اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٨-الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية.

٩-غاز الأكسجين.

١٠-غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية.

١١-ما يدخل الجسم امتصاصًا من الجلد كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.

١٢-إدخال قسطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء.

١٣-إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها.

١٤-أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.

١٥-منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى.

١٦-دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي.

١٧-القيء غير المتعمد بخلاف المتعمد (الاستقاءة).

١٨-بخاخ الربو؛ لأنه في حكم الهواء الذي يتنفسه الإنسان فهو يستهدفُ الجهازَ التنفسي، والرذاذ البسيط المصاحب معفو عنه للضرورة.

١٩-سحب الدم للتحاليل المخبرية أو التبرع به؛ لأن الصوم يبطل مما ولج، وليس مما خرج، ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا بدليل وهو القيء عمدًا، وأما الحجامة فمنسوخة.

٢٠-كل ما يدخل عن طريق الشرج من حقن وتحاميل ومنظار ومراهم، ما عدا الحقن المغذية.

٢١-لصقة إزالة الشعور بالجوع.

٢٢-عملية شفط الدهون مالم تترافق باستخدام السوائل المغذية.

٢٣-المنظار الشرجي وإصبع الفحص الطبي.

٢٤-الحجامة والفصد.

٢٥-فقد الوعي (الإغماء) بسبب التخدير العام لجزء من النهار، ولو استمر فقدان الوعي بقية يومه؛ إن كان قد وقع التخدير أثناء الصوم، ما لم يصاحب ذلك إعطاء السوائل.

المبحث الثالث: مستحبات الصيام ومكروهاته:

أ-مستحبات الصيام:

يستحب للصائم أن يراعي في صيامه الأمور التالية:

١-السُّحُور؛ لقوله -ﷺ-: (تسحروا فإن في السحور بركة) [ق]. ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله، ولو بجرعة ماء؛ ووقت السحور من منتصف الليل إلى طلوع الفجر في بلدان غير التقدير.

٢-تأخير السُّحُور؛ لحديث زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله -ﷺ-، ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية. [ق].

٣-تعجيل الفطر؛ فيستحب للصائم تعجيل الفطر متى تحقق غروب الشمس، أو أذان صلاة المغرب لبلدان التقدير، فعن سهل بن سعد أن النبيَّ -ﷺ-قال: (لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر) [ق].

٤-الإفطار على رُطَبَات؛ فإن لم يجد فتمرات، وأن تكون وترًا، فإن لم يجد فعلى جرعات من ماء؛ لحديث أنس قال: (كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ) [صحيح: حم، د، ت، حب، ك]. فإن لم يجد شيئًا نوى الفطر بقلبه، ويكفيه ذلك.

٥-الدعاء عند الفطر، وأثناء الصيام؛ لقوله -ﷺ-: (ثلاثة لا تُرد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، والمظلوم) [صحيح: حم، ت، جه، حب، هق].

٦-الإكثار من الصدقة، وتلاوة القرآن، وتفطير الصائمين، وسائر أعمال البر: فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله-ﷺ-أجود الناس بالخير، وكان أجود ما

يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، فرسول الله -ﷺ- حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة) [ق].

٧-الاجتهاد في صلاة الليل: وبالأخص في العشر الأواخر من رمضان؛ فعن عائشة رضي الله عنها: (كان النبي -ﷺ- إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله) [ق]. ولعموم قوله -ﷺ-: (من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدَّم من ذنبه) [م].

٨-الاعتمار؛ لقوله -ﷺ-: (عمرة في رمضان تعدل حجة) [ق].

٩-قول: "إني صائم" لمن شتمه؛ لقوله -ﷺ-: (وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابَّه أحد، أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم) [ق].

ب-مكروهات الصيام:

يكره في حق الصائم بعض الأمور التي قد تؤدي إلى جرح صومه، ونقص أجره، وهي:

١-المبالغة في المضمضة والاستنشاق: وذلك خشية أن يذهب الماء إلى جوفه؛ لقوله -ﷺ-: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا) [صحيح: ع، مه، حب، ك].

٢-القُبْلَة لمن تحرك شهوته، وكان ممن لا يأمن على نفسه: فيكره للصائم أن يقبل زوجته؛ لأنها قد تؤدي إلى إثارة الشهوة التي تجر إلى فساد الصوم بالإمناء أو الجماع، فإن أمن على نفسه من فساد صومه فلا بأس؛ لأن النبي -ﷺ- كان يقبِّل وهو صائم، قالت عائشة رضي الله عنها: (وكان أملككم لأَرَبِه) [ق]. لإربه: أي حاجته.

وكذلك عليه تجنب كل ما من شأنه إثارة شهوته وتحريكها؛ كإدامة النظر إلى الزوجة، أو التفكر في شأن الجماع؛ لأنه قد يؤدي إلى الإمناء، أو الجماع.

٣-بلع النخامة: لأن ذلك يصل إلى الجوف، ويتقوى به، إلى جانب الاستقذار والضرر الذي يحصل من هذا الفعل.

٤-ذوق الطعام لغير الحاجة: فإن كان محتاجًا إلى ذلك -كأن يكون طبَّاخًا يحتاج لذوق ملحه وما أشبهه- فلا بأس، مع الحذر من وصول شيء من ذلك إلى حلقه.

المبحث الرابع: في القضاء، والصيام المستحب، وما يكره ويحرم من الصيام:

أ-قضاء الصيام:

إذا أفطر المسلم يومًا من رمضان بغير عذر، وجب عليه أن يتوب إلى الله، ويستغفره؛ لأن ذلك جرم عظيم، ومنكر كبير، ويجب عليه مع التوبة والاستغفار القضاء بقدر ما أفطر بعد رمضان، ووجوب القضاء هنا على الفور، لأنه غير مرخَّص له في الفطر، والأصل أن يؤديه في وقته.

أما إذا أفطر بعذر كحيض أو نفاس أو مرض أو سفر أو غير ذلك من الأعذار المبيحة للفطر فإنه يجب عليه القضاء، غير أنه لا يجب على الفور، بل على التراخي إلى رمضان الآخر، لكن يندب له، ويستحب التعجيل بالقضاء؛ لأن فيه إسراعًا في إبراء الذمة، ولأنه أحوط للعبد؛ فقد يطرأ له ما يمنعه من الصوم كمرض ونحوه؛ فإن أخَّره حتى رمضان الثاني، وكان له عذر في تأخيره، كأن استمر عذره، فعليه القضاء بعد رمضان الثاني.

أما إن أخَّره إلى رمضان الثاني بغير عذر، فعليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم.

ولا يشترط في القضاء التتابع، بل يصح متتابعًا ومتفرقًا؛ لأن الدليل الذي أوجب القضاء أطلقه ولم يقيده بالتتابع؛ قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ب-الصيام المستحب:

من حكمة الله عز وجل ورحمته بعباده: أن جعل لهم من التطوع ما يماثل الفرائض، وذلك زيادة في الأجر والثواب للعاملين، وجبرًا للنقص والخلل الذي قد يطرأ على الفريضة، وقد سبق معنا: أن الفرائض تُكمَّل من النوافل يوم القيامة.

والأيام التي يستحب صيامها هي:

١-صيام ستة أيام بعد إكمال صوم رمضان؛ للحصول على صيام الدهر ولا تتعين في شوال؛ وقد ورد في ذلك حديثان الأول حديث أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول

الله -ﷺ- يقول: (من صام رمضان، ثم أتبعه ستًا من شوال، كان كصيام الدهر) [م].

و(مِن) في (من شوال) ابتدائية وهو أصل معانيها، أو أن قيد (من شوال) لا مفهوم له، وقد خَرَجَ مخرج الحث على المبادرة، وبدء الغاية؛ وذلك لحديث ثوبان، عن النبي -ﷺ- قال: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرٌ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ) [صحيح: حم، كن، مي، جه، مه]. ولفظ ابن ماجه: (مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) [صحيح: جه، حب]. ففي هذا الحديث قرينتان تدلان على أن قيد شوال لا مفهوم له: الأولى: الإطلاق بعد الفطر وهذا يشمل شوال وغير شوال. والثانية: كون الحسنة بعشرة أمثالها. فرمضان بعشرة أشهر وستةُ أيامٍ بستين يومًا أي شهرين وهذا تمام السنة كما أفاد حديث ثوبان وهذا يحصل لمن صام ستة أيام ولو من غير شوال؛ وقد ورد في مثل هذا أحاديث أخرى متفق عليها، منها ما قاله النبي -ﷺ- لعبد الله بن عمرو بن العاص: (وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ) [ق]، ومن القرائن التي تجعل القيد لا مفهوم له أن القيد يتعارض مع أدلة القضاء حيث إن أدلة القضاء من شوال إلى شعبان وقد كانت عائشة لا تقضي إلا في شعبان كما في المتفق عليه؛ ومن القرائن التي تجعل القيد لا مفهوم له أيضًا أن القيد يتعارض مع أدلة رفع الحرج في القضاء وخاصة أن نصف المجتمع نساء يحضن في الغالب في رمضان، والتقييد يصيرهن يصمن نصف شوال، وهذا غير معهود في الشرع، بل خلافه، والمشقة تجلب التيسير، ولو كان هذا لنقل كما نقلت أشياء زمن النبي -ﷺ- وقعت مرة واحدة ومتعلقة بشخص واحد فضلًا عن مثل هذه المسألة التي تعم بها البلوى؛ ومن القرائن التي تجعل القيد لا مفهوم له أيضًا أن القيد يتعارض مع عمل علماء السلف حيث لم يكونوا يقيدون صيام ستة أيام بشوال وقد نَقَلَ هذا الإمامُ مالك وهو من السلف قال: (إنه لم ير أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها. ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف. وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته) [ط]. ونقل عن أبي حنيفة نحوه؛

وهؤلاء لم يرُدُّوا السنة كما يتبادر لأهل الفهم الظاهر، وإنما لم يكونوا يعرفون هذا التقييد الذي وقع فيه المتأخرون.

وكذلك لم ينقل عن النبي -ﷺ- ولا عن أحد من الصحابة أنه صامها في شوال.

٢- صيام يوم عرفة لغير الحاج؛ لحديث أبي قتادة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: (صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله، والسنة التي بعده) [م].

أما الحاجُّ فلا يسن له صيام يوم عرفة؛ لأن النبي -ﷺ- أفطر في ذلك اليوم والناس ينظرون إليه، ولأنه أقوى للحاج على العبادة والدعاء في ذلك اليوم.

٣- صيام يوم عاشوراء؛ فقد سئل النبي -ﷺ- عن صوم عاشوراء؟ فقال: (أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله) [م]، ويستحب صيام يوم قبله أو يوم بعده؛ لقوله -ﷺ-: (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع) [م]، وعن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ -ﷺ-: (صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا) [ضعيف: حم، بز، مه]. وهو صحيح موقوفًا على ابن عباس. [رز، هق].

٤- صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: (كان النبي -ﷺ- يتحرى صيام الاثنين والخميس) [صحيح: حم، ن، جه، حب]، ولقوله -ﷺ-: (تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم) [صحيح: د، ت، ن، مخ].

٥- صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ لقوله -ﷺ- لعبد الله بن عمرو: (وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ) [ق]، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (أوصاني خليلي -ﷺ- بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام) [ق]، ويستحب أن تكون الأيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر؛ لحديث أبي ذر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -

ﷺ-: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِمًا مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلْيَصُمِ الثَّلَاثَ الْبِيضَ) [حسن: رز، حم، ن، بغ].

٦-صوم يوم وإفطار يوم؛ لقوله -ﷺ-: (أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا) [خ]. وهذا من أفضل أنواع التطوع.

٧-صيام شهر الله المحرم؛ لقوله -ﷺ-: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) [م].

٨-صيام تسع ذي الحجة: وتبدأ من أول يوم من شهر ذي الحجة، وتنتهي باليوم التاسع، وهو يوم عرفة؛ وذلك لعموم الأحاديث الواردة في فضل العمل فيها؛ فقد قال -ﷺ-: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر) [خ].

والصوم من العمل الصالح.

ويصام القضاء في أيام الصيام المستحب ما عدا الستة الأيام التي تصام بعد استكمال رمضان؛ فإنها مكملة لصيام الدهر، ومقصودة لذاتها؛ فلا تُشرَّك؛ إذْ إنَّ كلَّ عبادة مقصودة لذاتها لا يدخلها التشريك.

ت-ما يكره ويحرم من الصيام:

١-يكره إفراد شهر رجب بالصيام؛ لأن ذلك من شعائر الجاهلية، وقد كانوا يعظمون هذا الشهر، فلو صامه مع غيره لم يكره؛ لأنه لا يكون حينئذ مُخَصِّصًا له بالصيام؛ فعَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ أَكُفَّ النَّاسِ فِي رَجَبٍ، حَتَّى يَضَعُوهَا فِي الْجِفَانِ، وَيَقُولُ: (كُلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ يُعَظِّمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ). [صحيح: شيبة].

٢-يكره إفراد يوم الجمعة بصيام؛ لقوله -ﷺ-: (لا تصوموا يوم الجمعة، إلا أن تصوموا يومًا قبله أو يومًا بعده) [ق]. وفيه أنَّ مَن صامه مع غيره فلا بأس بذلك.

٣-يكره إفراد يوم السبت بصيام؛ لقوله -ﷺ-: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) [صحيح: حم، د، ت، جه، ك، مخ]. والمقصود: النهي عن إفراده، وتخصيصه

بالصيام، أما إذا ضُمَّ إلى غيره فلا بأس؛ لقوله -ﷺ-لأم المؤمنين جويرية وقد دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة: (أصمتِ أمس؟) قالت: لا. قال: (تريدين أن تصومي غدًا؟) قالت: لا. قال: (فأفطري) [خ]، فدل قوله-ﷺ-: (تريدين أن تصومي غدًا) على جواز صيام يوم السبت مع غيره، وكذلك إن وافق عرفة أو عاشوراء ونحو ذلك فجائز؛ لكونه لم يُصمْ على أنه سبت معظم.

٤-تحريم صيام يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان، إذا لم يحسم الأمر؛ لحديث عمار قال: (من صام اليوم الذي يشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم) [صحيح: ت]، ولقوله -ﷺ-: (لا يتقدمَن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم) [خ]. والمعنى: لا يتقدم أحد رمضان بصوم يوم يُعَدُّ منه بقصد الاحتياط، فإن صومه مرتبط بالرؤية، فلا حاجة إلى التكلف، أما من كان له ورد يصومه فلا شيء عليه؛ لأن ذلك ليس من استقبال رمضان؛ ويستثنى من ذلك أيضًا: القضاء والنذر لوجوبهما.

٥-يحرم صوم يومي العيدين؛ لحديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-: (نهى النبي-ﷺ-عن صوم يوم الفطر والنحر) [خ]، ولحديث عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-قال: (هذان يومان نهى رسول الله -ﷺ-عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم) [خ].

٦-يكره صوم أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر؛ لقوله -ﷺ-عنها: (أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل) [م]، ولقوله -ﷺ-: (يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب) [صحيح: ت]. ورُخِّص في صيامها للمتمتع والقارن إذا لم يجدا ثمن الهدي؛ لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، قالا: (لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمن إلا لمن لم يجد الهدي) [خ].

المبحث الخامس: في الاعتكاف:

أ-تعريف الاعتكاف:

الاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه.

وفي الشرع: لزوم المسلم المميز مسجدًا لطاعة الله عز وجل.

وهو سنة وقربة إلى الله تعالى؛ لقوله عز وجل: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]. وهذه الآية دليل على مشروعيته حتى في الأمم السابقة، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وعن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي -ﷺ- كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله) [ق].

ب-حكمه:

وأجمع المسلمون على مشروعيته، وأنه سنة، ولا يجب على المرء إلا أن يوجبه على نفسه كأن ينذره.

فثبتت سُنيَّة الاعتكاف ومشروعيته، بالكتاب، والسنة، والإجماع.

ت-شروط الاعتكاف:

الاعتكاف عبادة لها شروط لا تصح إلا بها، وهي:

١-أن يكون المعتكف مسلمًا مميزًا عاقلًا: فلا يصح الاعتكاف من الكافر، ولا المجنون، ولا الصبي غير المميز؛ أما البلوغ والذكورية فلا يشترطان، فيصح الاعتكاف من غير البالغ إذا كان مميزًا، وكذلك من الأنثى.

٢-النية؛ لقوله -ﷺ-: (إنما الأعمال بالنيات) [ق]. فينوي المعتكف لزوم معتكفه؛ قربةً وتعبدًا لله عز وجل.

٣-أن يكون الاعتكاف في مسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولفعله-ﷺ-حيث كان يعتكف في المسجد، ولم ينقل عنه أنه اعتكف في غيره.

٤-أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه صلاة الجماعة: وذلك إذا كانت مدة

الاعتكاف تتخللها صلاة مفروضة، وكان المعتكف ممن تجب عليه الجماعة؛ لأن الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه صلاة الجماعة يقتضي ترك الجماعة وهي واجبة عليه، أو تكرار خروج المعتكف كل وقت، وهذا ينافي المقصود من الاعتكاف.

أما المرأة فيصح اعتكافها في كل مسجد سواء أقيمت فيه الجماعة أم لا، هذا إذا لم يترتب على اعتكافها فتنة، فإن ترتب على ذلك فتنة منعت.

والأفضل أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه الجمعة، لكن ذلك ليس شرطًا للاعتكاف.

٥-الطهارة من الحدث الأكبر: فلا يصح اعتكاف الجنب، ولا الحائض، ولا النفساء؛ لعدم جواز مكث هؤلاء في المسجد.

أما الصيام فليس بشرط في الاعتكاف؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال: (أوف بنذرك) [ق]. فلو كان الصوم شرطًا لما صح اعتكافه في الليل، لأنه لا صيام فيه، ولأنهما عبادتان منفصلتان، فلا يشترط لإحداهما وجود الأخرى.

ث-زمان الاعتكاف ومستحباته وما يباح للمعتكف:

١-زمن الاعتكاف ووقته: المكث في المسجد مقدارًا من الزمن هو ركن الاعتكاف، فلو لم يقع المكث في المسجد لم ينعقد الاعتكاف، وفي أقل مدة الاعتكاف خلاف بين أهل العلم؛ والأقرب أن وقت الاعتكاف ليس لأقله حد، فيصح الاعتكاف مقدارًا من الزمن، وإن قل، إلا أن الأفضل ألا يقل الاعتكاف عن يوم أو ليلة؛ لأنه لم ينقل عن النبي -ﷺ- ولا عن أحد من أصحابه الاعتكاف فيما دون ذلك.

وأفضل أوقات الاعتكاف العشر الأواخر من رمضان؛ لحديث عائشة رضي الله عنها السابق: (أن النبي -ﷺ-كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفَّاه الله) [ق].

فإن اعتكف في غير هذا الوقت، جاز ذلك لكنه خلاف الأولى والأفضل.

ومن نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان صلى الفجر من صبيحة اليوم الحادي والعشرين في المسجد الذي ينوي الاعتكاف فيه، ثم يدخل في اعتكافه، وينتهي بغروب شمس آخر يوم من رمضان في بلدان غير التقدير، وما يعادل ذلك في بلدان التقدير.

٢-مستحباته: والاعتكاف عبادة يخلو فيها العبد بخالقه، ويقطع العلائق عما سواه، فيستحب للمعتكف أن يتفرغ للعبادة، فيكثر من الصلاة، والذكر، والدعاء، وقراءة القرآن، والتوبة، والاستغفار، ونحو ذلك من الطاعات التي تقربه إلى الله تعالى.

٣-ما يباح للمعتكف: ويباح للمعتكف الخروج من المسجد لما لابد منه؛ كالخروج للأكل والشرب، إذا لم يكن له من يحضرهما، والخروج لقضاء الحاجة، والوضوء من الحدث، والاغتسال من الجنابة، ويباح له التحدث إلى الناس فيما يفيد، والسؤال عن أحوالهم، أما التحدث فيما لا يفيد، وفيما لا ضرورة فيه، فإنه ينافي مقصود الاعتكاف وما شرع من أجله، ويباح له أن يزوره بعض أهله وأقاربه، وأن يتحدث إليه ساعة من زمان، والخروج من معتكفه لتوديعهم؛ لحديث صفية رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله -ﷺ- معتكفًا فأتيت ليلًا، فحدَّثته، ثم قمت، فانقلبت، فقام معي ليَقْلِبَني ...الحديث) [ق].

ومعنى ليقلبني: يردني إلى بيتي.

وللمعتكف أن يأكل، ويشرب، وينام في المسجد، مع المحافظة على نظافة المسجد، وصيانته.

ج-مبطلات الاعتكاف:

يبطل الاعتكاف بما يلي:

١-الخروج من المسجد لغير حاجة عمدًا، وإن قلَّ وقت الخروج؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كان معتكفًا) [خ]. ولأن الخروج يفوت المكث في المعتكف، وهو ركن الاعتكاف.

٢-**الجماع**، ولو كان ذلك ليلًا، أو كان الجماع خارج المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وفي حكمه الإنزال بشهوة بدون جماع كالاستمناء، ومباشرة الزوجة في غير الفرج.

٣-**ذهاب العقل**، فيفسد الاعتكاف بالجنون والسكر، لخروج المجنون والسكران عن كونهما من أهل العبادة.

٤-**الحيض والنفاس**؛ لعدم جواز مكث الحائض والنفساء في المسجد.

٥-**الردة**؛ لمنافاتها العبادة، ولقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

الباب الخامس: الحج.

وتحته (٦) مباحث:

المبحث الأول: في مقدمات الحج:

أ-في تعريف الحج:

الحَجُّ في اللغة: القصد.

وفي الشرع: هو التعبد لله بأداء المناسك في مكان مخصوص في وقت مخصوص، على ما جاء في سنة رسول الله -ﷺ-.

وهو أحد أركان الإسلام وفروضه العظام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: (بني الإسلام على خمس ...) [ق]. وذكر منها الحج.

ب-فضله:

ورد في فضل الحج أحاديث كثيرة، منها: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-مرفوعًا: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) [م]، وقوله -ﷺ-: (من حج لله، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه) [ق].

إلى غير ذلك من الأحاديث.

ت-حُكمه:

أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع مرة واحدة في العمر، وما زاد على ذلك فهو تطوع؛ لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه-أن النبي-ﷺ-قال: (أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا)، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فقال: (لو قلت:

نعم لوجبت، ولما استطعتم) [م]. ولأن النبي -ﷺ-لم يحج بعد هجرته إلى المدينة إلا حجة واحدة.

ولكن على المسلم أن يبادر بأدائه إذا تحققت شروطه، ويأثم بتأخيره لغير عذر؛ لقوله -ﷺ-: (تعجلوا إلى الحج؛ فإن أحدكم لا يدري ما يَعْرِضُ له) [حسن: حم، هق].

ث-شروط وجوب الحج:

يشترط لوجوب الحج أربعة شروط:

١-**الإسلام**: فلا يجب الحج على الكافر ولا يصح منه؛ لأن الإسلام شرط لصحة العبادة.

٢-**العقل**: فلا يجب الحج على المجنون ولا يصح منه في حال جنونه؛ لأن العقل شرط للتكليف، والمجنون ليس من أهل التكليف، ومرفوع عنه القلم، حتى يفيق، كما في حديث علي أن رسول الله -ﷺ-قال: (رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق) [صحيح: حم، د ت، جه، مي، حب، ك، هق].

٣-**البلوغ**: فلا يجب الحج على الصبي؛ لأنه ليس من أهل التكليف ومرفوع عنه القلم حتى يبلغ للحديث الماضي: (رفع القلم عن ثلاثة ...)، لكن لو حج فحجه صحيح، وينوي له وليه إذا لم يكن مميزًا، ولا يكفيه عن حجة الإسلام، بلا خلاف بين أهل العلم؛ لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت صبيًا فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: (نعم ولك أجر) [م]، ولقوله -ﷺ-: (أيُّما صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الحِنثَ فعَلَيه أن يَحُجَّ حَجَّةً أُخرَى) [صحيح: طب، هق].

٤-**الاستطاعة**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]. فغير المستطيع ماليًا، بأن كان لا يملك زادًا يكفيه ويكفي من يعوله، أو كان لا يجد وسيلة نقل توصله إلى مكة وترده، أو بدنيًا بأن كان شيخًا كبيرًا، أو مريضًا ولا يتمكن من الركوب وتحمل مشاق السفر، أو كان الطريق إلى الحج غير آمن، كأن يكون به قطاع طرق، أو وباء، أو غير ذلك مما يخاف الحاج معه على نفسه وماله، أو لم يتحصل

على تصاريح الحج المشروطة من قبل الجهات الرسمية، فإنه لا يجب عليه الحج حتى يستطيع، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. والاستطاعة من الوسع الذي ذكره الله، ومن الاستطاعة في حج المرأة: وجود المحرم الذي يرافقها في سفر الحج؛ لأنه لا يجوز لها السفر للحج ولا لغيره بدون محرم؛ لقوله -ﷺ-: (لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ) [ق]، ولقوله-ﷺ-للرجل الذي قال: إن امرأتي خرجت حاجَّة، وإني اكتتبت في غزوة كذا: (انطلق فحج معها) [ق]. فإذا حجت بدون محرم فحجها صحيح، وتكون آثمة.

وهذه الأعذار المسقطة للوجوب نوعان: نوع يرجى زواله، فلا يجوز له أن ينيب غيره، ونوع لا يرجى زواله كالكبير الفاني، فهذا يجوز له أن ينيب غيره.

ج-حكم العمرة وأدلة ذلك، وأركانها:

تجب العمرة على المستطيع مرة واحدة في العمر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولقول النبي-ﷺ-لعائشة لما سألته: هل على النساء جهاد؟ قال: (نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة) [صحيح: حم، جه]، ولقوله-ﷺ-لأبي رزين لما سأله أن أباه لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن. قال: (حج عن أبيك واعتمر) [صحيح: حم، د، ن، جه].

وأركانها ثلاثة: الإحرام، والطواف، والسعي.

ح-مواقيت الحج والعمرة:

تنقسم مواقيت الحج إلى: زمانية ومكانية.

فالزمانية للحج ثلاثة أشهر معلومات لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

والعمرة يجوز أداؤها في جميع أوقات السنة، حتى بين عمرة التمتع والحج لمن أراد أن يكررها؛ لنفسه أو بالنيابة عن غيره؛ وهي من أعمال البر الذي يستحب الإكثار منه مطلقًا.

وأما المواقيت المكانية للحج والعمرة: فهي الحدود التي لا يجوز للحاج والمعتمر أن يتجاوزها إلا بإحرام؛ وقد بيَّنها رسول الله-ﷺ-في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (وَقَّتَ رسول الله -ﷺ-لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة) [ق].
ويلحق بها ذات عرق لأهل العراق، فقد وَقَّتَهُ عمر بن الخطاب لما فُتِحَ العراق، والآن جدة لوجود الخطوط الجوية، وتطور الخطوط البحرية، وهي مقيات لأهلها ولمن أتى عليها.

فمن تعدى هذه المواقيت برًا وهو يريد الحج أو العمرة أو هما معًا بدون قصد الدخول في النسك وجب عليه الرجوع إليها ليحرم منها إن لم يكن معذورًا، فإن كان معذورًا فلا شيء عليه. والأعذار الشرعية معروفة كالنسيان والمرض والإكراه...

ويظن بعض العامة أن الإحرام هو لبس إزاري الإحرام؛ فهذا غير صحيح؛ وإنما الإحرام هو قصد الدخول في النسك.

أما من كانت منازلهم دون المواقيت، فإنهم يُحرمون من أماكنهم؛ لقوله -ﷺ-في الحديث السابق: (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ).

خ-مكان الحج والعمرة:

أمكنة الحج والعمرة توقيفية؛ فلا يجوز لأحد أن يقدم فيها أو يؤخر، فمكان الحج بالإضافة إلى الميقات هو المسجد الحرام الذي فيه الكعبة ويلحق به الآن ما اتصل به والصفا والمروة ومنطقة منى ومنطقة عرفة والمزدلفة، وكلٌّ فيها مناسك ستأتي مفصلة.

ومكان العمرة بالإضافة إلى الميقات مسجد الكعبة والصفا والمروة.

د-حدود الحرمين وأحكامهما:

الحَرَمَان مكة والمدينة ولا ثالث لهما، فالحرم المكي حدده الله ونزل جبريل عليه السلام يُعلم إبراهيم عليه السلام بهذه الحدود، فحدوده شمالًا من جهة المدينة المنورة عند التنعيم أو مسجد العمرة وهو أقربها وتقدر المسافة بنحو ٧ كم. وحدوده غربًا من جهة طريق جدة السريع الحديبية أو العلمين الجديدين وتقدر بـ ٢١ كم. وحدوده جنوبًا من جهة اليمن طريق الليث أضاة لِبْن أو العلمين الجديدين وتقدر بـ ٢٠ كم، ومن جهة عرفة عند نمرة وتقدر بنحو ٢٠ كم ومن جهة نجد، عند الجعرانة وتقدر بنحو ١٤ كم.

وجاء تقرير ذلك في شريعة محمد-ﷺ-وظلت هذه الحدود معروفة على توالي الحكومات إلى الآن.

وأما الحرم المدني فشرعه الله في شريعتنا عن طريق السنة، وهي ما بين جبلي عَير وثور جنوبًا وشمالًا وما بين اللابتين شرقًا وغربًا.

وهناك أحكام تتعلق بهما.

وأما المسجد الأقصى ففضله أنه تضعف الصلاة فيه إلى مئتين وخمسن صلاة، وهو مسرى النبي-ﷺ-ولكنه لا حرم له كالمسجد الحرام والمسجد النبوي.

وغير هذه الأماكن مما شرعه الناس ولم يشرعه الله ليس بمقدس وإنما هو تشريع يضاهي تشريع الله كتشريع أئمة الشيعة لمدن بأنها مقدسة ككربلاء والنجف وقم وكتشريع نحو ذلك مما هو موجود في كل دين محرف.

ذ-أحكام المسجد الحرام:

يطلق المسجد الحرام ويراد به مسجد الكعبة وهذا هو الغالب، وقد يراد به الحرم، وقد يراد به مكة، وهناك أحكام للمسجد الحرام ومن هذه الأحكام ما يلي:

١-يستحب ألا يدخله أحد إلا بإحرام ولو كان لا يريد حجًا أو عمرة.

٢-يحرم صيده على جميع الناس حتى أهل الحرم والمحلين.

٣-يمنع جميع من خالف دين الإسلام من دخوله مقيمًا أو ماراً إلا لضرورة إليه.

٤-لا تحل لقطته للتملك، إنما تحل لمن يطلب صاحبها وينشده.

٥-تغليظ الدية بالقتل فيه.

٦-تحريم دفن المشرك فيه، ولو دفن فيه نبش ما لم يتقطع.

٧-يحرم إخراج أشجاره وترابه إلى الحل، ويكره إدخال أحجار الحل وترابه إليه.

٨-هو المكان المختص بذبح الهدي به.

٩-صلاة النافلة لا تكره فيه في أي وقت من الأوقات.

١٠-لا دم على المتمتع والقارن إذا كان من أهله.

١١-يحرم استقبال الكعبة ببول أو غائط في الفضاء.

١٣-يضاعف أجر الطاعات فيه. وفي مسجد الكعبة الصلاة بمئة ألف صلاة.

١٤-تستحب صلاة العيد في المصلى إلا في المساجد الثلاثة.

١٥-يكره حمل السلاح بمكة لغير حاجة لنهي النبي -ﷺ- عن ذلك.

١٧-حج الكعبة كل سنة فرض كفاية على الأمة الإسلامية، ولو كان الحاج واحداً.

١٨-لا ينفر صيده.

١٩-لا يقطع شجره إلا الإذخر وما استنبته الآدميون.

٢٠-لا يحل القتال فيه مطلقًا.

٢١-المعصية فيه أغلظ من غيره.

٢٢-من آوى فيه محدثًا فهو ملعون.

وكثير من هذه الأحكام تكون للحرم المدني.

المبحث الثاني: في أركان، الحج وواجباته:

أ-أركان الحج:

وأركان الحج أربعة:

١-الإحرام: وهو نية الحج وقصده؛ لأن الحج عبادة محضة فلا يصح بغير نية بإجماع المسلمين، والأصل في ذلك قول النبي -ﷺ-: (إنما الأعمال بالنيات) [ق].

والنية محلها القلب، أما التلفظ بها في الحج والنطق بها، فهو لتعيين النسك الذي نواه؛ لثبوت ذلك من فعله -ﷺ-؛ ولأن الحج أنواع؛ فإن كان متمتعًا قال لبيك اللهم عمرة متمتعًا بها إلى الحج، وإن كان قارنًا قال لبيك اللهم حجًا وعمرة، وإن كان مفردًا قال لبيك اللهم حجًا. والتلفظ للتعيين؛ لهذا لم يتلفظ في العبادة التي لا أنواع، وقد حج النبي -ﷺ-قارنًا، والتمتع أفضلها.

٢-الوقوف بعرفة: وهو ركن بالإجماع؛ لقوله -ﷺ-: (الحج عرفة) [صحيح: حم، د، ت ن، ك]. ووقت الوقوف: من بعد زوال شمس يوم عرفة، إلى طلوع فجر يوم النحر.

ويجزئ في الليل المرور، ولو على طائرة عمودية.

٣-طواف الزيارة: ويسمى طواف الإفاضة، لأنه يكون بعد الإفاضة من عرفة، ويسمى طواف الفرض، وهو ركن بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

٤-السعي بين الصفا والمروة: وهو ركن؛ لقوله -ﷺ-: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) [صحيح: حم، مه، هق]، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة) [ق]. وله حكم الرفع.

والمسعى بعد التوسعة أصبح من المسجد فله حكمه.

وهذه الأركان لا يتم الحج إلا بها، فمن ترك ركنًا منها لم يتم حجه، حتى يأتي به.

ب-واجبات الحج:

وهي تسعة:

١-الإحرام من الميقات المعتبر له شرعًا.

٢-الوقوف بعرفة إلى الليل لمن أتاها نهارًا؛ لأن النبي -ﷺ-وقف إلى الغروب -كما سيأتي في صفة حجته-، وقال: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ) [م]. واللام لام الأمر ومعناه خذوا مناسككم.

٣-المبيت بمزدلفة ليلة النحر إلى منتصف الليل إن وافاها قبله؛ لفعله -ﷺ-ذلك. وما بعده يجزئ المرور.

٤-المبيت بمنى ليالي أيام التشريق إلا لأهل الأعذار كالقائمين على مصالح الحجاج ونحوهم فيرخص لهم.

٥-رمي الجمرات مرتبًا، ويجوز التوكيل، ولا ينفر الموكِل حتى يتم الرمي من قبل الوكيل.

٦-الحلق أو التقصير؛ لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولفعله -ﷺ-، وأمره بذلك، ومن كان أصلع كفى إمرار الموس أو المكينة على الصلعة.

٧-طواف الوداع لغير الحائض والنفساء؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) [ق].

فمن ترك واجبًا من هذه الواجبات معذورًا فحجه صحيح ولا إثم عليه ولا فدية ولا كفارة. ومن ترك ذلك عامدًا فحجه صحيح وهو آثم وليس فيه تشريع خاص بالفدية أو الكفارة، ويمكن أن يقاس على من ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام فعليه صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة والتصدق بها.

وما سوى ما ذكر من الأعمال فهو سنة.

ث-أهم سنن الحج:

١-الاغتسال للإحرام والتطيب ولبس ثوبين أبيضين.

٢-تقليم الأظافر وأخذ شعر العانة والإبط وقص الشارب وما يلزم أخذه قبل الإحرام.

٣-طواف القدوم للمفرد والقارن.

٤-الرَّمَل في الثلاثة الأشواط الأولى من طواف القدوم، ويسقط للزحام.

٥-الاضطباع في طواف القدوم، وهو: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، فإذا أكمل هذا الطواف ستر شقه الأيمن كالأيسر مطلقًا.

٦-المبيت بمنى ليلة عرفة.

٧-التلبية من حين الإحرام إلى رمي جمرة العقبة.

٨-الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة؛ ويجوز تقديمًا وتأخيرًا على ما يتيسر.

٩-الوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام من الفجر إلى الشروق إن تيسر، وإلا فمزدلفة كلها موقف.

ومن تركها أو واحدًا منها فقد فاته ثواب أداء السنة، وليس عليه إثم ولا فدية ولا كفارة.

المبحث الثالث: في المحظورات والفدية والهدي:

أ-في محظورات الإحرام:

وهي ما يمتنع على المحرم فعله شرعًا، وهي تسعة:

١-لبس المخيط، وهو المفصَّل على قدر البدن أو العضو من السراويل والثياب وغيرهما، إلا لمن لم يجد إزارًا حقيقة أو حكمًا كالممنوع نظامًا؛ فيجوز له لبس السراويل؛ ونحوها، وليس عليه شيء؛ وهذا المحظور خاص بالرجال، أما المرأة فتلبس ما شاءت من الثياب إلا النقاب والقفازين، كما سيأتي.

ولا حرج في الكمامات الطبية؛ للوقاية من الأوبئة.

٢-استعمال الطيب في بدنه أو ثيابه، وكذلك تعمد شمه، ويجوز له شم ما له رائحة طيبة من نبات الأرض، وله الاكتحال بما لا طيب فيه، وله الاغتسال بالمنظفات المعطرة إن لم يغلب على المنظف، أو أكل الطيب في الطعام كتوابل.

٣-إزالة الشعر والظفر، ذكرًا كان أو أنثى، ويجوز له غسل رأسه برفق، وإن انكسر ظفره جاز له رميه.

٤-تغطية رأس الرجل بملاصق له، وله الاستظلال بالخيمة ونحوها كشجرة.

ويجوز للمحرم أن يستظل بالمظلة الشمسية عند الحاجة، والمرأة ممنوعة من تغطية وجهها بما عمل على قدره كالنقاب والبرقع، ويجب عليها تغطية وجهها بالخمار عند وجود الرجال الأجانب، وممنوعة من لبس القفازين، وتلبس ما شاءت من الثياب مما يناسبها؛ فمن تطيب، أو غطَّى رأسه، أو لبس مخيطًا، جاهلًا أو ناسيًا أو مكرهًا، فلا شيء عليه؛ لقوله -ﷺ-: (إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عليه) [صحيح: جه، حب، ك، مخ]. فمتى عَلِمَ الجاهل، أو ذكر الناسي، أو زال الإكراه، فعليه منع استدامة هذا المحظور، وليس عليه شيء.

٥-عقد النكاح له ولغيره.

٦-الوطء في الفرج، وهو مفسد للحج قبل التحلل الأول، ولو بعد الوقوف بعرفة.

٧-المباشرة فيما دون الفرج، ولا تفسد النسك، وكذا القُبلة واللمس والنظر بشهوة.

٨-قتل صيد البر واصطياده، ويجوز له قتل الفواسق التي أمر النبي-ﷺ-بقتلها في الحل والحرم، للمحرم وغيره، وهي: الغراب والفأرة والعقرب والحِدأة والحية والكلب العقور.

ولا يجوز له الإعانة على قتل صيد البر، لا بالإشارة ولا بغيرها، ولا يجوز أكل ما صيد من أجله.

٩-لا يجوز للمحرم ولا غيره قطع شجر الحرم أو نباته الرطب غير المؤذي، ويجوز قطع الأوصال المؤذية في الطريق، ويستثنى من شجر الحرم الإذخر، وما أنبته الآدميون بالإجماع.

ب-فدية المحظورات لمن فعلها عالمًا بالحكم عامدًا:

-بالنسبة لحلق الشعر، وتقليم الأظافر، ولبس المخيط، والطيب، وتغطية الرأس، والإمناء بنظرة، والمباشرة بغير إنزال المني: الفدية فيها على التخيير بين أصناف ثلاثة:

١-صيام ثلاثة أيام.

٢-أو إطعام ستة مساكين.

٣-أو ذبح شاة.

لقوله-ﷺ-لكعب بن عجرة حين آذاه هوام رأسه: (احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة) [ق]. وقيست عليه بقية الأفعال، لأنها محرمة بالإحرام، ولا تفسد الحج.

- وأما بالنسبة لقتل الصيد: فيخير قاتل الصيد بين ذبح المثل من النعم، أو تقويم المثل بمحل التلف، ويشتري بقيمته طعامًا يوزع على المساكين بمقدار وجبة مشبعة لكل مسكين، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا؛ وإن اكتفى بصيام ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فلا بأس قياسًا على ما أُجمل في القرآن وبُين في السنة في حديث كعب السابق وهذا مشابه له في خيارات الكفارة في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ [المائدة: ٩٥].

- وأما بالنسبة للوطء في الحج قبل التحلل الأول، وإنزال المني بشهوة عمدًا بأي وسيلة؛ فإنه يفسد الحج؛ ويجب عليه إتمام حجه ثم قضاؤه بنوعه، والاستغفار والتوبة، ولا دليل خاص من الوحي لإيجاب كفارة عليه فيبقى في دائرة العفو أو يقاس على كفارة المجامع في نهار رمضان بجامع كونهما ركنين من أركان الإسلام حُرِّم فيهما الجماع وهو وجيه. وأما بعد التحلل الأول فلا يفسد الحج ولا يلزمه القضاء، ولكنه آثم وعليه الاستغفار والتوبة.

- وأما بالنسبة لعقد النكاح: فلا يجب في ذلك فدية، وإنما يكون العقد فاسدًا.

- وأما بالنسبة لقطع شجر الحرم ونباته الذي لم يزرعه الآدمي: فهو محرم وفاعله آثم ولا فدية فيه ولا كفارة.

ت-في الهدي وأحكامه:

الهدي: ما يهدى إلى البيت الحرام من بهيمة الأنعام -الإبل والبقر والغنم-تقربًا إلى الله تعالى.

أنواع الهدي:

١-هدي التمتع والقِران: وهو واجب على من لم يكن حاضر المسجد الحرام، وهو دم نسك لا جبران؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فإن عدم الهدي أو ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج، ويجوز صيامها في أيام التشريق، وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ويستحب للحاج أن يأكل من هدي التمتع والقران؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

٢-هدي الجبران: وهو الفدية الواجبة لارتكاب محظور من محظورات الإحرام، أو بسبب الإحصار عند وجود سببه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا النوع لا يجوز الأكل منه، بل يتصدق به على فقراء الحرم، ويجوز نقله إلى البلدان الفقيرة للحاجة، ولسهولة حفظه، ونقله، وكثرة عدد الهدي، وقلة فقراء الحرم.

٣-هدي التطوع: وهو مستحب لكل حاج ولكل معتمر؛ اقتداء بالنبي-ﷺ-فقد أهدى مائة بدنة في حجة الوداع، ويستحب الأكل منه؛ لأن النبي-ﷺ-أمر من كل جزور بِبَضْعَةٍ، فطبخت، وأكل منها، وشرب من مرقها. [م]. والبَضعة: القطعة من اللحم.

ويجوز لغير المحرم أن يبعث هدايا إلى مكة لتذبح بها؛ تقربًا إلى الله تعالى، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم.

٤-**هدي النذر**: وهو ما ينذره الحاج تقربًا إلى الله عند البيت الحرام، ويجب الوفاء بهذا النذر؛ لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]. ولا يجوز الأكل من هذا الهدي.

وقت ذبح الهدي: هدي التمتع والقران يبدأ وقته من بعد صلاة العيد يوم النحر، إلى آخر أيام التشريق.

أما ذبح فدية الأذى واللبس فحين فعله.

وأما دم الإحصار فعند وجود سببه، وهو شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

مكان الذبح: هدي التمتع والقران: السنة أن يذبحه بمنى، وإن ذبحه في أي جزء من أجزاء الحرم جاز؛ وكذلك فدية فعل المحظور فلا تذبح إلا في الحرم، عدا هدي الإحصار، فيذبحه في موضعه.

أما الصيام فيجزئه في كل مكان؛ والمستحب أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ويستحب أن يذبح الحاج بنفسه، وإن أناب غيره فلا بأس بذلك، ويستحب أن يقول عند الذبح: بسم الله، اللهم هذا منك ولك.

أما شروط الهدي: فهي شروط الأضحية نفسها، وهي:

١-أن يكون من بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم).

٢-أن يكون خاليًا من العيوب التي تمنع الإجزاء، كالمرض والعور والعرج والهزال.

٣-أن تتوافر فيه السن المشروعة: فالإبل خمس سنوات، والبقر سنتان، والمعز سنة، والضأن ستة أشهر.

المبحث الرابع: في صفة الحج والعمرة:

يُتَلَخَّصُ من مجموع الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي -ﷺ- صفة الحج التالية:

إذا وصل مريد النسك إلى الميقات فإنه يستحب له أن يغتسل، ويأخذ ما يحتاج إلى أخذه من شعر، يحل أخذه، كشعر الإبط والعانة والشارب، ويقلم أظافره، ويتجرد الرجل من المخيط، ويتطيب في بدنه قبل نية الدخول في النسك، ويلبس الرجل إزارًا ورداء نظيفين أبيضين، وتحرم المرأة فيما شاءت من ثياب.

ويغطي الرجل كتفيه بردائه، ويهل بنسكه الذي يريد؛ والأفضل أن يكون إهلاله إذا استوى على دابته -والآن على سيارته-، وإن كان المحرم يخاف من عائق يمنعه من إتمام نسكه كمرض أو قطع طريق أو نحو ذلك فإنه يَشْتَرِط أن مَحِلِّي حيث حبستني.

ويستحب أن يكون عند إهلاله مستقبلًا القبلة ويقول: اللهم هذه حجة لا رياء فيها ولا سمعة، ويَشْرَعُ في التلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

ويسن أن يرفع صوته بالتلبية حتى يصل مكة، فإذا وصل مكة استحب له أن يغتسل، فإذا أراد أن يطوف اضطبع الرجل بأن يكشف عن كتفه الأيمن، ويغطي كتفه الأيسر بردائه؛ ويشترط أن يكون حال الطواف متوضئًا، ويستحب أن يستلم الحجر الأسود ويقبِّله، فإن لم يمكنه ذلك استلمه بيده، وقَبَّل يده، فإن لم يمكنه ذلك يشير إليه بيده، ولا يقبِّلها، ويفعل ذلك عند كل شوط، ويبدأ كل شوط بالتكبير، وإن ابتدأ الطواف ببسم الله والله أكبر فحسن، وإذا أتى الركن اليماني استلمه ولم يقبِّله، فإن لم يمكنه استلامه فإنه لا يشير إليه، ولا يكبر، ويقول بين الركنين -وهما: الركن اليماني والحجر الأسود-: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

ويدعو في بقية الطواف بما شاء، ويستحب أن يَرْمُل في الأشواط الثلاثة الأولى -والرَّمَل فوق المشي ودون العدو- ويمشي في الأربعة، فإذا أتم سبعة أشواط غطى كتفيه بردائه،

ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥]، ويصلي ركعتين خلف المقام يقرأ في الأولى بسورة (الكافرون) وفي الثانية بسورة (الإخلاص) فإن لم يتمكن من الصلاة خلف المقام لزحام ونحوه، صلى في أي مكان من المسجد، وهذا الطواف هو طواف القدوم للمفرد والقارن وطواف العمرة للمتمتع، ثم يشرع له أن يشرب من زمزم، ويصب على رأسه، ثم يرجع إلى الحجر الأسود، فيستلمه إن تيسر، ثم يخرج إلى الصفا، ويقرأ قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثم يرقى الصفا حتى يرى البيت، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه، ويقول: الله أكبر ثلاثًا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، يفعل ذلك ثلاث مرات ويدعو بينها طويلًا، ثم ينزل ماشيًا إلى المروة، ويسعى بين الميلين الأخضرين سعيًا شديدًا، وذلك للرجال دون النساء، ثم يمشي حتى يرقى المروة، فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا، وهذا شوط، ثم من المروة إلى الصفا شوط آخر حتى يتم السعي سبعة أشواط. وهذا سعي الحج للمفرد والقارن، ولا يتحللان بعده، بل يبقيان بإحرامهما، وهو سعي العمرة للمتمتع.

ويتحلل المتمتع من عمرته بتقصير شعره ثم يلبس ملابسه، حتى إذا كان يوم التروية -وهو يوم الثامن من ذي الحجة- أحرم المتمتع بالحج من مكانه، وكذا غيره من المحلين بمكة وقربها، ويستحب له أن يفعل ما فعله عند الميقات من الاغتسال والتطيب والتنظف، ويتوجه جميع الحجاج إلى منى ملبِّين، ويصلُّون في منى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بقصر الرباعية من غير جمع، ثم في صبيحة اليوم التاسع يسير الحاج إلى عرفة؛ فإنْ تيسَّر له أن ينزل بنمرة إلى الزوال فحسن، وإذا زالت الشمس خطب

الإمام أو نائبه خطبة قصيرة، ثم يصلي الظهر والعصر قصرًا وجمعًا في وقت الظهر، ثم يدخل عرفة.

ويجب على الحاج أن يتيقن أنه في داخل حدود عرفة، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه يدعو ويلبي، ويحمد الله، ويجتهد في التضرع والذكر والدعاء في ذلك اليوم العظيم. وأفضل ما يقال في ذلك اليوم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ويكون في ذلك اليوم مفطرًا؛ لأنه أقوى له على العبادة، ولا يزال واقفًا متضرعًا متذللًا، إلى أن تغرب الشمس، فإذا غربت أفاض من عرفة بسكينة، ويسير ملبِّيًا حتى يأتي مزدلفة فيصلي بها المغرب والعشاء جمعًا ويقصر العشاء، ورخص للضعفة أن يخرجوا من مزدلفة بليل، ويبقى القوي في مزدلفة حتى يصلي الفجر، ثم يستقبل القبلة ويحمد الله ويكبره ويهلله حتى يسفر جدًا، ثم يدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس، وعليه السكينة، ملبيًا، ويلتقط سبع حصيات من الطريق، حتى إذا أتى جمرة العقبة رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية، ثم ينحر هديه، ويستحب أن يأكل منه، ثم يحلق رأسه، ثم يطوف طواف الإفاضة، ويسعى سعي الحج إن كان متمتعًا، أو كان مفردًا أو قارنًا ولم يسع مع طواف القدوم. والسنة ترتيب هذه الأعمال: الرمي، فالذبح، فالحلق، أو التقصير، فإن قدَّم واحدًا منها على آخر فلا حرج، وإذا فعل اثنين من ثلاثة أعمال –رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، والطواف مع السعي، إن كان عليه سعي– تحلل التحلل الأول وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء؛ فإذا فعل الثلاثة تحلل التحلل الأكبر فيحل له كل شيء حتى النساء، ويبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر وجوبًا، ويرمي الجمرات الثلاث يوم الحادي عشر بادئًا بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى وكذلك في اليوم الثاني عشر، ويبدأ وقت الرمي من الزوال إلى طلوع الفجر، وإذا رمى الجمرة الصغرى سُنَّ له أن يتقدم قليلًا عن يمينه، ويقوم مستقبلًا القبلة رافعًا يديه يدعو. وإذا رمى الجمرة الوسطى سُنَّ له أن يتقدم، ويأخذ ذات الشمال ويستقبل القبلة، ويقوم

طويلًا يدعو رافعًا يديه، ولا يقف بعد جمرة العقبة، فإن أراد أن يتعجل فإنه يجب عليه أن يخرج من منى يوم الثاني عشر قبل غروب الشمس، فإن غربت عليه الشمس في منى مختارًا، وجب عليه مبيت ليلة الثالث عشر، ثم إذا أراد أن يخرج من مكة وجب عليه أن يطوف طواف الوداع، ويجعل آخر عهده بالبيت الطواف، ويسقط هذا الطواف عن الحائض والنفساء.

المبحث الخامس: في الأماكن التي تشرع زيارتها في المدينة:

أ-زيارة مسجد النبي -ﷺ-:

تسن زيارة مسجد النبي -ﷺ- وشدُّ الرحل إليه في أي وقت من أيام السنة، سواء أكان ذلك قبل الحج أم بعده، وليس لها وقت خاص، ولا علاقة لها بالحج، وليست من شروطه ولا من واجباته، لكن ينبغي لمن قدم إلى الحج أن يزور مسجده -ﷺ- قبل أداء فريضة الحج أو بعدها، وخاصةً من يشق عليه السفر إلى هذه الأماكن؛ فلو مر الحجاج بالمسجد النبوي وصلوا فيه، لكان أرفق بهم وأعظم لأجرهم ولجمعوا بين الحسنيين: أداء فريضة الحج، وزيارة المسجد النبوي للصلاة فيه، مع العلم -كما سبق- بأن هذه الزيارة ليست من مكملات الحج، ولا دَخْلَ لها فيه، فالحج كامل وتام بدون هذه الزيارة، ولا ارتباط بينها وبين الحج البتة.

والأدلة على مشروعية شدِّ الرحال لمسجده -ﷺ- والصلاة فيه كثيرة منها:

١-قوله -ﷺ-: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الرسول -ﷺ- ومسجد الأقصى) [ق]. وشد الرحال: كناية عن السفر؛ أي لا يُسافر إلى مسجد لقداسته، وطلب الفضائل إلا لهذه المساجد الثلاثة فقط.

٢-وقوله -ﷺ-: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام) [ق]. فهذه النصوص تدل على مشروعية زيارة مسجد النبي -ﷺ- للصلاة فيه

لفضلها ومضاعفة أجرها، وتدل أيضًا على أنه يحرم شد الرحال لغير هذه المساجد الثلاثة بقصد العبادة ومضاعفتها.

وقَصْدُ المدينة للصلاة في مسجد النبي -ﷺ-مشروع في حق الرجال والنساء؛ لما تقدم من عموم الأدلة السابقة.

-كيفية الزيارة: إذا وصل المسافر إلى المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى حال دخوله المسجد، ويقول الدعاء المشروع عند دخول أي مسجد: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وليس لمسجده -ﷺ-ذكر مخصوص، ثم بعد ذلك يصلي ركعتين في أي مكان من المسجد، وإن صلاها في الروضة فهو أفضل؛ لقوله -ﷺ-: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) [ق].

ومن زار مسجده -ﷺ-ينبغي له أن يحافظ على أداء الصلوات الخمس فيه، وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة في الروضة الشريفة؛ احتسابًا للأجر والثواب الجزيل، أمَّا صلاة الفريضة فالأولى للزائر وغيره أن يتقدم إليها، ويحرص على الصفوف الأول المرغب فيها ما استطاع؛ لأنها مقدمة على الروضة.

ب-زيارة قبره -ﷺ-:

إذا زار المسلم المسجد النبوي استحب له زيارة قبره -ﷺ-وقبرَي صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما معه؛ لأنها تابعة لزيارة مسجده -ﷺ-.

-كيفية الزيارة: على الزائر أن يقف تجاه قبر النبي-ﷺ-بأدب وخفض صوت، ثم يسلم عليه قائلًا: (السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته)؛ لقوله -ﷺ-: (ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام) [حسن: حم، د]. وإن قال الزائر: السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، اللهم آته الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، اللهم اجزه عن أمته خير الجزاء، فلا بأس. ثم بعد ذلك يسلِّم

على أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-ويدعو لهما، ويترحم عليهما؛ لما أثر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سلم على الرسول -ﷺ-وصاحبيه، لا يزيد على قوله: (السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه) ثم ينصرف.

ويحرم على الزائر وغيره التمسح بالحجرة أو تقبيلها أو الطواف بها، أو استقبالها حال الدعاء، أو سؤال الرسول -ﷺ-قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، وشفاء المرض ونحو ذلك؛ لأن ذلك كله لله، ولا يطلب إلا منه.

وليست زيارة قبر النبي -ﷺ-وقبري صاحبيه واجبة، ولا شرطًا في الحج كما يظن بعض الجهال من العامة، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد النبي -ﷺ-ولا ارتباط بينها وبين الحج بتاتًا، وما ورد في هذا الباب من الأحاديث التي يحتج بها من يقول بمشروعية السفر إلى قبر النبي -ﷺ-، وأنها من مكملات الحج فهي أحاديث ساقطة، لا أصل لها، إما ضعيفة أو موضوعة، كحديث: (من حج ولم يزرني فقد جفاني)، وحديث: (من زار قبري وجبت له شفاعتي)، وغيرهما كثير، وكلها مكذوبة ولم يثبت منها شيء.

ولا بد من حسم هذا الباب وإغلاقه في وجوه المشركين، الذين يجعلون مع الله شركاء فيما لا يُطلب إلا منه، كالمغفرة، والبركة، والثواب، ودفع الضر، وجلب النفع...

ت-الأماكن الأخرى التي تشرع زيارتها في المدينة النبوية:

يستحب لزائر المدينة-رجلًا كان أو امرأة-أن يخرج متطهرًا إلى مسجد قباء ويصلي فيه؛ لفعله-ﷺ-حيث كان يزور مسجد قباء راكبًا وماشيًا ويصلي فيه ركعتين [ق]. وقوله -ﷺ-: (من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة) [صحيح: حم، ن، جه].

ويسن زيارة قبور البقيع وقبور الشهداء في أُحُد كقبر حمزة وغيره، ويسلم عليهم، ويدعو لهم؛ لفعله -ﷺ-إذ كان يزورهم ويدعو لهم، ولعموم قوله -ﷺ-: (زوروا القبور فإنها تذكر الموت) [م]. وقد علم النبي -ﷺ-أصحابه أنهم إذا زاروا القبور أن يقولوا: (السلام

عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية) [م].

هذه هي الأماكن التي تشرع زيارتها في المدينة.

أما الأماكن الأخرى في المدينة فلا بأس أن تزار من باب معرفة معالم المدينة لا أن فيها فضلًا: كمبرك الناقة، ومسجد الجمعة، وبئر الخاتم، وبئر عثمان، والمساجد السبعة، ومسجد القبلتين...

الباب السادس: الكفارات والأيمان والنذور.

وتحته (٣) مباحث:

المبحث الأول: الكفارات:

أ-تعريفها:

الكَفَّارة لغة: مشتقة من كَفَّرَ بمعنى غطى وستر.

وشرعًا: ما أوجبه الله تعالى على من أتى شيئًا منهيًا عنه، أو قصر في مأمور به.

ب-الحكمة من تشريع الكفارات:

للكفارات حِكَمٌ تشريعية ومقاصد وغايات مصلحية، منها ما يعود إلى المكلف نفسه، ومنها ما يعود إلى المجتمع:

أولاً: ما يعود إلى المكلف نفسه، ويتمثل في أمور منها:

١-تحقيق الامتثال لأمر الله تعالى، وفي هذا تعزيز جانب العبودية، واختبار حقيقة الإيمان الذي يقتضي المبادرة لتنفيذ أوامر الشارع.

٢-تهذيب النفس وترقية الروح، وتعزيز التقوى عن طريق تشريع الصيام خصلة من خصال الكفارات كلها، وما يثمره الصوم من إصلاح العبد وتزكية نفسه، وترشيد سلوكه.

٣-تعويد المكلف على البذل والإنفاق، والتخلص من الشح والبخل، بتشريع الإطعام والكسوة والعتق من خصال الكفارات اللازمة.

٤-تحقيق مقتضى التوبة والندم، والرجوع إلى الله تعالى، وهي كذلك رادع للإنسان عن العودة إلى سببها إن كان إثمًا.

ثانيًا: ما يعود إلى المجتمع، ويتمثل في أمور، منها:

١-تحقيق التكافل الاجتماعي، والتعاون بين أفراد المجتمع بفرض الإطعام لسد احتياجات المحتاجين والفقراء والمساكين.

٢-الكفارات تعد جزءًا من الإجراءات التي اتخذتها الشريعة الإسلامية ضمن التدابير اللازمة لعلاج مشكلة الفقر.

٣-التأكيد على مبدأ الحرية والكرامة للإنسان، والتشوف والتطلع إلى تحريره من سائر أنواع الرق، وذلك بجعل عتق الرقاب خصلة من خصال الكفارات.

ت-الفرق بين الكفارة والفدية.

الكفارة ناشئة عن ارتكاب ممنوع سواء على سبيل القصد في سائر الكفارات، أو على سبيل الخطأ في قتل الخطأ؛ تعظيمـًا لشأن النفس الإنسانية، وعادةً ما تكون الكفارة تالية لوقوع التصرف الممنوع، بخلاف الفدية فقد شرعت مقابل الإعفاء عن مطلوب شرعـًا بحيث يُقبِل المكلف على البدل وفق إذن مسبق من الشارع؛ ليكون الفعل مشروعـًا من أساسه، كفدية الصوم، وفدية حلق رأس المحرم لأذىً أصابه.

ث-الكفارات عقوبات وجوابر:

١-الكفارات عقوبات لمن ارتكب موجبها، وزواجر لمن يهمَّ بارتكابه في بعض الأفعال، وذلك في كفارة القتل الخطأ، وكفارة الظهار، وكفارة قتل الصيد بالنسبة للمُحرِم، وكفارة المجامع أهله في نهار رمضان.

٢-هي جوابر للخلل الذي وقع من المكلف وذلك في كفارة اليمين، وما شابهه.

٣-جميعها عبادات لله تعالى يؤجر صاحبها على فعلها مع النية والإخلاص، كونها عبارة عن عتق أو صيام أو إطعام، ويرفع بها عنه إثم المخالفة لأنها حسنة بعد سيئة.

ج-الأفعال التي توجب الكفارة، والواجب فيها:

١ ـ اليمين المنعقدة، ويدخل تحتها: النذر، الإيلاءالحلف بالطلاق.

والواجب فيها:

- عتق رقبة: ولا يشترط أن تكون مؤمنة.
- إطعام عشرة مساكين: وتجزئ القيمة.

• كسوة عشرة مساكين: وتجزئ القيمة.

• صيام ثلاثة أيام: ولا يشترط التتابع.

التخيير بين عتق الرقبة، والإطعام والكسوة، والترتيب بين تلك الخصال مع الصيام.

٢ ـ الظهار: والواجب فيه:

• عتق رقبة: ولا يشترط أن تكون مؤمنة.

• صيام شهرين: ويشترط أن تكون متتابعة.

• إطعام ستين مسكيناً: وتجزئ القيمة.

يجب الترتيب، فلا ينتقل إلى الفعل التالي إلا عند العجز عن الذي قبله.

٣ ـ القتل الخطأ وشبهه: والواجب فيه:

• عتق رقبة: ويشترط أن تكون مؤمنة.

• صيام شهرين: ويشترط التتابع.

وجوب الترتيب فيهما.

٤ ـ الجماع في نهار رمضان عمداً: والواجب فيه:

• عتق رقبة: ولا يشترط أن تكون مؤمنة.

• صيام شهرين: ويشترط أن تكون متتابعة.

• إطعام ستين مسكيناً: وتجزئ القيمة.

وجوب الترتيب فيها.

٥ ـ قتل الصيد من المحرم: والواجب فيه:

• طعام مساكين: والعدد على قدر قيمة الصيد.

• الصيام: على عدد ما تكفي قيمة الصيد من الإطعام، يصوم مكانها أياماً.

تجب في واحد على التخيير.

ح-الكفارات التي سنها وشرعها الشارع:

لا تخرج الكفارات التي شرعها الله عز وجل عن خصال أربع هي:

١-عتق الرقبة.

٢-الإطعام.

٣-الكسوة.

٤-الصيام.

على اختلاف في ترتيبها، وفي مقدار كل خصلة منها.

وتدخلها النيابة ما عدا الصوم؛ لأنه عبادة بدنية محضة، وما دخله النيابة دخله التوكيل، ولا يشترط أن تكون من ماله، وتستحب المبادرة بها، فإن مات قبل إمكانها سقط عنه الصوم ولا كفارة في ماله، وإن مات بعد الإمكان، سقط عنه الصوم أيضًا، ووجب في ماله الكفارة عن كل يوم إطعام مسكين، أو قيمة ذلك.

المبحث الثاني: الأيمان:

أ-تعريف الأيمان:

الأيمان لغة: جمع يمين، وهو الحَلِف أو القَسَم، وسمي الحلف يمينًا؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم بيمينه على يمين صاحبه.

وشرعًا: توكيد الشيء المحلوف عليه بذكر اسم الله، أو صفة من صفاته.

ب-أقسام اليمين:

تنقسم اليمين من حيث انعقادها وعدم انعقادها إلى ثلاثة أقسام:

١-اليمين اللغو: وهو الحلف من غير قصد اليمين، كأن يقول: لا واللهِ، وبلى واللهِ، وهو لا يريد بذلك يمينًا ولا يقصد به قسمًا، فهذا يعدُّ لغوًا، أو يحلف على شيء يظن صدقه فيظهر خلافه؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. قالت عائشة رضي الله عنها: (أنزلت هذه الآية ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ في قول الرجل: لا والله،

وبلى والله، وكلا والله) [خ]. وهذه اليمين لا كفارة فيها، ولا مؤاخذة، ولا إثم على صاحبها.

٢-اليمين المنعقدة: وهي اليمين التي يقصدها الحالف ويصمم عليها، وتكون على المستقبل من الأفعال، وتكون على أمر ممكن، فهذه يمين منعقدة مقصودة، فتجب فيها عند الحِنْث-أي عدم الوفاء بموجبها-كفارة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

٣-اليمين الغموس: وهي اليمين الكاذبة التي تهضم بها الحقوق، أو التي يقصد بها الغش والخيانة، فصاحبها يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب، وهي كبيرة من الكبائر، ولا تنعقد هذه اليمين، ولا كفارة فيها؛ لأنها أعظم من أن تكفر، ولأنها يمين غير منعقدة، فلا توجب الكفارة كاللغو؛ وتجب التوبة منها، ورد الحقوق إلى أصحابها إذا ترتب عليها ضياع حقوق؛ وسميت هذه اليمين غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في نار جهنم عياذًا بالله؛ ودليل حرمتها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ٩٤]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي -ﷺ- قال: (الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس) [خ].

ت-كفارة اليمين وشروط وجوبها:

١-كفارة اليمين: شرع الله عز وجل لعباده كفارة اليمين التي يكون بها تحلة اليمين والخروج منها، وذلك رحمة بهم، قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، وقال -ﷺ-: (من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليأتها، وليكفر عن يمينه) [ق]. وهذه الكفارة تجب على الشخص إذا حنث في يمينه، ولم يَفِ بموجبها.

وكفارة اليمين فيها تخيير وترتيب. فيخيَّر من لزمته بين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام، أو كسوة عشرة مساكين لكل واحد ثوب يجزئه في الصلاة، أو عتق رقبة سليمة من العيوب، فمن لم يجد شيئًا من هذه الثلاثة المذكورة صام ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

فجمعت كفارة اليمين بين التخيير والترتيب، تخيير بين الإطعام والكسوة والعتق، وترتيب بين هذه الثلاثة وبين الصيام.

ث-شروط وجوب كفارة اليمين:

لا تجب الكفارة في اليمين إذا نقضها الحالف، ولم يف بموجبها، إلا بشروط ثلاثة، وهي:

الشرط الأول: أن تكون اليمين منعقدة، بأن يقصد الحالف عقدها على أمر مستقبل كما مضى بيان ذلك، ولا تنعقد اليمين إلا بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

فدل ذلك على أن الكفارة لا تجب إلا في اليمين المنعقدة، أما من سبق اليمين على لسانه بلا قصد فلا تنعقد يمينه، ولا كفارة عليه.

الشرط الثاني: أن يحلف مختارًا، فمن حلف مكرهًا لم تنعقد يمينه ولا كفارة عليه فيها؛ لقوله -ﷺ-: (إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عليه) [صحيح: جه، حب، ك، مخ].

الشرط الثالث: أن يحنث في يمينه، بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله، ذاكرًا ليمينه مختارًا، أما إذا حنث في يمينه ناسيًا أو مكرهًا فلا كفارة عليه للحديث المتقدم.

ج-الاستثناء في اليمين:

من حلف فقال في يمينه: إن شاء الله، فلا حنث عليه ولا كفارة، إذا نقض يمينه؛ لقوله -ﷺ-: (من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث) [صحيح: حم، ت].

ح-نقض اليمين والحنث فيها:

الأصل أن يفي الحالف باليمين، لكن قد ينقضه لمصلحة، أو ضرورة. وقد شرع له كفارة ذلك كما سبق. ويمكن تقسيم نقض اليمين، والحنث فيها بحسب المحلوف عليه، على النحو التالي:

١-أن يكون نقض اليمين واجبًا: وذلك إذا حلف على ترك واجب، كمن حلف أن لا يصل رحمه، أو حلف على فعل محرم، كأن يحلف ليشربن خمرًا؛ فهنا يجب عليه نقض يمينه، وتلزمه الكفارة؛ لأنه حلف على معصية.

٢-أن يكون نقض اليمين حرامًا: كما لو حلف على فعل واجب، أو ترك محرم، وجب عليه الوفاء، ويحرم عليه نقض اليمين؛ لأن حلفه في هذه الحالة تأكيد لما كلف الله به عباده.

٣-أن يكون نقض اليمين مباحًا: وذلك إذا حلف على فعل مباح أو تركه.

خ-صور لبعض الأيمان الجائزة:

إن اليمين الجائزة هي التي يحلف فيها باسم الله، أو بصفة من صفاته.

كأن يقول: والله أوْ وَوَجْهِ الله أو وعظمته وكبريائه ...؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله -ﷺ-أدركَ عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب، يحلف بأبيه، فقال: (ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت) [ق]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كانت يمين النبي -ﷺ-: لا، ومقلِّبِ القلوب) [خ].

وكذلك لو قال: أقسم بالله لأفعلن كذا فهو يمين إن نواها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [النحل:٣٨].

د-صور لبعض الأيمان الممنوعة:

١-الحلف بغير الله تعالى، كقوله: وحياتك، والأمانة ...؛ لحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي -ﷺ-قال: (فمن كان حالفًا فيلحلف بالله أو ليصمت) [ق].

٢-الحلف بأنه يهودي أو نصراني، أو أنه بريء من الله أو من رسول الله -ﷺ-إن فعل كذا ففعله؛ لحديث بريدة عن أبيه أن النبي -ﷺ-قال: (مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا) [صحيح: حم، د، ن، جه، ك].

٣-الحلف بالآباء والطاغوت؛ لحديث عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله -ﷺ-: (لا تحلفوا بالطواغيت، ولا بآبائكم) [م].

المبحث الثالث: النذور:

أ-تعريف النذر:

النذر لغة: الإيجاب، تقول: نذرت كذا إذا أوجبته على نفسك.

وشرعًا: إلزام مكلف مختار نفسه شيئًا لله تعالى.

ب-مشروعية النذر وحكمه:

النذر مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، كما سيأتي ذكره من الأدلة على ذلك.

وأما حكم النذر ابتداءً فإنه مكروه غير مستحب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي -ﷺ-نهى عن النذر وقال: (إنه لا يردُّ شيئًا وإنما يستخرج به من الشحيح) [ق].

ولأن الناذر يلزم نفسه بشيء لا يلزمه في أصل الشرع، فيحرج نفسه، ويثقلها بذلك، ولأنه مطلوب من المسلم فعل الخير بلا نذر.

إلا أنه إذا نذر فعل طاعة وجب عليه الوفاء به؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة:٢٧٠]، وقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ

شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان:٧]، ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي -ﷺ-قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) [خ].

فقد مدح الله عز وجل الموفين بالنذر وأثنى عليهم، وأمر -ﷺ-بالوفاء به، فدل ذلك على أن النهي المتقدم عن النبي -ﷺ-إنما هو للكراهة لا للتحريم، وأن المنهي عنه والمكروه هو ابتداء النذر والدخول فيه، وأما الوفاء به، وإنجازه لمن لزمه فواجب، وطاعة لله سبحانه.

والنذر نوع من أنواع العبادة لا يجوز صرفه لغير الله تعالى، فمن نذر لقبر أو وليٍّ ونحوه، فقد أشرك بالله تعالى شركًا أكبر، والعياذ بالله، وعليه التوبة ويحرم الوفاء به.

ت-شروط النذر:

لا يصح النذر إلا من شخص بالغ عاقل مختار، فلا يصح النذر من الصبي، ولا من المجنون والمعتوه، ولا من المكره؛ لقوله -ﷺ-: (إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عليه) [صحيح: جه، حب، ك، مخ].

ث-ألفاظ النذر:

صيغ النذر وألفاظه أن يقول: "لله عليَّ أن أفعل كذا"، أو: "عليَّ نذر كذا". ونحو ذلك من الألفاظ التي يصرح فيها بذكر النذر.

ج-أقسام النذر:

١-النذر الصحيح وغير الصحيح: ينقسم النذر باعتبار صحته وعدم صحته إلى: صحيح وغير صحيح، أو: جائز وممنوع، أو منعقد وغير منعقد.

فيكون النذر صحيحًا منعقدًا واجب الوفاء: إذا كان طاعة وقربة، يتقرب بها الناذر إلى الله تعالى.

ويكون غير صحيح ولا منعقد ولا واجب الوفاء: إذا كان معصية لله تعالى؛ كالنذر للقبور والأولياء أو الأنبياء، أو نذر أن يقتل، أو أن يشرب الخمر، ونحو ذلك من المعاصي، فإن هذا النذر لا ينعقد، ويحرم الوفاء به.

٢ -النذر المطلق والمقيد:

أ-النذر المطلق: هو الذي يلتزمه الشخص ابتداءً دون تعليقه على شرط، وقد يقع شكرًا لله على نعمة أو لغير سبب، كأن يقول الشخص: لله عليَّ أن أصلي كذا أو أصوم كذا. فيجب الوفاء به.

ب-النذر المقيَّد: وهو ما كان معلقًا على شرط وحصول شيء، كأن يقول: إن شفى الله مريضي، أو قدم غائبي، فعليَّ كذا.

وهذا يلزم الوفاء به، عند تحقق شرطه، وحصول مطلوبه.

ح-أنواع النذر وأحكامه:

ينقسم النذر بحسب الأحكام المترتبة عليه، ولزوم الوفاء به من عدمه، إلى خمسة أنواع:

١ -النذر المطلق: نحو قوله: لله عليَّ نذر. ولم يسم شيئًا، فليزمه كفارة يمين، سواء كان مطلقًا أو مقيدًا؛ لحديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله -ﷺ-: (كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ) [ت].

٢ -نذر اللَّجَاج والغضب: وهو تعليق نذره بشرط يقصد به المنع من فعل شيء أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب، كقوله: إن كلمتك، أو إن لم أخبر بك، أو إن لم يكن هذا الخبر صحيحًا، أو إن كان كذبًا فعليَّ الحج، أو العتق ....، فهذا النذر خارج مخرج اليمين للحث على فعل شيء أو المنع منه، ولم يقصد به النذر ولا القربة، فهذا يخير فيه بين فعل ما نذره أو كفارة يمين؛ لقوله -ﷺ-: (كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ) [م].

٣-النذر المباح: وهو أن ينذر فعل الشيء المباح، نحو: أن ينذر لبس ثوب أو ركوب دابة ... ونحو ذلك، وهذا لا شيء عليه فيه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:

بينما النبي -ﷺ-يخطب، إذا هو برجل قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم، فقال: (مروه، فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه) [خ].

٤-نذر المعصية: وهو أن ينذر فعل معصية، كنذر شرب خمر، والنذر للقبور، أو لأهل القبور من الأموات، وصوم أيام الحيض، ويوم النحر، فهذا النذر لا ينعقد ولا يجب الوفاء به؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي -ﷺ-قال: (ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) [خ]؛ لأن معصية الله لا تباح في حال من الأحوال، ولا يلزمه به كفارة.

٥ -نذر التبرر: وهو نذر الطاعة، كنذر فعل الصلاة والصيام والحج، سواء أكان مطلقًا، أم معلقًا على حصول شيء، فيجب الوفاء به إن كان مطلقًا، وعند حصول الشرط إن كان معلقًا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي -ﷺ-قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه) [خ].

خ-صور من النذر الذي لا يجوز الوفاء به:

إن النذر الذي لا يجوز الوفاء به هو نذر المعصية وهذا يتحقق في صور، منها:

١ -نذر شرب الخمر أو صوم أيام الحيض، أو قتل مسلم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي -ﷺ-قال: (ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه).

٢ -النذر الذي يقع للأموات كأن يقول: يا سيدي فلان، إن رد غائبي، أو عوفي مريضي، أو قضيت حاجتي، فلك من النقد أو الطعام أو الشمع أو الزيت كذا وكذا؛ فهذا باطل، وهو شرك أكبر والعياذ بالله؛ لأنه نذر للمخلوق، وهو لا يجوز؛ لأن النذر عبادة، وهي لا تكون إلا لله.

٣ -إذا نذر أن يسرج قبرًا، أو شجرة، لم يجز الوفاء به، ويصرف قيمة ذلك للمصالح؛ لأنه معصية، ولا نذر في معصية؛ للحديث المتقدم.

الباب السابع: فقه الأطعمة، والأشربة، واللباس، والزينة.

المبحث الأول: في الأطعمة:

أ-تعريفها:

الأَطْعِمَة جمع طَعَام، وهو ما يأكله الإنسان ويتغذى به من الأقوات وغيرها أو يشربه.

ب-الأصل فيها:

تنطلق القاعدة الشرعية في معرفة ما يحل من الأطعمة وما يحرم من قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ومن قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ومن قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. والمراد بالطيبات: ما تستطيبه النفس وتشتهيه؛ لأن الطعام لما كان يتغذى به الإنسان، فإن أثره ينعكس على أخلاقه، فالطعام الطيب يكون أثره طيبًا، والخبيث يكون أثره خبيثًا؛ لذا أباح الله سبحانه الطيب من المطاعم، وحَرَّم الخبيث منها.

فالأصل في الأطعمة الحل، إلا ما حرمه الشارع الحكيم؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقد جاء هذا التفصيل مشتملًا على أمور ثلاثة:

١-النص على المباح.

٢-النص على الحرام.

٣-ما سكت عنه الشارع.

وقد بيَّن النبي -ﷺ-ذلك بقوله: (إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا) [حسن: طب، قطن، هق].

ت-ما نص الشارع على حله، وإباحته:

الأصل في ذلك هذه القاعدة: كل طعام طاهر لا مضرة فيه فهو مباح.

والأطعمة المباحة على نوعين: حيوانات ونباتات؛ كالحبوب والثمار، والحيوانات على نوعين: برية وبحرية.

أولًا: الحيوان البحري: وهو كل حيوان لا يعيش إلا في البحر؛ كالسمك بأنواعه المختلفة وكذا غيره من حيوانات البحر، إلا ما فيه سُمٌّ فإنه يحرم للضرر، وكذا يحرم من طعام البحر ما كان مستخبثًا مستقذرًا كالضفدع، مع ما جاء من النهي عن قتله، وكالتمساح؛ لكونه مستخبثًا، ولأن له نابًا يفترس به؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ويجوز أكل الحيوان البحري سواء صاده مسلم أو غيره، وسواء كان له شبه، يجوز أكله في البر أم لم يكن.

والحيوان البحري لا يحتاج إلى تذكية؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: (ألا إن صيده: ما صيد، وطعامه: ما لفظ البحر) [قطن]، ولحديث أبي هريرة قال: سأل رجل رسول الله -ﷺ-، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا. أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله -ﷺ-: (هو الطَّهور ماؤهُ، الحلُّ ميتته) [صحيح: ط، ع، ك].

ثانيًا: الحيوان البري: والحلال من الحيوان البري المنصوص عليه يمكن تلخيصه في الآتي:

١-**الأنعام**؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾ [النحل: ٥]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١].

والمقصود ببهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم.

٢-**الخيل**؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (نهى النبي -ﷺ- يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل) [ق].

٣-**الضب**؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أُكِلَ الضب على مائدة رسول الله -ﷺ-) [ق]. وقوله -ﷺ-: (كلوا فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي) [ق].

٥ -**الحمار الوحشي**؛ وهو غير المستأنس؛ لحديث أبي قتادة -رضي الله عنه-: أنه رأى حمارًا وحشيًا فعقره، فقال النبي -ﷺ-: (هل معكم من لحمه شيء؟) قال: معنا رجله، فأخذها، فأكلها. [ق].

٦-**الأرنب**؛ لما رواه أنس أنه أخذ أرنبًا، فذبحها أبو طلحة، وبعث بوركها إلى النبي -ﷺ- فقبله. [ق].

٧-**الضبع**؛ لما روى جابر قال: سألت رسول الله -ﷺ- عن الضبع، فقال: (هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده) [صحيح: ع]. أي: وهو مُحْرِم.

٨-**الدجاج**؛ لحديث أبي موسى قال: (رأيت رسول الله -ﷺ- يأكل لحم دجاج) [ق].

ويلحق بالدجاج الأوز والبط؛ لأنهما من الطيبات، فتدخل في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤].

٩-**الجراد**؛ لحديث عبد الله بن أبي أوفى قال: (غزونا مع النبي -ﷺ- سبع غزوات أو ستًا، كنا نأكل معه الجراد) [خ].

ث-ما نص الشارع على تحريمه:

والأصل فيما يحرم من الأطعمة: أن كل طعام نجس مستقذر فيه مضرة، لا يجوز أكله، وذلك على النحو التالي:

١ -المحرمات من الطعام في كتاب الله على سبيل التعيين، محصورة في عشرة أشياء وردت في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

– **أما الميتة**: فهي ما مات حتف أنفه، وفارقته الحياة بدون ذكاة شرعية، وحرمت لما فيها من المضرة بسبب الدم المحتقن وخبث التغذية، وتجوز للمضطر بقدر الحاجة، ويستثنى من الميتة: السمك والجراد، فإنهما حلال.

– **والدم**: المراد به الدم المسفوح، فإنه حرام؛ لقوله تعالى في آية أخرى: ﴿أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، أما ما يبقى من الدم في خلل اللحم، وفي العروق بعد الذبح، فمباح، وكذا ما جاء الشرع بحله من الدم؛ كالكبد والطحال.

– **ولحم الخنزير**؛ فلأنه قذر، ويتغذى على القاذورات، ولمضرته البالغة، وقد جمع الله عز وجل هذه الثلاثة في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

– **وما أهل لغير الله به**: أي ذبح على غير اسمه تعالى، وهذا حرام لما فيه من الشرك المنافي للتوحيد؛ فإن الذبح عبادة لا يجوز صرفها لغير الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ [الكوثر: ٢].

– **والمنخنقة**: وهي التي تخنق فتموت، إما قصدًا أو بغير قصد.

– **والموقوذة**: هي التي تُضْرَب بعصًا أو شيء ثقيل، فتموت.

- والمتردية: هي التي تتردَّى من مكان عال، فتموت.

- والنطيحة: هي التي تنطحها أخرى، فتقتلها.

-وما أكل السبع: هي التي يعدو عليها أسد أو نمر أو ذئب أو فهد أو كلب، فيأكل بعضها، فتموت بسبب ذلك.

فما أُدرك من هذه الخمسة الأخيرة، وبه حياة، فذكي، فإنه حلال الأكل؛ لقوله تعالى في الآية المذكورة: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

-وما ذُبح على النصب: وهي حجارة كانت منصوبة حول الكعبة، وكانوا في الجاهلية يذبحون عندها، فهذه لا يحل أكلها؛ لأن ذلك من الشرك الذي حرَّمه الله، كما مضى فيما أُهِل لغير الله به.

ويحرم من الأطعمة أيضًا عن طريق العموم أو التعيين في السنة:

٢-ما فيه مضرة أو مفسدة راجحة: كالسم، والخمر، وسائر المسكرات والمفتِّرات، والمنشطات؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. ومنها تعاطي الحشيش والمخدرات، والقات والدخان والشمة والشيشة ونحو ذلك. ومنها كل ما قال الأطباء المتخصصون أنه مضر على الصحة فيحرم. أما الحبوب المنومة والمنبهة فتجوز للمريض فقط إذا دعت الحاجة، وباستشارة من طبيب حاذق أمين.

٣ -ما قطع من الحي؛ لحديث أبي واقد الليثي قال: قال رسول الله -ﷺ-: (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة) [صحيح: حم، د، ت].

٤-سباع البهائم: وهي التي تفترس بنابها -أي تنهش-من حيوانات البر؛ كالأسد والذئب والنمر والفهد والكلب؛ لحديث أبي ثعلبة الخشني قال: (نهى رسول الله -ﷺ-

عن كل ذي ناب من السباع) [ق]. ولقوله -ﷺ-: (كل ذي ناب من السباع، فأكله حرام) [م].

٥ -سباع الطير: وهي التي تصيد بمخلبها؛ كالعُقاب والباز والصقر والحدأة والبومة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله -ﷺ-عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطيور) [م]. والمِخْلَب للطير والسبع كالظفر للإنسان؛ يقطع به الفريسة ويمزقها.

٦-ويحرم من الطيور ما يأكل الجيف: كالنسر والرَّخَم والغراب؛ لخبث ما يتغذى به.

٧-يحرم كل حيوان نُدِبَ قتله: كالحية والعقرب والفأرة والحدأة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله -ﷺ-قال: (خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور) [ق].ولأنها مستخبثة مستقذرة.

٨-الحمر الأهلية؛ لما روى جابر: (أن النبي -ﷺ-نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية) [ق].

٩-ما يستخبث من الأطعمة: كالفأرة والحية والذباب والزنبور والنحل؛ لقول الله تعالى:

﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

١٠-الجلاَّلة: وهي التي أكثر أكلها النجاسة؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله -ﷺ-عن أكل الجلالة) [صحيح: د، ت، ك]. وسواء في ذلك الإبل والبقر والغنم والدجاج ونحوها، فإذا حبست بعيدًا عن النجاسات، وأطعمت الطاهرات، حل أكلها.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحبسها ثلاثًا إذا أراد أكلها، وقيل: تحبس أكثر من ذلك.

-يلحق بهذه المحرمات عن طريق القياس ما يكون في معناها، كالآتي:

أ-الاستنساخ مما حرم.

ب-الأطعمة الحيوانية المعالجة بالمضادات الحيوية؛ لثبوت أضرارها على الإنسان والحيوان والبيئة.

ت-الأطعمة الحيوانية المهرمنة بهرمونات النمو المتخذة من دم الحيوانات؛ فتحرم لعلتين الضرر والنجاسة، وأما هرمونات النمو الطبيعية مما يفرزها الحيوان داخليًا، ومن النباتات الطاهرة غير الضارة فجائز تقديمها في أعلاف الحيوانات، ويجوز أكلها وما يشتق منها من ألبان ودهون.

ث-الأطعمة المهدرجة بزيوت من حيوانات محرمة كالخنزير، أو من شحوم الميتة محرمة.

ج-(البلازما) جزء من مكونات الدم يجوز استخدامها في الطعام؛ لأنها مباينة للدم في الاسم والخصائص والصفات.

-المواد الحافظة؛ وهي أنواع متعددة، فإن ترجحت المصلحة على الضرر الموجود فيها جازت وإلا فلا.

ح-تحرم المنفحة المستخدمة لتخثير الجبن إن كانت مأخوذة من ميتة أو من حيوان غير مأكول اللحم.

خ-الأطعمة المعالجة بالأشعة لقتل الفطريات التي تنمو عند تخزينها جائز، وأكلها جائز إن كان الضرر يسيرًا.

د-يلحق بالموقوذة الصعق بالكهرباء، وبالمنخنقة بما خنقت بثاني أكسيد الكربون ونحوه من الغازات.

ج-ما سكت عنه الشارع:

ما سكت عنه الشارع، ولم يرد نص بتحريمه، وهو موجود زمن النبوة، فهو حلال؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، دل على هذا قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وحديث أبي الدرداء أن رسول الله -ﷺ-قال: (مَا أَحَلَّ اللهُ

فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ فَاقْبَلُوا مِنَ اللهِ عَافِيَتَهُ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئًا، ثُمَّ تَلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]. [صحيح: قطن، ك، هق].

ح-ما يكره أكله:

يكره أكل البصل والثوم وما كان في معناهما مما له رائحة كريهة؛ كالكراث والفجل عند حضور المساجد وغيرها من مجامع الذكر والعبادة؛ لحديث جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ -ﷺ-عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى، مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ) [م]. يعني: شجرة الثوم، وفي رواية: (حتى يذهب ريحها) [م]. فإن طَبَخَ هاتين البقلتين حتى يذهب ريحهما، فلا بأس بأكلهما؛ لقول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: (فمن أكلهما فليمتهما طبخًا) [م]. وفي رواية لجابر رضي الله عنهما: (مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نِيئَهُ) [خ].

خ-آداب الأكل:

للأكل آداب ينبغي الحرص عليها، وهي:

١-التسمية عند ابتداء الأكل؛ لحديث عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلامًا في حجر رسول الله -ﷺ-، وكانت يدي تطيشُ في الصَّحْفَة، فقال لي رسول الله -ﷺ-: (يا غلام سَمِ الله، وكُلْ بيمينك، وكل مما يليك) فما زالت تلك طِعمتي بعد. [ق].

٢-الأكل باليمين: للحديث السابق.

٣-الأكل مما يلي الشخص: للحديث السابق أيضًا، إلا إذا علم أن مُجالسه لا يتأذى، ولا يكره ذلك، فلا بأس أن يأكل حينئذ من نواحي القصعة؛ لحديث أنس في قصة الخياط الذي دعا النبي -ﷺ-إلى طعام، قال أنس: (فرأيته -يعني النبي -ﷺ-يتتبع الدباء من حوالي القصعة) [خ]. أو كان الشخص وحده ليس معه أحد، أو كان الطعام مشتملًا على ألوان متعددة، فيجوز له الأخذ مما ليس أمامه، ما لم يؤذ بذلك أحدًا.

٤-الحمد في آخره: لحديث أبي أمامة قال: كان رسول الله -ﷺ-إذا رُفعت المائدة من بين يديه، يقول: (الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه غير مُوَدَّعٍ، ولا مستغنىً عنه ربنا) [خ]. ولقوله -ﷺ-: (إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها) [م].

٥-الأكل على السُّفَر: فقد سُئل قَتَادَةَ من التابعين: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ -أي النبي -ﷺ- وصحابه-قَالَ: (عَلَى السُّفَرِ) [خ].

٦-كراهية الأكل متكئًا؛ لحديث أبي جحيفة قال: قال رسول الله -ﷺ-: (لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا) [خ]. وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلْ-جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ-مُتَّكِئًا، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكَ، فَأَصْغَى بِرَأْسِهِ حَتَّى كَادَ أَنْ تُصِيبَ جَبْهَتُهُ الأَرْضَ، قَالَ: (لَا، بَلْ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ) [حسن: بغ. وله شواهد].

٧ -عدم عيب الطعام الذي لا يريد أكله؛ لحديث أبي هريرة قال: (ما عاب رسول الله -ﷺ-طعامًا قط، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه) [ق].

٨-الأكل من جوانب القصعة وكراهية الأكل من وسط القصعة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي -ﷺ-أنه أتي بقصعة من ثريد فقال: (كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها) [صحيح: حم، د، ت، جه].

٩-الأكل بثلاثة أصابع، ولعقها بعد الأكل؛ لحديث كعب بن مالك قال: (كان النبي -ﷺ-يأكل بثلاثة أصابع، ولا يمسح يده حتى يَلْعَقَها) [م].

١٠-أكل ما سقط منه أثناء الطعام أو تناثر؛ لقوله -ﷺ-: (إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان) [م].

١١-مسح القصعة التي يأكل فيها ولعقها؛ لقول أنس في الحديث الماضي: (وأَمَرنا -يعني النبي -ﷺ-أن نَسْلُتَ القصعة) يعني: نمسحها، ونتتبع ما بقي فيها من طعام. وفي

رواية: أن النبي -ﷺ-أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: (إنكم لا تدرون في أيّه البركة) [م].

١٢-يحرم استعمال أواني الذهب والفضة للأكل والشرب؛ لقوله-ﷺ-: (لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ) [ق].

المبحث الثاني: أحكام الذبائح:

أ-تعريف الذبائح:

لغة: الذبائح جمع ذبيحة، بمعنى مذبوحة.

وشرعًا: الحيوان الذي تمت تذكيته على وجه شرعي.

والتذكية: هي ذبح -أو نحر-الحيوان البري المأكول المقدور عليه، بقطع حلقومه ومريئه، أو عَقْرِ الممتنع غير المقدور عليه منها. والعَقْرُ معناه: الجرح.

ب-أنواع التذكية:

وحيث إن الذبح يراد به الحيوان الذي تمت تذكيته على الوجه الشرعي؛ فإنه من المناسب بيان أنواع التذكية التي تبيح أكل الحيوان،

وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام، كما يتضح من التعريف السالف للتذكية:

أولًا: الذبح: وهو قطع الحلق من الحيوان بشروط.

ثانيًا: النحر: وهو قطع لَبَّةَ الحيوان، وهي أسفل العنق، وهو التذكية المسنونة للإبل.

ثالثًا: العقر: وهو قتل الحيوان غير المقدور عليه من الصيد والأنعام، بجرحه في غير الحلق واللبة في أي مكان من جسمه؛ لحديث رافع قال: نَدَّ بعير، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول -ﷺ-: (ما نَدَّ عليكم فاصنعوا به هكذا) [ق]. ونَد: أي نَفَرَ وذهب على وجهه شاردًا.

ت-حكم التذكية:

حكم تذكية الحيوان المقدور عليه أنها لازمة، لا يحل شيء من الحيوان المذكور بدونها، وذلك بلا خلاف بين أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وغير المذكى ميتة، إلا السمك، والجراد، وكل ما لا يعيش إلا في الماء، فيحلُّ بدون ذكاة، كما مضى بيانه في الأطعمة.

ث-شروط صحة الذبح:

تنقسم هذه الشروط إلى أقسام ثلاثة:

١ – شروط تتعلق بالذابح.

٢ – شروط تتعلق بالمذبوح.

٣ – شروط تتعلق بآلة الذبح.

أولًا: الشروط المتعلقة بالذابح:

١ – أهلية الذابح: بأن يكون الذابح عاقلًا مميزًا، سواء أكان ذكرًا أم أنثى، مسلمًا أم كتابيًا. قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٣]، وهذه الآية في ذبيحة المسلم، وقال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥]، وهذه الآية في ذبيحة الكتابي، قال ابن عباس: (طعامهم: ذبائحهم) [خ، هق]. أما سائر الكفار من غير أهل الكتاب، وكذا المجنون، والسكران، والصبي غير المميز، فلا تحل ذبائحهم.

٢ – أن لا يذبح لغير الله عز وجل أو على غير اسمه، فلو ذبح لصنم أو مسلم أو نبي، أو لشيء غير الله لم تحل؛ لقوله تعالى عند ذكر المحرم من الأطعمة: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣].

فإذا توافر هذان الشرطان في الذابح حلت ذبيحته، لا فرق في الذابح بين أن يكون رجلًا أو امرأة، كبيرًا أو صغيرًا.

ثانيًا: الشروط المتعلقة بالمذبوح:

١-أن يقطع من الحيوان الحلقوم، والمريء، والودجين.

والحلقوم هو مجرى النفس.

والمريء هو مجرى الطعام.

والودجان هما العِرقان المتقابلان المحيطان بالحلقوم.

والأصل في ذلك حديث رافع بن خديج قال: قال رسول الله -ﷺ-: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر) [ق]. فقد اشترط في الذبح أن يسيل الدم. والذبح بقطع الأشياء المشار إليها من الحيوان. وفي هذا المحل خاصة أسرع في إسالة دمه وزهوق روحه، فيكون أطيب لِلَّحم، وأخف وأيسر على الحيوان.

وما أصابه سبب الموت كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، وكذا المريضة، وما وقع في شبكة، أو أنقذه من مهلكة: إذا أدركه وفيه حياة مستقرة -كتحريك يده، أو رجله، أو طرف عينه-فذكاه فهو حلال؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٣]، أي: فليس بحرام.

وأما ما عجز عن ذبحه في المحل المذكور، لعدم التمكن منه، كالصيد، والنعم المتوحشة، والواقع في بئر ونحو ذلك، فذكاته بجرحه في أي موضع من بدنه فيكون ذلك ذكاة له؛ لحديث رافع بن خديج المتقدم في البعير الذي نَدَّ وشرد فأصابه رجل بسهم، فأوقفه، فقال النبي -ﷺ-: (ما ندَّ عليكم فاصنعوا به هكذا) [ق]. ويمكن الآن بالأسلحة الحديثة الخارقة أو الجارحة.

٢-أن يذكر اسم الله عز وجل عند الذبح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ويسن أن يكبر مع التسمية؛ لما روي عنه -ﷺ-في الأضحية أنه لما ذبحها (سمى وكبَّر) [م]. وفي رواية: أنه كان يقول: (باسم الله، والله أكبر) [م].

ثالثًا: الشرط المتعلق بآلة الذبح:

أن تكون الآلة مما يجرح بحدّه من حديد ونحاس وحجر، وغير ذلك مما يقطع الحلقوم، وينهر الدم، عدا السن والظفر؛ لحديث رافع أن رسول الله -ﷺ- قال: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السِّنَّ والظُّفْرَ) [ق]. ويدخل في حكم السن والظفر في المنع سائر أنواع العظام، سواء أكانت من آدمي أم غيره.

وسبب المنع من ذلك ما ذكر في الحديث، وتمامه: (وسأحدثكم عن ذلك: أما السنُّ فعظم، وأما الظفر فَمُدَى الحبشة).

أما النهي عن الذبح بالعظام: فلأنها تنجس بالدم، وقد نهى النبي -ﷺ- عن تنجيسها؛ لأنها زاد إخواننا من الجن. وأما الظفر: فللنهي عن التشبه بالكفار.

-يجوز الذبح الآلي الحديث، والتسمية عند تشغيل الآلة؛ لكونها يحصل بها ذبح الجميع مرة واحدة، وإن كانت تذبح مجموعة بعد مجموعة فكلما تُشغَّل لذبح مجموعة تتم التسمية.

ج-آداب الذبح:

للذبح آداب ينبغي للذابح التقيد بها، وهي:

١-أن يحد الذابح شفرته؛ لحديث شداد بن أوس أن رسول الله -ﷺ- قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحَة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته) [م].

٢-أن يُضجع الدابة لجنبها الأيسر، ويترك رجلها اليمنى تتحرك بعد الذبح؛ لتستريح بتحريكها؛ لحديث شداد بن أوس المتقدم قبل قليل، ولحديث أبي الخير أن رجلًا من الأنصار حدثه عن رسول الله -ﷺ- أنه أضجع أضحيته ليذبحها، فقال رسول الله -ﷺ- للرجل: (أَعِنِّي على ضحيتي) فأعانه. [صحيح: حم].

٣-نحر الإبل قائمة معقولة ركبتها اليسرى. والنحر: الطعن بمحدد في اللَّبة، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦] أي: قيامًا من ثلاث. ومر ابن عمر رضي الله عنهما على رجل قد أناخ بدنته؛ لينحرها، فقال: (ابعثها قيامًا مقيدة سنة محمد -ﷺ-) [ق].

٤-ذبح سائر الحيوان غير الإبل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البقرة: ٦٧]، ولحديث أنس (أن النبي -ﷺ-ذبح الكبشين اللذين ضحى بهما) [خ].

ح-مكروهات الذبح:

١-يكره الذبح بآلة كَالَّة -أي: غير قاطعة-؛ لأن ذلك تعذيب للحيوان؛ لحديث شداد بن أوس الماضي، وفيه: (وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) [م].

٢-يكره كسر عنق الحيوان أو سلخه قبل زهوق روحه؛ لحديث شداد بن أوس -رضي الله عنه-: (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) [م].

خ-حكم ذبائح أهل الكتاب:

تحل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥]، أي: ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى حل لكم أيها المسلمون؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: (طعامهم: ذبائحهم) [خ، هق].

فذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى حلال بإجماع المسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، وتحريم الميتات، بخلاف غيرهم من الكفار من عبدة الأوثان والزنادقة والمرتدين والمجوس، فإنه لا تحل ذبائحهم، وكذا المشركون شركًا أكبر، من عُبَّاد القبور والأضرحة ونحوهم.

المبحث الثالث: في الأضحية:

أ-تعريف الأضحية وحكمها:

الأضحية لغة: هي ذبح الأضحية وقت الضحى.

وشرعًا: هي ما يذبح من الإبل أو البقر أو المعز أو الضأن تقربًا إلى الله تعالى يوم العيد.

والأضحية سنة مؤكدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، ولحديث أنس: (أن النبي -ﷺ- ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمّى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما) [ق].

ب-شروط مشروعية الأضحية:

وتسن الأضحية في حق مَنْ وجدت فيه الشروط الآتية:

١-الإسلام: فلا يخاطب بها غير المسلم.

٢-البلوغ والعقل: فمن لم يكن بالغًا عاقلًا فلا يكلف بها.

٣-الاستطاعة: وتتحقق بأن يملك قيمة الأضحية زائدة عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته، خلال يوم العيد وأيام التشريق.

ت-ما تجوز الأضحية به:

لا تصح الأضحية إلا أن تكون من:

١-الإبل.

٢-البقر.

٣-الغنم (المعز والضأن).

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٣٤]. والأنعام لا تخرج عن هذه الأصناف الثلاثة.

وتجزئ الشاة في الأضحية عن الواحد وأهل بيته؛ ففي حديث أبي أيوب: (كان الرجل في عهد رسول الله -ﷺ- يضحِّي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون) [صحيح: جه، ت، طب]. ويجوز التضحية بالبعير والبقرة الواحدة عن سبعة؛ لحديث جابر -رضي الله عنه- قال: (نحرنا مع رسول الله -ﷺ- عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة) [م].

ث-الشروط المعتبرة في الأضحية:

١-السن: وتفصيلها كالتالي:

أ-الإبل: ويشترط أن يكون قد أكملت خمس سنين.

ب-البقر: ويشترط أن يكون قد أكملت سنتين.

ت-المعز: ويشترط أن يكون قد أكملت سنة.

وذلك لحديث جابر أن رسول الله -ﷺ-قال: (لا تذبحوا إلا مُسِنَّة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن) [م]. والمسنة من الإبل ما لها خمس سنين، ومن البقر ما له سنتان، ومن المعز ما له سنة، وتسمى المسنة بالثنية.

ث-الضأن: ويشترط فيه الجذع؛ لحديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه-قال: قلت يا رسول الله: أصابني جذع. قال: (ضحِّ به) [ق]، ولحديث عقبة بن عامر أيضًا: (ضحَّينا مع رسول الله -ﷺ-بِجَذَعٍ من الضأن) [صحيح: حم، ن]. والتجذيع يختلف من بيئة لأخرى، ففي بيئة يقع لسنة، وفي بيئة لستة أشهر.

٢-السلامة: يشترط في الإبل والبقر والغنم أن تكون سالمة من العيوب التي من شأنها أن تسبب نقصانًا في اللحم، فلا تجزئ العجفاء، والعرجاء، والعوراء، والمريضة؛ لحديث البراء بن عازب -رضي الله عنه-عن النبي-ﷺ-قال: (أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البيِّنُ عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء التي لا تُنْقِي) [صحيح: ط، حم، ت، ن]. والعجفاء: الهزيلة، ومعنى (لا تنقي): أي لا مُخَّ لها لهزالها. ويقاس على هذه العيوب الأربعة ما في معناها: كالهتماء التي ذهبت ثناياها، والعضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها، ونحو ذلك من العيوب.

ج-وقت ذبح الأضحية:

يبتدئ وقتها من بعد صلاة العيد لمن صلاها، ومن بعد طلوع شمس يوم عيد الأضحى بمقدار ما يتسع لركعتين وخطبتين لمن لم يصلها؛ لحديث البراء بن عازب قال: قال

رسول الله -ﷺ-: (من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى) [ق]. ويستمر وقتها إلى غروب آخر أيام التشريق؛ لحديث جبير بن مطعم -رضي الله عنه-عن النبي-ﷺ-قال: (كل أيام التشريق ذبح) [صحيح: حم، حب، قطن، هق]. والأفضل ذبحها بعد الفراغ من صلاة العيد؛ لحديث البراء بن عازب أن النبي-ﷺ-قال: (أول ما نبدأ به يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء) [ق].

ح-ما يصنع بالأضحية:

يسن للمضحي أن يأكل من أضحيته، ويهدي للأقارب والجيران والأصدقاء، ويتصدق على الفقراء؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].
والأفضل أن يجعلها أثلاثًا: ثلثًا لأهل بيته، وثلثًا يطعمه فقراء جيرانه، ويهدي الثلث؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في صفة أضحية النبي -ﷺ-قال: (ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدَّق على السُّؤَّال بالثلث) [رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الأصبهاني فِي الْوَظَائِفِ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ].
ويجوز ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام؛ لحديث بريدة أن النبي -ﷺ-قال: (كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم) [م].

خ-ما يستحب لمريد التضحية إذا دخلت عشر ذي الحجة:

إذا دخلت عشر ذي الحجة، كره لمن أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئًا، حتى يضحِّي؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعًا: (إذا دخل العشر، وعنده أضحية يريد أن يضحي، فلا يأخذن شعرًا، ولا يقلمن ظفرًا). وفي رواية: (فلا يمس من شعره وبشره شيئًا) [م].

المبحث الرابع: في العقيقة:

أ-تعريف العقيقة:

العقيقة لغة: مشتقة من العق وهو القطع، وهي تطلق في الأصل على الشعر الذي يكون على رأس المولود حين الولادة.

وشرعًا: ما يذبح للمولود يوم سابعه عند حلق شعره.

وهي من حق الولد على والده.

ب-حكم العقيقة:

العقيقة سنة مؤكدة؛ لقوله-ﷺ-: (مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى) [خ]، ولقوله-ﷺ-: (كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق رأسه) [صحيح: حم، د، ت، ن، ك]، ولقوله-ﷺ-: (من وُلد له ولد، فأحب أن يَنْسُكَ عنه فَلْيَنْسُك) [صحيح: حم، د، ن]. ومعنى ينسك: يذبح.

ت-وقت العقيقة:

يدخل وقت جواز ذبح العقيقة بانفصال جميع المولود من بطن أمه، ويستمر وقت الاستحباب إلى البلوغ، إلا أنه يسن أن يعقَّ عنه يوم السابع من ولادته؛ لقوله-ﷺ-: (الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويسمى ويحلق رأسه) [صحيح: حم، د، ت، ن، ك].

ث-مقدار ما يذبح في العقيقة:

يسن أن يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة؛ لقوله-ﷺ-: (عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة) [صحيح: حم، د، ن].

ج-تسمية المولود:

يسن تسمية المولود في اليوم السابع من ولادته، للحديث السابق: (كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى، ويحلق رأسه).

ويسن أن يختار له من الأسماء ما كان حسنًا؛ فقد غيَّر النبي -ﷺ- الأسماء القبيحة، وأمر بذلك، وأحسنها: عبد الله وعبد الرحمن؛ لقوله-ﷺ-: (إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن) [م].

ح-المحاذير الشرعية في الأسماء:

١-أن يكون فيها تعبيد لغير الله كعبد الرسول.

٢-أن تكون مما هو مختص بالله تعالى من الأسماء، كالرحمن والعليم والقدوس...

٣-أن تكون ذات معنى مذموم كشهاب، وحرب، وحزن...

٤-أن تكون مختصة بغير المسلمين ككرستيانو ويوحنا ومَتَّى...

٥-أن تكون فيها تزكية للنفس كبرَّة.

٦-أن يكون لها بُعْدٌ عقدي كهبل وفرعون وبوذا...

فإذا سلمت الأسماء من هذه المذكورات فلا مانع من التسمية بها شرعًا.

خ-حلق رأس المولود:

يسن حلق رأسه -ذكرًا كان أو أنثى-يوم سابعه بعد ذبح العقيقة، ويتصدق بزنة شعره فضة؛ لحديث علي-رضي الله عنه-قال: عقَّ رسول الله -ﷺ-عن الحسن بشاة، وقال: (يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة) [حسن: ط، حم، ت، ك].

د-تحنيك المولود:

ويسن تحنيك المولود بتمر سواء أكان ذكرًا أم أنثى.

والتحنيك: هو مضغ التمر ودلك حنك المولود به حتى ينزل شيء منه إلى جوفه؛ لحديث أبي موسى-رضي الله عنه-قال: ولد لي غلام، فأتيت به النبي -ﷺ-فسماه إبراهيم وحَنَّكه بتمر [ق]. وحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله-ﷺ-كان يؤتى بالصبيان ويحنكهم [م].

ذ-الأذان في أذن المولود:

يسن الأذان في أُذن المولود حين ولادته، وقيل: يؤذَّن في أذنه اليمنى، وتقام الصلاة في أذنه اليسرى، لحديث أبي رافع قال: (رأيت رسول الله -ﷺ-أذَّنَ في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة، بالصلاة) [حسن: حم، د، ت].

المبحث الخامس: أحكام الصيد:

أ-تعريف الصيد:

الصَّيْدُ لغة: مصدر صَادَ يَصِيْدُ صيدًا أي: قنصه، وأَخْذُه خلسة وحيلة، سواء أكان مأكولًا أم غير مأكول.

وأُطلق على المصيد، تسميةً للمفعول باسم المصدر، فيقال للحيوان المصيد: صيد.

وشرعًا: اقتناص حيوان حلال متوحش طبعًا، غير مملوك، ولا مقدور عليه.

والوَحْشُ: هو كل حيوان غير مستأنس من دواب البر.

ب-مشروعية الصيد:

الصيد مشروع مباح؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، ولحديث عدي بن حاتم أن النبي -ﷺ-قال: (إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فَكُلْ) [ق].

هذا إن كان الصيد لحاجة الإنسان، أما إن كان لمجرد اللعب واللهو، فهو محرم؛ لكونه من العبث بأرواح الحيوانات، ولنهيه -ﷺ-أن تُصْبَرَ البهائم [ق]. أي: تُتَّخذَ غرضًا للرمي.

ت-الصيد المباح وغير المباح:

الصيد كله مباح بحْريه وبرِّيه إلا في حالات:

الحالة الأولى: يحرم صيد الحَرَم للمحرم وغيره، وذلك بالإجماع؛ لقوله -ﷺ-يوم

فتح مكة: (إن هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السماوات والأرض ... لا يعضد شوكه، ولا يُنَفَّر صيده) [ق].

الحالة الثانية: يحرم على المحرم صيد البَر، أو اصطياده، أو الإعانة على صيده بدلالة أو إشارة أو نحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

وكذلك يحرم عليه الأكل مما صاده، أو صيد لأجله، أو أعان على صيده؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾ [المائدة: ٩٦]. وقد ردَّ النبي -ﷺ- حمارًا وحشيًا أهداه إليه الصعب بن جثامة، وقال: (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) [خ]. يعني: من أجل أننا حرم.

ث-شروط إباحة الصيد:

يشترط لحل الصيد وإباحته شروط، وذلك في الصائد، وآلة الصيد.

أولًا: شروط الصائد:

يشترط في الصائد الذي يحل أكل صيده ما يشترط في الذابح بأن يكون مسلمًا أو كتابيًا، عاقلًا، فلا يحل ما صاده مجنون أو سكران لعدم الأهلية، ولا يحل ما صاده مجوسي أو وثني أو مرتد؛ لأن الصائد بمنزلة المذكي.

أما ما لا يحتاج إلى ذكاة كالحوت والجراد، فيباح إذا صاده من لا تحل ذبيحته.

وأن يكون الصائد قاصدًا للصيد؛ لأن الرمي بالآلة وإرسال الجارحة جُعِل بمنزلة الذبح، فاشترط له القصد.

ثانيًا: شروط آلة الصيد:

الآلة نوعان:

١-ما له حَدٌّ يجرح؛ كالسيف والسكين والسهم: وهذا يُشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح بأن ينهر الدم، ويكون غير سن وظفر، وأن يجرح الصيد بحده لا بثقله؛ لحديث رافع بن

خديج قال: قال رسول الله -ﷺ-: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه) [ق]. وسئل رسول الله -ﷺ-عن صيد المعراض فقال: (ما خَزَقَ فَكُلْ، وما قتل بعرضه فلا تأكل) [ق]. وفي معنى المعراض: الحجارة، والعصا، والفخ، وقطع الحديد ونحوه مما ليس محددًا.

والرصاص الذي يستعمل اليوم في البنادق، حلال صيده؛ لأن به قوة دفع تخزق، وتنهر الدم.

٢-الجارحة من سباع البهائم أو جوارح الطير، فيجوز الصيد بسباع البهائم التي تصيد بنابها وجوارح الطير التي تصيد بمخلبها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]. ومثال سباع البهائم: الكلب، الفهد، النمر. ومثال جوارح الطير: الصقر، الباز، الشاهين.

ج-شروط الاصطياد بسباع البهائم وجوارح الطير:

يشترط في الاصطياد بسباع البهائم وجوارح الطير أن تكون مُعَلَّمة، أي أنها تعلم آداب أخذ الصيد؛ وذلك بأن تتصف بالصفات التالية:

١-أن تقصد إلى الحيوان الذي يراد صيده إذا أرسلت إليه، ولا تقصد شيئًا غيره.

٢-أن تنزجر إذا زجرت، فتتوقف إذا استوقفها صاحبها.

وهذان الشرطان معتبران في الكلب خاصة.

أما الطير: فتعليمها يعتبر بأمرين كذلك: أن تسترسل إذا أرسلت، وأن ترجع إذا دعيت.

٣-ألا تأكل شيئًا من الصيد إذا قتلته، قبل أن تصل به إلى صاحبها الذي أرسلها.

والأصل في اعتبار هذه الشروط قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]. وحديث

عدي ابن حاتم عن النبي -ﷺ-قال: (إذا أرسلتَ الكلب المعلم، وسمَّيت، فأَمْسَكَ، وقَتَلَ، فكلْ، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه) [ق].

خ-التسمية عند رمي الصيد:

ومن الشروط أيضًا: التسمية عند رمي الصيد أو إرسال الجارحة؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ﴾ [المائدة: ٤]، ولحديث عدي بن حاتم مرفوعًا: (إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه ... وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه) [م]. وفي لفظ: (إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل) [ق]. فإن ترك التسمية سهوًا حل الصيد. والله أعلم.

د-حكم إدراك الصيد حيًا:

إذا أدرك الصائد الصيد وفيه حياة مستقرة، فإنه يجب ذكاته، ولا يحل بدونها، أما إذا أدركه ولا حياة فيه مستقرة، فإنه يجوز أكله بدون ذكاة.

المبحث السادس: الأشربة:

-الأصل في الأشربة الحل؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾ [الأعراف:٣١]. ولا يحرم إلا ما استثناه الدليل وهي: المسكرات، والسم، وما يضر، والنجاسات، ولبن الجلالة، والشرب في أواني الذهب والفضة.

-المشروبات الغازية ومشروبات الطاقة والشاي والقهوة والعصائر المصنعة حلال، إلا إذا أُدخل عليها ما يحرمها كالكحول، أو مواد ضارة، أو الإسراف في الشرب منها، أو المنع منها طبيًا لإضرارها به.

أ-من آداب الشراب:

١-المصُّ على دفعات ثلاث؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله -ﷺ-: (كانَ يَشْرَبُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ، إِذَا أَدْنَى الْإِنَاءَ إِلَى فِيهِ سَمَّى اللهَ، فَإِذَا أَخَّرَهُ حَمِدَ اللهَ، يَفْعَلُ بِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) [صحيح: طي، طب].

٢-الشرب قاعدًا؛ وذلك لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النبي -ﷺ-زجر عن الشرب قائمًا، [م]. لكن يجوز الشرب قائمًا بقلة؛ لفعله -ﷺ-إياه. [ق].

٣-في حال الجماعة آخر من يشرب هو ساقي القوم؛ لقوله -ﷺ-: (إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا) [م].

٤-في حال الجماعة يبدأ ساقي القوم بيمينه فالتالي؛ لقوله-ﷺ-للساقي: (الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ) [ق].

٥-عدم الشرب من فم الإبريق الأساسي، بل يسكب في الإناء أو الكأس؛ فعن أبي هريرة أنَّ رسول الله -ﷺ-نهى أن يُشربَ مِن فِي السِّقاء. [خ]. وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ -ﷺ-عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا) [م].

٦-عدم التنفس في الإناء؛ لقوله -ﷺ-: (إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ) [خ].

٧-عدم الشّرب من ثلمة الإناء في حالٍ كان فيه كسر، لئلا يضر نفسه، وعدم النفخ فيه؛ فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ -ﷺ-عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَن يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ) [حسن: حم، د، حب].

٨-الشرب باليد اليمنى؛ لقوله-ﷺ-: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ) [م].

٩-البسملة قبل الشرب، والحمد عند الانتهاء؛ للحديث الوارد في الأدب الأول.

١٠-استعذاب الماء: أي طلب الماء العذب، فعن عَنْ عَائِشَةَ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ-كَانَ يُسْتَقَى لَهُ الْمَاءُ الْعَذْبُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا) [حسن: حم، حب، ك].

ب-آداب خاصة بشرب اللبن

١-المضمضة بعد شربه؛ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ-شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: (إِنَّ لَهُ دَسَمًا) [ق].

٢-الدعاء الخاص به؛ لقوله-ﷺ-: (مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَامًا، فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَارْزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، إِلَّا اللَّبَنُ) [حسن: جه].

المبحث السابع: اللباس:

أ-تعريفه:

يُعرف اللباس بأنّه كلّ ما تُغطّى به العورة، والأصل اللباس لا العُريّ، وأكبر دليلٍ أنّ آدم وحواء لما استمعا لكلام الشيطان، بدت لهما سوءاتهما، فحاولا ستر عوراتهما.

وينقسم اللباس لأجزاءٍ معينةٍ، لكل واحدٍ منها وظيفة خاصة به، وهي:

١-ما يغطّى به الرأس؛ وهو ما يُسمّى بالخمار، وهو خاصٌ بالمرأة إذا وصلت سنّ البلوغ؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[النور:٣١]، وأمّا الرجال فيجوز لهم كشف الرأس.

٢-الثوب؛ أو ما يُسمّى بالجلباب، وهو الذي يُغطّي الجسد من الرقبة إلى القدم، وهو خاصٌّ بالمرأة، وذُكر في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩].

٣-النعل؛ وهو اللباس الخاص بالقدم، وورد في قول الله: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه:١٢]، وقوله-ﷺ-: (إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِيَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ) [ق].

٤-الحلية؛ وهي التي يُقصد منها الزينة؛ كالذهب والفضة، وتجوز الحلية للرجال والنساء، باستثناء الأصناف التي حرّمها الله على الرجال، كالذهب.

ب-شروط لباس الرجال:

الأصل في اللباس الإباحة، فقد أباح الإسلام للرجل لبس ما يشاء من الثياب، بشرط عدم تعارضه مع الآداب والأوامر والنواهي التي شرعها الإسلام، منها:

١-أن لّا يكون مُحرّمًا، حيث حرّم النبي-ﷺ-على الرجال لبس الذهب والحرير والديباج، وقد أجمع الفقهاء على تحريم لبس الحرير والديباج للرجال، أو استعماله في الجلوس عليه، وغير ذلك من الاستعمالات؛ لقوله-ﷺ-: (حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِم) [صحيح: ت].

٢-أ ن لّا يكون مُخالفًا للشرع؛ كالتشبّه بالنساء أو الكفّار.

٣-أن لّا يكون نجسًا.

٤-أن يكون ساترًا للعورة، فلا يصف ولا يشف.

٥-يحرم الإسبال خيلاء، ويكره من الخيلاء.

ت-شروط لباس المرأة:

وضع الإسلام شروطًا تخصُّ لباس المرأة، منها:

١-أن يكون ساترًا لجميع الجسم، على خلافٍ في الوجه والكفّين، والأقرب أنه عائد إلى حال المرأة، وسنها، وبيئتها.

٢-أن يكون لباس الخروج من البيت مُختلفًا عن لباس البيت، فلا تخرج المرأة مُتعطرةً أو مُتزينةً؛ لقوله-ﷺ-: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ) [حسن: حم، د، ت، ن، ك].

٣-أن لّا يكون فيه تشبهًا بالرجال، أو بلباس الكافرات.

٤-أن لّا يكون فيه إسرافًا.

٥-وأن يكون فضفاضًا وغير ضيق؛ فاللباس الضيق يثير الشهوات والفتنة، فيجب أن يكون اللباس فضفاضًا؛ ليمنع إظهار أعضاء الجسم وحجمها، ولا يصف البدن.

٦-أن يكون ثخينًا وليس رقيقًا أو شفافًا، فاللباس العاري أمام الأجانب صاحبته من أهل النار.

٧-أن لا يكون لباس شهرة.

٨-أن لا يكون مزينًا في نفسه بحيث يلفت أنظار الرجال.

ث-سنن وآداب اللباس في الإسلام

هناك بعض الآداب والسنن المتعلقة باللباس في الإسلام، وفيما يأتي بيان جانبٍ منها:

١-ارتداء الملابس الجميلة دون إسرافٍ؛ فإن الله جميل يحب الجمال.

٢-قول ما ورد من الأدعية عند لبس الثوب الجديد.

٣-استحباب لبس الملابس ذات اللون الأبيض.

٤-التواضع في الملبس.

٥-التجمّل عند مقابلة الناس، وعند الخروج للجمعة.

٦-التيامن عند ارتداء الملابس والنعال، والتياسر عند خلعها.

٧-الحرص على نظافة الملابس.

٨-لبس الأبيض من الثياب للرجل.

المبحث الثامن: الزينة:

الإسلام دين الجمال، والنظافة، والإنسان مفطور على حب ذلك، والأصل في الزينة الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ٣٢]. وقد رخص للمرأة ما لم يرخص للرجل مراعاة لأنوثتها.

أ-حكم الزينة من جهة الاستعمال:

١-زينة مباحة: كل زينة أباحها الشرع، وأذن فيها للمرأة، مما فيه جمال للمرأة وعدم ضرر بالشروط المعتبرة، ويدخل في ذلك: لباس الزينة، والحرير، والحلي والطيب، ووسائل التجميل الحديثة المباحة.

٢-زينة مستحبة: وهي كل زينة رغب فيها الشارع، وحث عليها ويدخل في هذا القسم سنن الفطرة: كالسواك، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، والاستحداد، ونحو ذلك.

٣-زينة محرمة: وهي كل ما حرم الشرع وحذر منه مثل: النمص ووصل الشعر، أو كان فيه تشبه بالرجال، أو بالكفار.

ب-ضوابط في باب التزين في الجسد:

١-الأخذ بالتزين هو الأصل والترك استثناء، وكلاهما تشريع.

فالأخذ بها كما في الصلاة، والجمعة، والأعياد، وعند الأفراح، والضيافة...

وتركها لا ينافي النظافة كما في الاستسقاء وفي فترة الإحرام بالحج، وفترة الإحداد للمرأة التي مات عنها زوجها.

٢-الزينة مباحة وفق الضوابط الشرعية؛ وهي: أن لا يكون فيها تشبه أحد الجنسين بالآخر، أن لا يكون فيها تشبه بالكفار، أن لا يكون فيها شهرة، أن لا يصاحبها كِبر، أن لا يقع فيها إسراف، أن لا يكون فيها تغيير لخلق الله.

٣-يستحب لمريد الإحرام التزين قبل الدخول فيه بقص الشعر أو إزالته، وتقليم الأظافر، إن احتاج إلى ذلك، أو كان الزمن الذي يفصل بين عقد الإحرام والإحلال منه يطول، كما يستحب له التطيب في البدن. ويباح له التزين بترجيل الشعر ودهنه وخضابه بالحناء، وكذلك التزين بالحلي للمرأة.

٤-يستحب للزوج التزين لزوجته، كما يستحب لها التزين له، وإن طلب منها ذلك وجب عليها؛ وله تأديبها لتركها الزينة، وله أن يأذن لها بتركها.

٥-يجب على الزوج من مؤونة زينة زوجته ما يحصل به نظافة الزوجة، وما تتضرر بتركه، مع حصول النظافة بدونه إن جرت العادة بذلك، أو كانت الزوجة قد اعتادت ذلك في بيت أهلها، ولا يجب عليه ما كان للتلذذ والاستمتاع، ولا ضرر عليها بتركه.

٦-نتف الشيب من الشعر مكروه، وصبغه بغير السواد سنة؛ وبالسواد خلاف، وفيه تفصيل: يحرم للغش والخداع، ويستحب للمعركة في حروب المواجهة كالحروب بالسيف، ويكره في غيرهما.

٧-يباح للرجل حلق شعر رأسه، ويحرم على المرأة من غير ضرورة.

٨-القزع مكروه بأي صورة كان.

٩-يباح للمرأة قص شعرها وتجعيده، ما لم يكن في ذلك تشبه بالكافرات، ويحرم عليها وصله بشعر إنسان أو ما يشبهه؛ لما في ذلك من التدليس، ويحرم جمعه وجعله في أعلى الرأس؛ ومن كان بها عيب، أو تتزين لزوجها جازت لها الباروكة، وإلا فلا.

١٠-نمص الحاجبين محرم، ما لم يحصل بالشعر ضرر أو أذية، ويلحق بالنمص الحلق والحف؛ وأما التشقير بالتلوين والرموش الصناعية وعدسات العيون فجائزة إذا لم يكن ضرر ولا غش.

١١-يباح للمرأة إزالة شعر جسدها، وكذلك يباح للرجل، ما لم يكن فيه تشبه بالنساء.

١٢-الاكتحال بالإثمد على الصفة المذكورة عن النبي -ﷺ-مستحب للرجل والمرأة، ويباح ما عدا ذلك، ولو كان المرء صائمًا.

١٣-يحرم اتخاذ آلة الاكتحال من الذهب والفضة، ويباح اتخاذها من غيرهما.

١٤-يباح للمرأة التزين بأدوات التجميل الحديثة، ما لم يكن على هيئة تحاكي بها الكافرات، أو يكن في هذه المستحضرات ضرر بيّن.

١٥-يباح للمرأة خضاب كفيها وقدميها، ولو كانت حائضًا أو محرمة، ويحرم على الرجل ذلك.

١٦-يحرم على الرجل التحلي بالذهب، وكذلك التحلي بالفضة، فيما عدا الخاتم ويباح له التختم بالفضة، والتحلي بالجواهر الثمينة، وبالحديد ونحوه، ما لم يكن في التحلي بها تشبه بالنساء، ويلحق الصبي به في الحكم، والإثم على وليه إن خالف.

١٧-يباح للمرأة التحلي بشتى أنواع الحلي، دون تقييده بقدر معين، ما لم تسرف.

١٨-يباح للرجل التختم بأي يدٍ شاء، وبأي إصبع كان، ما عدا السبابة والوسطى، فيكره له التختم بهما، وإن تختم بالخنصر فهو الأفضل.

١٩-لبس الساعة في اليمين أو الشمال للحاجة إلى معرفة الوقت، ويتبع ذلك مقصد الزينة، وبابها من المصالح المرسلة، وليس من باب التكريم والتيامن؛ فإن التيامن حكم خاص بالبدء، فيما يفعل في الجهتين كالوضوء ولبس النعال وترجيل الشعر، وليس الدوام كما هو في لبس الساعة، فلبسها في الشمال أحفظ لها، وأيسر؛ لكثرة العمل باليمين، وليس من باب التشبه بالكفار؛ فكثير منهم يلبسها في اليمنى.

٢٠-زينة المرأة باعتبار إبدائها قسمان: زينة ظاهرة تُبدى لكل أحد؛ وهي مما لا يمكن إخفاؤه كالثياب الظاهرة، وزينة باطنة لا تبدى إلا للزوج والمحارم والنساء على تفاوت فيما يبدى لهم.

٢١-يحرم على المرأة إبداء زينتها بالصوت، ومن ذلك الخضوع بالقول، وصوت الخلخال ونحوه، وصوت الحذاء الصرّار.

٢٢-يباح للمرأة الكبيرة التي قعدت عن النكاح وضع الثياب، وهي الجلباب والرداء دون إبداء زينة.

٢٣-يجوز طلاء الأظافر، إن لم يكن فيه مضرة ويراعى إزالته عند كل وضوء إن كان له جرم عازل، فيغسل ليصل الماء إلى البشرة.

٢٤-التزين والتجمل بالمطعوم عن طريق العلاج كالحبة السوداء، وزيت الزيتون وعسل النحل... جائز إذا كان هذا المطعوم داخلًا في مواد أخرى مصنعة مثل المراهم والمحاليل، وأما إذا كان خالصًا فإن احتيج إليه مما لا يعد امتهانًا للنعمة فلا بأس بذلك.

٢٥-التزين عبر العمليات التجميلية سيأتي مفصلًا في فقه الطب.

ت-زينة ما سوى الجسد:

-تزيين المنزل:

يُراعى في تزيين المنزل شروط:

١-أن لا يوجد في هذه الزينة صورٌ لذوات الأرواح، إلا ما كان ممتهنًا.

٢-أن تخلوا تلك الزينة من محرمات، كالصلبان والمناظر المخلة بالأدب، والأصنام.

٣-لا يحل وضع الحيوانات المحنطة، ولا التماثيل.

٤-لا يجوز التزيين لها بالذهب أو الفضة.

-تزيين المساجد:

لا يصح تزيين المساجد بما يشغل المصلين من أعلامٍ ونحوه، إنما تكون زينتها مما لا يشغلهم، ويجوز زخرفتها بأسماء الله الحسنى، والآيات القرآنية.

الباب الثامن: الجهاد في سبيل اللّه وما يتعلق به.

الجهاد له صلة بفقه العبادات وفقه الحكم؛ ولهذا وضعناه وسطًا بينهما، وهو إلى العبادات أقرب، وفيه (٣) مباحث، كالآتي:

المبحث الأول: الجهاد في سبيل اللّه:

أ-تعريفه:

الجهاد لغة: بذل الجهد والطاقة والوسع.

وفي الاصطلاح: هو بذل الجهد والوسع من أجل إعلاء كلمة الله، وإحقاق الحق، ودفع الباطل، ودرء الظلمة والكفار والمنافقين والبغاة والمرتدين وقطاعي الطرق، والعصابات الإجرامية...

ب-فضله:

الجهاد ذروة سنام الإسلام، كما سماه النبي -ﷺ-. [صحيح: حم، ت]. أي: أعلاه، وسمي بذلك؛ لأنه يعلو به الإسلام ويرتفع ويظهر، وقد فضّل الله المجاهدين في سبيله بأموالهم وأنفسهم، ووعدهم الجنة، كما سيأتي في آية سورة النساء بعد قليل، والآيات والأحاديث في فضل الجهاد والمجاهدين كثيرة.

ت-الحكمة من مشروعية الجهاد:

فقد شرعه الله سبحانه لأهداف سامية وغايات نبيلة، من ذلك:

١-شرع الجهاد لتخليص الناس من عبادة الأوثان والطواغيت وإخراجهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

٢-كما شرع لإزالة الظلم وإعادة الحقوق إلى أهلها، قال تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الحج: ٣٩].

٣-كما شرع الجهاد؛ لإذلال الكفار، وإرغام أنوفهم، والانتقام منهم، قال تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٤].

ث-أقسامه:

ينقسم الجهاد في سبيل الله إلى قسمين:

الأول: جهاد الدعوة إلى الله بين الناس، حتى يكون الدين كله لله. وهذا أعظم أنواع الجهاد، وأعظم من قام به الأنبياء والرسل، وهو جهاد حسن لذاته، وهو مقصد بعثة الأنبياء والرسل، وبسببه يؤمن الناس، ويعبدون ربهم وحده لا شريك له؛ قال تعالى: ﴿وَلَوۡ شِئۡنَا لَبَعَثۡنَا فِي كُلِّ قَرۡيَةٖ نَّذِيرٗا ۝٥١ فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا﴾ [الفرقان: ٥١-٥٢]. وهذا الجهاد أكثر ما يكون بالمال واللسان والقلم.

الثاني: القتال في سبيل الله: وهو بذل النفس والمال من أجل إعلاء كلمة الله، حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله؛ ولم يُفرض هذا الجهاد على جميع الأنبياء، وإنما فُرض على بعضهم كداود وسليمان وموسى عليهم الصلاة والسلام.

وأفضل من جاهد هذا الجهاد سيد الأنبياء والمرسلين محمد -ﷺ- وأصحابه رضي الله عنهم، وهو المقصود هنا.

وهذا الجهاد حسن لغيره؛ لأنه يفتح أبواب الدعوة، والدعوة تفتح أبواب الهداية، وكلاهما يفتح أبواب الجنة.

ج-مجالات الجهاد في سبيل الله:

١-**جهاد النفس:** وهو مجاهدة على فعل الطاعات، وترك المعاصي والسيئات، وعلى تعلم الدين، والعمل به، والدعوة إليه، والصبر على الأذى فيه.

٢-**جهاد الشيطان:** وهو مجاهدته على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشهوات.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦].

٣-جهاد الحكام الظلمة: وذلك بردعهم عن الظلم، والصدع بكلمة الحق في وجوههم، وهو أفضل الجهاد؛ لقوله-ﷺ-: (أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ) [صحيح: ع، حب، ك]. وشهادته أفضل شهادة بعد حمزة؛ لقوله-ﷺ-: (سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ، فَنَهَاهُ وَأَمَرَهُ، فَقَتَلَهُ) [حسن: طب، ك].

٤-جهاد أصحاب المنكرات: ويكون باليد إذا قدر، فإن عجز فباللسان، فإن عجز فبالقلب، ويكون بالحكمة حسب الحال والمصلحة حتى لا تحصل فتنة؛ قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ-يَقُولُ: (مَنْ رَأى مِنكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ) [م].

٥-جهاد الكفار والمنافقين: ويكون بالقلب واللسان والنفس والمال، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التحريم: ٩].

٦-الجهاد ضد المرتدين عن الإسلام: ويخيرون على الترتيب بين العودة إلى الإسلام، أو القتال، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ-قَالَ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) [خ].

٧-الجهاد ضد البغاة: وهم الذين يخرجون على إمام المسلمين العادل، ويثيرون الفتنة، فإن رجعوا وإلا قاتلهم، لتخمد فتنتهم؛ قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟

فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الحُجُرات: ٩].

وقد يكون الخروج من قبل الحاكم ضد دين الشعب، كما ابتليت به الأمة، في هذه الحقبة من الحكم الجبري، حيث نُصِّب الخونة والعملاء للغرب حكامًا، فعمدوا على نقض عرى الإسلام ليهدموه، كما فعل مصطفى كمال أتاتورك حيث ألغى الخلافة، وسن قوانين العلمانية، وحارب تعاليم الإسلام، وجَرَّم الحجاب، وسحل المصلين... فهذا يجب معصيته؛ لقوله -ﷺ-: (إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقَهُمْ بِكِذْبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَيُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ) [صحيح: حم، ت، ن]، ولقوله -ﷺ-: (لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) [ق]. وأدلة كثيرة في هذا الباب.

فهذا الصنف من الحاكم يجب على الأمة قلعه وخلعه وإلا سيؤدي بقاؤه إلى الردة الجماعية، وتحريف الدين، كما شاهدناه عندما اعتنقت شعوب الاشتراكية تبعًا لحكامها وهي كفر، واعتنقت أخرى العلمانية، وأخرى القومية... ونحو ذلك من خروج الأنظمة الحاكمة على دين شعوبها، في ظل غفلة وجهل منها.

وفي الحالتين يجب الوقوف مع الحق ضد البغاة؛ ففي الأولى مع الحاكم العدل، وفي الثانية مع الشعب المسلم المحتسب، ولو وقع قتال فالبغاة هم أهل الباطل.

٨-الجهاد ضد قطاع الطريق، وعصابات الإجرام: وهم المفسدون في الأرض، والمقلقون للسكينة العامة. وستأتي التفاصيل في حد الحرابة.

ح-حكمه:

الجهاد بمعناه الخاص -وهو جهاد الكفار ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: جهاد الطلب والابتداء، وهو أن يطلب المسلمون الكفار في عقر دارهم، ويدعوهم إلى الإسلام، فإن لم يقبلوا الخضوع لحكم الإسلام، ولم يقبلوا دفع الجزية، قاتلوهم، وهو بهذا المعنى فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين وصار في حقهم سنة؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةًۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥]. فقد دلت هذه الآية على أن الجهاد فرض كفاية، لا فرض عين؛ لأن الله فاضل بين المجاهدين والقاعدين عن الجهاد بدون عذر، وكلًا وعد الحسنى وهي الجنة؛ ولو كان الجهاد فرض عين لاستحق القاعدون الوعيد لا الوعد؛ ولقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةًۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]. وهذا الجهاد يحتاج إلى إذن الإمام بخلاف جهاد الدفع فإنه لا يُشترط.

النوع الثاني: جهاد الدفاع، وهو في حال نزل الكفار في بلاد المسلمين، واستولوا عليها، أو في حال تجهّزوا لقتال المسلمين، فإنّه يجب على المسلمين قتالهم حتى يُرَدّ شرّهم، ويندفع كيدهم، والجهاد بهذا المعنى فرض عينٍ على المسلمين كل بقدر استطاعته.

خ-متى يتعين؟:

هناك حالات يتعين فيها الجهاد فيصير فرض عين على المسلم وهي:

الحالة الأولى: إذا هاجم الأعداء بلاد المسلمين، ونزلوا بها، أو حصروها، تعين قتالهم، ودفع ضررهم، على جميع أفراد المسلمين.

الحالة الثانية: إذا حضر القتال، وذلك إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفَّان، تعين الجهاد، وحرم على من حضر القتال الانصراف، والتولي من أمام العدو؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥]، ولعدِّه

-ﷺ-التولي يوم الزحف من الكبائر الموبقات [ق]. ولكن يستثنى من التولي المتوعد عليه حالتان: الأولى: إذا كان المتولي متحرفًا لقتال، أي: يذهب لكي يأتي بقوة أكثر. والثانية: أن يكون متحيزًا إلى فئة من المسلمين تقوية ونصرة لها.

الحالة الثالثة: إذا عينهم الإمام واستنفرهم للجهاد؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ٣٨ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩]، وقوله -ﷺ-: (وإذا استُنفرتم فانفروا) [ق].

الحالة الرابعة: إذا احتيج إليه، فإنه يتعيَّن عليه الجهاد.

د-شروط الجهاد:

يشترط لوجوب الجهاد ستة شروط، وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورية، والاستطاعة المالية والبدنية، والسلامة من الأمراض والأضرار.

- فلا يجب الجهاد على الكافر؛ لأنه عبادة والعبادة لا تجب عليه، ولا تصح منه، ولأنه لا يتوافر فيه الإخلاص والأمانة والطاعة، فلا يؤذن له بالخروج مع جيش المسلمين؛ لقوله -ﷺ-للرجل المشرك الذي تبعه في بدر: (تؤمن بالله ورسوله؟) قال: لا، قال: (فارجع فلن أستعين بمشرك) [م].

- وكذلك لا يجب على الصبي غير البالغ؛ لأنه غير مكلف، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه عرض نفسه على رسول الله -ﷺ-يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزه في المقاتلة [ق].

- وكذلك المجنون لا يجب عليه الجهاد؛ لأنه مرفوع عنه القلم، وليس من أهل التكليف.

- ولا يجب على المرأة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ فقال: (جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة) [صحيح: حم، جه]. وفي لفظ: نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ فقال: (لكن أفضل الجهاد حج مبرور) [خ].

- وغير المستطيع، وهو الذي لا يستطيع حمل السلاح لضعف أو كبر، وكذلك الفقير الذي لا يجد ما ينفق في طريقه فاضلًا عن نفقة عياله لا يجب عليهم الجهاد؛ لقوله تعالى:

﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ [التوبة: ٩١].

وكذلك من به ضرر أو مرض أو غير ذلك من الأعذار لا يجب عليه الجهاد؛ لأن العجز ينفي الوجوب، ولقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]. وقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١].

ذ-مسقطات الجهاد:

هناك أعذار تسقط عن صاحبها الجهاد إذا كان فرض عين أو فرض كفاية وهي:

١، ٢ -الجنون والصِّبا؛ لقوله -ﷺ-: (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم) [صحيح: حم، د ت، جه، مي، حب، ك، هق].

٣-الأنوثة: فلا يجب الجهاد على الأنثى. وقد سبق ذكره.

٤، ٥ -الضعف البدني، والعجز المالي، والمرض، وعدم سلامة بعض الأعضاء كالعمى والعرج الشديد، وقد سبق ذكرها.

٦-عدم إذن الأبوين أو أحدهما، إذا كان الجهاد تطوعًا؛ لحديث ابن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي -ﷺ-فاستأذنه في الجهاد، فقال: (أحيٌّ والداك؟) قال: نعم، قال: (ففيهما فجاهد) [ق]. فبر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية في هذه الحالة، فيقدَّم فرض العين. فإذا تعيَّن الجهاد فليس لهما منعه، ولا إذن لهما.

٧-الدَّيْن الذي لا يجد له وفاءً إذا لم يأذن صاحبه، وكان الجهاد تطوعًا؛ لقوله -ﷺ-: (القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين) [م]. فإذا تعيَّن الجهاد فلا إذن لغريمه.

٨-العَالِم الذي لا يوجد غيره في البلد؛ لأنه لو قتل لافتقر الناس إليه؛ إذ لا يمكن لأحد أن يحل محله، فإذا كان لا يوجد من هو أفقه منه يسقط عنه الخروج للجهاد نظرًا لحاجة المسلمين له.

المبحث الثاني: في الأسرى والغنائم:

أ-حكم أسرى الكفار:

أسرى الكفار من الرجال أمرهم إلى الإمام، فَيُخَيَّرُ فيهم بما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين بين: القتل، والاسترقاق، والمنّ بغير عوض، والفداء إما بمال أو منفعة أو أسير مسلم، أما النساء والصبيان فإنهم يسترقون بمجرد السبي، ويصيرون كجملة المال يضمون إلى الغنيمة، ولا يخير فيهم الإمام، ولا يجوز قتلهم؛ لنهيه -ﷺ-عن ذلك.

- والدليل على القتل قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ [التوبة: ٥]. وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]. فأخبر الله سبحانه أن قتل المشركين يوم بدر كان أولى من أسرهم وفدائهم، ولحديث أنس بن مالك-رضي الله عنه-أن رسول الله-ﷺ-دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: (اقتلوه) [ق]. وقتل-ﷺ-رجال بني قريظة.

-والدليل على الاسترقاق: حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-في قصة بني قريظة لما نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فحكم أن تقتل المقاتلة، وتسبى الذرية [خ].

-والدليل على المنّ والفداء قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]. وينبغي

للإمام أن يفعل الأصلح للمسلمين من هذه الخصال؛ لأن تصرفه لغيره، فلزم أن يكون تخييره للمصلحة.

ب-تقسيم الغنيمة بين الغانمين:

الغنيمة: اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة قهرًا بقتال، على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى، وتسمى أيضًا: الأنفال -جمع نفل-؛ لأنها زيادة في أموال المسلمين.

والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩]. وقد أحل الله الغنائم لأمة محمد -ﷺ-دون الأمم السابقة، قال -ﷺ-: (وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي) [م].

وتشمل الغنائم: الأموال المنقولة، والأسرى، والأرض.

وذهب جمهور العلماء إلى أن الغنيمة تقسم على خمسة أسهم:

السهم الأول: سهم الإمام، وهو خمس الغنيمة يخرجه الإمام أو نائبه.

ويقسم هذا الخمس على ما بيّن الله في قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وقد توقفت المغانم منذ فترة، وعلى افتراض حصولها فيقسم الخمس ستة أقسام:

١،٢،٣-**سهم الله ورسوله وقرابة النبي**-ﷺ-ينفق في وجوه البر والمصالح العامة؛ وذلك أن المقصود بقوله: (فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ) أي وجوه البر، (وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ) يعطاهما النبي-ﷺ- له ولقرابته تعويضًا عن الزكاة التي حُرِّمت عليهما لمقاصد شرعية؛ فهل استحقاقه لهذا السهم لأنه نبيٌّ أو لأنه حاكم؛ فإن قلنا لأنه نبيٌّ؛ فالنبي-ﷺ-قد تُوفي؛ والنبي لا يورَث؛ وتُوفِّيتْ أيضًا قرابته جميعًا؛ فلم يعودا موجودَين؛ وذلك أن القرابة تثبت بأربعة أمور هي: النسب والمصاهرة والرضاع والولاء، وتمتد إلى الدرجة الرابعة؛ فإذا بَعُدَ لم يوصف بالقرابة، وهي تختلف عن النسل والسلالة؛ والحكم متعلق بالقرابة لا

بالسلالة؛ وبينهما فرق كبير؛ فمَن جاء الآن من نسل بني هاشم، أو نسل أصهاره-ﷺ- ، أو من نسل مَن رضع منهم كبني سعد، أو من نسل مواليه فإنهم لا يوصفون بقرابة النبي ﷺ؛ لبعدهم، ولا تعنيهم أحكام القرابة، سواء في هذه المسألة، أو مسألة تحريم الزكاة، أو أخذ الصدقات، وما تعلق بقرابة النبي -ﷺ-من أحكام.

وأما سلالة هؤلاء الآن؛ ففقيرهم كفقير المسلمين وغنيهم كغني المسلمين.

وقد شرَّعتْ بعضُ سلالة بني هاشم لنفسها حقَّ أخذِ الخُمُس من مال كل مسلم خاص، ومن أموال المسلمين العامة؛ فهم بذلك أشبه بالأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون بها عن سبيل الله؛ قاتلهم الله. كم أساؤوا إلى الإسلام! وإلى نبي الإسلام!

وإن قلنا لأنه حاكم، فيبقى هذا السهم للحاكم وقرابته؛ لأن الحاكم متفرغ لإدارة الأمة، وعليه التزامات مالية كبيرة.

٤-اليتامى: وهو من مات أبوه قبل أن يبلغ، ذكرًا كان أم أنثى، ويعم ذلك الغني منهم والفقير.

٥-المساكين: ويدخل فيهم الفقراء هنا.

٦-ابن السبيل: وهو المسافر الذي انقطعت به السبيل، فيعطى ما يبلغه إلى مقصده.

وأما باقي السهام الأربعة -أربعة أخماس-فتكون لكل من شهد الوقعة: من الرجال البالغين، الأحرار، العقلاء، ممن استعد للقتال سواء باشر القتال أو لم يباشر، قويًا كان أو ضعيفًا؛ لقول عمر -رضي الله عنه – وله حكم الرفع: (الغنيمة لمن شهد الوقعة)

[صحيح: رز، شيبة، هق].

كيفية التقسيم: تقسم الغنائم بأن يُعطى الراجل -الذي يقاتل على رجله-سهمًا واحدًا، ويعطى الفارس -الذي يقاتل على فرسه-ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله -ﷺ-قسم في النفل: للفرس سهمين، وللراجل

سهمًا [ق]. ولأن النبي -ﷺ-فعل ذلك في خيبر (جعل للراجل سهمًا واحدًا، وللفارس ثلاثة أسهم) [خ]. وذلك لأن غناء الفارس ونفعه أكثر من غناء الراجل. وأما النساء والصبيان إذا حضروا الوقعة، فيعطون قليلًا تطييبًا، ولا يقسم لهم؛ وإذا كانت الغنيمة أرضًا خُيِّر الإمام بين قسمتها بين الغانمين، ووقفها لمصالح المسلمين ويضرب عليها خراجًا مستمرًا يؤخذ ممن هي بيده، سواء أكان مسلمًا أم ذميًّا، فيؤخذ منه ذلك كل عام، وهذا التخيير يكون تخيير مصلحة.

ت-تقسيم المغانم في الحروب الحديثة:

لقد تغيرت أنظمة الحرب الحديثة؛ فلم تعد الخيل من وسائل الحرب، والمقاتلون يقاتلون بأسلحة الدولة، وفي جيوش نظامية لها ميزانية ضخمة، والمغانم ليست أسلحة شخصية في الغالب، وإنما دبابات وطائرات، ومطارات، وسفن وصواريخ... فوجب أن تقسم كالتالي:

١-من قتل قتيلاً فله سلبه.

٢-يُذهب بالباقي بعد السلب إلى بيت المال (المصرف المركزي) ويؤخذ نصف الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل، والباقي (وهو أربعة أقسام الغنيمة ونصف الخمس) ينفق في المصالح العامة.

ث-مصرف الفيء:

الفيء: ما أخذ من أموال أهل الحرب بحق من غير قتال، كالأموال التي يهرب الكفار ويتركونها فزعًا عند علمهم بقدوم المسلمين.

أما مصرفه: فهو في مصالح المسلمين بحسب ما يراه الإمام كرزق القضاة، والمؤذنين، والأئمة، والفقهاء، والمعلمين وغير ذلك من مصالح المسلمين؛ لما ثبت عن عمر قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسول الله -ﷺ-مما لم يُوجِف المسلمون عليه

بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله -ﷺ- خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في الكُرَاع -أي الخيل- والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل. [ق].

ولهذا ذكر الله تعالى كل فئات المسلمين في معرض بيان مصارف الفيء فقال سبحانه وتعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ﴾ [الحشر: ٧].

المبحث الثالث: في المفاوضات والمعاهدات والهدنة والذمة والأمان:

أ-المفاوضات والمعاهدات:

-تعريفها: المفاوضات: هي مبادلةُ الرّأي وتقليبُه بين طرفين للوُصُول إلى تَسْويَةٍ واتّفاقٍ على أمرٍ ما.

والمعاهدة: هي اتفاق بين طرفين على بنود معينة.

-مشروعيتهما ودليل ذلك: الأصلُ في المفاوضات الجواز؛ فقد تفاوض النبي -ﷺ- مع كفار قريش إبَّان صلح الحديبية، ولم تزل الرسل والمراسلات بينهم للتفاوض على الصلح، وأرسل لهم عثمان بن عفان رضي الله عنه ليفاوضَهم، وتفاوض -ﷺ- قبل ذلك مع رؤساء غطفان في وقت حصار الأحزاب للمدينة.

والمعاهدات لا تحصل بدون مفاوضات ومحادثات.

من ضوابط المفاوضات والمعاهدات:

١-الهدف العام من المفاوضات والمعاهدات هو تحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

٢-إذا كان المسلمون في قوّة وعزٍّ وتمكين، فلا يجوز لهم التنازل في المفاوضات عن شيء مِن الحقوق أو الواجبات، ويدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ﴾ [محمد: ٣٥].

٣-إذا كان المسلمون في ضعفٍ وعجزٍ وقِلّةٍ، فإنّ التفاوضَ في هذه الحال يكون وفق "فقه المُمْكن"، فكلُّ ما أمكنهم تحقيقُه مِن الأحكام والمصالح الشرعية ودرؤه مِن المفاسد

وجب عليهم أن يحافظوا عليه، وما عجَزوا عنه كانوا معذورين في العجز عنه، وما تعارض مِن المصالح قدّموا أعظمَه، وإن فوّت ما هو دونَه، وما تعارض مِن المفاسد دفعوا أعظمَه، وإن ارتكبوا ما هو أخفُّ منه.

قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

٤-أن يكون المفاوِض مُفَوَّضًا ثقة مشاورًا مخلصًا صبورًا خبيرًا بالواقع، وعالمًا بالخيارات المتاحة، عارفًا بأساليب التّفاوض، وطرق الوصول إلى المقصود، والإقناع به، متصفًا بالنّباهة وسرعة البديهة، وعمق الفهم لأغراض العدو ومناوراته.

٥-إذا كان التفاوض عبر وسطاء فلا بد أن يتمتعوا بالنّزاهة والحياد.

٦-البنود التي تتمخض عنها المفاوضات ملزمة لكل طرف مفاوض.

ب-عقد الهدنة مع الكفار:

-تعريفها:

الهدنة لغة: السكون.

وشرعًا: عقد الإمام أو نائبه لأهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة وإن طالت، وتسمى: مهادنة، وموادعة، ومعاهدة.

-مشروعيتها ودليل ذلك:

يجوز لإمام المسلمين عقد الهدنة مع الكفار على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة، إذا كان في عقدها مصلحة للمسلمين، كضعفهم أو عدم استعدادهم، أو غير ذلك من المصالح، كطمع في إسلام الكفار ونحوه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]. وقد عقد النبي -ﷺ-الهدنة مع الكفار في صلح الحديبية عشر سنين، وصالح اليهود في المدينة.

-لزوم الهدنة:

تكون الهدنة التي عقدها الإمام أو نائبه لازمة، لا يجوز نقضها ولا إبطالها، ما استقاموا لنا، ولم يخونوا، ولم نخش منهم خيانة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡ﴾ [التوبة: ٧]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

- فإن نقضوا العهد: بقتال، أو مظاهرة عدوٍ علينا، أو قتل مسلم، أو أخذ مال، انتقض العهد الذي بيننا وبينهم وجاز قتالهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

- وإن خيف منهم نقض العهد بأمارة تدل على ذلك، جاز أن ننبذ إليهم عهدهم ولا يلزم البقاء على عهدهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]. أي: أعلمهم بنقض عهدهم، حتى تكون أنت وهم سواء في العلم، ولا يجوز قتالهم قبل إعلامهم بنقض العهد.

ت-عقد الذمة، ودفع الجزية:

- تعريفه:

الذمة لغة: العهد، وهو الأمان والضمان.

وعقد الذمة اصطلاحًا: هو إقرار بعض الكفار على كفرهم، بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة التي حكمت بها الشريعة الإسلامية عليهم.

-مشروعيته:

الأصل في مشروعية عقد الذمة قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]،

وقوله -ﷺ-في حديث بريدة: (ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ... فإن هم أبوا فسلهم الجزية) [م].

- مَن تؤخذ منه الجزية؟

تؤخذ الجزية من الرجال، المكلفين، الأحرار، الأغنياء القادرين على الأداء، فلا تؤخذ من العبد؛ لأنه لا يملك فكان بمنزلة الفقير، ولا تؤخذ من المرأة والصبي والمجنون؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال، ولا تؤخذ من المريض المزمن، والشيخ الكبير؛ لأن دماءهم محقونة، فأشبهوا النساء.

والجزية لم تعد موجودة، وهذا مؤشر على قرب نزول عيسى عليه السلام؛ حيث يعتمد عدم العمل بها شرعًا.

- موجب عقد الذمة:

يوجب هذا العقد مع الكفار: حرمة قتالهم، والحفاظ على أموالهم، وصيانة أعراضهم، وكفالة حريتهم، وعدم إيذائهم، ومعاقبة من قصدهم بأذى؛ لقوله -ﷺ-: (وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم) [م].

ث-عقد الأمان:

- تعريفه:

الأمان لغة: ضد الخوف.

واصطلاحًا: وهو تأمين الكافر على ماله ودمه مدة محدودة.

- مشروعيته:

الأصل في مشروعية عقد الأمان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦].

- مِمَّن يصح؟ وشروطه:

يصح عقد الأمان من كل فرد مكلف مختار من المسلمين؛ لقوله -ﷺ-: (ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم) [ق].

فيصح من المرأة؛ لقوله -ﷺ-: (قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ) [م].

ويكون الأمان عامًّا: من الإمام لجميع المشركين، أو من الأمير لأهل بلده، وخاصًّا: من آحاد الرعية المسلمين لواحد من الأعداء.

والأمان العام من تصرفات إمام المسلمين؛ لأن ولايته عامة، وليس لأحد أن يفعل ذلك إلا بموافقته.

-ويقع الأمان بكل ما يدل عليه من قول مثل: (أنت آمن)، أو (أَجَرْتك)، أو (لا بأس عليك)، أو إشارة مفهمة.

-والمستأمن: هو الذي يطلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام، فتلزم إجابته للآية السابقة، ثم يرد إلى مأمنه.

-حكم الأمان وما يلزم به: يلزم الوفاء بعقد الأمان، فيحرم قتل المستأمن أو أسره أو استرقاقه، وكذا الالتزام بسائر الأمور المتفق عليها في عقد الأمان.

ويجوز نبذ الأمان إلى الأعداء، إن خيف شرهم وخيانتهم.

فقه الحكم

وفيه يدرس:

أركان نظام الحكم في الإسلام.

مزايا وقواعد نظام الحكم في الإسلام.

سلطات الحكم في النظام الإسلامي.
السلطة الأولى: السلطة التنفيذية:
وفيها مؤسستان:
المؤسسة الأولى: الخلافة (الرئاسة).
المؤسسة الثانية: الجهاز الإداري (الحكومة).

السلطة الثانية: السلطة التشريعية.

السلطة الثالثة: السلطة القضائية.
وفيها يدرس:
القضاء والشهادات والجنايات والديات والأدلة الجنائية، والحدود، والتعازير.

فقه الحكم

المبحث الأول: أركان نظام الحكم في الإسلام:

أ-الركن الأول: الحكم بما أنزل الله:

١-قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧]، وقال: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٤٩-٥٠].

ففي الآيتين الأخيرتين أكد الله الحكم بما أنزل بثمانية مؤكدات:

الأول: الأمر به، والأمر للوجوب وذلك في قوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾.

الثاني: أن لا تكون بأهواء الناس وتشريعاتهم كما هو الحاصل في القوانين الوضعية، وذلك في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾.

الثالث: التحذير من عدم الحكم بما أنزل الله في القليل والكثير والصغير والكبير، وذلك في قوله: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾.

الرابع: التولي عن الحكم بما أنزل الله جرم كبير موجب للعقاب الأليم وذلك في قوله: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾.

الخامس: التنبيه بأن الذين لا يريدون الحكم بما أنزل الله فسقة، وذلك في قوله: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾.

السادس: وصف الحكم بغير ما أنزل الله بالجاهلية، وذلك في قوله: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾. وقُرِىء تبغون.

السابع: تقرير المعنى العظيم بأن حكم الله هو أحسن الأحكام وأعدلها؛ وذلك في قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾ أي لا أَحَدَ أحسنُ حكمًا من الله.

الثامن: أن مقتضى اليقين هو العلم والعمل بما أنزل الله، وذلك قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

٢-يمكن أن تصاغ الأحكام الشرعية في دستور أو نظام أساسي يحتوي على مواد يرسم فيها نظام الحكم، وطريقته، ومبادئه، ومقوماته، ومؤسساته، وسلطات الدولة، والحقوق والواجبات، ونحو ذلك.

٣-تمثل وثيقة المدينة التي أصدرها النبي-ﷺ-بصفته حاكمًا لدولة المدينة إعلانًا دستوريًا مدوَّنًا لتنظيم شؤون الحكم في الدولة الإسلامية الناشئة، تضمنت جملة من المبادئ النظامية، والحقوق الهامة، وعليه فمن السنة النبوية صياغة دستور إسلامي يحتوي على القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، ومدى سلطاتها إزاء الأفراد.

٣-مصادر الدستور الإسلامي: هي القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، والمصلحة، وسد الذريعة، والاستحسان، وشرع من قبلنا، والاستصحاب.

وتفاصيله في علم أصول الفقه.

٤-الحكم الشرعي الوارد في الوحي قسمان: قسم مفصل كالحدود والمواريث، وقسم عبارة عن مبادئ عامة، تستوعب جميع النوازل والوقائع.

وتفاصيله-أيضًا-في علم أصول الفقه.

٥-الذي يصيغ الدستور الإسلامي هم العلماء المجتهدون، ويستعينون بالخبراء من كل تخصص له علاقة.

٦-بعد التقنين وصدوره ونشره يصبح لازمًا، وواجب الطاعة والتنفيذ من قبل الجميع، الراعي والرعية.

٧-تفسر مواد النظام طبقًا لقواعد علم أصول الفقه.

٨-تتفرع عن النظام الأساسي (الدستور) أنظمة خاصة، ولوائح تنظيمية لكل وزارة، وسلطة.

٩-تعديل النظام الإسلامي يتبع ما يجري فيه الاجتهاد، وما لا يجري فيه الاجتهاد؛ فما يجري فيه الاجتهاد (الظنيات وما لا نص فيه) يجوز تعديله، وتعديله تابع لموجبات تغير الفتوى، فيعاد تقنينه بناء ذلك، وما لا يجري فيه الاجتهاد (القطعيات) غير قابل للتعديل.

١٠-كانت المذاهب الفقهية قديمًا بمثابة دساتير تسير عليها الدول الإسلامية والشعوب، والذي حصل لها أنها جمدت ولم تُحدَّثْ، ولم تواكب المتغيرات، بدعوى سد باب الاجتهاد؛ فبعُدتْ عن واقع الحياة حتى تُرك العمل بها إلا ما كان من قسم العبادات؛ لأن الأصل فيها التوقيف والوقائع فيها نادرة.

والآن حلت محلها الدساتير، فإذا صيغت صياغة إسلامية جماعية صحيحة من قبل هيئات ومؤسسات فقهية تضم العلماء المجتهدين العدول في الأمة؛ فهي أحسن وأنفع من مسألة المذهب والتمذهب الذي كان عليه الناس من وجوه عديدة.

ب-الركن الثاني: الشعب:

لا يمكن أن تقوم دولة من دون شعب يطبق عليه نظام الدولة، والشعب في الدولة الإسلامية، يتكون من الآتي:

١-المسلمون: وهم الذين يدينون بدين الدولة.

٢-غير مسلمين: وهم أنواع:

الأول: المستأمنون: وهم الذين يدخلون بلاد الإسلام بأمان طلبوه.

الثاني: أهل الذمة: وهم المواطنون من غير المسلمين لهم ذمة الله وذمة رسوله-ﷺ- وعهد المسلمين في حماية أنفسهم وأمولهم وأعراضهم وحرياتهم من قبل كل مسلم. وعليهم واجبات تجاه ذلك.

ت-الركن الثالث: الأرض:

أي الوطن الذي يعيش عليه الشعب، وتنقسم الأرض كلها إلى قسمين:

١-الديار الإسلامية: وهي كل بقعة من الأرض شعبها مسلم أو هم الأغلبية.

والواجب على المسلمين أن يكونوا دولة واحدة، وأمة واحدة كما أراد الله.

٢-الديار غير الإسلامية، وهذه تنقسم إلى قسمين:

أ-دار الحرب: وهي الدولة الكافرة المعادية للمسلمين.

ب-دار العهد: وهي الدولة الكافرة المسالمة، وتربطهم بالمسلمين عهود ومواثيق واتفاقيات، فتجري تلك العهود والمواثيق، ويحرم نقضها.

ث-الركن الرابع: أولو الأمر:

وهم رجال الدولة؛ كلٌ في حدود صلاحيته بما تنظمه اللوائح، وما يخوله له الدستور والقانون والأنظمة الموافقة للشرع الإسلامي.

المبحث الثاني: مزايا وقواعد نظام الحكم في الإسلام:

أولًا: المزايا:

يتميز نظام الحكم في الإسلام على غيره من الأنظمة بمزايا عدة، أهمها كالآتي:

١-الربانية: أي أنه نظام مصدره الرب؛ ولهذا أمر أن يكون الحكم بما أنزله، وأن من لم يحكم بما أنزله فهو كافر وظالم وفاسق.

وهو نظام رباني الوجهة يتعبد الحاكم المسلم بالحكم به، فلا يقدم ولا يؤخر؛ ليكون من السبعة الذين يظلهم في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

٢-العالمية: أي أنه نظام عالمي لكل مكان وزمان إلى قيام الساعة.

٣-الشمول: أي يشمل كل جوانب النظام، من بيان لواجبات الحاكم والمحكوم وعلاقة الدولة المسلمة مع غيرها من الدول وغير ذلك؛ قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل:٨٩].

٤-الواقعية: أي أن الأنظمة والتشريعات السياسية التي شرعها ممكنة التطبيق في واقع البشر؛ والحاكم بشر له حقوقه وعليه واجباته، وأن المحكوم كذلك.

٥-الوسطية: أي أنه وسط بين الغلو والتقصير، وبين الإفراط والتفريط، لا جبريًا مُسْتَبِدًّا ولا ضعيفًا متساهلًا.

٦-ثنائية الثواب والعقاب: أي أن النظام الإسلامي هو الوحيد الذي يربط الموظف في الدولة (من الخليفة إلى أصغر موظف) بالدنيا والآخرة ربطًا حقيقيًا، فإذا أحسن حصل على مكافأة وأجر دنيوي، وثواب عند الله في الآخرة.

وأنه إذا أساء تعرض للمحاسبة والعقوبة في الدنيا، ويحمل الوزر في الآخرة إلا أن يتوب ويرد الحقوق؛ فهو مسؤول أمام الناس في الدنيا، وأمام الله في الآخرة.

ثانياً: القواعد:

يقوم نظام الحكم في الإسلام على قواعد كثيرة، أهمها أربع، كالآتي:

القاعدة الأولى: الشورى.

الشورى مبدأ شرعي من مبادئ الإسلام ولأهميتها سميت بها سورة في القرآن الكريم، وهذا المبدأ متعلق بتقليب الآراء، ووجهات النظر في قضية من القضايا الاجتهادية، واختبارها من أصحاب الرأي والخبرة، وصولًا إلى الصواب، وأفضل الآراء، من أجل تحقيق أحسن النتائج؛ لهذا تعتبر الشورى أصلًا من الأصول الأولى للنظام السياسي الإسلامي، بل امتدَّت لتشمل كل أمور المسلمين الاجتهادية.

أ-أهل الشورى:

يختلف تحديد أهل الشورى باختلاف المجال المراد الاستشارة فيه، فأمور الدين يستشار فيها العلماء، وأمور الخطط الحربية يستشار بها قادة الجيوش، وهكذا.

ب-صفات أهل الشورى:

ينبغي أن تتوافر في أهل الشورى العظمى (أهل الحل والعقد) صفات تؤهلهم لذلك، منها:

١-العدالة.

٢-العلم، والمقصود هنا علماء الشريعة المعروفين بالعلم والورع والتقوى، وإليهم تصير الفتوى.

٣-الخبرة فيما يستشارون فيه؛ والمقصود الخبراء المعروفين بالخبرة، كالخبرة العسكرية والاجتماعية والاقتصادية والطبية والمناخية والإدارية. . .

٣-الأمانة وتقدير المسؤولية التي تحجز عن التقاعس عن الانتصاب لهذا الأمر، أو الإقدام بغير علم أو خبرة.

٤-العقل الراجح والشجاعة في إبداء الرأي ولو خالف به الكثير.

٥-الحكمة والبصيرة.

٧-أن يكون من ذوي الشوكة المتبوعين.

ت-من ثمار الشورى:

١-الشورى لها ثمار طيبة؛ حيث إنها تؤصِّل صفة الإيمان في المجتمع، وبتطبيقها يكتمل بناء المجتمع الإسلامي والدولة المسلمة.

٢-ومِن بركتها أنها تجنِّب المجتمع ويلات الظلم والاستبداد، فتكون المسؤولية جماعية بعيدًا عن الفردية الطاغية.

٣-ومِن بركتها الشعور بالثقة والأمان بين أفراد المجتمع، وبينهم وبين مَن يحكُمهم.

٤-ومِن بركتها تقديم المصلحة العليا على المصلحة الشخصية، والتنازل عن الرأي الشخصي، واعتناق الرأي الذي تمخَّضَتْ عنه الشورى.

٥-استنباط الصواب والبعد عن الخطأ في صناعة القرار.

ث-كيفية تشكيل مجلس الشورى:

يتم اختيارهم من قبل الخليفة؛ بناء على شروط ومواصفات أهل الشورى السابقة؛ ويستعين بلجان مأمونين يساعدونه في الاختيار؛ ولا يصح اختيارهم باختيار الدهماء والرعاع كما هو في النظام الديمقراطي المنافي للإسلام حيث يجعل الأمر بيد السفلة، ويسوي بين صوت الصالح والطالح وهم لا يستوون عند الله كما قال الله: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السجدة:١٨]. واستواؤهم هو الظلم والجور؛ ويكثر في هذه الطريقة التزوير والغش والكذب والتضليل وشراء الأصوات، وتتسبب في تفريق المجتمع؛ بناء على التكتلات الحزبية، ونظام الحزب الحاكم والمعارضة التي لا تألوا في تشويه الحاكم مما يسقط هيبته أمام الرعية، بخلاف نظام الإسلام حيث يتعبد الراعي بخدمة الرعية، وتتعبد الرعية بالسمع والطاعة لولي الأمر (الدولة)، ويتعبدون معًا في تطبيق الشريعة.

ج-الشورى ليست ملزمة للحاكم بإطلاق ولا معلمة بإطلاق:

١-الأخذ برأي أكثرية مجلس الشورى وإلزام الحاكم به عند التنازع والاختلاف، إذا لم يكن الحاكم إمامًا مجتهدًا.

٢-الأخذ برأي الحاكم وإن خالف أكثرية أهل الشورى إذا كان إمامًا مجتهدًا، ورأي الإمام المجتهد يحسم الخلاف؛ وأما القلة والكثرة فليست معيارًا للخطأ والصواب.

٣-عند إصرار أكثرية مجلس الشورى بأن رأي الإمام خاطئ لا يجوز العمل به وليس رأيًا يسعهم النزول عنده، يحال الأمر إلى التحكيم بينهم وبينه إلى محكمة عليا أعضاؤها نوابغ المجتهدين، ومرضيون لدى الطرفين، وقرارهم نهائي ملزم للطرفين.

والترجيح بين الآراء يكون بقواعد الترجيح المعروفة في أصول الفقه.

ح-مجال الشورى:

مجال الشورى هي المجالات الاجتهادية التي لا نص فيها ولا قطع شرعي.

خ-حكم الشورى:

الشورى واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

د-كيفية الشورى:

١-لم يحدِّد الإسلام طريقةً معيَّنة للشُّورى، وإنَّما تركها للأمَّة تكيِّفُها مع ظروفِها وتطوُّراتِها.

٢-تأخذ الشورى في الإسلام برأْي الأغلبية من أهل الشورى في تنصيب الحاكم، وليس أغلبية الدهماء.

ذ-أنظمة تتنافى مع نظام الحكم في الإسلام(الشورى):

١-الحكم الوراثي: بأن يكون في سلالة معينة، وإن اختلفت الألقاب بين أميري وملكي ومشيخي وسلطاني، حتى وإن سمي خليفة كشأن الدولة الأموية والعباسية والعثمانية، أو ما تعتقده الشيعة بأن الحكم في سلالة علي بن أبي طالب كل ذلك يتنافى تمامًا مع فريضة الشورى، ومع قطعيات الإسلام.

٢-ولاية المتغلب: بأن يسطو على الحكم عن طريق القوة كالانقلابات العسكرية، ونحوها.

٣-النظام الشيوعي: بأن يكون الحكم في حزب واحد، وطبقة معينة.

٤-النظام الديمقراطي: وإن وافق الشورى في وجوه، لكنه يخالفها في أكثر من ذلك، مخالفة شديدة.

القاعدة الثانية: العدل.

أ-تعريفه:

العدل لغة: القصدُ في الأمورِ، وهو ضِدُّ الْجَوْرِ.

واصطلاحًا: الحكم بين الناس بالحق الموافق للشرع، وهو استعمالُ الأمورِ في مَواضعِها، وأوقاتِها، ووُجوهِها، ومَقاديرِها، مِن غيرِ سَرفٍ، ولا تقْصيرٍ، ولا تقْديمٍ، ولا تأخيرٍ.

ب-حكمه:

العدل فريضة ربانية؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]. وقال-ﷺ-: (إنَّ المقسِطينَ عندَ الله على منابرَ مِن نورٍ، عن يمينِ الرَّحمنِ عَزَّ وجَلَّ، وكلتا يديه يمينٌ؛ الذين يَعدِلون في حُكمِهم وأهليهم وما وَلُوا) [م]. وأدلة كثيرة وشديدة في تحريم الظلم مطلقًا، تفيد وجوب العدل.

ت-آثارُ العدْلِ وفوائدُه:

١-العدلُ مِيزانُ اللهِ في الأرضِ، به يُؤخَذُ للمظلومِ مِن الظَّالمِ.

٢-مَن قام بالعدْلِ نال محبَّةَ اللهِ سُبحانه؛ قال تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

٣-بالعدْلِ يَحصُلُ الوئامُ بيْن الحاكمِ والمحكومِ.

٤-العدلُ أساسُ الدُّولِ والمُلْكِ.

٥-بالعدْلِ يَستتِبُّ الأمْنُ في البلادِ.

٦-بالعدْلِ تَحصُلُ الطُّمأنينةُ في النُّفوسِ.

٧-العدلُ سببٌ لدخولِ غيرِ المسلمينَ في الإسلامِ.

٨-هو سبب إرسال الله للرسل، وإنزال الكتب؛ قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِۖ﴾ [الحديد:٢٥].

٩-صاحبه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله [ق].

ث-من العدل المساواة بين المتساوين:

ومن فروع العدلِ المساواةُ، ويقصد بها عدم التفرقة بين الناس في اكتساب الحقوق والواجبات على أساس العرق أو القبيلة أو البلد، أو الحالة الاجتماعية والاقتصادية ونحوها.

ج-معيار التفاضل الشرعي بين الناس من العدل:

معيار التفاضل في الإسلام، هو الميزان الرباني العدل، ويقوم على الآتي:

١-التقوى.

٢-العلم والحكمة.

٣-السبق إلى الخير.

٤-حسن الخلق.

٥-حفظ القرآن.

٦-الأمانة والكفاءة المهنية.

ح-مظاهر المساواة في النظام الإسلامي

١-المساواة في الأحكام الشرعية: أي أن أحكام الشريعة تشمل جميع الناس، والتسوية تقتضي الحكم عليهم بحكم واحد، فوجودُ أحكام عامة للناس معناه التسوية بينهم، ومعاملتهم معاملة واحدة؛ وأما التمييز والتخصيص في الأحكام، فهو الاستثناء القائم على مبدأ العدل؛ فالعدل مطلق، والمساواة نسبية.

٢-المساواة أمام القضاء.

٣-المساواة في إقامة الحدود.

٤-المساواة في المساءلة.

٥-المساواة في الجزاء.

٦-المساواة في الحقوق.

القاعدة الثالثة: المصالح المرسلة:

سبق في المقدمة الأصولية التعريف بالمصالح والمرسلة، ومجال الحكم والسياسة من أكبر المجالات التي تطبق فيه المصالح المرسلة؛ وذلك لأن الإسلام في هذا الباب جاء بمبادئ مجملة، ولم يفصل؛ لأن التفصيل ملزم، وقضايا هذا الباب متغيرة، والشريعة فصلت الثوابت، وأجملت المتغيرات، وبقي مسألة تحقيق هذه المبادئ متعلقًا بفقه المصلحة المرسلة حتى تتحقق تلك المبادئ.

ولما كان الحكم في الدولة الإسلامية، ليس له شكل معين لا يجوز تجاوزه، ولا وسائل محصورة؛ وإنما يكون على وفق حاجة الناس وظروفهم وأحوالهم، في كل زمان ومكان، كان للمصلحة دور كبير في تنظيم شكل الدولة، وسن اللوائح الإدارية التي تحقق المصالح، ومقاصد الشريعة؛ وهذا من رحمة الله بالناس، ومن علمه المسبق؛ إذ لو فَصَّل لكان تقييدًا لا يجوز تجازوه، وربما كانت المصلحة في غيره.

القاعدة الرابعة: الحقوق والحريات.

أ-أساس الحقوق والحريات في النظام الإسلامي:

أساس الحقوق والحريات في النظام الإسلامي يقوم على العقيدة الإسلامية، فالإنسان مخلوق لخالق عظيم هو الله عز وجل، الذي منح خلقه الحقوق والحريات.

والدولة متعبدة بتمكين الشعب من تلك الحقوق والحريات، وبهذا يسير الحاكم والمحكوم في خط سير واحد في تطبيق الشريعة متعبدين بذلك لخالقهم جميعًا.

ب-مزايا وخصائص الحقوق والحريات في النظام الإسلامي:

المزية الأولى: أنها منح إلهية: فالله هو الذي منحهم حق الملكية وسخر لهم الممتلكات لينتفعوا بها، وهو الذي منحهم حق التكريم، وهو الذي منحهم حق الحياة... فتكتسب الحقوق بهذه الطريقة قداسة تصونها من السطو عليها، ويكسبها صبغة دينية، تجعل احترامها ينبعث من داخل النفس على أساس الإيمان بالله.

المزية الثانية: أنها شاملة لكل المجالات، وعامة لكل المواطنين الخاضعين للنظام الإسلامي من دون تمييز بينهم في تلك الحقوق بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين.

المزية الثالثة: أنها كاملة ابتداء وغير قابلة للإلغاء؛ وذلك لأن مصدرها هو الله، بخلاف الحقوق الناتجة عن البشر فإنها تبقى ناقصة وخاضعة للتجارب، وقابلة للإلغاء.

المزية الرابعة: أن الحقوق والحريات ليست مطلقة؛ بل هي مقيدة بعدم الإضرار بمصالح الجماعة، ولو لم تقيد لنشأت الفوضى، وصار المجتمع مسرحًا للأنانية والفتن.

ت-أهم الحقوق والحريات في النظام الإسلامي:

١-حق التكريم الشخصي: قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء:٧٠]. وهذا الحق ثابت لكل فرد، وهو يرتب التزامًا على الكافة (الأفراد، الدولة) باحترام الفرد وإعزازه، وتمكينه من الوضع الذي يكون فيه كذلك.

كما يرتب التزامًا على الكافة بتجنب كل ما من شأنه إهانته وإذلاله.

٢-حق التنقل: من مكان إلى آخر، فقد دعا إليه الإسلام للاعتبار أولًا؛ قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [يوسف:١٠٩]، وللاكتساب ثانيًا؛ قال تعالى: ﴿فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك:١٥]. وهنا تتمثل حرية التجارة والصناعة.

٣-حق الأمن: من أي اعتداء عليه، وعدم ترويعه، وحفظ حياته. والأدلة كثيرة في ذلك.

٤-صيانة حقوق الفرد: قال-ﷺ-: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ) [م].

وهنا جملة كبيرة من الحقوق تتعلق بحفظ حياته وحفظ ماله وحفظ عرضه من أن ينتهك، ولا يوجد تشريع أعطى الإنسان ما أعطاه الإسلام، وتفاصيل ذلك في علم مقاصد الشريعة.

٥-حرية التفكير: فقد أوجب الإسلام تفعيل العقل بالتفكير والتأمل والعظة، وشنع على الجهل، وعلى الذين يعطلون عقولهم التي خلقها الله لهم لهذا المقصد، بل وردت نصوص كثيرة في ذلك حتى أصبح حفظ العقل من مقاصد الشريعة العظمى، وينظر تفاصيله في مقاصد الشريعة.

٦-حق التعليم: فقد جعل الإسلام للعلم وأهله مكانة عظيمة في الدنيا والآخرة، سواء العالم والمتعلم والعلم الذي يتعلمه الفرد ما دام أنه نافع.

والعلم بمفهومه العام تدور عليه الأحكام الخمسة، وأهم العلوم هي الشرعية.

٧-حرية الرأي: وتتجلى في النظام الإسلامي في أساسين مهمين:

الأول: الشورى، حيث جعلها حقًا للأفراد وواجبًا على الحكام.

والثاني: تكليف كل مسلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا يستلزم إبداء رأيه بمعروف يأمر به أو منكر ينهى عنه.

وقد يكون عبر وسائل الإعلام فيقال لها حرية الصحافة.

٨-حق الملكية: وتتلخص في النظام الإسلامي أن المالك الحقيقي على وجه الخلق والإيجاد هو الله، وأن ملك الإنسان على الإنسان على وجه الحيازة والاستخلاف والانتفاع والوكالة، ومشروط بأن يتصرف به وفقًا لما يريده المالك الحقيقي وهو الله.

٩-حق الكفالة: الأصل أن يسد الفرد حاجته بنفسه عن طريق عمل يده، وعلى الدولة أن تيسر سبل العمل للقادرين، فإذا تعذر على الفرد سد حاجته بنفسه بسبب شيخوخة أو مرض أو عجز أو لم يتيسر له عمل، ثبتت له الكفالة عن طريق الزكاة، والتكافل والاجتماعي، والنفقة من القرابة، أو الجوار، والصدقات والتبرعات وموارد الدولة الأخرى؛ فإن لم تف كل الطرق السابقة جاز للدولة أن تلزم الأغنياء بكفالة الفقراء والمحتاجين.

١٠-حق العمل: على الدولة أن تيسر سبل العمل للقادرين ولو عن طريق إقراضهم قرضًا حسنًا مريحًا، وحفظ حق العامل عن طريق سن أحسن القوانين التي تنظم ذلك، وتضمن له سلامة حقه، وتأمينه ضد المخاطر، وما يضمن سلامة صحته، ويدفع الضرر والمفسدة عنه، وإذا لحقهم ضرر لجأوا إلى القضاء، ولا يجوز الإضراب لما فيه من مفاسد كتعطيل الإنتاج والإضرار بالمصالح العامة؛ ولأن القضاء في النظام الإسلامي مأمور بالعدل، ومن العدل حصول العمال على أجورهم العادلة.

المبحث الثالث: سلطات الحكم في النظام الإسلامي:

السلطة من التسلط والحكم والسيطرة، ولهذا قيل للحاكم سلطان، والسلطة هي امتلاك القدرة الفاعلة للقيام بتدبير أمور الدولة.

وتنقسم السلطة في الدولة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام هي: التنفيذية والتشريعية، والقضائية؛ وهذه السلطات الثلاث يجوز أن تتحد وأن تفترق على حسب الحاجة، فقد كانت في زمن النبوة متحدة وزمن أبي بكر، وأما في عصر عمر فقد كبر حجم الدولة ففصل القضاء، فالجمع بين السلطات يدور نفعًا وضررًا مع صفة من يمسك، وعلى حسب ملائمة المكان والزمان.

وفيما يلي نأخذ السلطات الثلاث، كل واحدة على حدة:

السلطة الأولى: السلطة التنفيذية.

تعتبر السلطة التنفيذية أكبر مؤسسات السلطة الحاكمة في الأمة الإسلامية، وهي في الحقيقة تتكون من مؤسستين غير منفصلتين الأولى: مؤسسة الخلافة، والثانية: الجهاز الإداري، والثانية منهما منضوية تحت لواء الأولى وداخلة تحت سلطانها، بل ومنبثقة عنها، والسلطة التنفيذية يراد بها في الدولة الإسلامية الموظفون المنوط بهم تنفيذ أوامر الشرع الإسلامي، وفي مقدمة هؤلاء: رئيس الدولة، سواء سمي خليفة أم إمامًا أم أمير المؤمنين أم سلطانًا أو بأي اسم آخر، ومن أعضاء السلطة التنفيذية: الوزراء، والولاة على الأقاليم وقواد الجيوش، والمحتسبون ورجال الشرطة وسائر الموظفين في الدولة الإسلامية.

المبحث الأول: المؤسسة الأولى: الخلافة (الرئاسة):

- الخلافة هي أهم مؤسسة في النظام السياسي الإسلامي، فكل المؤسسات الأخرى أو الهيئات فيه تابعة لها، وقد بلغ من أهميتها أن النظام السياسي الإسلامي نفسه سُمِّي بها، فنقول: النظام السياسي الإسلامي، أو نقول اختصارًا الخلافة، وهذا الاسم قد جاء به النص الشرعي؛ قال-ﷺ-: (تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ نُبُوَّةٍ) [حسن: لس، حم، بز]. وقال -ﷺ-: (خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ الْمُلْكَ أَوْ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ) [صحيح: د، طب]. فقد سمَّى الرسول -ﷺ- النظام السياسي الذي قام بعده باسم «الخلافة».

والخلافة نظام سياسي تتحقق فيه أحكام كثيرة، أبرزها:

١-أن يكون القائم عليه (الخليفة) مستوفيًا للشروط الشرعية فيمن يسند إليه.

٢ -أن يُسند إليه ذلك المنصب بطريقة شرعية.

٣-أن يقيم الشريعة بين الرعية، ويحرس الدين من الزيادة فيه أو النقص منه.

٤-أن يقوم بسياسة دنيا المسلمين وتحقيق مصالحهم ملتزمًا في ذلك بأحكام الشريعة.

أ-هل عين رسول الله-ﷺ-على أحد بالخلافة:

لم يعين-ﷺ-أحدًا بالخلافة لا أبا بكر ولا عليًا ولا العباس وقد أخطأ من قال بالتعيين من أهل السنة أو الشيعة. وإنما وُجدت إشارات على أن أبا بكر سيلي بعده، منها توليته بالصلاة بالناس.

وأما عقيدة الوصي والولاية لعلي وذريته التي عليها الشيعة، فهي من أفرى الفِرى على رسول الله-ﷺ-ومن كذبهم المحض.

وكذلك عقيدة التعيين هذه تتعارض مع فريضة الشورى التي جاء بها الإسلام.

ب-حكم نصب الخليفة:

نصب الخليفة واجب، ويجب على المسلمين دولًا وشعوبًا أن يتوحدوا وينصبوا خليفة عليهم، وإلا سيبقى كل قادر آثمًا حتى يتم هذا الأمر.

ت-شروط إمامة المسلمين:

-يشترط في إمام المسلمين (الخليفة) -في عصرنا-أن يكون مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، ذكرًا، عدلًا، كفؤًا، عالمًا مجتهدًا، سليمًا من الأمراض المزمنة التي تؤثر على أداء عمله.

-ولا تصح إمامة الكافر ولا الصبي ولا مَن في عقله نقص، ولا الأنثى، ولا الفاسق، ولا الجاهل، ولا المؤثر المرض على أدائه.

-وأما القرشية فلم تكن يومًا شرطَ صحة، وأما اشتراطها شرط كمال فقد انتهى؛ لأنها لم تعد فاعلة في حياة المسلمين، ولا شوكةَ لهم لإقامة الدين؛ ولم تعد القبيلة في السياسة الحديثة مؤثرة في صنع القرار، ولأن الحكم يدور مع علته حيث دار، ولم تعد العلة

موجودة، والأخبار الواردة فيها مُعلَّة، وتدور حولها التهم، وغالبًا ما أنتجتها إلا الصراعات السياسية في القرون الثلاثة الأولى، وما صح فهو من باب الإخبار كما أخبر أن الأذان في الحبشة، والقضاء في الأزد، بل جاء الإخبار بأن الله سيضع أمر إمامة المسلمين في آخر الزمان–ونحن فيه–في حمير وهم أهل اليمن؛ لأن الشوكة لإقامة الدين ستكون فيهم، ولا يعني ذلك إلغاء الشرع؛ لأن هذا الشرط لم يكن يومًا شرعًا، بل هو شرط لا يتوافق مع مبادئ الشريعة، وكلياتها القطعية.

–لم نشترط الحرية؛ لأن ظاهرة العبودية قد انتهت، ولن تعود إن شاء الله إلى الأبد.

ث-واجبات إمام المسلمين:

للخليفة واجبات كثيرة، من أهمها الآتي:

١–حفظ الدين على أصوله المستقرة.

٢–نشر العلم والمعرفة بكل سبيل.

٣–العمل على توفير الحياة الكريمة لأبناء الدولة.

٤–إقامة الحدود، وحفظ الحقوق.

٦–إدارة الدولة في حدود النظام الإسلامي.

٧–اختيار القوي الأمين الكفء لكل منصب.

٨–أن ينهض بالرعية في أمور الدنيا والآخرة.

٩–أن يقود الدنيا بزمام الدين.

١٠–العمل على نشر الإسلام عن طريق الجهاد والدعوة.

١١–الرقابة الإدارية المستمرة لأعمال الموظفين في الدولة.

١٢–المحاسبة المستمرة من أجل إنهاء الفساد والغش.

١٣–رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، كالفقراء والأرامل، واللقطاء وذوي العاهات والأمراض المزمنة.

١٤-الحفاظ على البيئة من الفساد والتلوث.

١٥-الحفاظ على الصحة بكل أنواعها.

١٦-استصلاح السياحة الهادفة؛ من أجل الترويح على النفس والتفكر والاعتبار.

١٧-إعداد القوة المرهبة لأعداء الدين.

ج-حقوق الإمام:

١-الطاعة في غير معصية الله؛ وإذا أطاعوه في معصيةٍ ثبتت مسؤوليتهم، وتحملوا الوزر، وهذا من أكبر أسباب الهلاك الجماعي لهم من الله.

٢-النصرة عند طلبها منهم كما لو دَهَم أعداء، أو وُجد بغاة أو قطاع طرق أو مهربون أو عصابات.

٣-النصيحة: وهي دلالتهم على الصلاح، وإعانتهم على القيام بما حملوا به، وجمع الكلمة عليهم، وردعهم عن الظلم...وأفضل طريقة لذلك أن يوضع نظام حسبة، لاستقبال النصائح، أو المظالم، ورفعها لتصل إليه، من أجل تحقيق الهدف من النصيحة.

٤-حق المال، وذلك بأن يعطى من المال ما يكفي نفقاته واحتياجاته وأهله؛ لأنه متفرغ لتدبير أمور المسلمين، فلا يتمكن معه من الاكتساب.

ح-وسيلة إسناد السلطة:

البيعة هي وسيلة إسناد السلطة، وتكون للحاكم من قِبل أهل الحل والعقد.

خ-النيابة في عقد البيعة:

النيابة في البيعة جائزة، فقد بايع النبي-ﷺ-عن عثمان؛ ومن هنا كان أهل الحل والعقد ينوبون عن الأمة في عقد البيعة للإمام، ثم يدخل بقية أفراد البيعة تأكيدًا لها.

-أركان عقد البيعة ثلاثة:

١-الخليفة: وهو الشخص الذي تسند إليه السلطة من قبل أهل الحل والعقد.

٢-الأمة، ويمثلها أهل الحل والعقد.

٣-محل العقد: وهو إسناد السلطة لتنفيذ الشرع.

د-طبيعة عقد البيعة:

١-عقد البيعة عقد رضائي لازم من الجانبين يلتزم فيه الحاكم بالنظام الإسلامي، وأن يقوم بفروض الإمامة، وتلتزم الأمة بتقديم السمع والطاعة والنصرة له ما لم يتغير حاله.

٢-عقد البيعة عقد مستقل قائم بذاته لا يقاس على أي معاملة أخرى، ومركز الخليفة فيه نيابة عن الله وعن الرسول-ﷺ-وعن الأمة في تنفيذ الشرع، وأن تكون كلمة الله هي العليا.

ذ-وسيلة إنهاء السلطة:

١-حق الأمة في مساءلة الحاكم يبدأ بالنصح والإرشاد وينتهي -إذا لم ينفع ذلك-بالخلع والإبعاد؛ لأن الأمة اختارته لتنفيذ شرع الله فإذا لم يكن وسيلة للتنفيذ، أو استحال عقبة في سبيل التنفيذ، وجب استبدال غيره؛ ليقوم بتنفيذ الشريعة.

٢-ينفذ العزل في الواقع بعد النظر في إمكانه ونتائجه، فإن أمكن من دون أضرار، أو الأضرار أخف من بقائه وجب العزل. وإذا قدر أنه غير ممكن أو ممكن مع أضرار تزيد على بقائه لا ينفذ. ولكن لا يجوز الرضا عن فساده، ويبقى الإنكار حتى تحين الفرصة لقلعه، واستبداله بغيره ممن يقوم بواجبات الإمامة.

٣-للحاكم أن يقدم استقالته من الحكم إلى الأمة، وأن يستعفيهم من الإمامة.

٤-يباح تحديد فترة الرئاسة في النظام الإسلامي؛ إذ لا مانع من ذلك؛ ويكون ذلك شرطًا في البيعة.

المبحث الثاني: المؤسسة الثانية: الجهاز الإداري (الحكومة):

أ-كيفية إنشاء الحكومة، ومكوناتها:

١-تتكون الحكومة من رئيس الوزراء ونواب رئيس الوزراء والوزراء، ويؤلفون جميعًا مجلس الوزراء الذي يمارس أعماله بصورة جماعية، وقبل أن يباشر رئيس الوزراء والوزراء أعمالهم يجب أن يؤدوا البيعة الخاصة للخليفة.

٢- إنشاء أي وزارة بحسب ما تقتضيه الضرورة والحاجة والتحسين، وأهميتها يعود على قدر مراتب المصلحة الثلاث، ومن هذه الوزارات وزارة الأمن والحرب والعدل والأوقاف والإرشاد وتحفيظ القرآن والرقابة والمحاسبة والحج والعمرة والحسبة وشؤون مجلسي العلماء والشورى، والأشغال العامة والطرق والإدارة المحلية والإعلام والاتصالات وتقنية المعلومات والتربية والتعليم، والتعليم العالي والبحث العلمي والتعليم الفني والتدريب المهني والثروة السمكية والثقافة والخارجية والتخطيط والعلاقات الدولية والخدمة المدنية والتأمينات والزراعة والري والسياحة والشؤون الاجتماعية والعمل والرياضة والصحة العامة والسكان والصناعة والتجارة والكهرباء والطاقة والمالية والمياه والبيئة والنفط والمعادن والنقل...

٣-اختيار رئيس مجلس الوزراء من ضمن اختصاصات الخليفة، ورئيس الوزراء يختار وزراءه بالتشاور مع الخليفة، ثم يوافق عليهم مجلس العلماء (التشريعي).

٤-لا يحق للخليفة ولا الوزراء أثناء توليهم الوزارة أن يتولوا أي وظيفة عامة أخرى أو أن يزاولوا ولو بطريقة غير مباشرة مهنة حرة أو عملًا تجاريًا أو ماليًا أو صناعيًا أو أن يجمعوا بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أي شركة، ولا يجوز خلال تلك المدة أن يشتروا أو يبيعوا أو يستأجروا أموالًا من أموال الدولة أو يقايضوا عليها ولو بطريقة المزاد العلني، أو أن يؤجروها أو أن يبيعوها شيئًا من أموالهم أو يقايضوها عليه.

ب-اختصاصات الحكومة:

يتولى مجلس الوزراء تنفيذ السياسة العامة للدولة الإسلامية ضمن وزاراته ولوائحه الإدارية، كما يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات التالية:

١-الاشتراك مع الخليفة في إعداد الخطوط العريضة للسياسة الخارجية والداخلية.

٢-إعداد مشروع الخطة الاقتصادية للدولة والميزانية السنوية وتنظيم تنفيذها وإعداد الحساب الختامي للدولة.

٣-إعداد مشاريع التقنين والقرارات وتقديمها إلى مجلس العلماء أو الخليفة وفق اختصاص كل منهما.

٤-الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات بعد عرضها على مجلس العلماء أو الخليفة وفق اختصاص كل منهما.

٥-اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على تنفيذ الشريعة وأمن الدولة الداخلي والخارجي ولحماية حقوق الرعية.

٦-توجيه وتنسيق ومراجعة أعمال الوزارات والأجهزة الإدارية والمؤسسات والهيئات العامة والقطاعين العام والمختلط وفقًا للشرع.

٧-تعيين وعزل الموظفين القياديين طبقًا للقانون، ورسم وتنفيذ السياسة الهادفة إلى تنمية الكوادر الفنية في أجهزة الدولة، وتأهيل القوى البشرية وفقًا لاحتياجات البلاد الإسلامية في إطار الخطة الاقتصادية.

٨-متابعة تنفيذ الشريعة والنظام الإسلامي واللوائح والمحافظة على أموال الدولة.

٩-الإشراف على تنظيم وإدارة نظم النقد والائتمان والتأمين.

١٠-عقد القروض ومنحها في حدود السياسة العامة للدولة الإسلامية وفي حدود أحكام النظام الإسلامي.

ت-اجتماعات مجلس الوزراء:

يعقد مجلس الوزراء جلسات عادية على أساس جلسة واحدة كل أسبوع؛ ويجوز دعوة المجلس لاجتماعات استثنائية عند الاقتضاء وفقًا لما تحدده اللائحة الداخلية للمجلس، ويكون اجتماع مجلس الوزراء صحيحًا بحضور أغلبية أعضائه، وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وجميع أعضاء مجلس الوزراء ملزمون بالعمل حسب القرارات المتخذة من قبل المجلس.

ث-استقالة عضو مجلس الوزراء:

يقدم عضو مجلس الوزراء استقالته إلى الخليفة عن طريق رئيس الوزراء الذي يتولى عرضها على الخليفة لتقرير ما يراه مناسبًا في شأنها.

ج-صلاحيات نائب الوزير:

يختص نائب الوزير بمعاونة الوزير في أداء مهامه وفي ممارسة اختصاصاته تحت إشراف الوزير، وتوجيهه، ويحل محله عند غيابه في كافة مهامه، واختصاصاته بما في ذلك حضور اجتماعات مجلس الوزراء.

ح-العلاقة مع الخليفة:

يجب على مجلس الوزراء موافاة الخليفة بتقارير دورية عن سير أعماله وتقديم التقارير أو المعلومات أو البيانات أو الدراسات التي يطلبها الخليفة؛ كما أن للخليفة دعوة مجلس الوزراء للاجتماع برئاسته لمناقشة أوضاع البلاد والقضايا الملحة.

المبحث الثالث: المقاصد من إنشاء الوزارات، وشيء من أحكامها:

أ-الأمن:

الأمن مطلب كل الأمم، ولا توجد دولة في الأرض إلا ولها أجهزة أمنية، وما ذلك إلا لأهميته القصوى، فهو ضرورة لكل جهد بشري، فردي أو جماعي، ولا تتحقق أهم مطالب الحياة إلا بتوفره، والأمن بمفهومه العام أنواع، فهناك أمن الدولة، وأمن الأفراد،

وأمن المنشآت، وأمن المعلومات، والأمن الفكري، والاجتماعي، والغذائي، والاقتصادي، والأمن البيئي للبر والبحر والجو، وأمن الطرق، والأمن الصحي، وتتضافر في تحقيق الأمن مجموعة من الوزارات، فهو مسؤولية الجميع حتى المواطنين، وأهم وزارة تمثله الداخلية، وتتفرع أجهزتها بناء على ما يتطلبه الأمن، ويتحقق بعد إنشاء هذه الأجهزة بأن يتمسك الجميع الراعي والرعية بتطبيق الشريعة الإسلامية، والمحافظة على مقاصدها، وبالسمع والطاعة لأولياء الأمور في المعروف، وبالتزام الوسطية والاعتدال، والابتعاد عن الإفراط والتفريط في الدين، وبالقيام بواجب النصيحة بالأسلوب الشرعي مع مراعاة التلازم بين نصيحة ولي الأمر والدعاء له، وبالتماسك والتعاون على البر والتقوى بين المواطنين، وبالابتعاد عن النزاع والتمزق والانقسام بينهم، وبقيام الأسرة المسلمة بواجبها في تربية أولادها، وبالتربية الإسلامية الصحيحة، وتوجيههم التوجيه السليم، وبقيام العلماء والمثقفين بواجبهم في تحصين العقول من الغز الفكري والانحراف، وعلى الدولة أن تحد من ظاهرة الفقر، ومن البطالة، وبقيام الأجهزة الأمنية بواجبها في إطار الشريعة والتقنين الذي ينظم ذلك.

ب-الحرب:

المقصد من إنشاء هذه الوزارة هو إعداد القوة العسكرية المرهبة لأعداء الله كما أمر الله، بحيث تكون أقوى قوة في الأرض في البر والبحر والجو من جميع النواحي، العَدد، والعُدد، والإعداد، والتصنيع العسكري؛ لأحدث الأسلحة؛ لتكون قوة رادعة، ولتحمي ثغور المسلمين وحدودها مع دول الكفر، ولترفع الظلم على أي دولة أخرى يقع فيها الظلم على المستضعفين من الرجال والنساء والولدان.

وفيما يلي بعض الأحكام المتعلقة بها:

١-أسلحة الدمار الشامل (النووي، الكيميائي، الجرثومي) يجوز تصنيعها من باب الردع، ولا تستخدم إلا في إطار المحاربين المنفصلين عن المستضعفين من الكفار.

٢-يجوز زراعة الألغام لوقف زحف العدو، ولا يجوز استخدامه للمدنيين ولمن لا علاقة لهم بالقتال.

٣-الرمي بالمدافع والطائرات والصواريخ جائز في إطار الإثخان في العدو، من دون إلحاق ضرر بمن لا علاقة له.

٤-يجوز تدمير البنية التحتية للعدو في حال احتيج إلى ذلك، أو المعاملة بالمثل.

٥-لا يجوز تجنيد غير المسلمين والمنافقين؛ لأن ضررهم أكثر من نفعهم.

٦-يجب تربية الجند تربية إسلامية محضة، والبعد عن المظاهر العسكرية الغربية لمخالفاتها الكثيرة لتعاليم الإسلام، كالإلزام بحلق اللحية، وطقوس دفن العسكر، والانحناء للقائد، ونحو ذلك من المنكرات العسكرية.

٧-لا تجوز العمليات الفدائية إلا في حال نفاد جميع الوسائل الأخرى، وبضابط ترجيح المصلحة، وتحقيق النكاية بالعدو.

٨-يجوز الفداء بالنفس دون كشف أسرار المسلمين حال الوقوع في الأسر، إن كان يحمل أسرارًا مهمة تلحق بالمسلمين أضرار كبيرة لو كشفت، وهو لا يحتمل بالتعذيب، أو العدو لديهم تقنيات تجعله يبوح بالسر لا شعوريًا.

٩-لا يجوز قتل المجاهد نفسه خوفًا من التعذيب، أو جزعًا من الجراح.

ت-الخارجية:

المقصد من إنشاء هذه الوزارة رسم العلاقات الدولية لدولة الخلافة مع غيرها من الدول، وهذه العلاقة تقوم على نوع الدولة إما محاربة: فيتعامل معها بنَفَس الحرب، وإما مسالمة، فالعلاقة التعاون، وتبادل المنافع الاقتصادية، والالتزام بطبيعة العلاقة القائمة.

ث-الدعوة والإرشاد:

المقصد من إنشاء هذه الوزارة هو القيام بمهام المساجد، من جهة الإعمار الحسي والمعنوي، والإشراف والمتابعة، وإعداد أئمة وخطباء ومؤذنين، لديهم الكفاءة العلمية

من العلوم الشرعية، والقدرات المهارية، التي تمكنهم من القيام بمهمتهم وخاصة الخطابة والإمامة، من خلال إنشاء مراكز لإعداد الأئمة والخطباء تقوم بتحفيظ القرآن وأصول متون السنة ودراسة الفقه واللغة والإيمان والأصول ونحوها من علوم الشريعة.

وهي المسؤولة عن إعداد الدعاة؛ ليبلغوا دين الله، بجميع لغات الأرض، إلى كل مَن في الأرض، وأن تستفيد من كل الوسائل لتحقيق ذلك.

ج-الحسبة والرقابة والمحاسبة:

المقصد من إنشاء هذه الوزارة هو الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله، صيانة للمجتمع من الانحراف، وحماية للدين من الضياع، وتحقيقًا لمصالح الناس الدينية والدنيوية وفقًا لشرع الله تعالى. ومحاربة الفساد في أجهزة الدولة.

وهي نظام يقوم في جوهره على حماية محارم الله تعالى أن تنتهك، وصيانة أعراض الناس، والمحافظة على المرافق العامة والأمن العام للمجتمع، إضافة إلى الإشراف العام على الأسواق وأصحاب الحرف والصناعات وإلزامهم بضوابط الشرع في أعمالهم، ومتابعة مدى التزامهم بمقاييس الجودة في إنتاجهم، وكل ذلك يتم بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص من وزارات ومؤسسات وغيرها.

وهي تبني الضمير الاجتماعي-الوازع الجماعي-الذي يحول دون هتك مبادئ المجتمع المسلم وقواعده وآدابه العامة وأعرافه، وبه تستقيم الموازين الاجتماعية وتتزن المفاهيم وتستقر حتى لا ينقلب المنكر معروفًا والمعروف منكرًا؛ وبه يدفع العقاب العام من الله تعالى، ويمنع حالات الفساد الجماعي.

ولا بد أن تتوفر شروطٌ في المحتسب كالعلم والحكمة والرفق والحلم والرحمة والإخلاص وفقه إزالة المنكر على وجه الخصوص، وله صلاحيات أكبر من القاضي

فهو لا ينتظر أن يرفع إليه الأمر ليفصل فيه بل يقتحم الموضع الذي يظهر فيه المنكر أو يهجر فيه المعروف فيقوم بواجب الأمر والنهي تغييرًا أو تعميرًا.

وقد وزع الشرع مسؤوليات الحسبة على كل فئات المجتمع مراعيًا في ذلك التدرج ليشمل الأفراد والأسرة والوالي الأعلى للدولة، قال-ﷺ-: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) [ق]. وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

ح-الإعلام:

المقصد من إنشاء هذه الوزارة هو الإشراف على سير وسائل الإعلام، والصحف، وتنظيم ذلك، وعبرها تكون التصاريح الرسمية، واعتماد الصحفيين، والرقي برسالة الإعلام، والترفع به عن التوافه، والقضايا الهابطة، بل يجب تفعيله فيما يعود على الرعية بالنفع، وتسليط الأضواء على العلماء والعظماء لا على التافهين والساقطين.

وفيما يلي بعض الأصول والأحكام في باب الإعلام:

١-تنطبق على وسائل الإعلام أحكام الوسائل، والوسائل لها أحكام المقاصد؛ ولهذا دارت عليها الأحكام التكليفية الخمسة، فإن كانت توصل إلى واجب وجبت، كالدعوة إلى الإسلام، ورد الشبه والتهم عنه، ودحضها، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وإن كانت توصل إلى مندوب نُدبت، كما لو استخدمت كوسائل للتعليم في المدارس، وبث الدروس العلمية والفقهية المختلفة، والتواصل مع العلماء والفقهاء، ونحوها من استخدامات متعددة مفيدة. وإن كانت توصل إلى مباح أبيحت، كالاطلاع على أخبار الصحف، والمعلومات العامة، والاطلاع على أسعار السلع والسوق، وغيرها من الأمور المباحة. وإن كانت توصل إلى مكروه كرهت، وإن كانت توصل إلى محرم

حرمت، كاستخدامها من أجل التعرف على الجنس الآخر، والاختلاط الذي هو مقدمة للزنا، أو لترويج المواقع الإباحية، أو مشاهدتها، أو نشر صور فاضحة، أو قذف المحصنات، وسب الناس، أو كاستخدامها كمواقع للاحتيال على الناس وأخذ معلوماتهم المالية، أو الدعوة إلى العقائد الهدامة والفاسدة، والتحريض على الفتن والخراب والخروج على الدولة وقوانينها، أو الدعوة إلى الطعن في العلماء والأمراء، أو لترويج السحر والشعوذة... ونحو ذلك.

٢-آلات التصوير الحديثة، جزء من وسائل الإعلام، وتنطبق عليها أحكامها، وليست المقصودة في أحاديث النهي عن التصوير، وإنما اشتراك ألفاظ، ولا عبرة باشتراك الألفاظ والمباني، وإنما العلل والمعاني، فتلك حُرمت لعلتين؛ الأولى: إيجاد صورة لم يخلقها الله على سبيل المضاهاة لخلقه، وهذا ليس موجودًا في التصوير بالآلة. والثانية: التعظيم والعبادة لها من دون الله، وهذا المقصد وغيره من المقاصد المحرمة، إن وجد فيها حُرم استعمالها.

وضابطها العام: كل ما جاز أن تنظره بعينك مطلقًا جاز لك تصويره، ما لم يكن من باب العورات.

الضوابط الشرعية لاستخدام وسائل الإعلام:

١-الصدق في الإخبار: وعدم ممارسة الكذب على الناس في الإخبار عن قضاياهم السياسية والاجتماعية والأمنية والاقتصادية وغيرها.

٢-عدم الإضرار وإلحاق الأذى بمن لا يجوز أذيته والإضرار به شرعًا: فالتسقيط الذي قد تمارسه وسائل الإعلام بحقّ بعض الشخصيات السياسية والدينية وغيرها بهدف تصفية حسابات ضيّقة غير جائز، وكذلك لا يجوز اختلاق الأخبار التي تغتال الآخرين سياسيًا واجتماعيًا، ما لم يكن هناك مبرّر شرعي واضح.

٣-عدم اشتمال الإعلام على المحرمات: مثل الغناء الماجن والرقص غير الشرعي وإظهار صور النساء الخليعات أو بثّ الأفلام غير الأخلاقية أو نشر ما يفتّت الحصانة الأخلاقية في المجتمع.

٤-أن لا يكون في الإعلام غشّ: كما في حالات بثّ الإعلانات التجارية التي قد تشتمل على غشّ الناس وإغرائهم بالجهل وترغيبهم في شراء سلع لا تتّصف بما يبثّ على وسائل الإعلام.

٥-أن لا يكون في الإعلام ما يوجب إثارة القلاقل وشقّ عصى المسلمين وإيقاع الفتنة بينهم، أو تثبيط عزائمهم وتخويفهم وتخذيلهم وكسر روح الثقة في نفوسهم.

٦-أن يكون الإعلام ذا رسالة هادفة: يسعى لرفع مستوى الوعي السياسي والاجتماعي والثقافي والصحّي عند المسلمين، وتعريفهم بدينهم وأوطانهم وحضارتهم وتاريخهم، وكذلك فتح أذهانهم على الشعوب الأخرى، والاستفادة من تجاربها وتأمين وسائل الترفيه المنضبطة لتنفيس ضغوطاتهم النفسية، وحثّهم على فعل الخير بأنواعه. أمّا الإعلام الذي يهدف إلى تضليل الناس وانحرافهم عن دينهم فهو محرم شرعًا.

٧-أن لا يعكس الإعلام الإسلامي صورةً مشوّهة عن الإسلام: فكلّ إعلام يشوّه صورة المسلمين أمام العالم أو يقدّمهم وإسلامهم ليكونوا مدعاةً للسخرية والاستهزاء يكون حرامًا شرعًا.

٨-توخّي الدقة والحذر من القيّمين على الإعلام الإسلامي فيما يبثّونه عبر قنواتهم وإذاعاتهم وصحفهم ومجلّاتهم وكتبهم وإعلاناتهم ومواقعهم.

٩-التمثيل المرئي تدور عليه الأحكام الخمسة، ويجب استغلاله في الخير، بضوابط الشرع الإسلامي.

١٠-لا يجوز تمثيل الغيبيات ولا الرسل ولا أزواجهم ولا بناتهم المؤمنات.

١١-يجوز تمثيل الصحابة، من قبل محمودي السمعة، في ظل رقابة هيئة شرعية متخصصة.

١٢-لا يجوز عمل النساء كمذيعات، أما التمثيل فإن كان لا بد من ظهورهن لتكون التمثيلياتُ واقعية فيجوز لمن لا تُشتهى عادة، مع الحشمة والستر.

١٣-ينبغي منع إظهار النساء الجميلات الفاتنات على وسائل الإعلام، وعند ظهور غيرهن ينبغي الاقتصار على ما تدعو إليه الحاجة الملحة، وتقدر بقدرها.

١٤-عند تمثيل المحرمات أو الكفر يجب كره ذلك والتنفير منه وكرهه، وإذا هو من باب العورات حرم تمثيله، وإن كان قولًا كفرًا نسبه من دون حكاية.

خ-الاتصالات والشبكة المعلوماتية:

المقصد من إنشاء هذه الوزارة هو إنشاء شركات الاتصال، وبرامج التواصل، والإشراف عليها، وتوصيل خدمات الهاتف، والشبكة العنكبوتية، وتوجيه استخدامها فيما يعود بالنفع، وحظر المواقع الضارة، إذ الاتصالات من النعم الحديثة التي قربت التواصل بين المتباعدين، ابتداء من الكتابة إلى الصوت إلى المقاطع المرئية إلى النقل الحي المباشر، وأصبحت جزءًا من الحاجيات الأساسية في حياة الأفراد وبمختلف الفئات العمرية، نظرًا لما تتميز به هذه الوسائل من خصائص تتجلى بسهولة استخدامها وتوفرها في الأجهزة الحديثة وقلة تكلفتها وسرعة تداول المعلومات فيها وتنوعها من الكتابة إلى الصورة وحتى الرؤية، ومن مميزاتها أيضًا حفظها لخصوصية المستخدم لها، إلى حد ما، ولانتشارها بين مختلف الأوساط مما جعل عدم استخدامها أمرًا مستهجنًا من الآخرين، ولكن هذا التواصل محكوم بضوابط، لئلا تنحرف عن الهدف الأساسي من اختراعها وهي المصلحة الحاجية إلى المفسدة المحرمة.

وفيما يلي الحديث عن ضوابط استخدامها:

أولًا: الضوابط الشرعية لاستخدام الاتصالات وأجهزتها والشبكة العنكبوتية:

١-استشعار مراقبة الله تعالى: إذ إنَّ قُرْبَها وسهولة الوصول فيها إلى الخير أو الشر زيادة ابتلاء كما ابتُلي اليهود بمجيء الصيد يوم السبت فرسبوا في الابتلاء ومُسخوا، وكما ابتُلي الصحابة بقرب الصيد وهم محرمون حتى تناله أيديهم ورماحهم لو أرادوه، فكفوا فنجحوا ونجوا، و في حالة الضعف التي يمر بها الإنسان وغياب رقابة الأسرة أو رقابة السلطة القانونية، لا يعول على أمر كما يعول على الرقابة الإلهية على تصرفات الإنسان وسلوكياته، وقد أكدت النصوص الشرعية على ذلك، يقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤]، ويحذر -ﷺ- من استغلال غياب الرقابة في ارتكاب المحاذير الشرعية، فعَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ-، أَنَّهُ قَالَ: «لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بِيضًا، فَيَجْعَلُهَا اللهُ هَبَاءً مَنْثُورًا»، قَالَ ثَوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا، جَلِّهِمْ لَنَا أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ، وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللهِ انْتَهَكُوهَا» [صحيح: جه].

٢-إخلاص النية، فإنما الأعمال بالنيات: فعلى كل مسلم يتعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي أن تكون نيته قائمة على تسخيرها خدمة لدين الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتواصلًا مع مَن طلب الشرع التواصل معهم تحقيقًا لصلة الأرحام أو النصح لكل مسلم، وتحقيق المصالح الدنيوية التي لا تتعارض مع الشريعة، أما إن كانت ليطلع على النساء وفتنتهن والمحرمات الدنيوية وشهوتهن، فيكون آثمًا أصاب ذلك أم لم يصبه إن كان المانع لعارض خارج عنه.

٣-الالتزام بالتوجيهات الشرعية: معيار التصفح لهذه المواقع هو الحلال والحرام وكل ما يؤدي إليهما، فلا بد من الحرص على تصفح المواقع التي تضم الفوائد الشرعية أو

العلوم النافعة، والتي تخدمك في تخصصك العلمي أو عملك، يقابله تجنب الدخول إلى المواقع التي تنشر الرذيلة وتعرض الفواحش صورًا وأفلامًا أو التي تسيء للإسلام ورموزه أو تدعو إلى الإلحاد والكفر والضلالات، وكذلك تجنب المواقع التي تعين على الوصول إلى مواد محرمة، فعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: (إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ) [ق].

٤-الالتزام بمنظومة القيم والأخلاق الإسلامية: من خلال الحرص على الالتزام بالآداب العامة والأخلاق الرفيعة، من الصدق والأمانة، والابتعاد عن الألفاظ البذيئة والسب واللعن، والتشهير بالآخرين وتتبع عوراتهم وأسرارهم الخاصة وتجنب الغيبة والنميمة، وتجنب كل ما يثير المشاحنة والبغضاء بين الناس والجدال إلا بالتي هي أحسن، وإلا لزم السكوت، وقد سبق معنا في المقدمة الأصولية منظومة القيم والأخلاق الحاكمة على جميع المعاملات والعلاقات، فليلتزم بها.

٥-الحفاظ على نعمة الوقت: إن الأصل في صناعة هذه الأجهزة وتصميم هذه المواقع أن تختزل الوقت والجهد، وتجعلك تصل إلى المعلومة التي تريد بأقل وقت، وأن تتواصل مع من تريد من غير تكلفة وبلا تضييع وقت؛ فإن الوقت سوف تسأل عنه.

٦-أن لا تشغل عن أداء الواجبات، والمسؤوليات والطاعات: كتضييع الفروض، وهجر القرآن، وإهمال العمل الوظيفي، أو وضياع الأسرة، أو استخدامها أثناء القيادة مما قد يؤدي إلى حوادث...

٧-التثبت من المعلومة قبل إعادة نشرها: فمواقع التواصل الاجتماعي مليئة بالمعلومات والأخبار التي لا يعرف مصدرها؛ ولذا على المسلم المتصفح أن يكون حريصًا على عدم

إعادة نشر المعلومة قبل أن يتثبت من صحتها، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ-، قَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) [ق]. ومنه التحقق من دقة الآيات القرآنية، ومقبولية الأحاديث النبوية سندًا ومتنًا، والتوثق من العبارات المنسوبة للعلماء، وكل ذلك قبل أن يسارع بإعادة نشرها.

٨-يحرم إرسال الرسائل الاقتحامية من غير إذن صاحب الموقع، أو التطبيق، ولو كانت تحمل مضمونًا لا حرمة فيه.

٨-يجوز اختراق المواقع غير المحترمة، ويجب إغلاقها، وهي ما وُجد فيها أحد سببين: إما لأن الموقع يحتوي على مواد محرمة، كالمواقع الجنسية، ومواقع المجون، والسحر. وإما لأن المالك للموقع كافر حربي، كمواقع العدو الصهيوني.

٩-لا يجوز المتاجرة بالبرامج المنسوخة غير الأصلية بدون إذن منتجيها، وفيها التعويض والتعزير، أو الصلح على نسبة الربح.

١٠-لا يجوز التنصت على الهواتف والحواسيب لإثبات التهمة؛ لأنه تجسس محرم.

١١-الجرائم الإلكترونية محرمة، كالجرائم في الواقع الفعلي، وتنالها العقوبات الرادعة، إما على تكييفها الفقهي إن وجد لها أصل، وإما أن تستحدث لها عقوبة مناسبة من باب التعازير.

ومن هذه الجرائم:

أ -التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي -دون مسوغ نظامي صحيح -أو التقاطه أو اعتراضه.

ب -الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا.

ت -الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.

ث -المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.

ج-التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

ح -الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة.

خ -الوصول -دون مسوغ نظامي صحيح -إلى بيانات بنكية، أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات.

د -الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريببها، أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها.

ذ -إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها، أو تدمير، أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أو حذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها.

ر-إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تشويشها، أو تعطيلها، بأي وسيلة كانت.

ز-إنتاج ما من شأنه المساس بالقيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

س -إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.

ش -إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.

ص-إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها.

ثانيًا: الضوابط الشرعية للتواصل بين الجنسين عبر شبكات التواصل الاجتماعي:

يمكن إيجازها بوجوب أن يراعى فيها الضوابط المتعلقة باجتماع الجنسين بصورة مباشرة وأولها وجود المسوغ الشرعي للاتصال، فالأحكام الفقهية في المحادثة بين الجنسين في هذه الشبكات هي نفس الأحكام الفقهية السائدة في المحادثات التي تحدث بين الناس بصورة مباشرة، يحل فيها ما يحل في المحادثة المباشرة بين الناس ويحرم فيها ما يحرم في الحديث العادي بين الناس.

وعلى الجنسين تجنب استخدام الصور الشخصية وتبادلها، والاكتفاء بالمحادثة الكتابية، وفي حالة الاضطرار إلى استخدام المحادثة الصوتية، بسبب عدم قدرة أحدهما على الكتابة، فعلى المرأة عدم الخضوع في القول امتثالًا لأمر الله تعالى في قوله: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٢٣].

وتجنب المحادثات بالصوت والصورة مع الأجنبيات، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠-٣١]. ويكون ذلك حتى مع القريبات أو بين النساء أنفسهن لاحتمالية تسرب هذه الصور من قبل الشركات المزودة لخدمة الإنترنت، وقد تعرضت كثير من النساء للابتزاز المالي والجنسي بسبب ذلك ولجهلهن بالتعامل مع هذه الأجهزة، إذ إن كل ما في هذه الوسائل مكشوف، للشركة

المزودة، وهو محفوظ، يمكنهم استخراجه متى ما أرادوا، فلا يجوز التخلع وكشف العورات مطلقًا حتى بين الزوجين.

ثالثًا: إبرام العقود عبرها:

بالنسبة لإبرام العقود عبرها فإن كانت وسائل مرئية فهو كلقاء الأبدان، ويسري عليه ما يسري على الواقع، وإن كان صوتًا أو كتابة فسيأتي تفاصيل ذلك في التجارة الإلكترونية.

د-الصحة:

المقصد من إنشاء هذه الوزارة إدارة المستشفيات، والمعاهد الصحية، وتنمية الوعي الصحي، وتوفير الخدمات الطبية، من تصنيع واستيراد، ومنح التصاريح لمزاولة المهن الطبية، والعمل على إنهاء المشاكل الصحية، ونحو ذلك، وستأتي تفاصيل أحكام الصحة في فقه الطب.

ذ-الصناعة والتجارة:

المقصد من إنشاء هذه الوزارة النهضة بالصناعة والتجارة، وتنظيم ذلك، ولتقوم بحفظ وتسجيل الملكية الفكرية، والعلامات التجارية، وبراءات الاختراع، ومنح السجل التجاري للمنشآت التجارية، والسجل الصناعي للمنشآت الصناعية، وتسجيل الشركات التجارية، والوكالات الأجنبية وفروعها، وإجازة المحاسبين القانونيين، وإنتاج وتوفير السلع والخدمات، التي تُشكّل المنافع الضرورية والحاجية والتحسينية لحياة الناس، ويجب مراعاة الشرع فلا إنتاج إلا للسلع التي شرع الإسلام إنتاجها والاستفادة منها، ولا يجوز إنتاج السلع المحرّمة، ولا التي تعود بالضرر على الناس، ويجب الالتزام بالقيم الإسلامية للتاجر المسلم، والإتقان في الصناعة والإنتاج، ومراعاة معايير الجودة، وعدم الغش، والإسراف، والاحتكار والحسد ونحو ذلك.

وفيما يلي بعض الأحكام في باب الصناعة والتجارة:

الإنسان الآلي:

١-الإنسان الآلي ويقال له (الآليّ) أو (الإنسالة) أو (الروبوت) أو (الجسمال) أو (الذكاء الاصطناعي): وهو عبارةٌ عن آلةٍ ذكيَّةٍ قادرةٍ على اتِّخاذ قرارٍ ذاتيٍّ دون تدخُّل بشري بعد برمجتها، حيث يتمُّ تعليم الآلة كيفيَّة التصرُّف وردَّات الفعل البشريَّة، عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تسمح بتقليد الذكاء البشري.

٢-يجوز صناعة الآليّ للقيام ببعض الخدمات المباحة والنافعة، وبشرط عدم تقديسها، واستخدامها في مجالات سيئة، وتجنب تشكيلها على صورة إنسان أو حيوان كامل الخلقة، حتى يخرج من الحرج الشرعي.

٣-يحرم صناعة الدمى الجنسية، والأعضاء التناسلية بغرض المتعة، أو إعطائها وصف الذكورة والأنوثة، ويحرم بيعها وشراؤها.

٤-إن استمرار تطوير قدرة الآليّ على الاستقلال التام، والتكيُّف دون الرجوع لـمُبَرمِجها، مع الاعتراف لها بالشخصيَّة الإلكترونيَّة المستقلة؛ سيؤدي إلى كوارث بالمجتمع الإنساني؛ وبناء على ذلك يحرم برمجتها على الاستقلال التام، والتكيُّفِ دون الرجوع لـمُبَرمِجها، ويحرم إعطائها الشخصية الإلكترونية المستقلة.

٥-يحرم تأسيس شركة تصنيع وتطوير الآليّ بشكل الشركة محدودة المسؤوليَّة؛ حتى لا يتمَّ تضييق الذمَّة الماليَّة الضامنة لتعويض تجاوزاتها.

٦-يعتبر النائب البشري مسؤولًا عن الأضرار المتأتِّية بسبب تشغيل الآليّ، وفقًا لظروف الحادث وسبب انفلات الآليّ عن الاستخدام الآمن.

ولا تخرج المسؤولية عادة عن الصور الأربع التالية:

الأولى: المصنع وهو مسؤول عن عيوب التصنيع والبرمجة، وفي حال برمجته برمجة مستقلة تمام الاستقلالية عن البشر.

الثانية: الـمُشغِّل المحترف بالتعامل مع الروبوت عن سوء التشغيل.

الثالثة: المالك عندما يكون مُشغِّلًا دون افتراض مسؤوليَّته.

الرابعة: الـمُستعمِل عندما يكون مستخدَمًا في تشغيل الآليّ، أو مستخدِمًا عاديًّا له، وذلك عن أخطاء الاستعمال.

ر-الأشغال العامة والطرق:

المقصد من إنشاء هذه الوزارة هو التطوير الحضاري في مجال الإنشاء والتعمير، وتنظيم ذلك على أرقى ما توصلت إليه البشرية في الرقي العمراني، وتقنين عمل المقاولين والبنائين، ومنح رخص مزاولة المهن وفتح محلات، ونحو ذلك.

ز-التربية والتعليم:

المقصد من إنشاء هذه الوزارة إدارة المدارس، وتنمية العملية التربوية والتعليمية، ابتداءً بوضع المناهج وانتهاء بمحو أمية من فاتهم التعليم؛ مع الاهتمام بتحفيظ القرآن للناشئة، وغرس الأخلاق الإسلامية الفاضلة، وتحفيظهم أصول السنة النبوية، وبقية العلوم الشرعية، والعلوم الإنسانية النافعة.

س-التعليم العالي:

المقصد من إنشاء هذه الوزارة هو إدارة الجامعات، والكليات، والمعاهد العليا، ومنح تراخيص إنشاء الكليات والجامعات، ومنح المنح الدراسية، وإصدار شهادة التخرج، والمعادلات، ونحو ذلك.

ش-الثروة السمكية:

المقصد من إنشاء هذه الوزارة هو الاستفادة من الثروات البحرية، وتنميتها، وترشيد استغلالها، وتنظيم أمور الصيد كإصدار تراخيص قوارب الصيد، وتراخيص التصدير للمنتجات البحرية، والاهتمام بعلوم البحار، ومنع الصيد الجائر كالصيد بالمتفجرات، وصيد الأحياء النادرة، ونحو ذلك.

ص-الثقافة:

المقصد من إنشاء هذه الوزارة هو الحفاظ على الثقافة الإسلامية الصحيحة، وتنظيم أمور ذلك كإصدار ترخيص مزاولة مهنة استيراد الكتب والمجلات الثقافية، وإصدار ترخيص بإنشاء دور النشر، وتسجيل المؤلفات للمؤلفين، ومنح تراخيص تداول المصنفات الصوتية، ومنح تراخيص فتح محلات لبيع الكتب والصوتيات، وإصدار ترخيص الإفراج عن الكتب والمجلات الثقافية المستوردة، ومحاربة الثقافات الوافدة المنافية لتعاليم الإسلام، كثقافة العري والمجون والاختلاط بين الجنسين، ومسابقات ملكات الجمال، ونحو ذلك من الترهات والتوافه، وتَرفَعُ من شأن الأدباء الإسلاميين، وتعلي من قدرهم، وتعرض عن الأدباء الماجنين، والمنحرفين، وتأخذ على أيديهم.

وفيما يلي بعض الأصول والأحكام في باب الثقافة:

١-الشعر حسنه حسن، وقبيحه قبيح.

٢-المعازف مما عمت بها البلوى، وليس لها حكم في ذاتها، بل لها حكم الوسائل، إن استخدمت مع الأناشيد الإسلامية، والحماسية، والجهادية، فلا بأس بها، وإن استخدمت في الغناء الماجن حرمت.

٣-الأصل في الاحتفالات بالمناسبات الدنيوية الإباحة، وتحرم إن خالطها ما يقتضي التحريم، ككونها تفعل مشابهة لأهل الكفر كعيد الأم والحب والميلاد، أو بسبب ما يكون فيها من اختلاط ومنكرات، أو تبذير للأموال كالأعياد الوطنية، ونحوها.

٤-لا توجد أعياد دينية للمسلمين إلا الفطر والأضحى فقط، وغيرها من المناسبات الدينية يبقى تذكير الناس بها في موعدها من باب المصالح المرسلة، لا أن تأخذ طابع الاحتفالات، وإلا دخلت في دائرة البدعة، ويجب إنكارها.

٤-التهاني والتبريكات من باب العادات، فكل عرف له عاداته في ذلك، ولا تجري فيها بدعة ولا سنة، وإنما معروف أو منكر.

ض-الخدمة المدنية والتأمينات:

المقصد من إنشاء هذه الوزارة الاهتمام بالمتخرجين من الجهاز الإداري، بتوظيفهم والحفاظ على حقوقهم، وتسوية أوضاعهم، وتتفرع عنها مجموعة من الأنظمة: كنظام تأديب الموظفين، ونظام التقاعد المدني، ونظام الخدمة المدنية، ونظام مجلس الخدمة المدنية، ونظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية، وتنظيم المؤسسة العامة للتقاعد، وتنظيم هيئة توليد الوظائف، ومكافحة البطالة.

ونبه هنا على بعض الأحكام المتعلقة بالتوظيف:

١-يحرم تزوير أي شهادة، أو وثيقة، وكل مرتب يتقاضاه من ورائها فهو سحت، ويضمن في حال وجود ضرر من جراء ذلك.

٢-الموظف: هو الشخص المعين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية أيًا كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماها، وعليه فيجب الوصول إلى الوظيفة بالمعايير العادلة، كالأسبقية، والكفاءة العلمية، والأمانة بعيدًا عن المعايير الظالمة كالمحسوبية والعنصرية والعرقية والمناطقية وإلا حل الفساد والظلم.

٣-الراتب الأساسي الشهري الذي يستحقه الموظف ويتقاضاه مقابل قيامه بمهام الوظيفة التي يشغلها، وعليه فلا يجوز أخذ الراتب مع الإخلال بالعمل الوظيفي، أو مع التغيب من دون عذر، ونحو ذلك.

٤-الوظائف العامة تكليف للقائمين بها، هدفها خدمة المواطنين تحقيقًا للمصلحة العامة وليست تشريفًا.

٥-على الموظف أن يلتزم بما يلي:

أ-تأدية العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، وأن يلتزم بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية بناء على تكليف من الجهة المختصة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

ب-أن يحسن معاملة الجمهور وأن ينجز معاملاتهم في الوقت المحدد.

ت-احترام مواعيد العمل.

ث-المحافظة على الأموال والممتلكات العامة.

ج-احترام التسلسل الإداري في اتصالاته الوظيفية وتنفيذ ما يصدر إليه من أوامر وتعليمات في حدود القوانين واللوائح النافذة، ويتحمل كل مسؤول مسؤولية الأوامر التي تصدر منه كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصاته.

ح-أن يعمل على تنمية قدراته وكفاءته العلمية والاطلاع على القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بعمله والإحاطة بها وتقديم الاقتراحات التي يراها مفيدة لتحسين طرق العمل، ورفع مستوى الأداء.

٦-**يحرم على الموظف ما يلي:**

أ-مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها، والمتعلقة بالخدمة المدنية والموظفين.

ب-ممارسة أي وظيفة أخرى، أو عمل آخر يضر أو يتعارض أو يتناقض مع الوظيفة أو مقتضياتها.

ت-استغلال وظيفته وصلاحياته فيها لمنفعة ذاتية، أو ربح شخصي، أو بالواسطة لأية هدية أو مكافأة أو منحة أو عمولة بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته.

ث-أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة رسمية أو صورة أو نسخة أو ملخص عنها أو أن ينزعها من الملفات المخصصة لحفظها ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً.

ج-أن يفشي سرًا من الأسرار التي يطلع بحكم وظيفته حتى ولو ترك الوظيفة، وما ليس بسر فلا حرج من التحدث به.

ح-الخروج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، أو الظهور بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة.

ط-الزراعة والري:

المقصد من إنشاء هذه الوزارة هو الإنتاج الزراعي الأمثل، واستغلال الموارد المائية، والأراضي الزراعية، والاستفادة منها على أقصى وأحسن درجات الاستفادة، وسن قوانين منظمة للتسويق والتخزين والتصدير، ومنع الزراعات الضارة كالقات والخشخاش والتبغ، ومنع الأسمدة الضارة، والمحافظة على الإنبات الطبيعي الموافق للإنبات الإلهي الموزون، ونحو ذلك.

ظ-السياحة:

يقصد بالسياحة في الإسلام التنقل من مكان إلى مكان بهدف التدبر والتأمل في خلق الله أو التعارف بين الناس، أو طلب العلم المحمود، أو الدعوة إلى الله، أو الجهاد في سبيل الله، أو الترويح عن النفس، أو أداء الفرائض والواجبات الدينية وما في حكم ذلك، ويحكم ذلك كله أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية حتى تكون صالحة ونافعة.

ولقد حث القرآن الكريم على السياحة بالمفهوم السابق في العديد من الآيات، منها قوله تبارك وتعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُواْ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِۖ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [الروم: ٩].

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]. ويعتبر السفر إلى الأراضي المقدسة للعمرة والحج سياحة دينية وللتعارف بين الناس وتحقيق العديد من المنافع المشروعة وفي هذا الخصوص يقول رسول الله -ﷺ-: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ:

مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى) [ق]، ففي هذا الحديث حث على السياحة الدينية.

وكان الفقهاء يسيحون من مكان إلى آخر لطلب العلم، وكان الدعاة يجوبون الأرض لنشر دعوة الإسلام، وكان المجاهدون يتركون ديارهم وأموالهم وأهاليهم من أجل جعل كلمة الله هي العليا، كما كان التجار المسلمون يتنقلون من دولة إلى دولة للتجارة وللدعوة وهكذا، وهذه جميعها نماذج من أشكال السياحة في الإسلام، وليس هناك حرج شرعي من أن يكون من مقاصد السياحة الترويح عن النفس.

وتأسيسًا على ما سبق فالإسلام يحث على السياحة التي تحقق منافع مشروعة للإسلام والمسلمين.

ولها أهمية خاصة، وضوابط شرعية على النحو الذي سنُفصِّله في هذه البنود التالية.

أصول وضوابط حول السياحة في الإسلام:

١-السياحة وسيلة من وسائل التربية العقدية الروحية والترويح عن النفس: وذلك من خلال السفر والخلوة والتأمل في خلق السماوات والأرض، وما خلق الله سبحانه وتعالى من عجائب، فعندما يخرج السائح، ويرى المناظر الطبيعية العظيمة يستحضر عظمة الله بأنه الخالق المبدع، ولقد أمرنا الله بذلك فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ١٩٠ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١].

٢-السياحة في الإسلام من أفضل وسائل التعارف بين الناس وإفشاء السلام والأمن.

٣-السياحة من وسائل تبليغ دعوة الله إلى الناس، وتحفيزهم على اعتناق هذا الدين: وكانت هذه من أهم وسائل سياحة سفراء الإسلام الأوائل الذين أرسلهم رسول الله إلى

العالم لدعوة الناس للإسلام، وتعتبر المراكز والهيئات والاتحادات والمؤسسات الإسلامية العالمية من نماذج سفراء الإسلام في العالم.

٤-للسياحة التجارية الدور الهام في نشر الإسلام في دول شرق آسيا وأفريقيا بواسطة التجار المسلمين: فكان مع التاجر المسلم عقيدته وأخلاقه وسلوكه المستقيم، وكذلك كان معه بضاعته، وكان ذلك من أهم أساليب نشر الفكر التجاري الإسلامي، وبيان الضوابط الشرعية للمعاملات التجارية وإبراز شمولية الإسلام، ولقد أشار القرآن إلى ذلك، فقال تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠].

٥-الهجرة والفرار من بلاد الظلم والطغيان والاستبداد إلى بلاد أخرى فيها الأمن والسلام سياحة، ومن أمثلة ذلك: هجرة المسلمين إلى الحبشة وإلى المدينة ومثل هذا يحدث في هذه الأيام عندما يفر المقهورون من الدعاة واللاجئون السياسيون المسلمون بدينهم ودعوتهم من بلاد الظلم إلى بلاد أخرى فيها الأمن، وهذا أمر أقره القرآن والسُنة النبوية الشريفة.

٦-يختلف حكم زيارة الآثار باختلاف القصد منها، وباختلاف ما يترتب عليها؛ فإن كان القصد هو النظر والاعتبار بآثار السابقين والعظماء والظالمين... وما آل إليه أمرهم فإن هذه الزيارة مشروعة ما لم يترتب عليها منكر أو تضييع واجب.

٧-إذا كانت زيارة الآثار لتعظيم أهل الكفر والضلال والإعجاب بهم، أو غير ذلك من الأغراض الفاسدة؛ فإنها لا تجوز، ولا يجوز الانتفاع من ورائها.

٨-عدم هدم الصحابة للآثار في البلدان التي فتحوها كآثار بلاد الرافدين؛ إنما كان لعدم تعظيم الناس لها وعدم اهتمامهم بها أو ما أشبه ذلك؛ فتركوها للعظة والاعتبار. ولو كان

الناس يعظمونها في زمانهم لهدموها كما هدموا الأصنام وطمسوا التماثيل وسووا القبور المشرفة التي يُخشى من تعظيمها، فعن علي رضي الله عنه أنه بعث أبا الهياج الأسدي وقال: ألا أبعثك على ما بعثني رسول الله -ﷺ-: (لا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته) [م].

٩-لا يجوز السفر إلى القبور على الهيئة التي يمارسها الشيعة والصوفية؛ فإن في ذلك محدثات، واعتقادات فاسدة، ومنكرات... تخالف نهج الإسلام الصحيح.

١٠-تقديس الأماكن من الأمور التوقيفية؛ فلا يقدس مكان إلا ما قدسه الوحي؛ وعليه فتقديس الشيعة لأماكن ككربلاء والنجف وقم...وتقديس الصوفية لأماكن كشعب هود، وأماكن أضرحة أوليائهم... كل ذلك من التشريع الذي ما أنزل الله به من سلطان، وجَرَّهُمْ ذلك إلى وضع أحاديث وآثار ونسج كرامات؛ ليسُوْقُوا العوام والجهلة من الناس إلى هذه الأماكن، ثم وضعوا مناسك وطقوسًا لكل زيارة من تلك الزيارات؛ ليضاهوا ما شرع الله من مناسك، وكل هذا الإحداث جاء من مرجعياتهم أو شيوخ طرقهم.

١١-يجب على السياح والعاملين في مجال السياحة من المسلمين أن يلتزموا بشرع الله حتى يجمعوا بين حسني الدنيا الآخرة، ويبارك الله تعالى في أرزاقهم.

١٢-يجب على السائح المسلم أن يعرف أحكام رُخَصِ السفر قدْر الاستطاعة؛ ليعبُدَ الله على بصيرةٍ، ولئلا يقع في المحظورات.

١٣-السفر إلى بلاد الكفَّار لا يجوز إلا لحاجة أو ضرورة، ولا تجوز لمجرد السياحة؛ فإنها من التحسين.

١٤-لا يجوز للكفَّار دخول جزيرة العرب إلاّ لما فيه مصلحة للمسلمين؛ كالتجارة ونحوها.

١٥-لا يجوز للكفَّار دُخول منطقة الحرم المكي مطلقًا.

١٦-وسائل الجذب السياحي لها أحكام مقاصدها.

١٧-تقوية الوازع الديني عند المسلمين يعدُّ أوَّل الأسباب الرئيسة التي تَنأَى بالمسلمين عن السياحة غير الرشيدة.

١٨-اتجاه كثيرٍ من الناس للسياحة الخارجية، لا يُبرِّر نقْل مظاهر السياحة الخارجية المخالفة للشريعة إلى الداخل، بدعوى استِبقاء الناس في بلادهم، وإنَّه لا يحدُّ من سفر الناس إلى الخارج إلا تقوى الله -عزَّ وجلَّ -أمَّا ضعيف الإيمان والجاهل إذا ملَّ من السياحة الداخلية ولو بعد حين، فسوف يعودُ للسفر إلى بلاد الكفَّار، والبلاد التي يَكثُر فيها الفساد من بلاد المسلمين.

١٩-ولِيُّ أمر المسلمين هو المسؤول الأوَّل أمام الله -تعالى -في الأخذ بِحُجَزِ الناس وأطْرِهم على الحق أطْرًا؛ لكيلا يسقطوا في الهاوية، باتِّباعهم للكفَّار في سياحتهم، فنحن أمَّة يجب أن تكون متبوعة لا تابعة لغيرها.

ع-الشؤون الاجتماعية والعمل:

المقصد من إنشاء هذه الوزارة التنمية الاجتماعية كمنح تصريح تأسيس الجمعيات والاتحادات التعاونية والمؤسسات الأهلية، وتأهيل وتدريب العنصر النسائي من الأسر الفقيرة محدودة الدخل على الحرف اليدوية المدرة للدخل، والرعاية الاجتماعية، كقبول الأحداث في دور التأهيل والرعاية والاهتمام بقطاع العمل، وتنظيم استخدام العمالة، وفض منازعات العمل بين العمال وأرباب العمل، وتوفير فرص العمل لتشغيلها، والاهتمام بصندوق رعاية وتأهيل المعاقين، والرعاية الاجتماعية، لرعاية المعاقين والفقراء، ونحو ذلك.

غ-الرياضة:

المقصد من هذه الوزارة هو تقوية البدن، والحفاظ على صحته، والترويح على النفس بالرياضات المباحة، بشرط أن لا تَشغَل العقول عن الإنتاج والدار الآخرة، كما هو

حاصل في كثير من الرياضات الحديثة، حيث جُعل الهدف منها هو اللعب من أجل اللعب، وهذا شأن المفتونين بالحياة الدنيا، وقد ظهرت رياضات كثيرة بعضها جائز ككرة الطائرة والمضرب وبعضها محرم كالملاكمة والمصارعة الحرة والألعاب القتالية؛ لما فيها من أضرار جسيمة، وبعضها مستحب كالسباحة والجري، وبعضها يدخلها الجواز والتحريم بحسب الملابسات التي تصاحبها ككرة القدم. وجميع هذه الرياضات أثناء أدائها لا بد من الالتزام بالضوابط الشرعية، كستر العورة، وعدم إلحاق الضرر بالآخر عمدًا، وأن لا تدخلها العصبية، ولا التحزبات الرياضية، ولا ذم الآخرين، وأن لا تكون عاملًا من عوامل الفرقة، والخصومة، ولا مدعاة للفخر، وأن لا يكون فيها طقوس كفرية، كالانحناء الذي يفعله اللاعبون قبل ممارسة بعض الألعاب، ولا تشبهًا بالكفار، وأن لا يكون في الرياضة مقامرة، ولا رهان. وإذا كانت امرأة فيضاف لها من الضوابط أن تكون ممارسة الرياضة بعيدة كل البعد عن أعين الرجال، سواء كان مدربًا، أو أستاذًا، أو طالبًا، أو إداريًّا، أو مشاهدًا، ولتحقيق هذا الشرط فإنه لا يجوز تصوير رياضة النساء؛ لئلا تقع في أيدي الرجال فيشاهدونها، فيتخلف الشرط المبيح لممارستها لتلك الرياضة؛ لذا كان الأفضل، والأحسن، والأحوط، والأستر للمرأة أن تمارس الرياضة في البيت، دون النوادي، والصالات، والمدارس، حتى وإن لم يكن في هذه الأماكن اختلاط، لأنها لا تأمن أن يصورها أحد الشياطين الذين يتصيدون ذلك، فيقع ما لا تحمد عقباه؛ وأما إن كان في هذه الأماكن اختلاط، فلا يخفى منعه؛ ويُشترط أن تمارس الرياضة بلباس محتشم، فلا يحل لها، ولا للاعبات معها: لبس القصير، ولا الشفاف، ولا الضيِّق من الثياب، وهذا شرط عام في لباسها أمام الرجال، وأمام النساء، لكن يحسن التنبيه عليه هنا؛ لما يوجد من عدم تحقيق لهذا الشرط في كثير من الرياضات، النسائية، والرجالية، كما هو معروف من لباس السباحة، والمصارعة، وكرة القدم والطائرة، والسلة، والجمباز، وغيرها، ويشترك في هذا الشرط النساء والرجال على السواء كل في

حدود عورته، وما أكثر نقض هذا الشرط وتخلفه في الجنسين؛ مع أننا ننصح الأخوات المسلمات بأن يصنَّ أنفسهن، ويحفظن أوقاتهن، فلا يضيعنها في مثل هذه الأعمال، فصيانة المرأة وحمايتها تكونان في الالتزام بأوامر الله، والتي من أهمها: القرار في البيوت، وعدم الخروج منها لغير حاجة؛ امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وأفضل الرياضات على الإطلاق، هي الصلاة والصوم، بالصفة الشرعية؛ فإن فيها منافع للبدن محضة، وصحة كاملة، وطردًا للسموم، ولا يلحق صاحبهما مضاعفات سلبية، ولا أضرار جسمية، أضف إلى أن فاعلهما مخلصًا مأجور، وله سعادة في الدنيا وجنة في الآخرة.

ف-الكهرباء والطاقة:

المقصد من هذه الوزارة مد المواطنين بخدمة التيار الكهربائي، لما في ذلك من المنافع الكثيرة، التي قد تصل إلى حد الضرورة، وأن يستخدم في ذلك أحدث التقنيات، وأن يستفاد من الطاقة الشمسية، والمائية، والهوائية، ونحوها من الطاقات.

ق-المالية:

١-المقصد من هذه الوزارة هو الحفاظ على المال العام، والمال العام هو المال المملوك للأمة كلها، كالموارد والشركات العامة والمؤسسات والمباني والطرق والمدارس والجامعات ووسائل المواصلات العامة، وما يشمل النقود والعروض والأراضي والآليات والمصانع العامة، والانتفاع بهذه الأموال والممتلكات حق للأمة كلها.

٢-إن الهدف من وجود المال العام هو تحقيق المصلحة العامة، ومن يتولى أمرها لا يعد مالكًا لها، وليس من حقه التصرف المطلق فيها، بل هو أجير أو مؤتمن عليها أو حافظ لها، وعليه أن يديرها وفق القواعد القانونية والشرعية.

٣-لا تقع مسؤولية حماية المال العام على أجهزة الدولة وحسب بل هي مسؤولية كل مواطن، فكل من وجد تجاوزًا على المال العام، سواء من قبل القائمين عليه، أو من قبل

عموم المواطنين عليه أن ينكر ذلك ويرفضه بشتى أنواع الرفض والاستهجان، وأن يرفعه للحسبة والرقابة والمحاسبة؛ لأن السكوت عن هذا التجاوز يعطي فرصة لكل من تسول له نفسه التعدي على المال العام، وهو سكوت على منكر.

٤-يعد الاعتداء على المال العام في الشريعة الإسلامية جرمًا يعاقب عليه فاعله عقوبات في الدنيا والآخرة، لأنه اعتدى على مال ليس ماله، وتصرف في حق ليس من حقوقه.

٥-ومن أجل منع الاعتداء على المال العام ينبغي على الدولة إصلاح الجهاز الرقابي والإداري لديها، بما يضمن توفر الحرص الشديد على المال العام وعدم التفريط به.

ك-والمياه البيئة:

المقصد من إنشاء هذه الوزارة هو سد حاجة الراعي والرعية من المياه، مياه الشرب والاستعمال، وذلك بتوصيلها إلى البيوت، وتصريفها عبر خدمات الصرف الصحي، والتدوير لهذه المياه؛ للاستفادة منها في مشاريع الزراعة والري.

ل-النفط والمعادن:

المقصد من إنشاء هذه الوزارة إدارة وتنمية النفط والغاز والثروات المعدنية الأخرى كالذهب والفضة والرخام والأحجار الكريمة، واستثمارها الاستثمار الأمثل، وتنظيم وتنسيق عملية التنفيذ والرقابة عليها.

م-النقل:

المقصد من إنشاء هذه الوزارة تحقيق سهولة التنقل وحرية ذلك، ومنح تصاريح لشركات النقل البرية والجوية والبحرية، ومن نعم الله على العباد أن يسر لهم التنقل، وسبله، ووسائله.

وهناك قواعد للسير والمرور، وأنظمة للطيران والسفن، ولوائح وهياكل تنظيمية، قائمة على المصلحة المرسلة، وحفظ مقاصد الشريعة، يجب الالتزام بها، وهي من طاعة ولي

الأمر، ومن خالف أخذ الجزاء الذي يناسبه. وأما بالنسبة لأحكامها الأخرى فقد سبق ما له صلة بالعبادات، وسيأتيك ما له صلة بالجنايات.

ن-وزارة الحقوق:

المقصد من إنشاء هذه الوزارة هو المحافظة على الحقوق الشرعية، التي شرعها الإسلام كحقوق الله، وحقوق رسوله، وحقوق الصحابة، وحقوق العلماء، وحقوق الوالدين، وحقوق الزوجين، وحقوق الراعي، وحقوق الرعية، وحقوق الأخوة الإسلامية، وحقوق الأولاد، وحقوق الطفل، وحقوق اليتيم، والأرامل والمطلقات، وحقوق الضعفاء، والمستضعفين، وحقوق الجيران، وحقوق الضيف، وحقوق الطريق، وحقوق الحيوان...إلى آخر الحقوق النابعة من الوحي (الكتاب والسنة).

أما الحقوق التي مصدرها الشيطان فكثيرة جدًا، كحقوق المخنثين، والسحاقيات، وحق التنقل بين الأديان، وحقوق المرأة والتي مضمونها إفسادها، وحق التشريع، وحق التعبير بلا مساءلة...

السلطة الثانية: السلطة التشريعية.

أ-تعريفها:

السلطة التشريعية: هي السلطة المؤلفة من صفوة علماء الشريعة المجتهدين والمكلفة باستخلاص الأحكام الشرعية من مصادرها؛ والتعريف بها ووضعها لدى الدولة موضع التنفيذ، والمنوط بها الإشراف على السلطات الأخرى فيما يتعلق بتنفيذ الشريعة وتطبيق أحكامها، والمعهود إليها مع بقية أهل الشورى ومع سائر أهل الحل والعقد الرقابة على الحكومة والمحاسبة لها.

ب-دور العلماء المجتهدين:

١-السلطة التشريعية في الإسلام وفي الدولة الإسلامية لا تخرج عن دائرة علماء الشريعة المجتهدين وهم علماء الشريعة الذين استجمعوا شروط الاجتهاد.

٢-هذه السلطة هي المكلفة شرعًا والمختصة دستوريًا، بالقيام بعملية صياغة التشريع وعملها التشريعي: لا يعدو أمرين: بالنسبة إلى ما فيه نص فعملهم تَفَهُّم النص وبيان الحكم الذي يدل عليه، وبالنسبة إلى ما لا نص فيه فعملهم قياسه على ما فيه نص واستنباط حكمه بواسطة الاجتهاد، مراعين القواعد والمقاصد الشرعية.

فالسلطة التشريعية عندما تقوم بالتشريع فإنها لا تنشئ الأحكام إنشاءً ولا تبتدؤها ابتداءً وإنما تستمدها وتستخلصها وتستخرجها من الوحي (كتاب الله وسنة رسوله)، لا من غيره؛ وبذلك وضع النظام الإسلامي حدًا فاصلًا بين أمرين لا يصح أن يلتبسا، وهما السيادة والسلطان، فالسيادة لله، والسلطان للعلماء، السيادة لشرع الله، والسلطان للمجتهدين من الأمة الذين يقومون باستنباط الأحكام والإعلام بها والإلزام بتطبيقها، وهذا هو سلطانهم الذي لا يتعدى على سيادة الشريعة.

٣-إن عمل السلطة التشريعية لا يقف عند حد التشريع وإنما يتعداه إلى الإشراف والمباشرة؛ لضمان الالتزام بهذا التشريع من قبل السلطتين التنفيذية والقضائية، وبخاصة السلطة التنفيذية، كما أنها تشترك مع سائر أهل الشورى وأهل الحل والعقد في القيام بدور الرقابة على باقي السلطات والمحاسبة للحكومة، وإبداء المشورة للحاكم ومعاونيه في كل مشكل يعرض للأمة من الأمور العامة.

٤-إن صفوة علماء الشريعة المجتهدين الذين يمثلون السلطة التشريعية جزء من أهل الحل والعقد؛ لأن أهل الحل والعقد في الأمة ليسوا منحصرين في علماء الشريعة المجتهدين فضلًا عن أن ينحصروا في صفوتهم المختارة للتشريع؛ وإنما تتسع دائرتهم لتشمل غيرهم من العلماء والقضاة والأمراء والخبراء والصلحاء والوجهاء العدول الذين يحملون همَّ هذا الدين ويتحملون مسؤولية هذه الأمة ويعتبرون هم كبار الأمة وقادتها وأولو الأمر فيها.

ت-مصادر تشريع الأحكام:

مصادر التشريع: هي القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، والمصلحة، وسد الذريعة، والاستحسان، وشرع من قبلنا، والاستصحاب.

وتقسم من جهة رجوعها إلى النقل والعقل إلى:

١-نقلية: أي مصادر راجعة إلى النقل وليس للعقل شيء في إثباتها، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، وشرع من قبلنا.

٢-عقلية: أي مصادر مردها إلى النظر والرأي وإن لم تستقل بها العقول، وهي: القياس، والمصلحة المرسلة، وسد الذريعة، والاستحسان، والاستصحاب.

ومن جهة الأصالة والتبعية إلى:

١-أصلية: أي مصادر مستقلة بذاتها، عبارة عن الوحي، وهما: الكتاب والسنة، فالكتاب وحي بلفظه ومعناه، والسنة بالمعنى دون اللفظ؛ وإنما علمنا أن السنة وحي بدلالة القرآن،

وأُمْرِنَا باتباعها بأمر القرآن، فعاد أمرها إلى القرآن؛ وسائر الأدلة دونها؛ فالقرآن أصلُ كلِّ المصادر، ومرجعها الأول والأخير.

٢-تبعية: أي اعتُبرت مصادر باعتبار القرآن والسنة لها، وهي الإجماع والقياس والمصلحة، وسد الذريعة، والاستحسان، وشرع من قبلنا، والاستصحاب.

ومجال السلطة التشريعية وتفاصيلها علم كامل مستقل هو علم أصول الفقه وقد فصلناه -ولله الحمد-في كتابنا المنجد في شرح المرشد في أصول الفقه.

السلطة الثالثة: السلطة القضائية:

السلطة القضائية: هي الجهة التي تملك إصدار الأحكام الشرعية، وتفصل في القضايا المتنازع فيها على ضوء كتاب الله وسنة رسوله -ﷺ-وإجماع علماء المسلمين والقياس الصحيح حتى يتحقق العدل، ويرفع الظلم عن المواطنين، فهي صمام الأمان للمجتمع بكافة مؤسساته وأفراده، وضمانةٌ جوهرية لاستقراره، وحفظ حقوق أفراده، وتشكل مع السلطتين التنفيذية والتشريعية دعامات وركائز النظام الشوروي للدولة الإسلامية، والقدرة على تحقيق العدالة الناجزة للكافة دون تمييز أو تفرقة.

وفيها سيكون الحديث عن القضاء والشهادات والجنايات والديات والأدلة الجنائية، والحدود، والتعازير، وتنتظم تحت (٦) مباحث:

المبحث الأول: في القضاء:

أ-تعريفه:

القضاء في اللغة: الحكم والفصل؛ وإحكام الشيء والفراغ منه، يقال: قَضَى يقضِي قضاءً إذا حَكَمَ وفَصَلَ.

وفي الاصطلاح: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات، وقطع المنازعات.

وسمي القضاء حكمًا لما فيه من منع الظالم، ومأخوذ من الحكمة التي توجب وضع الشيء في موضعه.

ب-حكمه والحكمة منه:

القضاء فرض على الكفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإن امتنع كل الصالحين عنه أثموا؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، وهو من القُرَبِ العظيمة، ففيه نصرة المظلوم، وإقامة الحدود، وإعطاء كل مستحق حقه، والإصلاح بين الناس، وقطع المخاصمات والمنازعات؛ ليستتب الأمن، ويقل الفساد.

لذا يجب على الإمام تعيين القضاة حسب ما تقتضيه الحاجة والمصلحة؛ لئلا تضيع الحقوق ويعم الظلم، وفيه فضيلة عظيمة وأجر كبير لمن دخل فيه، وقام بحقه، وهو من أهله، وفيه إثم عظيم لمن دخل فيه ولم يؤد حقه ولم يكن من أهله.

ت-أدلة مشروعيته:

الأصل فيه الكتاب، والسنة، والإجماع.

فدليل مشروعيته من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦].

ومن السنة قوله -ﷺ-: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر) [ق].

وقد تولى النبي -ﷺ-منصب القضاء، ونَصَّب القضاة، وكذلك فِعْلُ أصحابه مِنْ بعده.

أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس.

ث-شروط القاضي:

يشترط فيمن يتولى القضاء الشروط الآتية:

١-أن يكون مسلمًا؛ لأن الإسلام شرط للعدالة، والكافر ليس بعدل، كما أن تولي الكافر القضاء رفعة له، والمطلوب إذلاله.

٢-أن يكون مكلفًا -أي: بالغًا عاقلًا-؛ لأن الصبي والمجنون غير مكلفين، وتحت ولاية غيرهما.

٣-الحرية؛ لأن الرقيق مشغول بحقوق سيده وليس له ولاية، فليس أهلًا للقضاء، كالمرأة، وقد انتهى الرق كما قصد الإسلام.

٤-الذكورة؛ فلا تتولى المرأة القضاء؛ لأنها ليست من أهل الولاية، قال النبي -ﷺ-: (لن يفلح قوم ولَّوْا أمرهم امرأة) [ق].

٥-العدالة؛ فلا يولى الفاسق؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]. فإذا كان لا يقبل خبره، فعدم قبول حكمه من باب أولى.

٦-السلامة من العاهات المزمنة كالصمم والعمى والخرس؛ لأنه لا يتمكن مع هذه العاهات من الفصل بين الخصوم.

٧-أن يكون عالمًا بالأحكام الشرعية التي ولي للقضاء بها، وأقله أن يكون عالمًا بالنظام الأساسي الإسلامي (الدستور) للقضاء.

ج-آداب القاضي وأخلاقه، وما ينبغي له وما لا ينبغي:

١-ينبغي أن يكون القاضي قويًا ذا هيبة من غير تكبر ولا عنف، لينًا من غير ضعف؛ لئلا يطمع القوي في باطله، ويَيْأس الضعيف مِنْ عدله.

٢-أن يكون حليما متأنيًا؛ لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه الحكم.

٣-أن يكون ذا فطنة ويقظة، لا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغرة.

٤-ينبغي أن يكون القاضي عفيفًا ورعًا، نزيهًا عما حرم الله.

٥-أن يكون قنوعًا صدوقًا، ذا رأي ومشورة.

٦-يحرم على القاضي أن يسارَّ أحد الخصمين، أو يحابي أحدهما، أو يلقنه حجته، أو يعلمه كيف يدّعي.

٧-يحرم على القاضي أن يقضي وهو غضبان غضبًا شديدًا؛ لقوله -ﷺ-: (لا يقضي حاكم بين اثنين وهو غضبان) [ق]. ويقاس على الغضب كل ما يشوش على الفكر من المشكلات والهموم، والجوع والعطش والتعب، والمرض وغيرها.

٨-يحرم على القاضي وغيره قبول الرشوة؛ لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله -ﷺ-: (لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ) [صحيح: حم، ت، حب، ك]. فالرشوة تمنعه من الحكم بالحق لصاحبه، أو تجعله يحكم بالباطل للمبطل، وكلاهما شر عظيم.

٩-يحرم على القاضي قبول الهدايا من الخصمين أو من أحدهما، ومن كانت له عادة بمهاداته قبل القضاء فلا بأس، بشرط ألا يكون لهذا المهدي خصومة يحكم له فيها؛ ولو تورع عن ذلك كله لكان أفضل له؛ فالقاضي ينبغي له أن ينزه نفسه عن جميع ما يؤثر في قضائه وسمعته، حتى البيع والشراء لا ينبغي له أن يبيع ويشتري بنفسه ممن يعرفه، خشية المحاباة؛ فإن المحاباة في البيع والشراء كالهدية؛ وإنما يتعاطى البيع والشراء بوكيل لا يعرف أنه له.

١٠-لا يجوز للقاضي أن يقضي لنفسه ولا لقرابته، ممن لا تقبل شهادته له، ولا يحكم على عدوه، لقيام التهمة في هذه الأحوال.

١١-لا يحكم القاضي بعلمه؛ لأن ذلك يفضي إلى تهمته.

١٢-يستحب للقاضي أن يتخذ كاتبًا يكتب له الوقائع، وغيره ممن يحتاجه لمساعدته، كالحاجب والمزكي والمترجم وغيرهم، لكثرة انشغاله بأمور الناس فيحتاج من يساعده.

١٣-يتعين على القاضي أن يحكم بما في كتاب الله وسنة رسول الله -ﷺ-، فإن لم يجد قضى بالإجماع، فإن لم يجد وكان من أهل الاجتهاد اجتهد، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد فعليه أن يستفتي في ذلك فيأخذ بفتوى المفتي.

١٤-يجب على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء؛ لعموم أدلة العدل؛ لهذا كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: (وَآسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ حَتَّى لَا يَيْأَسَ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِكَ وَلَا يَطْمَعُ الشَّرِيفُ فِي حَيْفِكَ) [صحيح: قطن، هق].

ح-طريق الحكم وصفته:

يتوصل القاضي إلى الحكم في قضية ما باتباع الخطوات التالية:

- إذا حضر عنده الخصمان أجلسهما بين يديه، وسألهما: أَيُّكما المدَّعِي؟ أو يسكت حتى يتكلم المدَّعِي فيستمع دعواه.

- فإن جاءت الدعوى على الوجه الصحيح، سأل القاضي المدَّعَى عليه عن موقفه حيالها، فإن أقرَّ بها قضى عليه، وإن أنكر طالب المدعِي بالبينة.

- فإن كانت للمدعِي بينة طالبه بإحضارها، واستمع شهادتها، وحكم بها بشروطها، ولا يحكم بعلمه.

- فإن لم يكن للمدَّعِي بينة أعلمه القاضي أن له اليمين على خصمه؛ لقوله -ﷺ- للحضرمي الذي ادَّعى أرضًا غلبه عليها الكندي: (ألك بينة؟) قال: لا. قال: (فلك يمينه) [م]، ولقوله -ﷺ-: (البينة على المدَّعي، واليمين على المدَّعى عليه) [صحيح: ت، قطن].

- فإن قبل المُدَّعي يمين المدعى عليه، حلفه القاضي وخلَّى سبيله؛ لأن الأصل براءة الذمة.

- فإن نكل المدَّعى عليه عن اليمين وأبى أن يحلف، قضى عليه الحاكم بالنكول، فالنكول -يعني: الامتناع-قرينة ظاهرة دالة على صدق المدَّعي، وقد حكم بالنكول عثمان -ﷺ-وجماعة من أهل العلم.

وذهب جماعة آخرون إلى أن اليمين ترد على المدعِي إذا نكل المدعَى عليه، فيحلف، ويستحق، ولا سيما إذا قوي جانبه.

- فإذا حلف المدعى عليه وخلَّى الحاكم سبيله، فأحضر المدَّعي بَينة بعد ذلك حكم له بها؛ لأن يمين المنكر لا تزيل الحق، وإنما هي مزيلة للخصومة.

خ-العمل بمهنة المحاماة ضمن حدود الشرع جائز:

المحاماة هي: تولي المرافعة عن أحد الخصمين بالوكالة، وهي من الوكالات الجائزة، والمال الناتج عنها جائز؛ لأنه أجرة على وكالة؛ ولكن ينبغي للمحامي أن يكون بعيدًا عن الجشع والطمع؛ وعليه أن يتحرى ويتثبت من القضية قبل المرافعة، فإن كانت الدعوى حقًّا مسلوبًا عن صاحبها وظلمًا واقعًا عليه؛ جازت المحاماة؛ لإرجاع الحق له، ورفع الظلم عنه، وهو من باب التعاون على البر والتقوى، وإن كانت القضية فيها سلب

حقوق الناس والتعدي عليهم، فلا تجوز المحاماة ولا المرافعة عن الظالم ولا قبول وكالته؛ لأنه يكون من باب التعاون على الإثم والعدوان ، وقد نهى الله عنه، وتوعد المتعاونين على الإثم والعدوان بالعقوبة، فقال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢].

وهناك شروط لجواز المحاماة:

١ـ أن يراعي حكم الشرع ابتداءً في أصل القضية، فلا يترافع إلا إذا علم مشروعية الدعوى ومضمونها.

٢ـ لا يجوز له الدفاع عن موكله في أمر يعلم بطلانه؛ وعليه أن ينصحه بترك الدعوى.

٣ـ لا يجوز له المطالبة عنه بحق ليس له.

٤ـ يجب على المحامي أن يبين الحق وأن يقول الصدق.

٦–أن يكون الترافع في محكمة شرعية؛ فلو اختار موكله محكمة وضعية لم يجز له الدفاع عنه إلا في الضرورة.

المبحث الثاني: في الشهادات:

أ-تعريفها:

الشهادة في اللغة: هي الخبر القاطع، مشتقة من المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعاينه.

وفي الاصطلاح: الإخبار بحق لغيره على غيره في مجلس القضاء.

أو: هي الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص، وهو: أشهد أو شهدت، أو ما يقوم مقامهما.

ب-حكمها:

تَحَمُّل الشهادة في غير حق الله تعالى -يعني في حق الآدميين-فرض على الكفاية، إذا وجد من يقوم بذلك كفى عن الآخرين لحصول الغرض، وإن لم يوجد إلا من يكفي تعيَّن عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وأما أداؤها وإثباتها عند الحاكم: ففرض عين على من تحملها متى دُعي إلى أدائها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وهذا وعيد شديد لمن كتمها، فدل على فرضية أدائها على من تحملها، متى دعي إلى ذلك.

ويشترط لوجوب تحملها وأدائها: انتفاء الضرر عن الشاهد، فإن كان يلحقه من ذلك ضرر في عرضه أو ماله أو نفسه أو أهله، فلا يجب عليه؛ لقوله -ﷺ-: (لا ضرر ولا ضرار) [صحيح: ط، جه، ك].

ت-أدلة مشروعيتها:

دلَّ على مشروعية الشهادة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢]. وقوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ومن السنة: حديث ابن مسعود أن النبي -ﷺ-قال: (شاهداك أو يمينه) [ق]. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي -ﷺ-قال: (الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ) [حسن: قطن، هق].

وقد أجمع العلماء على مشروعيتها؛ لإثبات الحقوق، ولأن الحاجة داعية إليها.

ث-شروط الشاهد الذي تقبل شهادته:

يشترط فيمن تقبل شهادته الشروط التالية:

١-الإسلام: فلا تقبل شهادة الكافر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وقوله عز وجل: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والكافر ليس بعدل ولا مرضي، وتقبل شهادة الكفار من أهل الكتاب في حال الوصية في السفر لأجل الضرورة، وذلك إذا لم يوجد غيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [المائدة: ١٠٦]. قال ابن عباس وجماعة كثيرون في قوله: ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ من غير المسلمين، يعني أهل الكتاب.

٢-البلوغ والعقل: فلا شهادة لصغير وإن اتصف بالعدالة، لأنه غير كامل العقل، فهو ناقص الأهلية. لكن تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجروح خاصة، وبخاصة قبل تفرقهم إذا اتفقت كلمتهم. وكذا لا تقبل شهادة المجنون والمعتوه والسكران؛ لأن شهادتهم لا تفيد اليقين الذي يحكم بمقتضاه.

٣-الكلام: فلا تقبل شهادة الأخرس، ولو فهمت إشارته؛ وإنما قبلت إشارته في الأحكام الخاصة به للضرورة؛ لكن لو أدى الشهادة بخطه كتابة قُبلت؛ لدلالة الخط على الألفاظ.

٤-الحفظ والضبط واليقظة: فلا تقبل شهادة المغفل والمعروف بكثرة الخطأ والسهو؛ لعدم حصول الثقة بقوله؛ لاحتمال أن يكون ذلك من غلطه، لكن تقبل ممن يقلُّ منه ذلك؛ لأنه لا يسلم منه أحد.

٥-العدالة: فلا تقبل شهادة الفاسق؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، والعدل: هو المستقيم في دينه، الذي لم تظهر منه ريبة، ذو المروءة، المؤدي للواجبات والمستحبات، المجتنب للمحرمات والمكروهات.

ج-الأحكام المتعلقة بالشهادة:

١-يجب على الشاهد أن يكون على علم بما يشهد به، فلا يجوز له أن يشهد بما لا يعلم، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]. أي: على بصيرة وعلم.

والعلم يحصل بالسماع أو بالرؤية أو بالشهرة والاستفاضة فيما لا يحصل إلا بها غالبًا كالنسب والموت.

٢-لا تقبل شهادة الأب لابنه ولا العكس؛ لحصول التهمة، وكذلك أحد الزوجين لصاحبه. وتقبل الشهادة عليهم، فلو شهد على أبيه أو ابنه أو زوجته أو شهدت عليه قبلت؛ لعدم التهمة في ذلك، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

٣-لا تقبل شهادة العدو على عدوه، ولا من يجر إلى نفسه نفعًا بها، أو يدفع بها ضررًا عن نفسه، أما العداوة في الدين فلا تمنع قبول الشهادة، فتقبل شهادة المسلم على الكافر، والسنيّ على المبتدع.

٤-يجب على الشاهد أن يشهد بالحق ولو على أقرب الناس إليه ولا تجوز المحاباة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء: ١٣٥]. أي: وإن كانت الشهادة على والديك وقرابتك، فلا تراعهم فيها، بل اشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم.

٥-تقبل الشهادة على الشهادة؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، ولكن بشرط تعذُّر شهود الأصل لمرض أو موت أو غيرهما، مع ثبوت عدالة شاهد الأصل والفرع معًا.

٦-لا تقبل شهادة الزور، وهو الكذب، وهي من الكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وقوله -ﷺ-: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر

قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئًا فقال: ألا وقول الزور. قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت) [ق]. ولأن فيها رفعًا للعدل وتحقيقًا للجور والظلم.

٧-لا يجوز للشاهد أخذ الأجرة على أداء الشهادة، لكن لو عجز عن المشي إلى محل أداء الشهادة فله أخذ أجرة الركوب.

٨-عدد الشهود يختلف باختلاف المشهود به: فالزنى واللواط لا يقبل فيهما أقل من أربعة شهود من الرجال؛ لقوله تعالى: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ١٣]. أما بقية الحدود كالسرقة والقذف، وكذلك ما ليس بمال ولا يقصد به المال، وكان مما يطلع عليه الرجال في الغالب، كالنكاح والطلاق والرجعة والظهار والنسب والوكالة والوصية ونحو ذلك، فيقبل فيها شاهدان من الرجال. ولا تقبل فيه شهادة النساء، لقوله تعالى في الرجعة: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٍ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢]، فيقاس عليه سائر ما ذكر، فإنه ليس بمال ولا يقصد به المال، فأشبه العقوبات.

أما المال وما يقصد به المال، كالبيع والإجارة والأجل والقرض والرهن والوديعة ونحو ذلك من العقود المالية، فيقبل فيه شهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ويقبل أيضًا في المال وما يقصد به المال شهادة رجل واحد ويمين المدعي لقضاء النبي بها.

أما ما لا يطلع عليه الرجال في الغالب كعيوب النساء المستورة والثيوبة والبكارة والولادة والرضاع واستهلال المولود ونحو ذلك فتقبل فيه شهادة النساء منفردات، وتكفي امرأة واحدة عدل.

ومن ادعى الفقر بعد أن كان غنيًا، فيشترط لإثبات ذلك شهادة ثلاثة رجال؛ لقوله -ﷺ- في حديث قبيصة بن الخارق فيمن تحل له المسألة: (ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة) [م].

٩-لا يشترط في أداء لفظ الشهادة أن يقول: (أشهد) أو (شهدت)، بل يكفي في ذلك قوله: رأيت كذا وكذا، أو سمعت، أو نحو ذلك؛ لعدم ورود ما يدل على اشتراط ذلك.

المبحث الثالث: في الجنايات:

أ-تعريف الجِناية:

الجِناية جمعها جنايات، وهي لغة: التعدي على بدنٍ أو مالٍ أو عرضٍ، والجنايات تعدٍّ على البدن، والحدود تعدٍّ على المال أو العرض، أو الدين، أو العقل؛ وذلك حفظًا للكليات الخمس.

فالجناية شرعًا: التعدِّي على البدن بما يوجب قصاصًا، أو مالًا، أو كفارة.

ب-أقسام الجناية:

تنقسم الجناية إلى قسمين:

١ -جناية على النفس.

٢ -جناية على ما دون النفس.

ت-الجناية على النفس:

وهي كل فعل يؤدي إلى زهوق النفس، وهي القتل.

وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ﴾ [الإسراء: ٣٣]، ولحديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله -ﷺ-: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) [ق].

فتحريم القتل بغير حق ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع.

ث-حكم قاتل النفس بغير حق:

إذا قتل شخص شخصًا متعمدًا بغير حق فحكمه أنه فاسق؛ لارتكابه كبيرة من أكبر كبائر الذنوب، وقد عظَّم الله شأن القتل، فقال سبحانه: ﴿مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ [المائدة: ٣٢]. وقال -ﷺ-: (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصب دمًا حرامًا) [خ]. وقد توعده الله سبحانه، فقال:

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]. وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. فهو داخل تحت المشيئة؛ لأن ذنبه دون الشرك. هذا إن لم يتب، أما إذا تاب فتوبته مقبولة؛ لقوله عز وجل: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]. ولكن لا يسقط حق المقتول في الآخرة بمجرد توبة القاتل.

ج-أنواع القتل:

ينقسم القتل إلى ثلاثة أقسام: القتل العمد، وشبه العمد، والخطأ.

والخطأ والعمد ورد ذكرهما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢]. وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وأما شبه العمد: فثبت في السنة المطهرة أن النبي -ﷺ- قال: (عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ) [حسن: حم، د، قطن].

وإلى تفصيل القول في هذه الأقسام الثلاثة:

ح-القسم الأول: قتل العمد:

حقيقته: أن يقصد القاتل آدميًا معصومًا، فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

فعلى هذا لابد من توافر ثلاثة شروط، حتى يكون القتل عمدًا:

١-وجود القصد من القاتل، وهو إرادة القتل.

٢-أن يعلم أن الشخص الذي قصد قتله آدمي معصوم الدم.

٣-أن تكون الآلة التي قتله بها مما تصلح أن تكون للقتل عادة، سواء أكانت محددة أم غير محددة.

فإن اختل شرط من هذه الشروط لم يكن القتل عمدًا.

خ-صور القتل العمد:

١ -أن يضربه بمُحَدَّد، وهو ما يقطع ويدخل في البدن؛ كالسيف والسكين والرمح وما في معناها.

٢ -أن يقتله بِمُثَقَّل كبير، كالحجر الكبير والمطرقة ونحوها؛ لحديث أنس بن مالك أن جارية وجد رأسها قد رُضَّ بين حجرين. فسألوها: من صنع هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهوديًا، فأومأت برأسها، فأُخذ اليهودي، فأقرَّ، فأمر به رسول الله -ﷺ-أن يرض رأسه بالحجارة. [ق].

٣ -أن يمنع خروج نَفَسِهِ، كأن يخنقه بحبل ونحوه، أو يسد فمه، وأنفه، حتى يموت.

٤ -أن يسقيه سُمًّا لا يعلم به، أو يطعمه شيئًا قاتلًا، فيموت به.

٥ -أن يلقيه في مهلكة يكثر فيها السباع، أو ينعدم فيها الماء.

٦ -أن يلقيه في ماء يغرقه، أو نار تحرقه، ولا يمكنه التخلص منهما.

٧ -أن يحبسه، ويمنع عنه الطعام والشراب زمنًا يموت فيه غالبًا، فيموت بذلك جوعًا أو عطشًا.

٨ -أن يلقيه إلى حيوان مفترس كأسد، أو حية قاتلة، فيموت من ذلك.

٩ -أن يتسبب في قتله بما يقتل غالبًا، كأن يشهد عليه بما يوجب قتله من زنى، أو ردة، أو قتل، فيقتل، ثم يرجع الشهود عن شهادتهم ويقولون: تعمدنا قتله، فيقتلون به.

د-حكم قتل العمد:

لقتل العمد حكمان:

١-حكم أخروي: وهو تحريم القتل، ولفاعله الإثم العظيم، والعذاب الأليم، إن لم يتب، أو يعفو الله عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

٢-حكم دنيوي: فيترتب على قتل العمد القصاص إن لم يعف أولياء المقتول؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ولحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله -ﷺ-: (من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعفو وإما أن يُقتل) وفي رواية: (إما أن يقاد وإما أن يُفدى) [ق]. فولي الدم مخير بين القصاص، أو العفو بلا مقابل، أو أخذ الدية وهي بدل عن القصاص وله الصلح على أكثر منها؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: (مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ العَقْلِ) [حسن: حم، ت، جه]. والحقة من الإبل: ما أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، والجذعة: ما أتمت أربع سنين، ودخلت في الخامسة، والخلفة: الحامل من الإبل، وجمعها مخاض من غير لفظها. والتقدير الآن بقيمتها، فإن لم تنضبط قيمة الإبل، فقيمة إطعام عشرة آلاف من الناس؛ لأن الجمل الواحد يكفي مئة من الناس.

والعفو بلا مقابل أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

ذ-شروط القصاص في النفس:

يستحق ولي القتيل القصاص بشروط أربعة:

١-أن يكون القاتل مكلفًا، وهو البالغ العاقل، فلا قصاص على الصغير والمجنون والمعتوه والنائم؛ لقوله -ﷺ-: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن

الصبيّ حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق) [صحيح: حم، د]. ولأن هؤلاء ليس لهم قصد صحيح، أو لعدم وجود القصد منهم.

٢-أن يكون المقتول معصوم الدم؛ لأن القصاص شرع لحقن الدماء، ومهدر الدم غير محْقونٍ، فلو قتل مسلم كافرًا حربيًا، أو مرتدًا قبل توبته، أو زانيًا محصنًا، فلا قصاص عليه، ولا دية، لكنه يعزر؛ لتعدِّيه على الحاكم.

٣-التكافؤ بين القاتل والمقتول، فلا يقتل مسلم بكافر؛ لقوله -ﷺ-: (لا يقتل مسلم بكافر) [م]. ولا يقتل حر بعبد؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وما سوى ذلك فلا يؤثر التفاضل في شيء منها في القصاص، فيقتل الشريف بالوضيع، والذكر بالأنثى، والصحيح بالمجنون والمعتوه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

٤-عدم الولادة، فلا يكون المقتول ولدًا للقاتل ولا لولده وإن سفل، فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل؛ لقوله -ﷺ-: (لا يقتل والد بولده) [صحيح: حم، ت، جه].

ويقتل الولد بكل من الأبوين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

ر-الحكمة من القصاص:

شرع الله سبحانه القصاص؛ رحمة بالناس، وحفظًا لدمائهم، وزجرًا عن العدوان، وإذاقة للجاني ما أذاقه لغيره، وفيه إذهاب لحرارة الغيظ من قلوب أولياء المجني عليه، وفيه حياة للناس، وبقاء للنوع الإنساني، كما قال سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩].

ز-شروط استيفاء القصاص:

إذا توافرت شروط استحقاق القصاص ووجوبه، فإنه لا يستوفى من الجاني ولا توقع العقوبة عليه إلا بشروط ثلاثة، وهي:

١-أن يكون مستحق القصاص مكلفًا -بالغًا عاقلًا-فإن كان مستحقه -أو بعضهم-صبيًا أو مجنونًا، لم ينب عنهما غيرهما في استيفائه، وإنما يحبس الجاني إلى حين بلوغ الصغير، وإفاقة المجنون.

٢-اتفاق أولياء الدم المستحقين للقصاص جميعًا على استيفائه، وليس لبعضهم الانفراد به، لئلا يكون مستوفيًا لحق غيره بغير إذنه، فينتظر قدوم الغائب، وبلوغ الصغير، وإفاقة المجنون، ومن مات من مستحقي القصاص قام وارثه مقامه. وإن عفا بعض مستحقي القصاص سقط القصاص.

٣-أن يُؤْمَن عدم تعدي القصاص إلى غير الجاني؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]. فإن وجب القصاص على حامل لا تقتل حتى تضع حملها؛ لأن قتلها يتعدى إلى الجنين؛ فإن وضعت ما في بطنها: فإن وجد من يقوم مقامها في إرضاع الولد أقيم عليها الحدُّ، وإن لم يوجد تركت حتى تفطمه لحولين؛ لقوله -ﷺ-في حديث الغامدية: (إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه) فقام رجل من الأنصار فقال: إليَّ رضاعه يا نبي الله! فرجمها [م].

س-من أحكام القصاص:

١-ينفذ القصاص بحضور الحاكم-الإمام-أو نائبه، فهو الذي يقيمه ويأذن فيه؛ ليمنع من الجور فيه، ولإقامته على الوجه الشرعي، ودرءًا للفساد والتخريب والفوضى.

٢-الأصل أن يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]. ولأن النبي -ﷺ-رضَّ رأس اليهودي الذي قتل الجارية بين حجرين، كما فعل بها [ق]. وكذا إن قطع يديه، ثم قتله، فعل به ذلك، ويجوز

غير المماثلة لحرمة الطريقة كالقتل باللواط، وللمصلحة كالقتل بنقل الأعضاء التي تتوقف عليها الحياة، ونحو ذلك.

٣-لا بد أن تكون الآلة التي ينفذ بها القصاص ماضية، كسيف ورصاص ونحوه؛ لقوله -ﷺ-: (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة) [م].

٤-إن كان ولي المقتول يحسن الاستيفاء على الوجه الشرعي، مَكَّنه الحاكمُ من ذلك، وإلا أمره أن يوكل من يقتص له، ممن يحسن ذلك.

ش-القسم الثاني: قتل شبه العمد:

حقيقته: أن يقصد الاعتداء على شخص بما لا يقتل غالبًا، فيموت المجني عليه، ويسمى أيضًا خطأ العمد، فهو يشبه العمد من جهة قصد ضربه، ويشبه الخطأ من جهة ضربه بما لم يقصد به القتل، فلذلك كان حكمه مترددًا بين العمد والخطأ؛ وسواء في ذلك قصد العدوان عليه أو تأديبه.

ص-من صور قتل شبه العمد وأمثلته:

١-أن يضربه في غير مقتل بسوط أو حجر صغير أو عصا صغيرة، أو يلكمه أو يلكزه في غير مقتل فيموت. واللَّكم: الضرب بجُمْع الكف، واللَّكز: الضرب بجمع الكف في الصدر.

٢-أن يربطه ويلقيه إلى جانب ماء قد يزيد وقد لا يزيد، فيزيد الماء، ويموت منه، وكذا لو ألقاه في ماء قليل لا يغرق مثله فغرق.

٣-أن يصيح بعاقل في حال غفلته فيموت، أو يصيح بصغير، أو معتوه، على سطح، فيسقط، فيموت.

ض-حكم قتل شبه العمد:

لقتل شبه العمد حكمان:

١-حكم أخروي: وهو الحرمة والإثم والعقاب في الآخرة؛ لأنه تسبب بفعله في قتل معصوم الدم، إلا أن عقابه دون قتل العمد.

٢-حكم دنيوي: فيترتب عليه الدية مغلظة، ولا يترتب عليه قصاص كالعمد وإن طالب به ولي الدم، وتجب الكفارة في مال الجاني، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين. وتثبت الدية لولي الدم على عاقلة القاتل مؤجلة في ثلاث سنوات؛ لحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله -ﷺ-قال: (عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، ولا يقتل صاحبه) [حسن: حم، د، قطن]، وحديث المغيرة بن شعبة قال: (ضربتِ امرأةٌ ضرة لها بعمود فسطاط، وهي حبلى فقتلتها، فجعل رسول الله -ﷺ-دية المقتولة على عصبة القاتلة) [م]. والعاقلة: هم العصبة، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ.

ط-القسم الثالث: قتل الخطأ:

حقيقته: أن يقتل شخصًا من غير قصد لقتله.

- أنواع قتل الخطأ:

١-الخطأ في الفعل، وهو: أن يفعل ما يجوز له فعله فيصيب آدميًا معصومًا لم يقصده، كأن يرمي صيدًا، فيصيب إنسانًا فيقتله، أو ينقلب وهو نائم على إنسان فيموت.

٢-الخطأ في القصد، كأن يرمي ما يظنه مباحًا فيتبين آدميًا، كما لو رمى شيئًا يظنه صيدًا، فيتبين آدميًا معصومًا.

٣-أن يكون القاتل عمدًا صغيرًا أو مجنونًا، فعمد الصبي والمجنون يجري مجرى الخطأ؛ لأنهما ليس لهما قصد.

ويلحق بقتل الخطأ: القتل بالتسبب، كما لو حفر بئرًا، أو حفرة في طريق، فتلف بسبب ذلك إنسان.

ظ-حكم قتل الخطأ:

لهذا القتل حكمان:

١-**حكم أخروي**: وهو عدم الإثم والعقاب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي -ﷺ-قال: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه) [صحيح: جه، حب، ك، مخ].

٢-**حكم دنيوي**: وهو وجوب الدية على عاقلة القاتل مؤجلة ثلاث سنين ومخففة في خمسة أنواع من الإبل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢]، ولحديث أبي هريرة قال: (قَضَى رَسُولُ اللهِ -ﷺ-فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ -ﷺ-بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا) [ق].

ويمكن الآن تحديد الدية عبر التقنين بناء على قيمة دية الإبل، ويمكن أن يقوم مكان العاقلة-في ظل الحياة المدنية وضعف النظام القبلي أو عدمه-التأمين التعاوني، والدولة، والنقابات، والتضامن الاجتماعي.

وتجب على من قتل خطأً مع الدية كفارة؛ وهي كالآتي:

١-عتق رقبة مؤمنة: وهذا إذا كان يستطيع العتق، ويشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة سليمة من العيوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. فإن لم يتمكن من العتق؛ لفقره أو لعدم وجود الرقيق كما هو الآن، فإنه ينتقل إلى:

٢-صوم شهرين متتابعين إن كان يستطيع؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٢]. فإن عجز عن الصوم لمرض مزمن لا يرجى برؤه، أو كبر سن لا يستطيع معه أن يصوم الكفارة ولا رمضان، وجب عليها الإطعام بدل كل يوم مسكينًا، كما يطعم عن رمضان.

ع-هل الكفارة والدية متعلقة بعدد الأنفس أو بالسبب؟:

مما لا خلاف فيه أن الدية متعلقة بالأنفس، فكل نفس لها دية مستقلة، وأما الكفارة ففيها خلاف هل بعدد الأنفس أو بتعدد الأسباب؟ قولان، ومنهم من فرق بين القلة والكثرة فما فوق الثلاثة العبرة فيه بالسبب، وإن كان ثلاثة فما دون فالعبرة بعدد الأنفس، والأيسر أن الكفارة متعلقة بالخطأ، فلو تَعَدَّدَ تعددتْ، ولو كان خطأ واحدًا وَجَبَتْ كفارة واحدة، حتى لو نجم عنه مئات القتلى كخطأ حوادث القطارات والطيران والضربات العسكرية الخاطئة... ونحوه.

والخطأ قد يكون من السائق أو من الشركة المصنعة، أو من المهندسين، فالدية والكفارة على مَن وقع منه الخطأ، ويُعرف الخطأ بالتعدي أو بالتفريط، والمشتركون في الخطأ، على كل واحد منهم الكفارة، والدية على عاقلتهم-أو ما يقوم مقامها-بقدر الخطأ، وإذا كان سبب الحادث عملًا أراد به السائقُ السلامةَ، فلا دية على عاقلته لمن قُتل معه، ولا كفارة عليه: كمن خرجتْ عليه سيارةٌ، أو كان في وسط الطريق حفرةٌ، فانحرف عنها، فحصل الحادث، فلا ضمان على السائق، فهو أمين لا ضمان عليه إلا بالتعدي أو التفريط، فإذا تجنَّب ما يضر، فوقع الضرر، فلا يُعَدُّ متعدِّيًا ولا مفرِّطًا، وإذا كان المقتول متعديًا، فلا كفارة على غيره، ولا دية له في مال غيره، وفي ماله ضمان المتلف، والدية على عاقلته، وإذا مات لوحده فلا شيء له، وإذا لم يتعدَّ السائقُ ولم يفرِّطْ، فلا كفارة عليه فيمَنْ قُتِل معه، ولا دية لورثتهم على عاقلته.

غ-الجناية على ما دون النفس:

وهي كل أذى يقع على الإنسان مما لا يودي بحياته، من الجراح وقطع الأعضاء ونحو ذلك، ويجب في ذلك القصاص؛ لثبوت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وأما السنة: فقوله -ﷺ-في قصة كسر الرّبَيِّع ثنية جارية: (كتاب الله القصاص) [ق].

وأجمع العلماء على وجوب القصاص فيما دون النفس، إن أمكن.

وهي ثلاثة أنواع:

١-الجناية بالجرح.

٢-قطع طرف.

٣-إبطال منفعة عضو.

النوع الأول: الجناية بالجرح:

وهذه الجناية تنقسم إلى قسمين:

أ-الجراح الواقعة على الوجه والرأس وتسمى الشجاج، جمع شجة.

ب-الجراحات في سائر البدن، وتسمى جرحًا، لا شجة.

القسم الأول: الجراحات الواقعة في الرأس والوجه، وهي عشرة أنواع:

١-الحَارِصَة، وهي التي تحرص الجلد، أي: تشقه قليلًا، ولا تدميه، كالخدش، وتسمى القاشرة والمليطاء، من الحَرْص، وهو الشقُّ.

٢-الدامية، وهي التي تدمي موضعها من الشق (تدمي الجلد) فيخرج منها دم يسير، وتسمى البازلة والدامعة، تشبيهًا بخروج الدمع من العين.

٣-الباضِعَة، وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد، أي تشقه شقًا خفيفًا، ولا تبلغ العظم.

٤-المتلاحمة، وهي التي تغوص في اللحم، ولا تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم.

٥-السِّمْحَاق، وهي التي تبلغ الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم من الرأس، سُميت الجراحة باسمها.

وهذه الخمس ليس فيها قصاص ولا دية، وإنما يجب فيها حكومة.

٦-المُوَضِّحة، وهي التي تخرق السمحاق وتوضح العظم أي تكشفه، وفيها خمس من الإبل، نصف عشر الدية.

٧-الهاشمة، وهي التي توضح العظم وتهشمه أي تكسره، وفيها عشر من الإبل.

٨-المُنَقِّلة، وهي التي تنقل العظم من موضع لآخر، سواء أوضحته، وهشمته، أو لا، وفيها خمس عشرة من الإبل.

٩-المأمومة، وهي التي تبلغ أم الدماغ أي: جلدة الدماغ المحيطة به، ويقال لها الآمَّة، وفيها ثلث دية النفس.

١٠-الدامغة، وهي التي تخرق جلدة الدماغ، وتصل إليه، وفيها ثلث دية النفس أيضًا.

ويضاف إلى ذلك الجائفة، وهي التي تصل إلى باطن الجوف، مما لا يظهر للرائي، كداخل بطن، وداخل ظهر، وصدر، وحلق، ومثانة، وهذه ليست من الشجاج، لأنها ليست في الرأس أو الوجه، إلا أنهم يذكرونها تبعًا بجامع التقدير فيها، وفيها ثلث دية النفس.

-دليل هذه الجراح:

١-حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده -رضي الله عنه -: أن النبي -ﷺ-كتب إلى أهل اليمن كتابًا، وذكر فيه: (وفي المأمومة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ... وفي الموضحة خمس من الإبل) [صحيح: ن، ك، هق].

٢-إجماع العلماء على أن دية المنقلة خمس عشرة من الإبل.

٣-اتفاق العلماء على أن في الجائفة ثلث الدية؛ لما في حديث عمرو بن حزم: (وفي الجائفة ثلث الدية).

٤-أثر زيد بن ثابت أنه قضى في الهاشمة عشر من الإبل [رز، هق]. ولم يُعرف له مخالف.

٥-ولما جاء في كتاب عمرو بن حزم السابق أن في المأمومة ثلث الدية، والدامغة أبلغ منها، فهي أولى منها بأن تكون فيها ثلث الدية.

وهذه الشجاج لا يجب القصاص فيها، إلا في الموضحة فقط لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها، بخلاف ما عداها، فإنه لا يؤمن فيها الزيادة والنقص في طول الجراحة وعرضها، ولا يوثق باستيفاء المثل.

القسم الثاني: الجراحات في سائر البدن:

وهذه الجراحات تختلف باختلاف النوع، فما لا قصاص فيه إذا كان في الرأس أو الوجه فلا قصاص فيه أيضًا، إذا كان في سائر البدن، إلا الموضحة التي تقطع جزءًا من أجزاء البدن، كالصدر والعنق.

النوع الثاني: قطع الطرف:

تنقسم هذه الجناية إلى ثلاثة أقسام:

١ -عمد.

٢ -شبه عمد.

٣ -خطأ.

ولا يجب القصاص في الخطأ وشبه العمد، وإنما يجب في العمد كالقتل بشروط ثلاثة:

١ -إمكان الاستيفاء بلا حيف، وذلك بأن يكون القطع من مفصل، أو له حد ينتهي إليه كالأنامل، والكوع، والمرفق. فلا قصاص في جراحة لا تنتهي إلى حد كالجائفة، ولا قصاص في كسر عظم غير السن، كعظم الفخذ والذراع والساق.

٢ -التماثل بين عضوي الجاني والمجني عليه في الاسم والموضع، فلا تؤخذ يمين بيسار، ولا خنصر ببنصر، ولا عضو أصلي بزائد.

٣ -استواء العضوين من الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال، فلا تؤخذ صحيحة بشلاء، ولا كاملة الأصابع بناقصتها، وهكذا.

النوع الثالث: إبطال منفعة عضو:

إذا أبطل الجاني منفعة عضو المجني عليه فإنه لا قصاص عليه؛ لعدم إمكان الاستيفاء بلا حيف، وعليه في ذلك دية نفس كاملة.

ومن نقصت منفعة عضوه، فإن عرف قدره وجب له من الدية قسط الذاهب، كنصف الدية أو ربعها مثلًا، إذا كان الذاهب نصف المنفعة أو ربعها، وهكذا.

وان لم يمكن معرفة قدر الذاهب من المنفعة، وجبت حكومة، يقدرها الحاكم باجتهاده.

ومن المنافع: إزالة العقل والسمع والبصر، وإبطال الشم، وذهاب النطق والصوت والذوق، وزوال المضغ وزوال الإمناء، وإبطال قوة الإحبال، وغير ذلك.

المبحث الرابع: في الديات والقسامة:

أولًا: الديات:

أ-تعريفها:

الدِّيَة لغة: من: وَدَيْتُ القتيلَ أَدِيهِ دِيةً، إذا أعطيت ديته، والجمع: ديات.

وشرعًا: هي المال المؤدَّى للمجني عليه أو لوليه بسبب الجناية.

وتسمى أيضًا (العَقْل)؛ لأن القاتل كان يجمع الدية من الإبل، فيعقلها بفناء أولياء المقتول؛ ليسلمها إليهم.

ب-مشروعيتها:

الدية واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢].

وأما السنة: فحديث أبي هريرة المتقدم ذكره: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفدى، وإما أن يقتل) [ق]. وكذا حديث عمرو بن حزم في الكتاب الذي كتبه له النبي -ﷺ-وفيه مقادير الديات.

وأجمع أهل العلم على وجوب الدية.

ت-حكمة مشروعيتها:

أما الحكمة من مشروعيتها: فهي حفظ الأرواح، وحقن دماء الأبرياء، والزجر، والردع عن الاستهانة بالأنفس.

ث-على من تجب الدية؟ ومن يتحملها؟

من أتلف إنسانًا أو جزءًا منه، لا يخلو من أحد أمرين:

- إن كانت الجناية التي فسدت بسببها النفس عمدًا محضًا، وجبت الدية كلها في مال القاتل، إن حصل العفو وسقط القصاص. فإن بدل التلف يجب على متلفه، قال تعالى:

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

- وأما إن كانت الجناية خطأً أو شبه عمد، فإن الدية تكون على عاقلة القاتل؛ لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: (قَضَى رَسُولُ اللهِ -ﷺ- فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ -ﷺ- بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا) [ق].

وإنما وجبت على العاقلة؛ لأن جنايات الخطأ كثيرة، والجاني فيها معذور، فوجبت مواساته، والتخفيف عنه بخلاف المتعمد؛ ولأن المتعمد يدفع الدية فداءً عن نفسه؛ لأنه يجب عليه القصاص، فإن عفي عنه تَحَمَّل الدية.

ج-أنواع الديات ومقاديرها:

الأصل في الدية هو الإبل؛ لقوله -ﷺ-: (في النفس المؤمنة مائة من الإبل ...) [صحيح: ن].

وقوله -ﷺ-: (ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل) [صحيح: ن].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (كانت قيمة الدية على عهد رسول الله -ﷺ- ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ... فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبًا فقال: ألا إن الإبل قد غلت. قال: ففرضها عمر -وفي رواية: فقوَّم- على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفًا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة) [حسن: د]. وعلى هذا؛ فإن الأصل في الدية الإبل؛ وغير هذه الأشياء المذكورة يكون معتبرًا بها من باب التقويم، وقد كان ذلك من عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة، ولم ينكروا ذلك عليه، فيكون إجماعًا، فتدفع الدية إبلًا، أو قيمتها، من هذه الأشياء المذكورة.

وإذا قَنَّنَتِ الدولة في تحديد الديات فبقيمة الإبل في زمن النبي ﷺ.

ح-مقادير الدية:

- دية الحر المسلم: تكون مائة من الإبل، وتغلظ في قتل العمد وشبهه، وتغليظ الدية: أن يكون في بطون أربعين منها أولادها، كما تقدم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه: (وأربعون خَلِفَة).

- دية الحر الكتابي: دية الكتابي الحر -ذميًا كان أو غيره-نصف دية المسلم؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي -ﷺ-قال: (عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين) [حسن: ت، ن]. وفي لفظ: (دية العاهد نصف دية المسلم).

- دية المرأة: دية الحرة المسلمة على النصف من دية الرجل الحر المسلم؛ كما في كتاب عمرو بن حزم: (دية المرأة على النصف من دية الرجل) ونقل ابن عبد البر، وابن المنذر، الإجماع على ذلك.

- دية المجوسي: دية المجوسي الحر -ذميًا كان أو معاهدًا أو غيره-وكذا الوثني: ثمانمائة درهم؛ لحديث عقبة بن عامر مرفوعًا: (دية المجوسي ثمانمائة درهم) [هق]. أي عشر الدية.

- دية المجوسية ونساء أهل الكتاب وعبدة الأوثان: على النصف من دية ذكرانهم، كما أن دية نساء المسلمين على النصف من دية ذكرانهم؛ لعموم حديث عمرو بن شعيب المتقدم: (عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين).

- دية الجنين: دية الجنين إذا سقط ميتًا بسبب جناية على أمه عمدًا أو خطأً: غرة عبد أو أمة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قَضَى رَسُولُ اللهِ -ﷺ-فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ) [ق]. وتُقَدَّر الدية بعشر دية أمه وهي: خمس من الإبل. وتورث الغرة عنه، كأنه سقط حيًّا.

ثانياً: في القسامة:

أ-تعريفها:

القسامة لغة: مصدر قولهم: أَقْسَمَ يُقْسِمُ إقسامًا وقَسَامَةً، أي: حلف حلفًا.

وشرعًا: هي الأيمان المكررة في دعوى القتيل المعصوم، سميت بذلك؛ لأن الأيمان تقسم على أولياء القتيل فيحلفون خمسين يمينًا أن المدَّعى عليه قتل صاحبهم. وصورتها: أن يوجد قتيل لا يُعرف قاتله، فتجري القسامة على الجماعة التي ينحصر فيها إمكان قتله، وذلك إذا توافرت الشروط الآتي ذكرها.

ب-مشروعيتها:

وهي مشروعة، ويثبت بها القصاص، أو الدية، إذا لم تقترن الدعوى ببينة أو إقرار، ووجد اللَّوْث، وهو العداوة الظاهرة بين القتيل والمتهم بقتله؛ كالقبائل التي يطلب بعضها بعضًا بالثأر، وقيل: لا يختص بذلك، بل يتناول كل ما يغلب على الظن صحة الدعوى.

والدليل على مشروعيتها: حديث سهل بن أبي حَثْمة: أن عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَة بن مسعود خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل، وطرح في عين أو فَقِير – أي البئر الواسعة الفم، القريبة القعر، –، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه. فقالوا: والله ما قتلناه. ثم أقبل حتى أتى على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة –وهو أكبر منه–وعبد الرحمن بن سهل ... فقال رسول الله –ﷺ–لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: (أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم) وفي رواية (تأتون بالبينة)، قالوا: ما لنا بينة. فقال: (أتحلفون)؟ قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد، ولم نر. قال: (فتحلف لكم يهود؟)، قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله –ﷺ–مِنْ عنده، فبعث إليهم رسول الله –ﷺ–مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار. فقال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء. [ق].

فدل ذلك على مشروعية القسامة، وأنها أصل من أصول الشرع مستقل بنفسه.

ت-حكمتها:

شرعت القسامة لصيانة الدماء وعدم إهدارها؛ فالشريعة الإسلامية تحرص أشد الحرص على حفظ الدماء، وصيانتها، وعدم إهدارها، ولما كان القتل يكثر، بينما تقل الشهادة عليه؛ لأن القاتل يتحرى بالقتل مواضع الخلوات، جعلت القسامة حفظًا للدماء.

ث-شروط القسامة:

١-أن يكون هناك لوث، وقد سبق بيان معناه.

٢-أن يكون المدَّعَى عليه مكلفًا، فلا تصح الدعوى فيها على صغير ولا مجنون.

٣-أن يكون المدَّعِي مكلفًا أيضًا، فلا تسمع دعوى صبي ولا مجنون.

٤-أن يكون المدَّعَى عليه معينًا، فلا تقبل الدعوى على شخص مبهم.

٥-إمكان القتل من المدَّعى عليه، فإن لم يمكن منه القتل لبعده عن مكان الحادث وقت وقوعه ونحو ذلك، لم تسمع الدعوى.

٦-ألا تتناقض دعوى المُدَّعِي.

٧-أن تكون دعوى القسامة مفصلة موصوفة، فيقول: أدّعي أن هذا قتل وليي فلان بن فلان، عمدًا أو شبه عمد أو خطأ، ويصف القتل.

ج-صفة القسامة:

إذا توافرت شروط القسامة، يُبدأ بالمدعين فيحلفون خمسين يمينًا توزع عليهم على قدر إرثهم من القتيل، أن فلانًا هو الذي قتله. ويكون ذلك بحضور المدعى عليه؛ لقوله -ﷺ-في حديث ابن أبي حثمة الماضي: (أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟) [خ]. فإن أبى الورثة أن يحلفوا، أو امتنعوا من تكميل الخمسين يمينًا، فإنه يحلف المدَّعى عليه خمسين يمينًا إذا رضي المدعون بأيمانه؛ لقوله -ﷺ-في الحديث المتقدم: (فتحلف لكم يهود؟) قالوا: ليسوا بمسلمين، ولم يرضوا بأيمانهم. فإذا حلف برئ، وإن لم يرض المدعون بتحليف المدعى عليه فدى الإمام القتيل بالدية من بيت المال، كما فعل النبي

-ﷺ-عندما فدى القتيل من بيت المال عندما امتنع الأنصار من قبول أيمان اليهود؛ لأنه لم يبق سبيل لإثبات الدم على المدَّعى عليه، فوجب الغرم من بيت المال؛ لئلا يضيع دم المعصوم هدرًا.

ومن قُتل في الزحام فإنه تدفع ديته من بيت المال؛ لما روي عن علي أنه قال لعمر في رجل قتل في زحام الناس بعرفة: (يا أمير المؤمنين لا يُطَلُّ -أي يهدر- دم امرئ مسلم، إن علمت قاتله، وإلا فأعط ديته من بيت المال) [رز، شيبة]. هذا وإن كان قول صحابي إلا أن المبادئ الشرعية تسنده، ويمكن أن يكون علمه من النبي -ﷺ- فله حكم المرفوع.

المبحث الخامس: في الأدلة الجنائية:

أ-تعريفها:

الأدلة الجنائية هو مصطلح عام يشمل المناحي العلمية، والتقنية، المتبعة بأسلوب منهجي علمي لجمع الأدلة، وفحص المعلومات التي تقود في علم الجريمة إلى معرفة سبب وقوع الحادثة، وكشف الجريمة، وإجلاء الغموض الذي يكتنفها، والتوصل إلى الحقيقة الكاملة.

فأي خطوة يخطوها الجاني، وأي شيء يلمسه، وأي شيء يتركه، حتى عن غير قصد، سيشكّل دليلًا صامتًا ضده. فليس مجرّد بصمات أصابعه أو آثار قدميه، بل شَعره، أو خيوط ثيابه، أو الزجاج الذي يكسره، أو آثار الأدوات التي يتركها، أو الدهان الذي يخدشه، أو الدم أو المنِيّ الذي يفرزه أو يجمعه، كل هذه وأكثر تشكّل شاهدًا صامتًا ضده. إنها أدلة لا تُمحى ولا تشوِّشها إثارة اللحظة؛ إنها لا تغيب بغياب الشهود البشرية، فهي أدلة حقيقية؛ والأدلة المادية لا يمكن أن تخطئ ولا أن تكذب ولا أن تغيب كليًا. وحدَه تفسيرها يمكن أن يخطئ. ووحده عدم قدرة الإنسان على إيجادها ودراستها وفهمها يمكن أن يقلِّل من قيمتها. أما المجرم فمهما بلغت درجة ذكائه في الحرص على أن لا يترك ما يدل على شخصيته أو احتياله وإخفاء أي أثر قد ينتج عنه أو عن جريمته ، كغسل ملابسه الملوثة بالدماء أو ارتداء قفاز في يديه حتى لا يترك بصماته، أو دفن جثة القتيل في مكان لا يعرفه أحد، إلا أنه يترك سهوًا ما يدل على شخصيته، أو يتخلف عنه أثر ضئيل الحجم لا يرى بالعين المجردة ، وهذا بسبب حالته العصبية المتوترة، خاصة في لحظات ارتكاب الجريمة، التي تؤدي به إلى القيام بالعديد من الحركات ذات طابع تشنجي في الغالب مما يؤدي إلى وقوعه في أخطاء محددة، تؤدي إلى تخلف الآثار، بالإضافة إلى استعمال الوسائل العلمية الحديثة الجد متطورة والتي لها قدرة جد عالية في كشف الآثار مهما كانت خفية أو ضئيلة .

ب-تصنيف الأدلة الجنائية:

تصنف الأدلة الجنائية إلى أربعة أصناف، هي:

الأول: من حيث نوعية الدليل:

١-أدلة مادية: وهي عبارة عن الأثر المادي الذي يعثر عليه بمسرح الجريمة والذي تم إجراء الاختبارات أو التحاليل أو المضاهاة عليه، ويثبت إيجاد صلة بينه وبين المتهم سواء سلبًا أو إيجابًا.

٢-أدلة معنوية: وهي عبارة عن الأقوال مثل الشهادة أو الاعتراف حيث لم تعد سيد الأدلة كما في السابق بسبب تعرضها للعوامل النفسية وإمكانية التغيير.

الثاني: من حيث صلة الدليل بالجريمة:

١-أدلة مباشرة: وهي الأدلة التي تنصب على الجريمة مباشرة وتؤدي إلى اليقين في مضمونها كالاعتراف أو البصمة.

٢-أدلة غير مباشرة: وهي كل ما استنتج من وجود واقعة ليس هي المراد إثباتها، ومن تلك الأدلة المتحصل عليها بالوسائل العلمية حيث تزيد في درجة الاتهام، ولكن من الممكن إثبات عكس ذلك، كرؤية شخص يخرج من عند شخص آخر في ساعة متأخرة من الليل، فيُقتل الثاني، فهذا يزيد من الاقتناع أن الأول هو من ارتكب الفعل خاصة مع وجود أدلة، غير أنه يمكن لهذا الشخص أن يثبت أنه فارق المتوفى وهو على قيد الحياة.

الثالث: من حيث الإثبات والنفي:

١-أدلة إثبات: وهي الأدلة التي وجودها يثبت التهمة على المتهم مثل وجود المسروقات بحوزته.

٢-أدلة نفي: وهي الأدلة التي وجودها ينفي التهمة عن الشخص كإثبات المشكوك فيه سفره وقت ارتكاب الجريمة.

الرابع: من حيث وجود النص الشرعي:

١-أدلة منصوصة: وهي التي يوجد عليها نص من الشرع كالاعتراف، والشهود.

٢-أدلة إقناعية: وهي الأدلة التي تقنع القاضي بارتكاب المتهم للجريمة، كوجود بصمة المتهم في مكان الحادث، ومعظم الأدلة المادية هي أدلة إقناعية.

ت-أهمية الآثار المادية في التحقيقات الجنائية.

١-تساعد على تحديد شخصية صاحب الآثار، بطريقة مباشرة كبطاقة الهوية أو رسالة أو أشياء تحمل اسم صاحبها أو بطريقة غير مباشرة كآثار الأقدام أو البصمات أو الشعر أو الدم، بعد ذلك مضاهاتها أو مقارنتها بمثيلاتها للمشتبه فيهم.

٢-تسمح بالتصنيف الصحيح للجريمة: مخالفة، أو جناية ...

٣-تحديد دور كل عنصر في الجريمة.

٤-تساهم في تأييد أو نفي أقوال الشهود، المجني عليه أو المشتبه فيه.

٥-الآثار هي الأدلة التي تقام ضد المشتبه فيه، وتثبت ارتكابه الجريمة أو تبرئته.

٦-تكشف بعض الآثار عن عادات تاركها أو صفاته، فأعقاب السجائر تشير إلى عادة التدخين وآثار العنف تدل على شراسة الطباع، وقد تكشف آثار الأقدام عن عيوب أو عاهات خلقية لتاركها.

٧-تساهم الآثار في جلاء الغموض المحيط ببعض النقاط في المراحل الأولى للتحقيق والتي تظهر أهميتها فيما بعد.

٨-تسمح بتضييق دائرة البحث لفحص الآثار المتروكة والتي يمكن تحديد نوعها وشكل الأدوات التي استخدمت في إحداثها.

٩-تكشف بعض الآثار عن الطريق الذي سلكه المشتبه فيه في حضوره لمسرح الجريمة وفي انصرافه منه بعد ارتكابه الفعل الإجرامي، أو الوصول إلى المكان الذي يختبئ فيه، أو أخفى فيه الأشياء المسروقة.

١٠-تسهيل الربط بين الجرائم الصادرة من شخص واحد نتيجة لأسلوبه الإجرامي واستخدامه لنفس الآلات والأدوات في ارتكاب جرائم أخرى.

١١-تساعد المحقق على تحديد المشتبه فيه، ومن الممكن الإشارة إلى نوع عمله.

١٢-تقوي الآثار الأدلة القائمة أمام المحقق وإمداده بأدلة جديدة ناتجة عن فحص الآثار كإثبات أن الطلقة التي أصابت المجني عليه انطلقت من المسدس المضبوط عند المشتبه فيه.

ث-أنواع الأدلة الجنائية:

١-أدلة فيزيائية: وتشمل الآتي:

- البصمة الوراثية.
- آثار أو بصمات الأحذية.
- آثار الإطارات.
- آثار أو بصمات الأدوات مثل الأسلحة.
- أثر البارود.

٢-الأدلة المتتبعة:

- الزجاج.
- الأصباغ والخيوط.
- الأسلحة والرصاص.
- الوثائق وكشف التزوير: تحليل الخطوط والتواقيع والشيكات والأوراق النقدية، والدبلجة.
- لون ونوع السيارة.
- الصوت.
- الصورة.

-المقاطع المرئية.

٣-أدلة حيوية:

- الدم.

- إفرازات جسم الإنسان: كالسائل المنوي، البول، العرق، اللعاب، الإفرازات المهبلية والخلايا المهبلية.

- الشعر.

ج-العوامل المؤثرة على الآثار المادية.

يتعرض الأثر المادي أحيانًا إلى تأثيرات وتغييرات يصعب معها الربط بين الأثر ومصدره، وتؤدي في بعض الأحيان إلى إزالته نهائيًا، ومن هذه العوامل ما يلي:

١-الجاني: وهو الشخص الذي يرتكب الجريمة، والذي يسعى بكل الطرق لإخفاء الآثار التي تدل على أنه هو الفاعل.

٢-المجني عليه أو أهله: يمكن للمجني عليه أو أهله أن يساهموا بغير قصد في تغيير مسرح الجريمة وذلك في التأثير على الآثار الموجودة به كأن ينظفوا الأرضية التي تحتوي على بقع الدم أو تنظيف الزجاج المحطم أو إزالة المخلفات التي تركها الجاني.

٣-التدخل الخارجي: وهو تدخل أشخاص غير متخصصين في مسرح الجريمة لرفع الأثر المادي بصورة غير صحيحة مما يؤدي إلى تلفه.

٤-الجمهور: قد يندفع إلى مكان الحادث لمشاهدته، فيؤدي ذلك إلى إتلاف الآثار المادية لمسرح الجريمة.

٥-تقديم الإسعافات للضحية: عند تقديم الإسعافات من طرف الأطباء أو الممرضين يمكن يؤِدي ذلك إلى تعرض الآثار للتلف أو الضياع.

٦-العوامل الطبيعية: تحدث بعض الجرائم في العراء وفي الأماكن المكشوفة مما يؤدي إلى تعرض الآثار للتلف أو الضياع نتيجة تعرضها للأمطار أو الرياح أو الرطوبة.

٧-العناصر المكونة للجريمة: كالحريق الذي يؤدي إلى إتلاف الآثار.

ح-دور الخبراء:

الخبير: هو كل شخص يتميز بمعلوماته وخبرته وتخصصه، في مجال معين، يُعهد إليه بدراسة موضوع أو وقائع معينة ضمن تخصصه لإبداء رأيه وتقديره فيها، وللخبراء دور هام جدًا في مساعدة قاضي التحقيق على أداء واجبه، وإنارة الطريق أمامه، وكشف غموض بعض الوقائع والخبرة نوع من التخصص في جانب من جوانب التحقيق، لا يستطيع المحقق أن يتقنه بل تبقى فيه معلوماته عامة... وإذا تعلق الأمر بمسائل فنية بحتة كالطب والهندسة والمحاسبة وغيرها من الأمور التي يتعذر على القاضي معرفتها والإلمام بها بشكل واضح ودقيق، وجب عليه ندب خبير لكشف الغموض واللبس الحاصل في تلك المسألة؛ ولأنه من متطلبات التصور التام، وفقه الواقعة.

ولا بد من إيجاد نخبة من العلماء المتخصصين في كل علم وفن يفيد التحقيق، وتجهيزهم بأدوات حديثة متطورة من أجل كشف ملابسات كل القضايا التي تتطلب الخبرة والاستشارة العلمية.

يجب اللجوء إلى الخبير في الوقت المناسب، أي قبل فوات الأوان، فالإسراع في انتداب أو استشارة خبير سيجعله يرى آثار الجريمة قبل زوالها أو جفافها وضياع الفائدة منها، ولا يجوز اللجوء إلى الخبرة إلا إذا كان هناك جدوى، ولا يجوز إغراق الخبير بمسائل تافهة يستطيع الشخص العادي أن يدركها بنفسه، ولا يجوز للمحقق أن يضع نفسه مكان الخبير، وعلى المحقق أن يكون واعيًا فاهمًا للمبادئ الأولية لاختيار الخبير المناسب، فلا ينتدب أو يستشير طبيبًا شرعيًا في مسألة تتطلب مهندسًا كهربائيًا ... أي يجب أن يلم المحقق باختصاص كل خبير.

خ-أنواع الخبراء:

١-الأطباء الشرعيون: وهم فئة من دارسي الطب تتخصص في الفحص الشرعي للجسم البشري، تتلقى تدريبًا متعمقًا في مختلف الإصابات الجنائية، ويعتبر خبير الطب الشرعي من عُمَد الخبراء في مجال تقديم العديد من الأدلة الجنائية التي تبرز منها على سبيل المثال ما يلي:

- تحديد هل الوفاة جنائية أم طبيعية.
- تحديد السبب الذي أدى إلى حدوث الوفاة الجنائية.
- تحديد الأداة المستخدمة في إحداثها، ونوعية الإصابات الناجمة عنها.
- تحديد المكان التقريبي لمحدث الإصابة من المجني عليه، وإمكانية تعدد الجناة.

٢-خبراء الأدلة الجنائية: وهم متخصصون في فحص آثار البصمات والأقدام، وأهم مجالات التعاون التي يقدمونها للباحث الجنائي ما يلي:

- رفع آثار بصمات الأصابع والأقدام من مواقع الحوادث ومضاهاتها مع آثار المشتبه فيهم.
- حفظ أرشيف لبصمات الأصابع الفردية للخطرين على الأمن بما يمكن من تحديد شخصية صاحب الأثر من بصمة أصبع واحد منه.
- تنظيم حفظ أرشيف للسوابق يتيح للباحث التعرف على السجل الإجرامي لأي شخص.

٣-خبراء التصوير: ويقومون بتقديم العون للباحث في مجال تصوير أماكن الجرائم ومواقع الآثار والأدلة المكتشفة، خاصة التي يتعذر رفعها من مكان الحادث. كما يصورون البصمات تمهيدًا لمضاهاتها، ويعتبر المخطط البياني للجريمة أحد المستندات الأساسية في ملفات الحوادث الهامة، ويقدم للقاضي صورة حية لمعاينة مكان الحادث ودليلًا حيًا على اعتراف المتهمين، ليزيد اقتناعه الشخصي في عملية الإثبات.

٤-الخبراء البيولوجيون: وهم من يحملون تخصصات عالية في دراسة العلوم والكيمياء، ويهتمون أساسًا بدراسة المخلفات الحيوية الناجمة عن الإنسان أو الحيوان أو النبات وهم يقدمون في مجالات تخصصهم الأدلة التالية:

- في مجال البقع الحيوية: يثبتون إن كانت بقعًا لدماء أو مواد أخرى ملوثة، ثم يحددون هل هي دماء بشرية أو حيوانية، ويحددون أيضًا فصيلة دماء البقعة المعثور عليها وما قد يشوب الدماء من أمراض تصيب مكوناته، ويظهرون الصورة التي كان عليها الشخص التي تساقطت منه الدماء (راقدًا، ماشيًا، جاريًا) وذلك عن طريق دراسة شكل البقع الدموية المتروكة بمكان الجريمة.

- في مجال آثار مخلفات الشعر: يحددون ما إذا كان الشعر آدميًا أو حيوانيًا، وهل هو لأنثى أو لذكر، كما يحددون جزء الجسم الذي تساقط منه الشعر.

- في مجال آثار الأنسجة: بتحديد مكونات الأصباغ والنقوش، وحدة الخيوط ونوعيتها وأسلوب نسجها، كما يقدمون قدم أو حداثة النسيج، وما قد يعلق بها من مواد أو شوائب.

-في مجال الآثار البيولوجية بصفة عامة حدث تقدم علمي كبير تبلور في إمكانية التعرف على شخصية الجاني بصورة مؤكدة، من خلال فحص أي أثر بيولوجي يتركه الجاني بمسرح الجريمة وذلك عن طريق تحليل ومضاهاة الجينات الموجودة بالحمض النووي للخلايا بكل من الأثر البيولوجي المرفوع مع العينة المأخوذة من المشتبه فيه، وهو الأسلوب الذي يعطي دليلا قاطعا على نسبة الأثر البيولوجي إلى صاحبه مثله مثل بصمات الأصابع.

٥-خبراء الأسلحة النارية: وهم خبراء تلقوا دراسات تخصصية في أنواع الأسلحة النارية ومميزات كل منها وأنواع الذخيرة المستعملة فيها، يقومون بفحص الأسلحة النارية

المستخدمة في الحوادث ومضاهاتها على الأسلحة المشتبه في استخدامها في الجرائم، يقدمون للباحث في هذا المجال المعلومات التالية:

- تحديد نوعية السلاح المستخدم وعياره من واقع ما يعثر عليه من مقذوفات فارغة بمكان الحادث.

- تحديد خطوط سير الطلقات النارية التي أصابت المجني عليهم، تعيين تقريبي لموقع الجناة وتحديد بعد المسافة بين مطلق النار والمجني عليه، مما يعطي مؤشرات غاية في الأهمية وتوجيه عمليات البحث.

- مضاهاة القذائف المعثور عليها وغيرها من بواقي عملية إطلاق النار، ويقوم بإجراء فحصها مع النواتج المستخلصة من السلاح المشتبه فيه، ويستطيع أن يقدم دليلًا على نسبة السلاح المضبوط إلى القذائف المعثور عليها بمكان الحادث أو المستخرجة من جثمان المجني عليهم.

- التمكن من استظهار أرقام الأسلحة ونزعها حتى وأن أزيلت عمدًا من الجناة.

٦-خبراء الخزائن والأقفال: لهم القدرة على التعرف على كافة أنواع الخزائن وأساليب إغلاقها، وأنواع الأقفال المستخدمة فيها ووسائل تأمينها، يمكنهم تقديم المعلومات التالية:

- تحديد الآلات المستخدمة في الفتح العنيف للخزائن وإعطاء تصورهم على مدى احتراف مرتكب الحادث من خلال أسلوبه في الكسر.

- رفع آثار الخدوش التي تتركها الآلات المستخدمة في الفتح ومحاولة مضاهاتها مع الآثار المتخلفة من الآلات المشتبه فيها المضبوطة في حيازة الجناة.

- تحديد الفترة الزمنية التقريبية لتخلف آثار الخدوش بدراسة عوامل البريق أو الصدأ العالق بها.

- تحديد موضع الجاني من القفل المكسور، وهل فتح بمفتاح أصلي أو مصطنع.

٧-خبراء الحرائق: طائفة من المتخصصين في دراسة الحرائق والتعمق في معرفة أسباب نشوبها، يستطيعون تحديد ما يلي:

- الوقت التقريبي لبدء نشوب الحريق.

- أسباب الحريق (متعمدة أم لا).

٨-خبراء الخطوط: من أجل كشف حالات تزوير المحررات والعملات الورقية المختلفة، ويمكنهم القيام بما يلي:

- تحديد مصدر المحررات المكتوبة على الآلات الكاتبة بنسبتها إلى الآلة التي حررت عليها.

- تبيين وكشف العملات الورقية المزورة.

٩-الخبراء الكيميائيون: متخصصون في القيام بعمل التحليلات الكيميائية لمختلف السوائل والمواد التي يحتاج الباحث الجنائي التعرف على مكوناتها وخصائصها، يقدمون المساعدات التالية:

- التعرف على المواد السامة وتحديد مكوناتها وخصائصها وأثارها على الجسم البشري.

- كشف المواد المفرقعة وتحديد نوعيتها وخصائصها.

- اكتشاف حالات الغش في السوائل الغذائية والمركبات الكيميائية.

١٠-خبراء البرمجة: وهم متخصصون في مجال البرمجة الحاسوبية، وهم بدورهم الكشف عن الجريمة الالكترونية.

١١-خبراء المونتاج: وهم متخصصون في إنتاج الأفلام والمقاطع المرئية والصور، وهم بدورهم يكشفون عن الحقيقة من التزييف والفبركة.

١٢-خبراء التسجيلات الصوتية، لدراسة البصمة الصوتية.

١٣-مراكز الاتصالات للإفادة باتصالات المجني عليه، وتتبع الخيوط حتى يعرف الجاني.

د-تقرير الخبراء:

١-يحرر الخبراء عند انتهاء أعمال الخبرة تقريرًا يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا به شخصيًا من أعمال ونتائجها وتوقيعاتهم على التقرير.

٢-رأي الخبير وتقريره لا يقيد ولا يُلزم القاضي، ولا يمكن للمحكمة أن تُفند التقرير المقدم من جهة مختصة، إلا عن طريق خبرة أخرى، وهي التي تعرف بالخبرة المضادة.

٣-يحق لأطراف الدعوى طلب استبدال الخبير، لكن لابد أن يقوم ذلك على أسباب مقبولة، كما أنه يحق لقاضي الموضوع ذلك من باب أولى.

٤-البينة لفظ أعم من الشهود، وعمل الأدلة الجنائية مندرج تحتها.

٥-بعد استقرار البينة يجب على القاضي اتخاذ الحكم الأقرب إلى روح الشريعة، ويجب تنفيذه.

المبحث السادس: في الحدود والتعازير:

أ-تعريف الحدود:

الحد لغة: هو المنع، وحدود الله: محارمه التي نهى عن ارتكابها وانتهاكها، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]. وسميت بذلك؛ لأنها تمنع من الإقدام على الوقوع فيها.

وشرعًا: عقوبة مقدرة في الشرع؛ لأجل حق الله تعالى. وقيل: عقوبة مقدرة شرعًا في معصية؛ لتمنع من الوقوع في مثلها أو في مثل الذنب الذي شرع له العقاب.

ب-دليل مشروعيتها:

الأصل في مشروعية الحدود الكتاب والسنة والإجماع؛ فقد قرر الكتاب والسنة عقوبات محددة لجرائم ومعاصٍ معينة، كالزنى، والسرقة، وشرب الخمر، وغيرها، فيما سيأتي تفصيله مع ذكر أدلة ذلك كله.

ت-الحكمة من مشروعية الحدود:

شرعت الحدود؛ زجرًا للنفوس عن ارتكاب المعاصي والتعدي على حرمات الله سبحانه، فتتحقق الطمأنينة في المجتمع ويشيع الأمن بين أفراده، ويسود الاستقرار، ويطيب العيش.

كما أن فيها تطهيرًا للعبد في الدنيا؛ لحديث عبادة بن الصامت مرفوعًا في البيعة، وفيه: (ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به فهو كفارته) [ق]، وحديث خزيمة ابن ثابت مرفوعًا: (من أصاب حدًا أقيم عليه ذلك الحد، فهو كفارة ذنبه) [صحيح: حم، قطن].

وهذه الحدود مع كونها محققة لمصلحة العباد، فإنها عدل كلها وإنصاف، بل هي غاية العدل.

ث-وجوب إقامة الحدود وتحريم الشفاعة فيها:

تجب إقامة الحدود بين الناس منعًا للمعاصي وردعًا للعصاة، وقد قال رسول الله -ﷺ- مرغبًا في إقامة الحدود: (إقامة حد من حدود الله، خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله عز وجل) [حسن: حم، جه]. وتحرم الشفاعة في الحدود لإسقاطها وعدم إقامتها، إذا بلغت الإمام وثبتت عنده، كما يحرم على ولي الأمر قبول الشفاعة في ذلك؛ لقوله -ﷺ-: (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره) [صحيح: د، ك]، ولرده -ﷺ- شفاعة أسامة بن زيد في المخزومية التي سرقت، وغضبه لذلك، حتى قال -ﷺ-: (وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) [ق].

وأما العفو عن الحدّ قبل أن يبلغ الإمام فجائز؛ لقوله -ﷺ-للذي سُرِقَ رداؤه، فأراد أن يعفو عن السارق: (فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ) [صحيح: ط، حم، د، ن، جه، ك، مخ].

ج-من يقيم الحد ومكان إقامته:

الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه، فقد كان النبي -ﷺ-يقيم الحدود في حياته، ثم خلفاؤه من بعده. وقد وَكّل النبي -ﷺ-من يقيم الحد نيابة عنه، فقال: (واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) [ق].

ووجب ذلك على الإمام؛ ضمانًا للعدالة، ومنعًا للحيف والظلم.

ويقام الحد في أيّ مكان غير المسجد، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: (نهى النبي -ﷺ-أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ) [حسن: حم، د، مه]. وذلك صيانة للمسجد عن التلوث ونحوه. وجاء في بعض الروايات في قصة رجم ماعز: (فأُخرج إلى الحرة فرجم) [حسن: ت].

ونشرع الآن في تفاصيل كل حد على حدة:

الحد الأول: حد الزنى:

أ-تعريف الزنى:

الزنى لغة: يطلق على وطء المرأة من غير عقد شرعي، وعلى مباشرة المرأة الأجنبية.

وشرعًا: وطء الرجل المرأة في القُبُل من غير المِلك وشبهته.

ب-حكم الزنى:

الزنى محرم، وهو من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، ولحديث ابن مسعود قال: (سألت رسول الله -ﷺ- عن أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندًا وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك) [ق].

وأجمع العلماء على تحريمه.

ت-خطورة جريمة الزنى، وشناعتها، ومفاسدها:

الزنى من أعظم الجرائم وأشنعها وأكثرها خطرًا على الأفراد والمجتمعات، لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق عند التوارث، وضياع التعارف، والتناصر على الحق؛ وهو سبب في تفكك الأسرة، وضياع الأبناء، وسوء تربيتهم، وفساد أخلاقهم. وفيه تغرير بالزوج؛ إذ قد ينتج عن الزنى حمل، فيربي الزوج غير ابنه؛ وأضراره كثيرة لا يخفى أثرها في الأفراد والمجتمعات: من ضياع وانحلال وتفكك.

لذا حذَّر منه الإسلام أشد التحذير، ورتب على ارتكابه أشد العقوبة، كما سيأتي بيانه.

ث-مقدار حد الزنى:

لا يخلو حال الزاني من أحد أمرين:

١ - أن يكون محصنًا.

٢ - أو يكون غير محصن.

أولًا: الزاني المحصن:

ويشترط للإحصان الموجب للحدِّ الشروط التالية:

١- أن يحصل منه الوطء في القبل، وذلك بأن يتقدم للزاني والزانية وطء مباح في الفرج.

٢- أن يكون الوطء في نكاح صحيح.

٣- أن يكون الرجل والمرأة حال الوطء بالغين حرين عاقلين.

فالمحصن: هو من وَطِئ زوجته في قُبُلِهَا، بنكاح صحيح، وكانا بالغين عاقلين حرين.

فهذه خمسة شروط لا بد منها لحصول الإحصان الموجب للحدِّ، وهي: البلوغ، والعقل، والحرية، والوطء في الفرج، وأن يكون الوطء بنكاح صحيح.

حده: إذا زنى المحصن فإن حده الرجم بالحجارة حتى الموت، رجلًا كان، أو امرأة.

والرجم ثابت عن النبي -ﷺ- بالتواتر من قوله وفعله.

وقد كان الرجم مذكورًا في القرآن، ثم نسخ لفظه وبقي حكمه، وذلك في قوله عز وجل: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم). فعن عمر بن الخطاب أنه خطب فقال: (إن الله بعث محمدًا بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله -ﷺ- ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم حق في كتاب الله على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف) [ق]، ولحديث أبي هريرة قال: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- فَقَالَ: (أَبِكَ جُنُونٌ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟) قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: (اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ) [ق].

وأجمع العلماء على أن من زنى، وهو محصن، فحكمه الرجم بالحجارة حتى الموت.

ويمكن الآن أن يُرمى بالرصاص بجامع أن كلًا منهما رمي يودي إلى الموت.

ثانيًا: الزاني غير المحصن:

وهو من لم تتوافر فيه الشروط السابقة في الزاني المحصن.

حده: إذا زنى غير المحصن فإن حده الجلد مائة جلدة، وسجن سنة ذكرًا أو أنثى؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢]، ولحديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله -ﷺ-: (خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ) [م].

ج-بمَ يثبت الزنى؟

لإقامة حد الزنى لا بد من إثبات وقوعه، ولا يثبت وقوعه إلا بأحد أمرين:

الأمر الأول: أن يقر به الزاني، ويستحسن أربع مرات، ولو في مجالس متعددة؛ فقد أخذ النبي -ﷺ-باعتراف ماعز أربع مرات. وتكفي الواحدة؛ لقوله-ﷺ-: (وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا) فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا [ق]. فلم يشترط تكرار الاعتراف أربع مرات.

-ولا بد أن يصرح في إقراره بحقيقة الزنى والوطء؛ لاحتمال أنه أراد غير الزنا من الاستمتاع الذي لا يوجب حدًا، فقد قال النبي -ﷺ-لماعز حين أقر عنده: (لعلك قبّلت أو غمزت؟) قال: لا. وكرر معه الاستيضاح عدة مرات حتى زال كل احتمال.

- ولا بد أن يثبت على إقراره حتى إقامة الحد، ولا يرجع عنه، فقد قرَّر النبي -ﷺ-ماعزًا مرة بعد مرة، لعله يرجع عن إقراره، ولأن ماعزًا لما هرب أثناء رجمه قال رسول الله -ﷺ-: (هلا تركتموه) [صحيح: حم، د، ت، كن، ك].

الأمر الثاني: أن يشهد عليه بالزنى أربعة شهود؛ لقوله تعالى: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ١٣]، وقوله: ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ١٥].

ويشترط لصحة شهادتهم عليه بالزنى شروط:

١-أن يكون الشهود أربعة، للآيات المتقدمة، فإن كانوا أقل من أربعة لم تقبل.

٢-أن يكونوا مكلفين -بالغين عاقلين-، فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين.

٣-أن يكونوا رجالًا عدولًا، فلا تقبل شهادة النساء في حد الزنى، صيانة لهن وتكريمًا، لأن الزنى فاحشة. ولا تقبل شهادة الفاسق أيضًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٦].

٤-أن يعاين الشهود الزنى ويصفوا ذلك وصفًا صريحًا يدفع كل الاحتمالات عن إرادة غيره من الاستمتاع المحرم، فيقولون: رأينا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة، وإنما أبيح النظر في مثل ذلك للضرورة.

٥-أن يكون الشهود مسلمين، فلا تقبل شهادة الكافر لعدم تحقق عدالته.

٦-أن يشهدوا عليه في مجلس واحد، سواء جاءوا مجتمعين أو متفرقين في المجلس نفسه.

فإن اختل شرط من هذه الشروط، وجب إقامة حد القذف على الشهود جميعًا؛ لأنهم قذفة.

ح-حكم اتخاذ دمى جنسية للاستمتاع:

يحرم اتخاذ دمى جنسية للاستمتاع؛ وذلك أن أي استمتاع جنسي بغير الاتصال المشروع بالزوجة أو الأمة الموطوءة بملك اليمين محرم شرعًا بأي وسيلة كان، وهو تعدٍّ لما أحل الله تعالى، واعتداء؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧]. ومن فعل ذلك يعزر ولا يلحق بالزاني في الحكم.

ويحرم التجارة فيها بيعًا أو شراءً أو تصنيعًا أو تصديرًا...

ويستدل بالآية -أيضًا- على تحريم العادة السرية؛ ولا تجوز إلا من باب الموازنة؛ خوفًا من الوقوع فيما هو أكبر منها.

الحد الثاني: حد القذف:

أ-تعريف القذف:

القذف لغة: الرمي، ومنه القذف بالحجارة وغيرها، ثم استعمل في الرمي بالمكاره كالزنى واللواط ونحوهما؛ لعلاقة المشابهة بينهما، وهي الأذى.

وشرعًا: الرمي بزنى أو لواط، أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة، أو نفي نسب موجب للحد فيهما.

ب-حكم القذف:

القذف في الأصل حرام بالكتاب، والسنة، والإجماع، وكبيرة من كبائر الذنوب، فيحرم الرمي بالفاحشة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النور: ٢٣]، ولحديث أبي هريرة أن النبي -ﷺ- قال: (اجتنبوا السبع الموبقات)، وذكر منها: (قذف المحصنات المؤمنات الغافلات) [ق].

وقد أجمع المسلمون على تحريم القذف وعدُّوه من كبائر الذنوب.

ويجب القذف على من يرى زوجته تزني، ثم تلد ولدًا يقوى في ظنه أنه من الزاني؛ لئلا يلحقه الولد، ويدخله على قومه وليس منهم.

ويباح القذف لمن رأى زوجته تزني، ولم تلد من ذلك الزنى.

ت-مقدار حد القذف:

لقد قرر الشارع أن من قذف مسلمًا بالزنى، ولم تقم بينة على صدقه فيما قذف به أنه يجلد ثمانين جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤]. ويجب على القاذف -مع إقامة الحد عليه- عقوبة، وهي

رد شهادته والحكم بفسقه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

فإذا تاب القاذف قبلت شهادته، وتوبته: أن يكذب نفسه فيما قذف به غيره، ويندم ويستغفر ربه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٥].

ث-الحكمة منه:

يهدف الإسلام من إقامة حد القذف إلى صيانة المجتمع، والمحافظة على أعراض الناس، وقطع ألسنة السوء، وسد باب إشاعة الفاحشة بين المؤمنين.

ج-شروط إيجاب حد القذف:

لا يجب حد القذف إلا إذا توافرت شروط في القاذف، وشروط في المقذوف، حتى يصبح جريمة تستحق عقوبة الجلد:

أولًا: شروط القاذف، وهي خمسة:

١-أن يكون بالغًا، فلا حد على الصغير.

٢-أن يكون عاقلًا، فلا حد على المجنون والمعتوه.

٣-ألا يكون أصلًا للمقذوف، كالأب والجد والأم والجدة، فلا حدَّ على الوالد -الأب أو الأم-إن قذف ولده -الابن أو البنت-وإن سفل.

٤-أن يكون مختارًا، فلا حد على النائم والمكره.

٥-أن يكون عالمًا بالتحريم، فلا حد على الجاهل.

ثانيًا: شروط المقذوف، وهي خمسة أيضًا:

١-أن يكون المقذوف مسلمًا، فلا حدَّ على من قذف كافرًا؛ لأن حرمته ناقصة.

٢-أن يكون عاقلًا، فلا حدَّ على من قذف المجنون.

٣-أن يكون بالغًا أو يكون ممن يطأ ويوطأ مثله، وهو ابن عشر وبنت تسع فأكثر.

٤-أن يكون عفيفًا عن الزنى في الظاهر، فلا حدَّ على من قذف الفاجر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤]. المحصنات: الأنفس العفيفة من النساء والرجال. ومفهوم ذلك: أنه لا يُجلد من قذف غير العفيف.

٥-أن يكون المقذوف حرًا. وقد انتهى هذا الشرط؛ فالناس كلهم أحرار.

ح-شروط إقامة حدّ القذف:

إذا وجب حدُّ القذف فإنه لا بد من شروط أربعة لإقامته، وهي:

١-مطالبة المقذوف للقاذف، واستدامة الطلب حتى إقامة الحد؛ لأن حدَّ القذف حق للمقذوف لا يقام إلا بطلبه ويسقط بعفوه. فإذا عفا عن القاذف سقط الحد عنه، لكنه يُعَزر بما يردعه عن التمادي في القذف المحرم.

٢-أن لا يأتي القاذف ببينة على ثبوت ما قذف به -وهي أربعة شهداء-؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ﴾ [النور: ٤].

٣-أن لا يصدقه المقذوف فيما قذفه به ويقر به، فإن أقر المقذوف، وصدَّق القاذف، فلا حدَّ؛ لأن ذلك أبلغ في إقامة البينة.

٤-أن لا يلاعن القاذف المقذوف، إن كان القاذف زوجًا، فإن لاعنها سقط الحد، كما سيأتي في اللعان.

الحد الثالث: حد شارب الخمر:

أ-تعريف الخمر:

الخمر لغة: كل ما خَامَرَ العقل، أي غطاه من أي مادة كان.

وشرعًا: كل ما أسكر سواء كان عصيرًا أو نقيعًا من العنب أو غيره، أو مطبوخًا أو غير مطبوخ. والسُّكْر: هو اختلاط العقل، والمُسْكِر: هو الشراب الذي جعل صاحبه سكران، والسكران: خلاف الصاحي.

ب- حكمه:

حكم الخمر التحريم، وكذا سائر المسكرات، فكل مسكر خمر، فلا يجوز شرب الخمر، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، وشربه كبيرة من الكبائر، والخمر محرمة بالكتاب والسنة والإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

فالأمر بالاجتناب دليل على التحريم؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله -ﷺ- قال: (كل شراب أسكر فهو حرام) [ق]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام) [م]. والأحاديث في تحريمها، والتنفير منها، كثيرة جدًا تبلغ التواتر.

وقد أجمعت الأمة على تحريمها.

ت- الحكمة في تحريم الخمر:

لقد أنعم الله عز وجل على الإنسان بنعم كثيرة، منها نعمة العقل التي ميزه بها عن سائر المخلوقات، ولما كانت المسكرات من شأنها أن تفقد الإنسان نعمة العقل، وتثير الشحناء والبغضاء بين المؤمنين، وتصد عن الصلاة، وعن ذكر الله، حرمها الشارع، فالخمر خطرها عظيم، وشرها جسيم، فهي مطية الشيطان التي يركبها للإضرار بالمسلمين؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٩١].

ث- حد شارب الخمر:

حد شارب الخمر الجلد، ومقداره: أربعون جلدة، ويجوز أن يبلغ ثمانين جلدة، وذلك راجع لاجتهاد الإمام، يفعل الزيادة عند الحاجة إلى ذلك، إذا أدمن الناس الخمر، ولم يرتدعوا بالأربعين؛ لحديث علي بن أبي طالب في قصة الوليد بن عقبة: (جلد النبي -ﷺ- أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنَّةٌ، وهذا أحب إليَّ) [م]، ولحديث

أنس-رضي الله عنه -: (أن النبي -ﷺ-كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين) [م].

ج-شروط إقامة حد الخمر:

يشترط لإقامة الحد على السكران شروط، وهي:

١-أن يكون مسلمًا، فلا حدَّ على الكافر.

٢-أن يكون بالغًا، فلا حد على الصبي.

٣-أن يكون عاقلًا، فلا حد على المجنون، والمعتوه.

٤-أن يكون مختارًا، فلا حد على المكره والناسي وأمثاله. وهذه الشروط الثلاثة يدل عليها قوله -ﷺ-: (إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عليه) [صحيح: جه، حب، ك، مخ]، وقوله -ﷺ-: (رفع القلم عن ثلاثة...) [صحيح: حم، د].

٥-أن يكون عالمًا بالتحريم، فلا حد على الجاهل.

٦-أن يعلم أن هذا الشراب خمر، فإن شربه على أنه شراب آخر، فلا حد عليه.

ح-ما يثبت به حد الخمر:

يثبت حد الخمر بأحد أمرين:

١-الإقرار بالشرب، كأن يقر، ويعترف بأنه شرب الخمر مختارًا.

٢-البينة، وهي شهادة رجلين عدلين، مسلمين عليه.

خ-حكم المخدرات:

يقصد بالمخدرات ما يغشي العقل والفكر، ويصيب متعاطيها بالكسل، والثقل، والفتور، من البنج والأفيون والحشيش ونحوها.

والمخدرات حرام كيفما كان تعاطيها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله -ﷺ-قال: (كل شراب أسكر فهو حرام) [ق]. ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله -ﷺ-قال: (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام...) [م]، ولعظم خطر هذه

المواد المخدرة، وشدة إفسادها، وفتكها بشباب الأمة، ورجالها، وشغلهم عن طاعة ربهم، وجهاد أعدائهم، ومعالي الأمور.

د-حكم الاتجار بالمواد المخدرة:

ورد النهي عن رسول الله -ﷺ-في تحريم بيع الخمر، فقد روى جابر عن النبي -ﷺ-أنه قال: (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) [م].

ولقوله -ﷺ-: (إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه) [صحيح: حم، د].

فكل ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه، وأكل ثمنه.

ولما كانت المخدرات يتناولها اسم الخمر، فإنَّ النهي عن بيع الخمر يتناول هذه المخدرات شرعًا، فلا يجوز بيعها إذن، ويكون المال المكتسب من الاتجار بها حرامًا.

الحد الرابع: حد السرقة:

أ-تعريف السرقة:

السرقة لغة: الأخذ خفية.

وشرعًا: أخذ مال غيره خفية ظلمًا من حرز مثله بشروط معينة، على ما سيأتي بيانه إن شاء الله.

ب-حكم السرقة:

السرقة حرام؛ لأنها اعتداء على حقوق الآخرين، وأخذ أموالهم بالباطل.

وقد دلَّ على تحريمها الكتاب والسنة والإجماع، وهي من كبائر الذنوب؛ فقد لعن الله صاحبها كما في حديث أبي هريرة عن النبي -ﷺ-قال: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) [ق]. وغير ذلك من الأحاديث في تحريم السرقة، والتنفير منها.

ت-حدُّ فاعلها:

ويجب على فاعلها الحد، وهو: قطع يده، رجلًا كان أو امرأة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٨]، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله -ﷺ-يقطع السارق في ربع دينار فصاعدًا) [ق]، ولحديث عائشة رضي الله عنها أيضًا قالت: إن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، وفيه قوله -ﷺ-: (وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها. [ق].

وأجمع المسلمون على تحريم السرقة، وعلى وجوب قطع يد السارق في الجملة.

ث-الحكمة من إقامة حد السرقة:

احترم الإسلام المال، واحترم حق الأفراد في امتلاكه، وحَرَّم الاعتداء على هذا الحق: بسرقة أو اختلاس أو غش أو خيانة أو رشوة، أو غير ذلك من وجوه أكل أموال الناس بالباطل.

ولما كان السارق عضوًا فاسدًا في المجتمع -إذ لو ترك لسرى شرُّه، وعمَّ خطره وضرره- شرع الإسلام بتر هذا العضو الفاسد؛ عقابًا لهذه اليد على ظلمها وعدوانها، وردعًا لغيره عن اقتراف مثل هذه الجريمة، وصيانة لأموال الناس وحقوقهم.

ج-شروط وجوب حد السرقة:

يشترط لإقامة حد السرقة وقطع السارق الشروط التالية:

١-أن يكون أخذ المال على وجه الخفية، فإن لم يكن كذلك فلا قطع، فالمنتهب على وجه الغلبة، والمغتصب، والمختطف، والخائن لا قطع عليهم؛ لقوله -ﷺ-: (لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ) [صحيح: ت، ن].

٢-أن يكون السارق مكلفًا -بالغًا عاقلًا-فلا قطع على الصغير والمجنون؛ لأنه مرفوع عنهما التكليف كما مرَّ، ولكن يؤدب الصغير إذا سرق.

٣-أن يكون السارق مختارًا، فلا قطع على المكره؛ لأنه معذور؛ لقوله -ﷺ-: (إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عليه) [صحيح: جه، حب، ك، مخ].

٤-أن يكون عالمًا بالتحريم، فلا قطع على جاهل بتحريم السرقة.

٥-أن يكون المسروق مالًا محترمًا، فما ليس بمال لا حرمة له؛ كالخمر والخنزير والميتة، وكذا ما كان مالًا لكنه غير محترم؛ كمال الكافر الحربي -فإن الكافر الحربي حلال الدم والمال- لا قطع فيه.

٦-أن يبلغ الشيء المسروق نصابًا، وهو ربع دينار ذهبًا فأكثر، أو ثلاثة دراهم فضة أو ما يقابل أحدهما من النقود الأخرى، فلا قطع في أقل من ذلك؛ لقوله -ﷺ-: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا) [م]. (فالدينار بجرامات الذهب عيار ٢٤=٢٥,٤) وربعه نقسمه على÷٤=١,٠٦٢٥) أي جرام وربع ربعِ الجرام.

٧-أن يكون المال المسروق من حرز مثله، وهو المكان الذي يحفظ فيه المال في العادة، وهو يختلف باختلاف الأموال والبلدان وغير ذلك، ويرجع فيه إلى العرف، فما عُدّ عرفًا حرزًا

للمال المسروق فهو حرز، فإن سرق من غير حرز، كأن يجد بابًا مفتوحًا، أو حرزًا مهتوكًا؛ فلا قطع عليه، ولقد تعدى الحرز حسب المفهوم المتعارف عليه إلى ما هو أوسع نطاقًا من حيث التطبيق وذلك بسبب التقدم التقني.

٨-أن تنتفي الشبهة عن السارق، فإن كان له شبهة فيما سرق فلا قطع عليه؛ فإن الحدود تدرأ بالشبهات، فلا قطع على من سرق من مال أبيه، وكذا من سرق من مال ابنه؛ لأن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر. ولا يقطع الشريك بالسرقة من مال له فيه شرك؛ وكذا كل من له استحقاق في مال، فأخذ منه، فلا قطع عليه، لكن يؤدب ويرد ما أخذ.

٩-أن تثبت السرقة عند الحاكم، إما بشهادة عدلين أو بإقرار السارق؛ لعموم قوله تعالى:

﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وأما الإقرار فلأن الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه بالإضرار بها.

١٠-أن يطالب المسروق منه بماله؛ لأن المال يباح بالبذل والإباحة، فيحتمل إباحة صاحبه له، أو إذنه بدخول حرزه، أو غير ذلك مما يسقط الحد.

ح-الشفاعة في حد السرقة:

لا تجوز الشفاعة في حد السرقة، ولا في غيره من الحدود، إذا علمه الإمام ووصل الأمر إليه؛ لقوله -ﷺ- لأسامة بن زيد لما أراد الشفاعة للمرأة المخزومية التي سرقت: (أتشفع في حد من حدود الله؟!) [ق]. وقد تقدم الكلام على ذلك في أول الحدود.

خ-هبة المسروق للسارق:

يجوز هبة الشيء المسروق للسارق، وعفو المسروق منه عنه، قبل رفع الأمر للحاكم؛ أما إذا وصل إليه فلا؛ لحديث صفوان بن أمية في السارق الذي أخذ رداءه من تحت رأسه، فلما رفع الأمر إلى النبي -ﷺ- وأمر بقطعه، قال صفوان: (إني أعفو وأتجاوز) وفي رواية: (قال: يا رسول الله هو له) فقال رسول الله -ﷺ-: (فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ) [صحيح: ط، حم، د، ن، جه، ك، مخ].

د-كيفية القطع وموضعه:

١-إذا توافرت الشروط السابق ذكرها، ووجب القطع، قطعت يد السارق اليمنى من مفصل الكف. وبعد القطع تحسم يد السارق بكيِّها بالنار، أو غمسها في زيت مغليّ، أو غير ذلك من الوسائل التي توقف نزف الدم، وتجعل الجرح يندمل، حتى لا يتعرض المقطوع للتلف والهلاك.

فإذا عاد السارق إلى السرقة ثانية، قُطعت رجله اليسرى.

٢-لا يجوز تخديره عند القطع؛ ليذوق النكال.

٣-لا يجوز إعادة عضو استؤصل في قصاص، أو حدٍّ من الحدود إلا إن وقع خطأ في الحكم أو خطأ في التنفيذ، أو أذن المجني عليه بالإعادة.

الحد الخامس: حد الحرابة:

أ-تعريف الحَرَابَة:

لغة: مأخوذ من حَرِبَ حَرَبًا أي. أخذ جميع ماله.

وشرعًا: البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرهاب، مكابرة، اعتمادًا على الشوكة، من كل مكلف ملتزم للأحكام، ولو كان ذميًا أو مرتدًا. وتسمى أيضًا: قطع الطريق.

ب-حد الحرابة وعقوبة المحاربين:

الأصل في إقامة الحد على المحاربين وقطاع الطرق وعقوبتهم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

وتختلف عقوبة المحاربين وحدُّهم باختلاف الجرائم التي ارتكبوها، وذلك على النحو التالي:

- من قتل منهم وأخذ المال: قتل وصلب، حتى يشتهر أمره، ولا يجوز العفو عنه بإجماع العلماء.
- ومن قتل منهم ولم يأخذ المال: قتل ولم يصلب.
- ومن أخذ المال ولم يقتل: قطعت يده ورجله من خلاف في آن واحد.
- ومن أخاف الناس والطريق فقط، ولم يقتل، ولم يأخذ مالًا، سُجِن فقط.

وهذا التفصيل في عقوبتهم مأخوذ من (أو) في الآية للتنويع في العقوبة وترتيبها لا للتخيير.

ت-شروط وجوب الحد على المحاربين:

يشترط لتطبيق الحد على المحاربين شروط، أهمها:

١-التكليف: فلا بد من البلوغ والعقل حتى يعدَّ الشخص محاربًا، ويقام عليه الحد. فالمجنون والصبي لا يُعَدَّان محاربين، ولا يقام عليهما الحد؛ لعدم تكليف واحد منهما شرعًا.

٢-أن يأتوا مجاهرة، ويأخذوا المال قهرًا. فإن أخذوه مختفين فهم سُرَّاق، وإن اختطفوه، وهربوا فهم منتهبون، فلا قطع عليهم.

٣-ثبوت كونهم محاربين، إما بإقرارهم أو بشهادة عدلين، كما في السرقة.

٤-أن يكون المال الذي يؤخذ في حرز، بأن يأخذه من يد صاحبه قهرًا، فإن كان المال متروكًا ليس بيد أحد، لم يكن آخذه محاربًا.

ث-سقوط الحد عن المحاربين:

يسقط حد الحرابة إذا تاب الجاني المحارب قبل القدرة عليه وتَمَكُّنِ الحاكم منه، كأن يهرب أو يختفي ثم يتوب؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٤]، فيسقط ما كان واجبًا لله، من النفي عن البلد أو السجن، وقطع اليد والرجل، وتحتُّم القتل. إلا أن حقوق الآدميين من نفس أو طرف أو مال لا تسقط؛ لأنه حق لآدمي تعلق به فلا يسقط كالدَّين، إلا أن يعفو عنها مستحقها.

أما من تاب بعد القدرة عليه، ورفعه إلى ولي الأمر(الدولة)، فلا يسقط الحد عنه، وإن كان صادقًا في توبته.

ج-من صور الحرابة:

١-الاتجار بالإنسان أو بأعضائه أو الأنسجة البشرية، وتشمل الحرابة كل من له صلة بهذه الجريمة، من عصابات، ومؤسسات طبية.

٢-عصابات التهريب للمحرمات، كالمخدرات والحشيش ونحوه.

٣-عصابات خطف النساء لغرض الدعارة.

٤-جريمة القتل بترويج المخدرات وتعاطيها.

٥-جريمة تعمد نقل العدوى بالأمراض المستعصية.

٦-جريمة الاختطاف واحتجاز الرهائن.

٧-جريمة تفجير الأبرياء.

٨-الجريمة المنظمة.

٩-جريمة التحريض على البغاء والفجور.

١٠-جريمة الابتزاز.

١١-جريمة التشهير وخدش الحياء أو الإخلال به.

١٢-جريمة السرقة الإلكترونية.

١٣-جريمة غسيل الأموال.

١٤-جريمة السطو المسلح.

١٥-جريمة المقامرة وإدارة محال القمار.

١٦-جريمة تزييف واصطناع العملات والأختام.

١٧-جريمة تزوير الوثائق.

الحد السادس: في الردة:

أ-تعريف الردة:

الردة في اللغة: الرجوع عن الشيء، ومنه الرجوع عن الإسلام.

وفي الاصطلاح: الكفر بعد الإسلام طوعًا بنطق، أو اعتقاد، أو شك، أو فعل.

ب-شروطها:

أما شروطها: فالعقل والتمييز والاختيار.

فلا يحكم على مجنون، أو صبي غير مميز، أو مكره بالردة، إذا وقعت منهم.

ت-حكم المرتد:

أما حكمه في الدنيا: فهو القتل؛ لقوله -ﷺ-: (من بَدل دينه فاقتلوه) [خ]. وينبغي قبل القتل أن يستتاب، ويدعى إلى الإسلام، وأن يضيق عليه ويحبس ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل؛ لحديث اليهودي الذي كان أسلم ثم ارتد. فقال معاذ لأبي موسى: (لا أنزل عن

دابتي حتى يقتل) فقتل. وفي رواية: (وكان قد استُتيب قبل ذلك) [صحيح: د، هق]. ولقول عمر لما بلغه أن رجلًا كفر بعد إسلامه فضربت عنقه قبل أن يستتاب: (فهلاَّ حبستموه ثلاثًا، فأطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه، لعله يتوب، أو يراجع أمر ربه. اللهم إني لم أحضر، ولم أرض إذ بلغني) [ط].

والذي يتولى قتله الإمام أو نائبه (الجهة المختصة في الدولة)؛ لأنه حق لله تعالى فيكون إلى وليِّ الأمر.

ولا يقتل الصبي المميز -ولو قيل بصحة ردته- حتى يبلغ.

وأما حكمه في الآخرة: فقد بيَّنه الله تعالى في قوله: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ث-الأمور التي تحصل بها الردة:

والردة تحصل بارتكاب ما يوجبها جِدًّا أو هزلًا أو استهزاءً، كالشرك بالله بجميع أنواعه، وجحود الصلاة وغيرها من أركان الإسلام، وسب الله ورسوله -ﷺ-، وجحود القرآن الكريم كله أو بعضه، ومن اعتقد أن بعض الناس يجوز له الخروج عن شريعة محمد -ﷺ-كغلاة الصوفية، وكذلك مَنْ ظاهر المشركين وأعانهم على المسلمين، وغير ذلك من أنواع الردة التي تحصل بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام الكثيرة.

ومن ذلك: تحكيم القوانين الوضعية ممن يرى أنها أصلح مما جاءت به الشريعة الإسلامية أو أنها مساوية لها...

وعلى هذا فإنه يمكن حصر الأمور التي تحصل بها الردة فيما يلي:

١-القول: كمن سبَّ الله تعالى أو رسوله أو الملائكة، أو الصحابة الذين ثبت فضلهم، أو ادعى النبوة، أو ادعى علم الغيب، وكذا الشرك بالله تعالى.

٢-الفعل: كالسجود للصنم والقبر ونحو ذلك، أو إلقاء المصحف، أو تعمد امتهانه، أو مظاهرة المشركين، ومعاونتهم على المسلمين، وغير ذلك.

٣-الاعتقاد: مثل اعتقاد الشريك لله تعالى أو الصاحبة أو الولد، أو اعتقاد حل الزنا أو الخمر، أو اعتقاد أن هدي غير النبي -ﷺ-أكمل من هديه.

٤-الشك: كأن يشك في حرمة ما أُجمع على حله، أو حل ما أجمع على حرمته، ومثله لا يجهله لكونه نشأ بين المسلمين.

ح-الأحكام المتعلقة بالردة:

١-المكره إذا نطق بما يوجب ردته بسبب الإكراه فإنه لا يحكم بارتداده؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

٢-المرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل، وقتله للإمام أو نائبه، كما مضى بيان ذلك.

٣-المرتد يمنع من التصرف في ماله، فإنْ أسلم مُكِّنَ من التصرف فيه، وإن مات على ردته أو قتل مرتدًا فماله فيءٌ لبيت مال المسلمين؛ لأنه لا وارث له، لأن المسلم لا يرث الكافر، ولا يرثه أحد من الكفار؛ لأنه لا يُقَرُّ على رِدَّته.

٤-المرتد لا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين إذا قتل على ردته.

٥-تحصل توبة المرتد بإتيانه بالشهادتين؛ لعموم قوله -ﷺ-: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) [ق].

ومن كانت ردته بسبب جحود شيء من أمور الدين فتوبته إلى جانب الإتيان بالشهادتين: إقراره بما جحد وأنكر، ورجوعه عما كفر به.

في التعزير:

أ-تعريف التعزير:

التعزير لغة: المنع والردع، ويأتي بمعنى النصرة مع التعظيم، كما في قوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]، فإنه يمنع المعادي من الإيذاء.

كما يأتي بمعنى الإهانة، يقال: عزره بمعنى أدَّبه على ذنب وقع منه، فهو بذلك من الأضداد. والأصل فيه المنع.

واصطلاحًا: التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

ب-حكم التعزير:

التعزير واجب في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة من الشارع، من فعل المحرمات وترك الواجبات إذا رآه الإمام؛ لحديث أبي بردة بن نيار أن النبي -ﷺ-قال: (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله) [ق]، ولأنه -ﷺ-(حبس في تهمة) [حسن: د، ت]. وكان عمر يعزر ويؤدب بالنفي، وحَلْق الرأس وغير ذلك. والتعزير راجع إلى الإمام أو نائبه، يفعله إذا رأى المصلحة في فعله، ويتركه إذا اقتضت المصلحة تركه.

ت-الحكمة من مشروعية التعزير:

شرع التعزير؛ صيانة للمجتمع من الفوضى والفساد، ودفعًا للظلم، وردعًا وزجرًا للعصاة وتأديبًا لهم.

ث-أنواع المعاصي التي توجب التعزير:

المعاصي التي توجب التعزير نوعان:

١-ترك الواجبات مع القدرة على أدائها؛ كقضاء الديون، وأداء الأمانات وأموال اليتامى، فإن هذه الأمور ومثلها يعاقب عليها من ترك أداءها حتى يؤديها؛ لحديث أبي هريرة أن النبي -ﷺ-قال: (مطل الغني ظلم) [ق]. وفي رواية: (لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ) [حسن: حم، د، ن، جه].

٢-فعل المحرمات؛ كأن يختلي رجل بامرأة أجنبية أو يباشرها في غير الفرج، أو يُقَبِّلها أو يمازحها، وكإتيان المرأة المرأة، ففي هذا وأمثاله التعزير؛ إذ لم يرد فيه عقوبة محددة.

ج-مقدار التعزير:

لم يقدر الشارع حدًّا معينًا في عقوبة التعزير، وإنما المرجع في ذلك لاجتهاد الحاكم وتقديره لما يراه مناسبًا للفعل، وقد يصل إلى القتل إذا اقتضت المصلحة، كقتل الجاسوس المسلم المفرق لجماعة المسلمين، وغيرهما ممن لا يندفع شرهم إلا بالقتل.

ح-أنواع العقوبات التعزيرية:

يمكن أن تصنف العقوبات التعزيرية حسب متعلقاتها على النحو التالي:

١-ما يتعلق بالأبدان، كالجلد والقتل.

٢-ما يتعلق بالأموال؛ كالإتلاف والغرم، كإتلاف الأصنام وتكسيرها، وأوعية الخمر.

٣-ما هو مركب منهما؛ كجلد السارق من غير حرز مع إضعاف الغرم عليه، فقد قضى -ﷺ-على من سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه الجَرِينُ: بالحدِّ وغَرَّمَه مرتين. والجرين: موضع تجفيف التمر.

٤-ما يتعلق بتقييد الإرادة، كالحبس، والنفي.

٥-ما يتعلق بالمعنويات؛ كإيلام النفوس بالتوبيخ، والزجر.

فقه الأسرة

الباب الأول: في بناء الأسرة:

وفيه:

إنشاء النكاح وأحكامه.

الحقوق الزوجية.

النفقات.

الباب الثاني: في إنهاء العلاقات الزوجية:

وفيه:

الخلع.

الطلاق والرجعة.

فسخ النكاح.

الإيلاء.

الظهار.

اللعان.

الباب الثالث: فيما يترتب على إنهاء العلاقات الزوجية من أحكام وحقوق:

وفيه:

متعة الطلاق.

العدة.

الإحداد.

الرضاع.

الحضانة.

فقه الأسرة

وتحته ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في بناء الأسرة:

المبحث الأول: النكاح:

أ-تعريف النكاح:

النكاح لغة: الضم والجمع والتداخل، يقال: مأخوذ من: تناكحت الأشجار، إذا انضم بعضها إلى بعض، أو من: نكح المطر الأرض، إذا اختلط بثراها.

وشرعًا: عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر، على الوجه المشروع.

ب-مشروعيته:

الأصل في مشروعية النكاح: الكتاب والسنة والإجماع.

فقد دل على مشروعية النكاح آيات كثيرة: منها قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء: ٣]. وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾ [النور: ٣٢]. والأيامى جمع أيم وهو من لا زوج له من الرجال، ومن لا زوج لها من النساء.

وأحاديث كثيرة، منها قوله -ﷺ- قال: (يا معشر الشباب، مَن استطاع منكم الباءة -أي التزوج- فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء) [ق]. وقوله -ﷺ- قال: (تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ) [صحيح: د، ن، حب، ك، مخ].

وقد أجمع المسلمون على مشروعية النكاح.

ت-الحكمة من مشروعية النكاح:

لقد شرع الله سبحانه وتعالى النكاح لحكم سامية يمكن إجمالها في الآتي:

١-إعفاف الفروج؛ إذ خلق الله تعالى هذا الإنسان، وغرز في كيانه الغريزة الجنسية، فشرع الله الزواج؛ لإشباع هذه الرغبة، ولعدم العبث فيها.

٢-حصول السكن والأنس بين الزوجين وحصول الراحة والاستقرار؛ قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

٣-حفظ الأنساب وترابط القرابة والأرحام بعضها ببعض.

٤-بقاء النسل البشري، وتكثير عدد المسلمين، لإغاظة الكفار بهم، ولنشر دين الله.

٥ -الحفاظ على الأخلاق من الهبوط والتردي في هاوية الزنى والعلاقات المشبوهة.

ث-حكم النكاح:

يختلف حكم النكاح من شخص لآخر:

أولًا: يكون واجبًا إذا كان الشخص يخاف على نفسه من الوقوع في الزنى؛ وكان قادرًا على تكاليف الزواج ونفقاته؛ لأن الزواج طريق إعفافه، وصونه عن الوقوع في الحرام. فإن لم يستطع فعليه بالصوم، وليستعفف حتى يغنيه الله من فضله.

ثانيًا: يكون مندوبًا مسنونًا إذا كان الشخص ذا شهوة ويملك مؤنة النكاح، ولا يخاف على نفسه الزنى؛ لعموم الآيات والأحاديث الواردة في الحث على الزواج والترغيب فيه.

ثالثًا: يكون مكروهًا إذا كان الشخص غير محتاج إليه، بأن كان عِنِّينًا، أو كبيرًا، أو مريضًا لا شهوة لهما. والعِنِّين: الذي لا يقدر على إتيان النساء، أو لا يشتهيهن.

ج-اختيار الزوجة ومقومات ذلك:

ويسن نكاح المرأة ذات الدين والعفاف والأصل الطيب والحسب والجمال؛ لحديث أبي هريرة أن النبي-ﷺ-قال: (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ يَدَاكَ) [ق]. فيحرص على ذات الدين في المقام الأول، ويجعل ذلك أساس الاختيار لا غيره، ويسن أيضًا اختيار الزوجة الولود؛ لقوله -ﷺ-أنه قال:

(تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ) [صحيح: د، ن، حب، ك، مخ]. ويسن اختيار البكر؛ لحديث جابر أن النبي -ﷺ- قال له: (فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك) [ق]، إلا إذا كانت هناك مصلحة ترجح نكاح الثيب، فيقدمها على البكر؛ ويختار الجميلة؛ لأنها أسكن لنفسه، وأغض لبصره، وأَدْعى لمودته.

-الخِطبة: وهي إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة، وإعلام وليها بذلك.

ح-من أحكام الخطبة وآدابها:

١-تحرم خطبة المسلم على خطبة أخيه الذي أجيب لطلبه ولو تعريضًا، وعلم الثاني بإجابة الأول؛ لقوله -ﷺ-: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك) [خ]. وذلك لما في التقدم للخطبة من الإفساد على الأول، وإيقاع العداوة.

٢-يحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] فيجوز له التعريض، كأن يقول: وددت أن ييسر الله لي امرأة صالحة، أو: إني أريد الزواج، فنَفْي الحرج عن المعرِّض بالخطبة يدل على عدم جواز التصريح، فقد يحملها الحرص على الزواج على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها؛ وأما المعتدة الرجعية، فيحرم حتى التعريض؛ لأنها في حكم الزوجات.

٣-من استشير في خاطب أو مخطوبة وجب عليه أن يذكر ما فيهما من محاسن ومساوئ، ولا يكون ذلك من الغيبة، بل من النصيحة المرغب فيها شرعًا.

٤-الخطبة مجرد وعد بالزواج، وإبداء الرغبة فيه، وليست زواجًا، لذا يبقى كل من الخاطب والمخطوبة أجنبيًا عن الآخر.

خ-النظر إلى المخطوبة:

من أراد أن يخطب امرأة يشرع ويسن له النظر إلى ما يظهر منها عادة، كوجهها وكفيها وقدميها؛ لحديث سهل بن سعد: (أن امرأة جاءت إلى النبي -ﷺ- قالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه) [ق]. وحديث أبي

هريرة قال: كنت عند النبي -ﷺ-فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار. فقال له رسول الله -ﷺ-: (أنظرت إليها؟)، قال: لا، قال: (فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئًا) [م]. وحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله -ﷺ-: (إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) قال: فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها [صحيح: حم، د، ك]. والحكمة من ذلك: أن النظر أدعى لحظوتها في نفسه، ومن ثم أدعى للألفة والمحبة ودوام المودة بينهما، كما في قوله -ﷺ-للمغيرة وقد خطب امرأة: (انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا) [صحيح: حم، ت، جه، ك، مخ]. أي: تكون بينكما المحبة والاتفاق.

د-شروط النكاح:

يشترط في النكاح الآتي:

١-تعيين كل من الزوجين: فلا يصح عقد النكاح على واحدة لا يُعيِّنها كقوله: "زوجتك بنتي" إن كان له أكثر من واحدة، أو يقول: "زوجتها ابني" إن كان له عدة أبناء. بل لا بد من تعيين ذلك بالاسم: كفاطمة ومحمد، أو بالصفة: كالكبرى أو الصغرى.

٢-رضا كل من الزوجين بالآخر: فلا يصح نكاح الإكراه؛ لحديث أبي هريرة أن رسول الله -ﷺ-قال: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن) [ق].

٣-الولاية في النكاح: فلا يعقد على المرأة إلا وليها؛ لقوله -ﷺ-: (لا نكاح إلا بولي) [صحيح: حم، د، ت، جه، ك]. ويشترط في الولي أن يكون: رجلًا، بالغًا، عاقلًا، حرًا، عدلًا ولو ظاهرًا.

٤-الشهادة على عقد النكاح: فلا يصح إلا بشاهدي عدل مسلمين، بالغين، عدلين، ولو ظاهرًا؛ لقول النبي -ﷺ-: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ) [صحيح: حب].

٥-خلو الزوجين من الموانع التي تمنع من الزواج، من نسب أو سبب، كرضاع ومصاهرة واختلاف دين، ونحو ذلك من الأسباب؛ كأن يكون أحدهما محرمًا بحج، أو عمر.

٦-لا بأس أن تشترط السلطات شروطًا أخرى تقوم على المصالح المرسلة، لما فيها من درء المفاسد التي تلحق بالأسرة وجلب المصالح لها، ومن ذلك:

أولًا: وسائل الحماية من الأمراض الوراثية وحكمها:

أ-الفحص الطبي قبل الزواج: للتحقق من خُلُوِّهَما من الأمراض التي تؤثر على الزوجين أو على ذريتهما مستقبَلًا.

ب-البُعد عن الزواج بين الأقارب: وذلك أن زواج الأقارب أدعى إلى انتقال الأمراض الوراثية؛ أما حصر الزواج في الأقارب كزواج الهاشمية بالهاشمي، أو في البطنين فهي عقائد باطلة ليست من الإسلام في شيء، فكم وُجِد فيهم من الأمراض الوراثية النادرة الناتجة عن هذه العقائد الباطلة، والإسلام لا يشرع مفسدة.

ثانيًا: اشتراط رخصة نكاح:

وذلك بأن يربط عقد النكاح بوجود بطاقة رخصة النكاح، ولا تمنح إلا لمن خضع لدورة علمية، يتعلم فيها ما يتعلق بفقه الأسرة كاملًا من جهة الأحكام والحقوق وحسن المعاملة ونحو ذلك.

ذ-أركان النكاح:

وأركان النكاح التي بها قوامه ووجوده هي:

١-العاقدان: وهما الزوج والزوجة الخاليان من موانع الزواج التي سبقت الإشارة إليها، والآتي ذكرها في بحث المحرمات.

٢-الإيجاب: وهو اللفظ الصادر من الولي، أو من يقوم مقامه (وكيلًا) بلفظ إنكاح أو تزويج.

٣-القبول: وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه، بلفظ: قبلت، أو: رضيت هذا الزواج.

ولا بد من تقدم الإيجاب على القبول.

ر-بعض الأنكحة المحرمة:

١-الاستبضاع: وهو أن يقول الرجل لامرأته أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها حتى يتبين حملها من غيره، وكانوا يفعلونه رغبة في نجابة الولد.

ويلحق به تلقيح الاستبضاع وسيأتي في التلقيح الصناعي في الطب.

٢-نكاح البغايا: وهو أن تنصب المرأة على بابها راية تكون علمًا على أنها زانية، فمن أرادها دخل عليها، فإذا حملت ووضعت جُمع لها من زنا بها ودَعَوا لهم القافة فألحقوا الولد بالذي يرون، ثم دعي ابنه.

٣ -نكاح الخِدْن: وهو أن تتخذ المرأة خِدْنًا يطؤها في السر.

٤ -نكاح الرهط: وهو أن يجتمع رهط من الرجال على المرأة فيدخلون عليها وكلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت أرسلت إليهم وألحقته بمن شاءت منهم، فيدعى ابنه.

٥-المتعة: وهو توقيت النكاح في العقد بوقت معين كيوم شهر سنة ونحوه.

٦-الزواج السياحي: وهو أن يتزوج أثناء سفره في بلد معين فإذا ما عاد أنهى الزواج.

٧-الصوري: وهو عقد نكاح في الأوراق فقط لتحقيق مصالح قانونية رسمية كالحصول على الجنسية لبلد معين، أو بعض الخدمات والميزات فقط.

٨-زواج الصداقة (فريند): وهو كزواج الأخدان الجاهلي إلا أنه علن، وهو في الغرب.

٩-الزواج المدني: وهو زواج وفق القانون المدني المخالف لنظام الأسرة في الإسلام.

المبحث الثاني: المحرمات في النكاح:

المحرمات في النكاح قسمان: قسم التحريم المؤبد، وقسم التحريم المؤقت.

القسم الأول: المحرمات تأبيدًا:

يحرم تأبيدًا أربع عشرة امرأة، سبع يحرمن بالنسب وسبع بالسبب.

ويقصد بالتأبيد عدم جواز نكاحهن أبدًا، مهما كانت الأحوال.

ولهذه الحرمة ثلاثة أسباب: القرابة، والمصاهرة، والرضاع.

أولًا: المحرمات بالقرابة:

١-الأم وأم الأم وأم الأب. ويعبر عنهن بأصول الإنسان.

٢-البنت وبنت البنت وبنت الابن. ويعبر عنهن بفروع الإنسان.

٣-الأخت الشقيقة أو الأخت لأب أو الأخت لأم. ويعبر عنهن بفروع الأبوين.

٤-بنت الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأب وبنت الأخ لأم.

٥-بنت الأخت الشقيقة أو لأب أو لأم.

٦-العمة وهي أخت الأب، ومثلها عمة الأب وعمة الأم. ويعبر عنهن بفروع الجدين من جهة الأب.

٧-الخالة وهي أخت الأم ومثلها خالة الأم وخالة الأب. ويعبر عنهن بفروع الجدين من جهة الأم.

فهؤلاء النسوة لا يجوز نكاح واحدة منهن بحال؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ﴾ [النساء: ٢٣].

ثانيًا: المحرمات بالمصاهرة:

١-زوجة الأب ومثلها زوجة الجد أب الأب وزوجة الجد أب الأم. ويعبر عنهن بزوجات الأصول؛ وهذ التحريم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم

مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

٢-زوجة الابن، وزوجة ابن الابن، وابن البنت أيضًا، وهكذا زوجات الفروع؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

٣-أم الزوجة، ومثل أمها جميع أصولها من النساء كأم أم الزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. وهؤلاء الثلاثة يحرمن بمجرد العقد، سواء دخل بالسبب المُحَرِّم أو لم يدخل.

٤-بنت الزوجة وهي المسماة بالربيبة، فهي حرام على زوج أمها؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]. ولا يشترط في التحريم أن تكون الربيبة تربَّتْ في حجر زوج أمها، وإنما ذكر قيد الحجر لبيان الغالب. فهذه البنت تحرم على الرجل إذا دخل بأمها، فإن لم يدخل بها، كأن طلق الأم، أو ماتت قبل الدخول، فإنه يجوز له نكاح ابنتها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

٥-يحرم على المرأة زوج أمها، وزوج ابنتها، وابن زوجها، وأبو زوجها.

ثالثًا: المحرمات بالرضاع:

يحرم بالرضاع سبع نسوة، ذكر القرآن الكريم منهن اثنتين، وألحقت السنة بهن خمسًا.

أ-المحرمات بالقرآن الكريم:

١-الأم بالرضاع. وهي المرأة التي أرضعتك، ويلحق بها أمها، وأم أمها، وأم أبيها.

٢-الأخت بالرضاع: وهي التي رضعتْ من أمك أو رَضَعْتَ من أمها أو رضعت أنت وهي من امرأة واحدة، أو رضعت من زوجة أبيها، أو رضعت هي من زوجة أبيك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

ب-المحرمات بالسنة المطهرة:

١-بنت الأخ من الرضاع.

٢-بنت الأخت من الرضاع.

٣-العمة من الرضاع: وهي التي رضعت مع أبيك.

٤-الخالة من الرضاع: وهي التي رضعت مع أمك.

٥-البنت من الرضاع: وهي التي رضعت من زوجتك، فيكون الرجل أبًا لها من الرضاع.

ودليل تحريم هؤلاء النساء من السنة حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله -ﷺ-: (إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) [ق]. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله -ﷺ-في بنت حمزة رضي الله عنهما: (إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة مما يحرم من الرحم) [ق].

القسم الثاني: المحرمات تأقيتًا:

يحرم تأقيتًا عدة نساء يمكن تقسيمهن إلى نوعين:

النوع الأول: ما يحرم من أجل الجمع:

١-الجمع بين الأختين، سواء كانتا من النسب أو من الرضاع، وسواء عقد عليهما معًا أو متفرقًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: ٢٣].

٢-الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، وبين المرأة وبنت أختها، أو بنت أخيها، أو بنت ابنها، أو بنت ابنتها.

والقاعدة هنا: أن الجمع يحرم بين كل امرأتين لو فرضت إحداهما ذكرًا لما جاز له أن يتزوج الأخرى؛ ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله -ﷺ-قال: (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) [ق]، ولقوله-ﷺ-: (لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى) [صحيح: د].

كما أجمع العلماء على هذا التحريم.

٣-يحرم الجمع بين خمس وما فوق من الحرائر، وهي من مسائل الإجماع.

٤-ينتهي التحريم بسبب الجمع بالموت أو الطلاق البائن أو انتهاء عدة الطلاق الرجعي.

النوع الثاني: ما كان تحريمه لعارض:

١-يحرم تزوج المعتدة لغير زوجها حتى تنتهي العدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

٢-يحرم تزوج من طلقها ثلاثًا حتى يطأها زوج غيره، بنكاح صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٣-يحرم تزوج المحرمة حتى تحل من إحرامها؛ لحديث عثمان أن رسول الله -ﷺ- قال: (لا يَنْكِحُ المحرم، ولا يُنْكَحُ، ولا يخطب) [م].

٤-يحرم تزوج الكافر بالمرأة المسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

٥-ويحرم على الرجل المسلم أن يتزوج الكافرة إلا الكتابية، فيجوز له أن يتزوج بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. يعني: فهن حل لكم.

٦-يحرم على الحر المسلم أن يتزوج الأمة المسلمة، إلا إذا خاف على نفسه الزنى، ولم يقدر على مهر الحرة، أو ثمن الأمة، فيجوز حينئذ تزوج الأمة المسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] إلى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

٧-يحرم على العبد المسلم أن يتزوج سيدته؛ لأن العلماء أجمعوا على ذلك، وللمنافاة بين كونها سيدته وكونه زوجًا لها.

٨-يحرم على السيد أن يتزوج مملوكته؛ لأن عقد الملك أقوى من عقد النكاح.

وهذه الصور الثلاث الأخيرة انتهت؛ لانتهاء ظاهرة العبودية.

-حكم نكاح الكتابية:

لقد أباح الإسلام نكاح الحرائر من أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥].

وقد أجمع العلماء على جواز نكاح نساء أهل الكتاب.

ويقصد بأهل الكتاب الذين يجوز نكاح نسائهم: أهل التوراة والإنجيل؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦].

المبحث الثاني: في الصداق وحقوق الزواج وواجباته، ووليمة العرس:

أولًا: الصداق:

أ-تعريفه:

-الصداق: لغة: مأخوذ من الصدق خلاف الكذب.

وشرعًا: هو المال الذي وجب على الزوج دفعه لزوجته؛ بسبب عقد النكاح.

ولا يجوز أن تدفع المرأة للرجل كما هو في الهند؛ فإنه مخالف للأدلة من الكتاب والسنة.

وسمي الصداق صداقًا لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح، ويسمى أيضًا: المهر، والنِّحْلة، والعُقْر.

ب-مشروعيته:

الأصل في مشروعية الصداق الكتاب والسنة والإجماع، كما سيأتي بيانه في الكلام على حكم الصداق.

ت-حكم الصداق:

يجب على الزوج دفع المال بمجرد تمام العقد، ولا يجوز إسقاطه؛ ودل على هذا قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وحديث سهل بن سعد قال: أتت امرأة النبي -ﷺ-فقالت: إني وهبت نفسي لله ولرسوله، فقال: (مالي في النساء من حاجة)، فقال رجل: زوجنيها، قال: (أعطها ثوبًا ... الحديث) [ق]، وحديث أنس بن مالك أن رسول الله -ﷺ-رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر زعفران، فقال النبي -ﷺ-: (مَهْيَمْ؟)، -يعني: ما شأنك وما أمرك؟ - فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة، فقال: (ما أصدقتها؟) قال: وزن نواة من ذهب، فقال: (بارك الله لك، أولم ولو بشاة) [ق].

وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح.

ث-حد الصداق:

لا حد لأقل الصداق ولا أكثره، فكل ما صح أن يكون ثمنًا أو أجرة صح أن يكون صداقًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، فأطلق المال، ولم يقدره بحد معين. ولحديث سهل بن سعد وفيه أن النبي-ﷺ-قال في المرأة الواهبة نفسها: (أعطها، ولو خاتمًا من حديد) [ق]. فدل هذا على جواز أقل ما يطلق عليه مال. وأما الدليل على أنه يجوز ولو كان كثيرًا؛ فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]، والقنطار المال الكثير.

ج-الحكمة من تشريع الصداق:

هي إظهار صدق رغبة الزوج في معاشرة زوجته معاشرة شريفة، وبناء حياة زوجية كريمة؛ كما أن فيه إعزازًا للمرأة، وإكرامًا لها، وتمكينًا لها من أن تتهيأ للزواج بما تحتاج إليه من لباس ونفقات.

ح-الحكمة في جعل الصداق بيد الرجل:

جعل الإسلام الصداق على الزوج؛ رغبة منه في صيانة المرأة من أن تمتهن كرامتها في سبيل جمع المال الذي تقدمه مهرًا للرجل، وهذا يتفق مع المبدأ التشريعي: في أن الرجل هو المكلف بواجبات النفقة، دون المرأة.

خ-ملكية الصداق:

الصداق ملك للزوجة وحدها، ولا حق لأحد فيه من أوليائها، وإن كان لهم حق قبضه، إلا أنهم يقبضونه لحسابها وملكها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

د-تسمية الصداق في العقد:

يسن تسمية الصداق في عقد الزواج وتحديده؛ لأن النبي -ﷺ-لم يخل نكاحًا من تسمية المهر فيه، ولأن في تسميته دفعًا للخصومة والنزاع بين الزوجين.

ذ-شروط المهر وما يكون مهرًا وما لا يكون:

١-أن يكون مالًا متقوَّمًا، مباحًا، مما يجوز تملكه وبيعه والانتفاع به، فلا يجوز بخمر وخنزير ومال مغصوب يعلمانه.

٢-أن يكون سالمًا من الغرر، بأن يكون معلومًا معينًا، فلا يصح بالمجهول كدار غير معينة، أو دابة مطلقة، أو ما يثمر شجره مطلقًا، أو هذا العام ونحو ذلك.

وعلى هذا، يصح المهر بكل ما يصلح أن يكون ثمنًا، أو أجرة، من عين أو دين أو منفعة معلومة.

ر-تعجيل المهر وتأجيله:

يجوز تعجيل المهر وتأجيله، كله أو بعضه، حسب عرف الناس وعاداتهم، بشرط ألا يكون الأجل مجهولًا جهالة فاحشة، وألا تكون المدة بعيدة جدًا؛ لأن ذلك مظنة سقوط الصداق.

ويجوز أن تشترط مهرًا مؤخرًا لما بعد الفراق.

ز-متى يسقط كل المهر:

يسقط كل المهر في الأحوال التالية:

الأول: إذا أبرأت الزوجة زوجها من المهر كله قبل الدخول أو بعده، بشرط أن تكون كاملة الأهلية.

الثاني: إذا خلعت المرأة زوجها على كل المهر قبل الدخول أو بعده.

الثالث: إذا حدثت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول الحقيقي أو الحكمي بسبب من جهة الزوجة.

س-كراهة المغالاة في الصداق:

ومن الأدلة على ذلك، قوله -ﷺ-: (مِن يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَسْهِيلُ أَمْرِهَا، وَقِلَّةُ صَدَاقِهَا) [صحيح: حب، ك]. واليُمْن: البركة. وعن عمر أنه قال: (ألا لا تغالوا في صُدُق النساء، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، كان أولاكم بها رسول الله -ﷺ-، ما أصدق رسول الله-ﷺ-امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه، وحتى يقول كَلِفْتُ فيك عَلَقَ القِرْبة) [صحيح: حم، د، ت، جه]. فالمراد: تحملت لأجلك كل شيء حتى حبل القربة الذي تعلق به، وعن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صداق رسول الله -

ﷺ-؟ فقالت: اثنتي عشرة أوقية ونَشًّا. قالت: أتدري ما النشُّ؟ قلت: لا أدري. قالت: نصف أوقية. [م].

ثانياً: الحقوق الزوجية:

إذا وقع عقد النكاح صحيحًا ترتب عليه كثير من الحقوق بين الزوجين، وهي:

أولًا: حقوق الزوجة:

للزوجة على زوجها حقوق مالية كالصداق والنفقة، وحقوق معنوية غير مالية، كالعدل، وإحسان العشرة، وطيب المعاملة. وتفصيل ذلك على النحو التالي:

١-المهر: وهو حق للزوجة على زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤]، وغير ذلك من الأدلة التي سبق ذكرها.

٢-النفقة والكسوة والسكنى: فيجب على الزوج تحصيلها للمرأة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء: ٣٤]، ولحديث حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت يا رسول الله ما حق الزوجة؟ فقال: (أن تطعمها إذا طعمت، وأن تكسوها إذا اكتسيت) [صحيح: حم، د، ك]، ولحديث جابر رضي الله عنه في خطبة رسول الله -ﷺ-وفيه: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [م].

٣-إعفاف الزوجة بالجماع؛ مراعاة لحقها ومصلحتها في النكاح، ودفعًا للفتنة عنها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، ولقوله -ﷺ-: (وفي بُضْع أحدكم صدقة) [م]. يعني: الجماع.

٤-حسن مَعاشرتها، ومعاملتها بالمعروف؛ لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩]، فيكون حَسَنَ الخلق مع زوجته رفيقًا بها، صابرًا على ما يصدر منها، محسنًا للظن بها؛ قال -ﷺ-: (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ) [صحيح: ت، جه، مي، حب، مخ].

٥-العدل بين نسائه في المبيت والنفقة، لمن كانت له أكثر من زوجة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، وعن أنس رضي الله عنه قال: (كان للنبي -ﷺ- تسع نسوة، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع ...) [م].

ثانيًا: حق الزوج:

وحق الزوج على زوجته أعظم من حقها عليه؛ لقوله سبحانه ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولقوله -ﷺ-: (لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولا تؤدي المرأة حق الله عز وجل عليها كله، حتى تؤدي حق زوجها عليها كله) [صحيح: جه، هق].

ومن حقوق الزوج على زوجته:

١-حفظ سره وعدم إفشائه لأحد؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

٢-وجوب طاعته في المعروف؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤].

٣-تمكينه من نفسها إذا دعاها إلى فراشه، ما لم يكن هناك مانع شرعي؛ لقوله -ﷺ-: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح) [ق].

٤-المحافظة على بيته وماله وأولاده وحسن تربيتهم؛ لقوله -ﷺ-: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ... والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها) [ق]. وقوله -ﷺ-: (ولكم عليهن أن لا يُوْطئن فرشكم أحدًا تكرهونه) [م].

٥-المعاشرة بالمعروف، وحسن الخلق، وكف الأذى عنه؛ لقوله -ﷺ-: (لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قَاتَلَكِ الله، فإنما هو دخيل يوشك أن يفارقك إلينا) [صحيح: حم، جه]. والدخيل: الضيف والنزيل.

ثالثًا: الحقوق المشتركة بين الزوجين:

أغلب الحقوق الماضي ذكرها حقوق مشتركة بين الزوجين، وخاصة حق الاستمتاع، وما يتبعه من حقوق، وكذا تحسين كل من الزوجين خلقه لصاحبه، وتحمل أذاه ومعاشرته بالمعروف، فلا يماطله بحقه ولا يَتَكَرَّهُ لبذله، ولا يتبعه أذىً ومنةً؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقول النبي -ﷺ-: (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ) [صحيح: ت، جه، مي، حب، مخ].

كما يسن للزوج إمساك زوجته حتى مع كراهته لها؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ١٩].

-إعلان النكاح:

يسن إعلان النكاح، وإظهاره، وإشاعته، والضرب عليه بالدف؛ لقوله -ﷺ-: (فَصْلٌ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ، وَالدُّفُّ فِي النِّكَاحِ) [صحيح: حم، ت، ن، جه]. ويكون الضرب بالدف للنساء دون الرجال، شرط ألا يصحب ذلك فحش في القول، أو ما يخالف الشرع.

-الوليمة في النكاح:

الوليمة: طعام العرس يدعى إليه الناس ويجمعون.

ويسنُّ عمل وليمة للنكاح؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف أنه تزوج امرأة فقال له النبي -ﷺ-: (أَوْلِمْ ولو بشاة) [ق]. و(أولم النبي -ﷺ- على زينب رضي الله عنها بخبز ولحم) [ق]. و(أولم النبي -ﷺ- على بعض نسائه بمدين من شعير) [خ].

-حكم إجابة دعوة وليمة العرس:

يجب على من دعي لوليمة عرس أن يجيب؛ لقوله-ﷺ-: (إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها) [ق]. وقوله -ﷺ-: (من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله) [م].

-شروط إجابة دعوة وليمة العرس:

١-أن تكون هي الوليمة الأولى؛ فلا تجب إذا تكررت.

٢-أن يكون الداعي مسلمًا؛ فلا تجب إجابة دعوة الكافر.

٣-أن يكون الداعي من غير العصاة المجاهرين بالمعصية، وألا يكون ظالمًا أو صاحب مال حرام.

٤-أن تكون الدعوة معينة؛ فإن دعاه في جمع فلا تجب الإجابة.

٥-أن يكون القصد من الدعوة التودد والتقرب، فإن دعاه لخوف منه، أو طمع في جاه، فلا تجب الإجابة.

٦-ألا يكون في الوليمة منكر، كخمر وغناء واختلاط رجال بنساء، فإن وجد شيء من ذلك فلا تجب الدعوة؛ لقوله -ﷺ-: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر) [صحيح: حم]. فإن كان المدعو يستطيع إزالة المنكر بحضوره وجب عليه الحضور، وإجابة الدعوة، وإزالة المنكر؛ لقوله -ﷺ-: (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) [م].

المبحث الثالث: في النفقات:

أ-تعريف النفقة:

النفقة لغة: مأخوذة من الإنفاق، وهو في الأصل بمعنى الإخراج والنفاد، ولا يستعمل الإنفاق إلا في الخير. وشرعًا: كفاية من يَمُونُه بالمعروف قوتًا، وكسوة، ومسكنًا، وتوابعها.

ب-أنواع النفقات:

١-نفقة الإنسان على نفسه.

٢-نفقة الفروع على الأصول.

٣-نفقة الأصول على الفروع.

٤-نفقة الزوجة على الزوج.

أولًا: نفقة الإنسان على نفسه:

يجب على المرء أن يبدأ في الإنفاق على نفسه إن قدر على ذلك؛ لحديث جابر قال: أعتق رجل من بني عُذرة عبدًا له عن دُبُر-أي عُلِّقَ عتقه بموت سيده-إلى أن قال رسول الله ﷺ-فيه: (ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ...) [م].

ثانيًا: نفقة الفروع:

فيجب على الوالد وإن علا نفقة ولده وإن سفل؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فأوجب على الوالد نفقات رضاعة الولد، ولحديث عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [ق].

ثالثًا: نفقة الأصول:

فتجب نفقة الوالدين على ولدهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، ومن الإحسان الإنفاق عليهما، بل إن ذلك من أعظم الإحسان إلى الوالدين. ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله -ﷺ-: (إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ) [صحيح: حم، ع، ك]، ولحديث عبد الله بن عَمْرِو بْنِ العاص: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ -ﷺ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي؟ قَالَ: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ) [صحيح: حم، د، جه].

رابعًا: نفقة الزوجة:

تجب نفقة الزوجة على الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، ولحديث جابر في سياق حجة النبي -ﷺ-وفيه: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [ق]، ولقوله -ﷺ-في حديث جابر المتقدم: (فإن فَضَلَ شيءٌ فلأهلك)، ولحديث عائشة المتقدم أيضًا، وفيه قوله -ﷺ-لهند: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [ق].

فيلزم الزوج نفقة زوجته قوتًا، وسكنى، وكسوة بما يصلح لمثلها.

وهذه النفقة تجب للزوجة التي في عصمته، وكذا المطلقة طلاقًا رجعيًا، ما دامت في العدة.

وأما المطلقة البائن فلا نفقة لها، ولا سكنى، إلا أن تكون حاملًا فلها النفقة؛ لقوله تعالى:

﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

ت-نفقة البهائم:

يجب على من ملك بهيمة إطعامها، وسقيها، والقيام بشؤونها، ورعايتها؛ لقوله -ﷺ-:

(دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش

الأرض، حتى ماتت هزلًا) [م]. فدل ذلك على وجوب النفقة على الحيوان المملوك؛ لأن دخول المرأة النار كان بسبب ترك الإنفاق على الهرة، ومثلها باقي الحيوانات المملوكة.

فإن عجز مالك البهيمة عن الإنفاق عليها، أجبر على بيعها، أو تأجيرها، أو ذبحها إن كانت مما يؤكل؛ لأن بقاءها في ملكه مع عدم الإنفاق عليها ظلم، والظلم تجب إزالته.

الباب الثاني: في إنهاء العلاقات الزوجية:

المبحث الأول: في الخلع:

أ-تعريفه:

الخُلْعُ لغة: مأخوذ من خلع الثوب؛ لأن كلًا من الزوجين لباس للآخر.

وشرعًا: فُرْقَةٌ تجري بين الزوجين على عوض تدفعه المرأة لزوجها، بألفاظ مخصوصة.

ب-مشروعية الخلع:

الخلع مشروع؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي -ﷺ-فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال النبي-ﷺ-: (أَتَرُدِّينَ عليه حديقته؟)، قالت: نعم. فقال رسول الله -ﷺ-: (اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة) [خ]. وتكره الكفر هنا: أي تكره الوقوع في كفران العشير، والتقصير في حقه عليها وما يجب له، وذلك لشدة بغضها إياه، لا لعيب عليه في خلق ولا دين.

ت-الأحكام المتعلقة به:

تتلخص أحكام الخلع في الآتي:

١-أن الخلع جائز لسوء العشرة بين الزوجين، ولا يقع إلا بعوض مالي، تفرضه الزوجة للزوج.

٢-لا يقع من غير الزوجة الرشيدة؛ لأن غير الرشيدة لا تملك التصرف لنقص الأهلية.

٣ -إذا خالع الرجل امرأته ملكت المرأة بذلك أمر نفسها، ولم يبق للزوج عليها من سلطان، ولا رجعة له عليها.

٤-لا يلحق المخالعة طلاق، أو ظهار، أو إيلاء، أثناء عدتها من زوجها الذي خالعها، لأنها تصير أجنبية عن زوجها.

٥-يجوز الخلع في الحيض والطهر الذي جامعها فيه؛ لعدم الضرر عليها بذلك، فإن الله سبحانه أطلقه، ولم يقيده بزمن دون زمن.

٦-يحرم على الرجل أن يؤذي زوجته ويمنعها حقوقها، حتى يضطرها إلى خلع نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

٧-يكره للمرأة ويحظر عليها مخالعة زوجها مع استقامة الحال ودون سبب يقتضيه، كأن يكون الزوج معيبًا في خَلْقِهِ ولم تطق المرأة البقاء معه، أو كان سَيِّئًا في خُلُقِهِ، أو خافت ألا تقيم حدود الله.

ث-الحكمة من مشروعية الخلع:

من المعلوم أن الزواج ترابط بين الزوجين وتعاشر بالمعروف. قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]. فهذه ثمرة النكاح، فإذا لم يتحقق هذا المعنى، فلم توجد المودة من الطرفين أو لم توجد من الزوج وحده، فساءت العشرة، وتعسَّر العلاج، فإن الزوج مأمور بتسريح الزوجة بإحسان؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فإذا وجدت المحبة من جانب الزوج دون الزوجة بأن كرهت خُلُق زوجها، أو كرهت نقص دينه، أو خافت إثمًا بترك حقه، فإنه في هذه الحالة يباح للمرأة طلب فراقه على عوض تبذله له، وتفتدي به نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

المبحث الثاني: الطلاق والرجعة:

أولًا: الطلاق:

أ-تعريفه:

الطلاق لغة: التخلية، يقال: طَلَقَت الناقة إذا سرحت حيث شاءت.

وشرعًا: حل قيد النكاح أو بعضه.

ب-مشروعية الطلاق:

الأصل في الزواج استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين، وقد شرع الله تعالى أحكامًا كثيرة وآدابًا جمّة في الزواج لاستمراره، وضمان بقائه. إلا أن هذه الآداب قد لا تكون مرعيَّة من قبل الزوجين أو أحدهما، فيقع التنافر بينهما حتى لا يبقى مجال للإصلاح، فكان لابد من تشريع أحكام تؤدي إلى حل عقدة الزواج على نحو لا تهدر فيه حقوق أحد الزوجين، ما دامت أسباب التعايش قد باتت معدومة فيما بينهما.

والطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقد قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. ومن السنة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي -ﷺ- لعمر: (ليراجعها، فإذا طهرت، فإن شاء فليطلقها) [ق]. وأجمع علماء الأمة على جواز الطلاق ومشروعيته.

ت-حكمة مشروعيته:

شرع الطلاق لأن فيه حلًا للمشكلات الزوجية عند الحاجة إليه، وبخاصة عند عدم الوفاق، وحلول البغضاء التي لا يتمكن الزوجان معها من إقامة حدود الله، واستمرار الحياة الزوجية، وهو بذلك من محاسن الدين الإسلامي.

ث-مَن يصح طلاقه:

يصح إيقاع الطلاق من الزوج البالغ العاقل المميز المختار الذي يعقله، أو من وكيله، فلا يقع طلاق غير الزوج، ولا الصبي، ولا المجنون، ولا السكران، ولا المكره، ولا الغضبان غضبًا شديدًا لا يدري معه ما يقول.

ج-حكم الطلاق، وبيد من يكون؟

الأصل في الطلاق أن يكون جائزًا، مباحًا، عند الضرورة والحاجة إليه؛ كسوء خلق المرأة وسوء عشرتها، ويكره من غير حاجة إليه؛ لإزالته النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها: من إعفاف نفسه، وطلب النسل، وغير ذلك.

ويحرم الطلاق في بعض الأحوال، كما سيأتي بيانه في الكلام على الطلاق البدعي، وقد يكون واجبًا على الشخص؛ كما لو علم بفجور زوجته وتبين زناها، لئلا يكون ديوثًا، ولئلا تُلْحِق به ولدًا من غيره، وكذا لو كانت الزوجة غير مستقيمة في دينها، كما لو كانت تترك الصلاة، ولم يستطع تقويمها.

ح-ألفاظ الطلاق:

وألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين:

١-ألفاظ صريحة: وهي الألفاظ الموضوعة له، التي لا تحتمل غيره، وهي لفظ الطلاق وما تصرَّف منه، من فعل ماض، مثل: طلَّقتك، أو اسم فاعل، مثل: أنت طالق، أو اسم مفعول، مثل: أنت مطلقة. فهذه الألفاظ تدل على إيقاع الطلاق، دون الفعل المضارع أو الأمر، مثل: تطلقين واطلقي.

٢-ألفاظ كنائية: وهي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره، مثل قوله لزوجته: أنت خلية، وبرية، وبائن، وحبلك على غاربك، والحقي بأهلك، ونحوها.

والفرق بين الألفاظ الصريحة وألفاظ الكناية في الطلاق: أن الصريحة يقع بها الطلاق ولو لم ينوه، سواء كان جادًّا أو هازلًا أو مازحًا؛ لقوله -ﷺ-: (ثلاث جدهن جد وهزلهن

جد: النكاح، والطلاق، والرجعة) [حسن: د، ت، جه، ك]. وأما الكناية فلا يقع بها طلاق، إلا إذا نواه نية مقارنة للفظه؛ لأن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغيره، فلا يقع إلا بنيته، إلا إذا وجدت قرينة تدل على أنه نواه، فلا يصدق قوله.

خ-طلاق السنة وحكمه:

-يقصد بطلاق السنة: الطلاق الذي أذن فيه الشارع، وهو الواقع طبقًا لتعاليم الشريعة الإسلامية، ويكون ذلك بأمرين:

١-عدد الطلاق.

٢-حال إيقاعه.

فالسنة إذا اضطر الزوج إلى الطلاق: أن يطلق طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، ويتركها فلا يتبعها طلاقًا آخر حتى تنقضي عدتها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أي: في الوقت الذي يَشرعن فيه في استقبال العدة وهو الطهر، إذ زمن الحيض لا يحسب من العدة. قال ابن عمر وابن عباس وجماعة في هذه الآية: الطهر من غير جماع.

- حكم طلاق السنة:

أجمع العلماء على أن طلاق السنة واقع؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أي في زمن الطهر.

د-الطلاق البدعي وحكمه:

-تعريفه: هو الطلاق الذي يوقعه الرجل على الوجه المحرم الذي نهى عنه الشارع، ويكون بأحد أمرين:

١-عدد الطلاق.

٢-حال إيقاعه.

الطلاق البدعي في العدد: بأن يطلقها ثلاثًا بلفظ واحد، أو متفرقات ولم تتخللها رجعة، فإنه يحسب واحدة مع الإثم على الزوج؛ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ) [م]. فاعتبارها ثلاثًا إنما هو قانون ملزم من الخليفة عمر؛ بناءً على أنه الأصلح في زمنه لترتدع الرعية، وليس مخالفًا لأمر الشارع، ولكن كان الأمر فيه سعة، فضيقه للمصلحة حتى أصبح أمرًا يشبه الإجماع، والإجماع القائم على المصلحة يتغير بتغيرها، والأصلح للناس الآن إبقاؤها واحدة كما في العهد النبوي؛ لأن الشرع متشوف إلى بقاء النكاح.

-والطلاق البدعي في الوقت: هو أن يطلقها وهي حائض أو نفساء، أو في طهر جامعها فيه، ولم يتبيَّن حملها؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي-ﷺ-بمراجعتها [ق]. قال ابْنُ عُمَرَ: (حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ) [خ].

ويستحب مراجعتها من هذا الطلاق، فإذا راجعها وجب عليه إمساكها حتى تطهر، ثم إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها. ويقع هذا الطلاق كالسُّنيّ؛ لأن النبي-ﷺ-أمر ابن عمر بمراجعة زوجته، ولا تكون الرجعة إلا بعد وقوع الطلاق، وحينئذ تحسب هذه التطليقة من طلاقها مع الإثم على الزوج.

ثانيًا: الرَّجْعة:

أ-تعريفها:

تعريفها لغة: المرة من الرجوع.

وشرعًا: إعادة زوجته المطلقة طلاقًا غير بائن إلى ما كانت عليه قبل الطلاق بدون عقد.

ب-مشروعيتها، والحكمة منها:

دلَّ على مشروعية الرجعة الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] أي بالرجعة.

وأما السنة: فحديث ابن عمر الماضي ذكره، وقول النبي -ﷺ-: (مره فليراجعها)

وأجمع العلماء على أنَّ من طلق دون الثلاث فإن له الرجعة في العدة.

- الحكمة منها: الحكمة من الرجعة إعطاء الزوج الفرصة إذا ندم على إيقاع الطلاق وأراد استئناف العشرة الزوجية، فيجد الباب مفتوحًا أمامه، وهذا من رحمة الله -عز وجل- بعباده ولطفه بهم.

ت-شروطها:

تصح الرجعة بشروط، وهي:

١-أن يكون الطلاق دون العدد الذي يملكه الزوج، وهو ثلاثة تطليقات للحر واثنتان للعبد، فإن استوفى عدد الطلاق لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

٢-أن تكون المطلقة مدخولًا بها؛ لأن الرجعة لا تكون إلا في العدة وغير المدخول بها لا عدة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٣-أن يكون الطلاق بغير عوض؛ لأن العوض في الطلاق جعل لتفتدي المرأة نفسها من الزوج، ولا يحصل لها ذلك مع الرجعة، فلا تحل إلا بعقد جديد برضاها.

٤-أن يكون النكاح صحيحًا، فلا رجعة إذا طلق في نكاح فاسد. فإذا لم يصح الزواج لم يصح الطلاق؛ لأنه فرعه، وإذا لم يصح الطلاق، لم تصح الرجعة.

٥-أن تكون الرجعة في العدة، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

أي: في العدة.

٦-أن تكون الرجعة منجزة، فلا تصح معلقة؛ كقوله: إذا حصل كذا فقد راجعتك.

ث-بم تحصل الرجعة؟

١-تحصل الرجعة باللفظ، كقوله: راجعت امرأتي، ورددتها، وأعدتها، وأمسكتها، ورجَّعتها.

٢-وتحصل بوطء الزوجة إذا نوى بذلك رجعتها.

ج-من أحكام الطلاق الرجعي:

١-المطلقة طلاقًا رجعيًا زوجة ما دامت في العدة، لها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن، وعليها ما عليهن من لزوم المسكن، ولها أن تتزين له، ويخلو بها ويطؤها، ويرث كل منهما صاحبه.

٢-لا يشترط في الرجعة رضا المرأة أو وليها، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٣-ينتهي وقت الرجعة بانتهاء العدة، وتعتد بثلاث حِيَض، فإذا طهرت الرجعية من الحيضة الثالثة ولم يرتجعها زوجها، بانت منه بينونة صغرى، فلم تحل له إلا بعقد جديد بشروطه: من ولي وشاهدي عدل.

٤-تعود الرجعية، والبائن التي تزوجها زوجها، على ما بقي لها من عدد الطلاق.

٥-فإذا استوفى ما يملك من عدد الطلاق فطلقها ثلاثًا، حرمت عليه، وبانت منه بينونة كبرى، فلا تحل له حتى يطأها زوج غيره، في نكاح صحيح.

المبحث الثالث: فسخ النكاح:

أ-تعريف فسخ عقد النكاح

الفسخ في اللغة: الرفع، والإزالة، وهو النقض، وشرعًا: إنهاء عقد الزواج؛ لسبب من الأسباب الآتية.

ب-أسباب فسخ عقد النّكاح:

١-اللعان: وسيأتي الحديث عنه.

٢-عدم الكفاءة: الكفاءة وتكون في الدِين، والسن، والعقل، فتفسخ بسبب الفجور واختلاف الدين، وصغر السن بحيث لا تتحمل الزواج، والجنون، والعته، والأمراض النفسية، والسحر. أما مجرد النسب والحرف والفقر والغنى واللون والجنسية فهي من أمور الجاهلية.

٣-عدم الوفاء بالشروط: للمرأة الحقّ بوضع الشروط في عقد الزواج عند انعقاده، إلّا أنّ هذه الشروط على نوعَين، هما: شروط مخالفة للشرع؛ كأن تضع شرطًا لطلاق ضرّتها، وحينها لا يتحقّق الشرط، ويحصل العقد، والنوع الثاني من الشروط ما ليس فيه إضرار أو مخالفة شرعية، ولا يُخلّ بمقصود العقد، فيلزم الزوج الوفاء به، كأن تشترط أن لا يُخرجها من دارها أو من بلدها، أو يتزوّج عليها، أو أن تسافر معه، ويجب الوفاء بالشرط، و لها الحقّ في طلب فسخ عقد النكاح عند القاضي إن لم يَفِ بما اشترطته عليه، فقد قال رسول الله -ﷺ-: (أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ) [خ].

٤-تغيير الدين مع رفض الإسلام: ويكون الرفض حين تدخل المرأة في الإسلام، وكانت قد تزوّجت من زوج كتابيّ أو غير كتابيّ، فلها أن تعرض عليه الإسلام، فإن أبى الإسلام وقع التفريق بينهما، أمّا في حالة أنّ الزوج كان مَن أسلم أولًا، وكانت الزوجة كتابيّة، فإنّ العقد يستمرّ ويدوم، وإن كانت غير كتابيّة يحصل التفريق بينهما في حال لم تعتنق دينًا سماويًّا.

٥-ردّة أحد الزوجين: وقد سبقت في الحدود.

٦-العيوب الزوجية: تُعتبر العيوب الزوجية سببًا في عرقلة الحياة الزوجية، واستمراريّتها، وقد تكون هذه العيوب في الزوج، أو الزوجة على حدٍّ سواء، وقد تصبح إمكانيّة العيش مع هذه العيوب أمرًا صعبًا، ويترتّب على هذه العيوب أحكام فقهية، بيانها فيما يأتي:

أ-حصول العيوب المُنفِّرة، مثل: البرص، والخرس، والجنون، والجذام، والقروح السيّالة، والعيوب في الفرج، واستطلاق البول، والسلّ، والإيدز، والأمراض الوراثية، والبخر في الفم، والريح المنكرة، والشلل في البدن، أو الأعضاء، ونحو ذلك، والحُكم فيها على التخيير في الفَسخ.

ب-حصول العيوب التي تمنع الاستمتاع، كالجب، أو قطع الخصية، والحكم فيها على تخيير الفَسخ، إلّا أنّ الحق في الفسخ أنه يسقط في حالة الرضا قبل العقد، أو بعد الدخول، وفي حالة الزوج العقيم يجوز للزوجة الفسخ، وفي هذه الحالات يسقط حقّها في المهر إذا كان قبل الدخول، أمّا بعد ذلك فلها الحقّ فيه.

ت-وجود العنّة في الزوج، وفي هذه الحالة للزوجة أن تصبر عليه سنة، وبعدها يكون لها حقّ الاختيار في فسخ عقد النكاح أو عَدَمه، فإن رضيت سقط حقّها؛ سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده.

٧-طروء المحرمية: وهو فعل تتعلّق به حرمة المصاهرة، بحيث إذا وقع جماع من أحد الزوجين بأصل الآخر أو فرعه؛ فإنّ الفرقة تقع بينهما في الحال، فيقع الحُكم فسخًا، وذلك كمن زنا بالمُحرَّمات من المصاهرة، مثل أمّ زوجته، فحينها تصبح الزوجة مُحرَّمة عليه، حتى وإن وقع من الابن على أمّه، صارت الزوجة مُحرَّمة عليه، ومن أنواع الفسخ الذي لا حاجة فيه إلى الرجوع إلى القاضي ثبوتُ محرمية الرضاع، كأن تكون أختًا أو عمةً أو خالةً أو بنتَ أخت أو أخ من الرضاعة؛ فهو فَسخ جَليّ ثابت وفوريّ، ويُنهي الحياة الزوجية في الحال.

٨-الفسخ بسبب الغرر والغشّ: كأن يتزوج بكرًا فتأتي ثيبًا، ونحو ذلك فله الفسخ.

٩-الفسخ بسبب سجن أحد الزوجين سجنًا طويلًا.

ت-الآثار المُترتبة على الفسخ:

كما أنّ الإسلام نظّم أمور العلاقة الزوجية بما يحفظ لها الودّ والاستمرار وأداء الواجبات وحفظ الحقوق؛ فإنّ فسخ الرابطة الزوجية للأسباب التي سبق بيان موجباتها يترتّب عليه -أيضًا-أحكام فقهية كثيرة تهدف إلى صون المجتمع من تبعات الفسخ، وبيان ذلك فيما يأتي:

١-حرمة المصاهرة: والمصاهرة مأخوذة من الذوبان؛ فكلا الزوجين يصبحان جزءًا من عائلة الآخر وفردًا منها، قال تعالى: ﴿فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهۡرًا﴾ [الفرقان:٥٤]، ولهذا النَّسب أحكام بالنسبة إلى الزوج، كتحريم الزواج بأصول زوجته، أو زوجة أصله، أو زوجة فرعه، أمّا فروع زوجته فلا تُحرَّم عليه إلّا بعد الدخول بها، ويُمنع حتى بعد الفسخ، بشرط الدخول بالزوجة.

٢-العدّة: تجب العدّة على المُطلَّقة، وعلى من مات عنها زوجها، وعلى من فُسِخ عقد نكاحها.

٣-النَّسب: وهو إلحاق الولد بأبيه، وفي حال فقدان شرط من شروط العقد أو ركن من أركانه، ووجب فسخ النكاح بعد الدخول، وكان الزواج فاسدًا، ثَبت نَسب الولد إلى أبيه، وهو الزوج؛ حماية للولد والأعراض والمجتمع.

٤-المهر: إذا حصل الفسخ وتأكّد الدخول؛ ثَبَت المهر، أمّا إذا كان قبل الدخول وكان العقد فاسدًا وحصل فسخ؛ فلا يثبت المهر، وتستحقّ الزوجة نصف المهر إن كان الفسخ للأسباب الطارئة من جهة الزوج؛ كالإسلام، أو الردّة، أو المُلاعنة، أو العيوب، وإن كانت الردّة، أو الإسلام، أو العيب بها؛ أي الزوجة، فإنّ المهر يسقط، وفي حالة الشروط التي يجب الوفاء بها يسقط المهر.

ث-الفرق بين الفسخ والطلاق:

إن التشابه بين فسخ عقد النكاح والطلاق هو أنّ كليهما قطعٌ للعلاقة، إلّا أنّ هناك فروقًا بين الفسخ والطلاق، ومنها:

١-الفسخ قطع للعقد من أصله، أمّا الطلاق فهو أثر لأمر شرعيّ وقع، وتثبت له الأحكام الشرعية المَبنيّة عليه إن كان بائنًا أو رجعيًّا.

٢-اختلاف حُكم المهر بينهما قبل الدخول؛ فللمُطلَّقة الحقّ في نصف المهر، أمّا في الفسخ فليس لها الحقّ في المهر.

٣-الطلاق حُكم لاحق لعقد صحيح، أمّا الفسخ فقد يكون لاحقًا لحُكم فاسد أو صحيح.

٤-الطلاق ينقص بعدد الطلقات، أمّا الفسخ فلا ينقص.

٥-الطلاق يختلف عن الفسخ من حيث أسبابه؛ فالطلاق عادة ينشأ بعد الخلاف وسوء العشرة، أمّا الفسخ فله عدّة أسباب؛ منها ما يعود إلى الزوج، ومنها ما يعود إلى الزوجة.

المبحث الرابع: الإيلاء:

أ-تعريف الإيلاء ودليله:

الإيلاء لغة: مأخوذ من الأليَّة بمعنى اليمين، يقال: آلى فلان يُولي إيلاءً وأليَّة أي: أقسم.

وشرعًا: أن يحلف زوج بالله أو بصفة من صفاته -وهو قادر على الوطء-على ترك وطء زوجته في قبلها أبدًا، أو أكثر من أربعة أشهر.

- دليله: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

ب-شروط الإيلاء:

١-أن يكون من زوج يمكنه الوطء، فلا يصح من عاجز عن الوطء لمرض لا يرجى برؤه، أو شلل، أو جبّ كامل.

٢-أن يحلف بالله أو صفة من صفاته، لا بطلاق أو نذر.

٣-أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر.

٤-أن يحلف على ترك الوطء في القُبل -الفرج-.

٥-أن تكون الزوجة ممن يمكن وطؤها، أما المرأة المتعذر وطؤها، فلا يصح الإيلاء منها.

ت-حكمه:

الإيلاء محرم في الإسلام؛ لأنه يمين على ترك واجب، فإذا أقسم الزوج على عدم جماع زوجته أبدًا أو أكثر من أربعة أشهر فهو مولٍ، فإن حصل منه وطء لها وتكفير عن يمينه قبل انتهاء الأربعة أشهر فقد فاء، أي: رجع إلى فعل ما تركه، والله يغفر له ما حصل منه، وان أبى أن يطأ بعد مضي المدة، وطلبت المرأة ذلك منه، فإن الحاكم يأمره بأحد أمرين:

١-الرجوع عن يمينه ووطء زوجته، ويكفر عن اليمين.

٢-أو الطلاق، إن أبى إلا التمسك بيمينه.

فإن رفض الأمرين السابقين فإن القاضي يطلق عليه، أو يفسخ؛ لأنه يقوم مقام المولي عند امتناعه، والطلاق تدخله النيابة. أما إذا انقضت مدة الإيلاء، وبأحد الزوجين عذر يمنع الجماع، أمر الزوج أن يفيء بلسانه فيقول: متى قدرت جامعتك؛ لأن القصد بالفيئة تَرْكُ ما قصده من الإضرار بها.

- ويُلحق بالمولي في هذه الأحكام مَنْ ترك وطء زوجته إضرارًا بها بلا يمين، أكثر من أربعة أشهر، وهو غير معذور.

ث-من أحكام الإيلاء:

١-ينعقد الإيلاء من كل زوج يصح طلاقه.

٢-في هذا التشريع الحكيم من الله سبحانه -بأمر المولي بالوطء أو الطلاق-إزالة للظلم والضرر عن المرأة، وإبطال لما كانوا عليه في الجاهلية من إطالة مدة الإيلاء.

٣-لا ينعقد الإيلاء من مجنون، ومغمى عليه؛ لعدم تصورهما ما يقولان، فالقصد معدوم منهما.

المبحث الخامس: الظهار:

أ-تعريف الظهار:

الظهار لغة: مأخوذ من الظهر. وشرعًا: أن يُشَبِّه الرجل زوجته في الحرمة بإحدى محارمه، بنسب، أو رضاع أو مصاهرة، أو ببعضها، فيقول الرجل إذا أراد الامتناع عن الاستمتاع بزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي، أو أختي أو غيرهما، فمتى فعل ذلك فقد ظاهر من امرأته.

ب-حكمه:

الظهار حرام؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗا﴾ [المجادلة: ٢]. وكان الظهار طلاقًا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام أنكره واعتبره يمينًا مكفرة؛ رحمة من الله سبحانه وتيسيرًا على عباده.

فيحرم على المظاهر والمظاهر منها استمتاع كل منهما بالآخر -بجماع ودواعيه، كالقبلة، والاستمتاع بما دون الفرج-قبل التكفير؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]. وقال النبي-ﷺ-للمظاهر: (لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ) [صحيح: ت، ن، ك، مخ].

ت-كفارة الظهار:

كفارة الظهار مرتبة على النحو الآتي:

أ-عتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب. ولم تعد موجودة.

ب-فإن لم يجد الرقبة أو لم يجد ثمنها، صام شهرين قمريين متتابعين، لا يفصل بين الشهرين إلا بصوم واجب كصوم رمضان، أو إفطار واجب كالإفطار للعيد وأيام التشريق، والإفطار للمرض والسفر.

ج-فإن لم يستطع الصوم، فيطعم ستين مسكينًا لكل مسكين مد من البر، أو نصف صاع من غيره، من قوت البلد؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٣،٤]. ولحديث سلمة بن صخر البياضي لما جعل امرأته عليه كظهر أمه أمره النبي -ﷺ- بعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فالإطعام. [صحيح: حم، د، ت، ن، مي، هق]. فإن جامع المظاهر قبل أن يكفِّر كان آثمًا عاصيًا، ولا تلزمه إلا كفارة واحدة، وتبقى الكفارة معلقة في ذمته حتى يُكَفِّر، وتحريم زوجته عليه باق أيضًا حتى يكفِّر.

المبحث السادس: اللعان:

أ-تعريف اللعان:

اللعان لغة: مصدر لاعَنَ، مأخوذ من اللعن وهو الطرد والإبعاد.

وشرعًا: شهادات مؤكدات بالأيمان، مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنى في حق الزوجة. وسُمِّي اللعان بذلك؛ لقول الرجل في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ولأن أحدهما كاذب لا محالة، فيكون ملعونًا.

ب-دليل مشروعية اللعان:

يستدل على تشريع اللعان بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩]. وبحديث سهل بن سعد أن رجلًا من الأنصار جاء إلى رسول الله -ﷺ- فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلًا وجد مع

امرأته رجلًا أيقتله أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين. فقال النبي -ﷺ-: (قد قضى الله فيك وفي امرأتك) قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد. وفي رواية: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله -ﷺ-. [ق].

ت-الحكمة من مشروعية اللعان:

والحكمة من مشروعية اللعان للزوج: ألاّ يلحقه العار بزناها، ويفسد فراشه، ولئلا يلحقه ولد غيره، وهو لا يمكنه إقامة البينة عليها في الغالب، وهي لا تقر بجريمتها، وقوله غير مقبول عليها، فلم يبق سوى حلفهما بأغلظ الأيمان، فكان في تشريع اللعان؛ حلًا لمشكلته، وإزالة للحرج، ودرءًا لحد القذف عنه، ولما لم يكن له شاهد إلا نفسه مُكِّنت المرأة أن تعارض أيمانه بأيمان مكررة مثله، تدرأ بها الحد عنها، وإلا وجب عليها الحد. وإن نكل الزوج عن الأيمان وجب عليه حد القذف، وإن نكلت هي بعد حلفه صارت أيمانه مع نكولها بَيِّنَةً قوية، لا معارض لها، ويقام عليها الحد حينئذ.

ث-شروط صحة اللعان:

١-أن يكون بين زوجين مكلفين، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦].

٢-أن يقذف الرجل امرأته بالزنى، كقوله: يا زانية، أو: رأيتك تزنين، أو: زنيت.

٣-أن تُكَذِّبَ المرأة الرجل في قذفه هذا، ويستمر تكذيبها له إلى انقضاء اللعان.

٤-أن يتم اللعان بحكم حاكم.

ج-كيفية اللعان وصفته:

صفة اللعان: أن يقول الزوج عند الحاكم أمام جَمْع من الناس: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنى، يقول ذلك أربع مرات، ويشير إليها إن كانت حاضرة، ويسمِّيها إن كانت غائبة بما تتميز به. ثم يزيد في الشهادة الخامسة -بعد أن يعظه الحاكم ويحذره من الكذب-: وعليَّ لعنة الله، إن كنت من الكاذبين. ثم تقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنى، ثم تزيد في الشهادة

الخامسة: وأنَّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩].

ح-الأحكام المترتبة على اللعان:

إذا تم اللعان فإنه يترتب عليه ما يأتي:

١-سقوط حد القذف عن الزوج.

٢-ثبوت الفرقة بين الزوجين، وتحريمها عليه تحريمًا مؤبدًا، ولو لم يفرق الحاكم بينهما.

٣-ينتفي عنه نسب ولدها ويلحق بالزوجة، ويتطلب نَفْيُ الولد ذِكْرَه صراحة في اللعان، كقوله: "أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى، وما هذا بولدي". لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي -ﷺ-لاعن بين رجل وامرأته ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة. [ق].

٤-وجوب حد الزنى على المرأة، إلا أن تلاعن هي أيضًا؛ فإن نكولها عن الأيمان مع أيمانه بينةٌ قوية، توجب إقامة الحد عليها.

الباب الثالث: فيما يترتب على إنهاء العلاقات الزوجية من أحكام وحقوق:

المبحث الأول: متعة الطلاق:

أ-تعريفها، ومشروعيتها:

-متعة الطلاق هي: اسم لمالٍ يدفعه الرجل لمطلقته التي فارقها، بسبب إيحاشه إياها بفرقة لا يدَ لها فيها غالبًا.

-وهي مشروعة لكل مطلقة، قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة:٢٤١]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:٢٨].

ب-مقدارها:

يرجع في تقدير متعة الطلاق إلى أحوال الزوج المالية مع مراعاة العرف، أما حال الزوج فلقوله سبحانه: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:٢٦٣]. وأما اعتبار العرف فلأن الله سبحانه يقول: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢٤١].

ومن الممكن أن يتم التراضي على المتعة بين الطرفين، فإن حدث خلاف ومشاحة فليرفعا الأمر إلى القاضي ليفصل فيه.

والمتعة إذا لم يكن مهر مؤخر، فإن كان هناك مهر مؤخر فالعمل عليه، وتسقط المتعة، إلا ان يتراضيا على خلافه فلا حرج.

المبحث الثاني: العدة:

أ-تعريف العِدّة:

العِدَّةُ لغة: اسم مصدر من عَدَّ يَعُدُّ، عَدًّا، وهي مأخوذة من العَدَد والإحصاء؛ لاشتمالها عليه من الأقراء والأشهر.

وشرعًا: اسم لمدة معينة تتربصها المرأة؛ تعبدًا لله عز وجل، أو تفجعًا على زوج، أو تأكدًا من براءة رحم. ولا يؤثر على استكمال العدة القطع بخلو الرحم من الحمل عن طريق الطب؛ لكونها تعبدية.

والعدة من آثار الطلاق، أو الوفاة.

ب-دليل مشروعية العدة:

الأصل في وجوب العدة ومشروعيتها: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وأما السنة: فعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: (أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ-ولدت-بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ -ﷺ-، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ) [ق]. وغير ذلك من الأحاديث.

ت-الحكمة من مشروعية العدة:

الحكمة من ذلك: استبراء رحم المرأة من الحمل؛ لئلا يحصل اختلاط الأنساب. وأيضًا: إتاحة الفرصة للزوج المُطَلِّق ليراجع نفسه إذا ندم، وكان طلاقه رجعيًا. وأيضًا: صيانة حق الحمل إذا كانت المفارقة عن حمل. وحِكَمٌ أخرى لا نعلمها.

ث-أنواع العدة:

تنقسم عدة المرأة إلى قسمين:

١-عدة وفاة.

٢ -عدة فِراق.

أولًا: عدة الوفاة:

هي عدة تجب على من مات عنها زوجها، ولا يخلو الحال فيها من أمرين:

١-أن تكون حاملًا: فعدتها تنتهي بوضع الحمل ولو بعد ساعة من وفاة زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. ولحديث سبيعة الأسلمية السابق.

٢-أن تكون غير حامل: فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وهذه تعتد مطلقًا سواء أدخل بها الزوج، أم لم يدخل. لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ولم يرد ما يخصص هذه الآية.

ثانيًا: عدة الفراق:

هي العدة التي تجب على المرأة التي فارقت زوجها بفسخ، أو طلاق، أو خلع بعد الوطء، ولا يخلو الحال فيها من أمور:

١-أن تكون حاملًا: فعدتها تنتهي بوضع الحمل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

٢-أن تكون غير حامل وهي من ذوات الحيض: فعدتها بمرور ثلاثة أطهار بعد الفراق؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٣-أن لا ترى الحيض بأن كانت صغيرة أو آيسة لكبر سن: فعدتها تنتهي بمرور ثلاثة أشهر على فراقها. لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤].

ج-حكم المطلقة قبل الدخول بها:

إذا فارق الزوج زوجته بفسخ أو طلاق قبل الدخول بها فلا عدة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ولا فرق بين الزوجات المؤمنات، والكتابيات، في هذا الحكم باتفاق أهل العلم، وذكر المؤمنات هنا من باب التغليب.

ح -التزامات العدة، وما يترتب عليها:

١-عدة الطلاق:

إذا كانت المرأة معتدة من زوجها عدة طلاق، فلا يخلو الحال من أمرين:

- أن يكون طلاقها رجعيًا.
- أن يكون طلاقها بائنًا.

أولًا: المعتدة من طلاق رجعي:

يترتب للمعتدة من طلاق رجعي ما يلي:

١ -وجوب السكنى لها مع الزوج إذا لم يكن هناك مانعٌ شرعيٌ.

٢-وجوب النفقة لها من مؤنة، وكسوة، وغير ذلك.

٣-يجب عليها ملازمة السكن ولا تفارقه إلا لضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾ [الطلاق: ٦]، ولقوله تعالى: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ [الطلاق: ١].

٤-يحرم عليها التعرض لخطبة الرجال؛ إذ هي حبيسة على زوجها، فهي في حكم الزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ثانيًا: إذا كانت معتدة بطلاق بائن:

ولا يخلو الحال فيها من أمرين:

-إما أن تكون حاملًا.

- وإما أن تكون غير حامل.

أولًا: إن كانت حاملًا:

فيترتب لها ما يلي:

١-وجوب السكنى على الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [الطلاق: ١].

٢-النفقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

٣-ملازمة البيت الذي تعتد فيه، وعدم الخروج منه إلا لحاجة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ﴾ [الطلاق: ١]. ودليل خروجها لحاجة: حديث جابر قال: طُلِّقت خالتي، فأرادت أن تَجُدَّ نخلها-أي تقطع ثمره-، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبيَّ -ﷺ-، فقال: (بلى اخرجي، فجُدِّي نخلك، فإنك عسى أن تَصَدّقي، أو تفعلي معروفًا) [م].

ثانيًا: إن كانت غير حامل:

إن كانت غير حامل يثبت لها ما يثبت للحامل إلا النفقة، وما يتبعها كالملبس فلا يثبت لها؛ لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها حين طلقها زوجها تطليقة كانت بقيت لها، أن النبي -ﷺ-قال لها: (لَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا) [صحيح: د، ن، هق].

-المعدة بطلاق بائن يجوز لها أن تتزين إلا لمطلقها، وللأجانب.

٢-عدة المتوفى عنها:

يلزم المعتدة من وفاة زوجها الأحكام التالية:

١-يجب عليها أن تعتد في المنزل الذي مات فيه زوجها، وهي فيه، ولو مؤجرًا أو معارًا؛ لقوله -ﷺ-للفريعة بنت مالك: (امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) [صحيح: جه]. ولا يجوز تحولها إلى غيره إلا لعذر، كأن تخاف على نفسها البقاء فيه، أو تحول عنه قهرًا أو لغير ذلك، فيجوز لها التحول حيث شاءت؛ للضرورة.

٢-ملازمة البيت الذي تعتد فيه وعدم الخروج منه لغير حاجة. ويجوز لها الخروج من بيتها لحوائجها نهارًا لا في الليل؛ لأن الليل مظنة الفساد، فلا تخرج فيه من غير ضرورة، بخلاف النهار فإنه مظنة قضاء الحاجات.

٣-يجب عليها الإحداد على زوجها مدة العدة، وسيأتي الكلام على أحكام الإحداد تفصيلًا.

٤-ليس لها النفقة، لانتهاء الزوجية بالموت.

المبحث الثالث: الإحداد:

أ-تعريف الإحداد:

الإحداد لغة: الامتناع، يقال: حادٌّ ومُحِدٌّ، إذا تركت المرأة الزينة والطيب.

وشرعًا: هو ترك المرأة الزينةَ، والطيب، وغير ذلك مما يُرَغِّبُ فيها، ويدعو إلى جماعها.

ب-دليل مشروعية الإحداد:

الإحداد واجب على المرأة المتوفى عنها؛ لحديث أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي -ﷺ- قال: (لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) [ق]. وحديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: (كنا نُنهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا،

ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عَصْب -أي ما يصبغ غزله ثم ينسج -... الحديث) [ق].

ت-ويجب في حقّ المرأة المُحِدّة ما يلي:

١-المنع عن مظاهر الزينة والطيب، فتمنع من لبس الثياب ذات الألوان الزاهية، ولا تكتحل، ولا تلبس الحلي ذهبًا أو فضة أو غيرهما، ولا تستعمل شيئًا من الأصباغ؛ لقوله-ﷺ: (الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ) [صحيح: د، ن]. ولحديث أم عطية الأنصارية المتقدم قبل قليل.

بخلاف المنظفات فيجوز، ويغتفر ما فيها من رائح عطرية.

٢-وجوب ملازمتها بيتها الذي تعتد فيه ولا تخرج إلا لحاجة؛ لحديث الفُريعة بنت مالك رضي الله عنها الماضي ذكره. أما الضرورات فيرخص لها من باب الأولى.

المبحث الرابع: الرضاع:

أ-تعريف الرضاع:

الرضاع لغة -بفتح الراء ويجوز كسرها-: مص اللبن من الثدي، أو شربه.

وشرعًا: هو مص طفل دون الحولين لبنًا ثاب عن حمل، أو شربه أو نحوه.

- والرضاع مشروع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦]. ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ب-حكم الرضاع:

حكم الرضاع حكم النسب في تحريم النكاح، وثبوت المحرمية، وإباحة الخلوة والنظر.

فهو موجب للقرابة ناشر للتحريم بشروطه.

والدليل على التحريم بالرضاع: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. وذلك في سياق بيان المحرمات من النساء.

وأما السنة: فحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله -ﷺ-: (إن الرضاعة تُحَرِّم ما تحرم الولادة) [ق]. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله -ﷺ-في بنت حمزة: (إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم) [ق].

وأما الإجماع: فقد أجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع.

ت-شروط الرضاع المُحَرِّمِ:

لا يعد الرضاع موجبًا للقرابة، وناشرًا للتحريم، إلا بشرطين وهما:

١-أن يكون الإرضاع خلال السنتين الأوليين من عمر الرضيع، فلا يؤثر الرضاع بعد السنتين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، مع قوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]. ولحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله -ﷺ-: (لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام) [صحيح: ت]. ومعنى فتق الأمعاء: وصل إليها ووسعها؛ فالرضاع المحرم هو ما كان في الصغر، وقام مقام الغذاء، وذلك حيث يكون الرضيع طفلًا فيسدُّ اللبن جوعه وينبت لحمه.

٢-أن ترضعه خمس رضعات مشبعات فأكثر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما نزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يُحَرِّمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله -ﷺ-وهن فيما يقرأ من القرآن) [م]. وهذا مما نسخت تلاوته وبقي حكمه.

ولو وصل اللبن إلى جوف الطفل بغير الرضاع، كأن يقطر في فمه، أو يشربه في إناء ونحوه، فحكمه حكم الرضاع، بشرط أن يحصل من ذلك خمس مرات.

ث-ما يترتب على قرابة الرضاع:

يترتب على القرابة الناشئة بسبب الرضاع حكمان، وهما:

١-حكم يتعلق بالحرمة.

٢-حكم يتعلق بالحل.

أما ما يتعلق بالحرمة: فإنَّ الإرضاع له من التأثير في حرمة النكاح مثل ما لقرابة النسب؛ فأمك من الرضاع وان علت، وبنتك وإن سفلت، وأختك لأبويك أو لأحدهما، محرمات عليك بسبب هذه القرابة التي جاءت عن طريق الرضاع.

وأما ما يتعلق بأثر الحل: فإن كل ما يحل بينك وبين قريبة لك من النسب كالأم والبنت، يحل بينك وبين من بينك وبينها رضاعة، فيحل بينهما النظر والخلوة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله -ﷺ-: (إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) [ق].

ج-إثبات الرضاع:

يثبت الرضاع بشهادة امرأة واحدة مرضية معروفة بالصدق، شهدت بذلك على نفسها أو على غيرها، أنها أرضعت طفلًا في الحولين خمس رضعات؛ وذلك لحديث عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عُزَيْزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلاَ أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ -ﷺ- بِالمدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: (كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ) فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. [خ]. ولأن هذه شهادة على عورة، فتقبل فيها شهادة النساء منفردات عن الرجال، كالولادة.

المبحث الخامس: الحضانة:

أ-تعريف الحضانة:

لغة: تربية الصغير ورعايته، مشتقة من الحِضْن، وهو الجنب؛ لأن المربي والكافل يضم الطفل إلى جنبه.

والحاضن والحاضنة: الموكلان بالصبي يحفظانه ويرعيانه.

والحضانة شرعًا: هي القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه بدنيًا ومعنويًا، ووقايته عما يؤذيه.

ب-حكمها:

الحضانة واجبة في حق الحاضن إذا لم يوجد غيره، أو وجد ولكن المحضون لم يقبل غيره؛ لأنه قد يهلك، أو يتضرر بترك الحفظ، فيجب حفظه عن الهلاك، والوجوب الكفائي يكون عند تعدد الحاضنين.

ت-لمن تكون؟:

والحضانة تكون للنساء والرجال من المستحقين لها، إلا أن النساء يقدمن في الحضانة على الرجال؛ لأنهن أشفق وأرفق بالصغار، وإذا لم يكن لهن حق في الحضانة تصرف إلى الرجال؛ لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر.

وحضانة الطفل تكون لوالديه إذا كان النكاح قائمًا بينهما، أمَّا إذا تفرقا فالحضانة للأم ما لم تنكح زوجًا أجنبيًا من المحضون؛ لقوله -ﷺ-للمرأة التي طلقها زوجها وأراد أن ينتزع ولدها منها: (أنتِ أحق به ما لم تنكحي) [صحيح: حم، د، ك].

ث-مقتضى الحضانة:

مقتضى الحضانة: حفظ المحضون، وإمساكه عما يؤذيه، وتربيته حتى يكبر، وعمل جميع ما هو في صالحه: مِنْ تعهد طعامه، وشرابه، وغسله، ونظافته ظاهرًا وباطنًا، وتعهُّد نومه، ويقظته، والقيام بجميع حاجاته، ومتطلباته.

ج-في شروط الحاضن، وموانع الحضانة:

١-الإسلام: فلا حضانة لكافر على مسلم؛ لأنه لا ولاية له على المسلم، وللخشية على المحضون من الفتنه في دينه وإخراجه من الإسلام إلى الكفر.

٢-البلوغ والعقل: فلا حضانة لصغير ولا مجنون ولا معتوه؛ لأنهم عاجزون عن إدارة أمورهم، وفي حاجة لمن يحضنهم.

٣-الأمانة في الدين والعفة: فلا حضانة لخائن وفاسق؛ لأنه غير مؤتمن، وفي بقاء المحضون عندهما ضرر عليه في نفسه وماله.

٤-القدرة على القيام بشؤون المحضون بدنيًا وماليًا: فلا حضانة لعاجز لكبر سن، أو صاحب عاهة كخرس وصمم، ولا حضانة لفقير معدم، أو مشغول بأعمال كثيرة يترتب عليها ضياع المحضون.

٥-أن يكون الحاضن سليمًا من الأمراض المعدية: كالجذام ونحوه.

٦-أن يكون رشيدًا: فلا حضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون.

وهذه الشروط عامة في الرجال والنساء. وتزيد المرأة شرطًا آخر، وهو: أن لا تكون متزوجة من أجنبي من المحضون؛ لأنها تكون مشغولة بحق الزوج، ولقوله -ﷺ-: (أنتِ أحق به ما لم تنكحي) [صحيح: حم، د، ك]. وتسقط الحضانة بوجود مانع من الموانع المذكورة، أو زوال شرط من شروط استحقاقها السابقة.

ح-من الأحكام المتعلقة بالحضانة:

١-إذا سافر أحد أبوي المحضون سفرًا طويلًا، ولم يقصد به المضارة، وكان الطريق آمنًا، فالأب أحق بالحضانة، سواء أكان هو المسافر أم المقيم؛ لأنه هو الذي يقوم بتأديب الولد والمحافظة عليه، فإذا كان بعيدًا ضاع الولد.

٢-إذا كان السفر لبلد قريب دون مسافة القصر، فالحضانة للأم، سواء أكانت هي المسافرة أم المقيمة؛ لأنها أتم شفقة ويمكن لأبيه الإشراف عليه، وتعهد حاله.

أما إذا كان السفر طويلًا ولحاجة، وكان الطريق غير آمن فالحضانة تكون للمقيم منهما.

٣-وتنتهي الحضانة عند سن السابعة، ويخير الذكر بعدها بين أبويه، فيكون عند من اختار منهما؛ لقوله -ﷺ-: (يا غلام! هذا أبوك وهذه أمك؛ فخذ بيد أيهما شئت) فأخذ بيد أمه فانطلقت به. [صحيح: حم، د، ت، ك]. وقضى بالتخيير أيضًا: عمر وعليّ رضي الله عنهما، ولا يخير إلا إذا بلغ عاقلًا، وكان الأبوان من أهل الحضانة.

وقيد التخيير بالسبع؛ لأنه أول سن أمر فيه الشارع بمخاطبته بالصلاة. فإن اختار الولد أباه كان عنده ليلًا ونهارًا ليؤدبه ويربيه، ولا يمنعه من زيارة أمه، وان اختار أمه صار عندها ليلًا وعند أبيه نهارًا؛ ليؤدبه ويربيه، ولأن النهار وقت قضاء الحوائج، وعمل الصنائع.

والأنثى إذا بلغت سبع سنين فإنها تكون عند أبيها؛ لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره، ولقربها من سن التزويج، والأب وليها وإنما تخطب منه، وهو الأعلم بالكفء ممن يتقدَّمون لها، ولا تمنع الأم من زيارتها عند عدم المحظور كخوف الفساد عليها أو غير ذلك. فإن كان الأب عاجزًا عن حفظها؛ لشغله، أو لكبره، أو لمرضه، أو لقلة دينه. والأم أصلح وأقدر فإنها أحق بها.

وكذلك إذا تزوج الأب وجعلها عند زوجته، تؤذيها وتقصر في حقها، فالأم أحق بالحضانة.

٤-أجرة الحضانة -سواء أكان الحاضن أمًا أم غيرها-مستحقة من مال المحضون إن كان له مال، أو من مال وليه ومن تلزمه نفقته، إن لم يكن له مال.

فقه المال

وفيه ستة أبواب:

الباب الأول: المعاوضات.

الباب الثاني: التبرعات.

الباب الثالث: الإطلاقات والتقييدات والتوثيقات والإتلافات.

الباب الرابع: أعمال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

الباب الخامس: الأسواق المالية الإسلامية.

الباب السادس: المواريث والوصايا.

فقه المال

أ-تعريف المال:

المال في اللغة: يُطلق على كلِّ ما يَملِكه الإنسان من الأشياء.

وفي الاصطلاح: هو كل ما له قيمة، وينتفع به، ويلزم متلفه الضمان.

ب-أقسامه:

المال مال الله على سبيل الإيجاد والخلق، كما قال تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾ [النور:٣٣]، وقوله-ﷺ-: (إنَّ رجالًا يتخوَّضون في مالِ الله بغير حقٍّ، فلهم النارُ يومَ القيامة) [خ]. وينسب للناس على سبيل التملك والانتفاع وهو بهذا المعنى ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المال الخاص: وهو المال الذي يَملكه شخصٌ معيَّن، أو أشخاص محصورون، ومن أحكامه: جواز التصرُّف فيه بأصالة أو بوكالة أو بولاية، ويقطعُ سارقه بشروطه.

القسم الثاني: المال العام: وهو ما كان مُخَصَّصًا لمصلحة عموم الناس ومنافعهم، أو لمصلحة عامة، كالمساجد، وأملاك الدولة؛ وأموالها. والأخذ منه بغير وجه حق غلول، وجزاؤه النار يوم القيامة، إن لم يتب ويرد الحق، وله عقوبة في الدنيا يقدرها الحاكم من باب التعازير.

ت-حِفظ المال مِن المقاصِد الكبرى للشريعة الإسلامية:

مِنَ الضروريات التي أمَرَ الشرع بحِفْظها: "الدِّين، والنفس، والعقْل، والنَّسْل، والمال"، وحِفْظ المال يقوم على جانبين:

١-حِفْظه من الجانب المادي، وهذا هو الظاهر في حِفْظ المال.

٢-حِفْظه من الجانب المعنوي، وهذا يكون بما يتعلَّق بالمال من ناحيته المعنوية، وذلك كالصَّدَقات والزكاة؛ فإنها من أسباب البركة في المال، وتدلُّ على شُكْر المنْعِم.

وحِفْظ كلِّ جانب منهما يقوم على جِهتين:

١-من جهة الوجود، ومن ذلك شُرِع أَصْلُ التملُّك وطُرق الكَسْب وأسبابه.

٢-من جهة العَدم، ومن ذلك شُرِع الحدُّ في السَّرِقة، وتضمين الأموال في حال الإتلاف بالتعدِّي.

وفيما يلي تفاصيل أحكام المال بقسميه المال والخاص، على ستة أبواب:

الباب الأول: المعاوضات، وفيه البيوع، والشفعة، والحوالة، والشركة، والإجارة، والجعالة، والمزارعة، والمساقاة، والعقود المساندة للمالية الإسلامية، كعقود المناقصات، والتوريد، والمقاولات...

الباب الثاني: التبرعات، وفيه الهبة، والعطية، والقرض، والوقف، واللقطة، واللقيط، والوديعة، والعارية، وإحياء الموات، والصلح، والكفالة، والضمان، والتأمين التعاوني.

الباب الثالث: الإطلاقات والتقييدات والتوثيقات والإتلافات، وفيه الوكالة، والحجر، والرهن، والإتلافات، والغصب.

الباب الرابع: أعمال المصارف (البنوك) والمؤسسات المالية الإسلامية، وفيه الودائع الجارية والاستثمارية، وصيغ التمويل بالديون، وصيغ التمويل والاستثمار بالمشاركات، وضوابط التحوط والغلبة في العمليات المالية، ومتفرقات في المعاملات المالية.

الباب الخامس: الأسواق المالية الإسلامية، وفيه تعريفها، ومقوماتها، ومبادئها، وضوابطها، وكفاءتها، وأهم أدواتها، والتجارة الإلكترونية.

الباب السادس: المواريث والوصايا.

الباب الأول: المعاوضات:

المبحث الأول: في البيوع:

أ-تعريف البيع:

البيع في اللغة: أخذ شيء، وإعطاء شيء.

وفي الشرع: مبادلة مال بمال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة على التأبيد، غير ربا وقرض.

ب-حكمه:

البيع جائز. لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله -ﷺ-قال: (إذا تبايع الرجلان فكل واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا) [ق].

وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة.

وحاجة الناس داعية إلى وجوده؛ لأن الإنسان يحتاج إلى ما في يد غيره، وتتعلق به مصلحته، ولا وسيلة له إلى الوصول إليه وتحصيله بطريق صحيح، إلا بالبيع، فاقتضت الحكمة جوازه، ومشروعيته؛ للوصول إلى الغرض المطلوب.

ت-أركان البيع:

أركانه ثلاثة: عاقد، ومعقود عليه، وصيغة.

فالعاقد يشمل البائع والمشتري، والمعقود عليه المبيع، والصيغة هي الإيجاب والقبول.

والإيجاب: اللفظ الصادر من البائع، كأن يقول: بعتُ.

والقبول: اللفظ الصادر من المشتري، كأن يقول: اشتريتُ. وهذه هي الصيغة القولية.

أما الصيغة الفعلية فهي المعاطاة، وهي الأخذ والإعطاء، كأن يدفع المشتري ثمن السلعة إلى البائع، فيعطيه إياها بدون قول.

ث-الإشهاد على البيع:

الإشهاد على البيع مستحب وليس بواجب، لقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فأمر الله تعالى بالإشهاد عند البيع، غير أن هذا الأمر للاستحباب، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فدلَّ على أن الأمر إنما هو أمر إرشادٍ؛ للتوثيق والمصلحة.

وعن عمارة بن خزيمة، أن عمّه حدَّثه -وهو من أصحاب النبي -ﷺ-أنه عليه الصلاة والسلام ابتاع فرسًا من أعرابي، واستتبعه ليقبض ثمن فرسِه، فأسرع النبيُّ -ﷺ-وأبطأ الأعرابي، وطفق الرجال يتعرضون للأعرابي فَيَسُومُونَه بالفرس، وهم لا يشعرون أن النبي -ﷺ-ابتاعه. [صحيح: حم، د، ن]. ومعنى "يسومونه": يطلبون شراءه منه.

ووجه الدلالة: أن النبي -ﷺ-اشترى الفرس من الأعرابي، ولم يكن بينهما بَيِّنة، ولو كانت واجبة في البيع لم يشتر النبي -ﷺ-إلا بعد الإشهاد.

وكان الصحابة رضي الله عنهم يتبايعون في عصره -ﷺ-في الأسواق، ولم يُنقل عنه أنه أمرهم بالإشهاد، ولا نُقِل عنهم فعله.

ولأن الشراء والبيع من الأمور التي تكثر بين الناس في الأسواق في حياتهم اليومية، فلو أشهدوا على كل شيء، لأدَّى إلى الحرج والمشقة.

لكن إن كان المعقود عليه من الصفقات الكبيرة المؤجلة الثمن، مما يحتاج إلى توثيق، فينبغي كتابة ذلك، والإشهاد عليه؛ للرجوع إلى الوثيقة إذا وقع خلاف بين الطرفين.

ج-الخيار في البيع:

الخيار: أن يكون لكل من البائع والمشتري الحقُّ في إمضاء عقد البيع، أو فسخه.

فالأصل في عقد البيع أن يكون لازمًا، متى انعقد مستوفيًا أركانه وشروطه، ولا يحق لأي من المتعاقدين الرجوع عنه.

إلا أنَّ الدين الإسلامي دينُ السماحة واليسر، يراعي المصالح والظروفَ لجميع أفراده.

ومن ذلك أنَّ المسلم إذا اشترى سلعة أو باعها لسبب ما، ثم ندم على ذلك، فقد أباح له الشرع الخيار حتى يفكر في أمره، وينظر في مصلحته، فيقدم على البيع أو يتراجع عنه، على ما يراه مناسبًا له.

ح-أقسام الخيار:

للخيار أقسام، أهمها:

أولًا: خيار المجلس: وهو المكان الذي يجري فيه التبايع، فيكون لكل واحدٍ من العاقدين الخيار ما داما في مجلس العقد ولم يتفرقا منه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي -ﷺ-قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) [ق].

ثانيًا: خيار الشرط: وهو أن يشترط المتعاقدان، أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة، لإمضاء العقد أو فسخه، فإذا انتهت المدة المحددة بينهما من بداية العقد، ولم يُفسخ صار لازمًا.

مثاله: أن يشتري رجل من آخر سيارة، ويقول المشتري: لي الخيار مدة شهر كامل، فإن تراجع عن الشراء خلال الشهر فله ذلك، وإلا لزمه شراء السيارة بمجرد انتهاء الشهر.

ثالثًا: خيار العيب: وهو الذي يَثْبُت للمشتري إذا وجد عيبًا في السلعة، لم يخبره به البائع، أو لم يَعْلم البائعُ به، وتنقص بسبب هذا العيب قيمة السلعة، ويُرجع في معرفة ذلك إلى أهل الخبرة من التجار المعتبرين، فما عدّوه عيبًا ثبت به الخيار، وإلا فلا. ويثبت هذا الخيار للمشتري، فإن شاء أمضى البيع، وأخذ عِوض العيب، وهو الفرق بين قيمة السلعة صحيحة وقيمتها وهي معيبة، وإن شاء ردَّ السلعة، واسترد الثمن الذي دفعه إلى البائع.

رابعًا: خيار التدليس: وهو أن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن، وهذا الفعل محرم؛ لقوله -ﷺ-: (من غَشَّنا فليس منَّا) [م]. مثاله: أن يكون عنده سيارة، فيها عيوبٌ كثيرة في داخلها، فيعمد إلى إظهارها بلون جميل، ويجعل مظهرها الخارجي براقًا حتى

يخدع المشتري بأنها سليمة فيشتريها. ففي هذه الحالة يكون للمشتري الحق في رد السلعة على البائع واسترجاع الثمن.

د-شروط البيع:

يشترط لصحة البيع الشروط الآتية:

أولًا: التراضي بين البائع والمشتري؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩].

وعن أبي سعيد الخدري أن النبي -ﷺ-قال: (إنما البيع عن تراض) [صحيح: جه، حب، هق]. فلا يصح البيع إذا أكره أحدهما بغير حق، فإن كان الإكراه بحق، كأن يكره الحاكم شخصًا على بيع شيء لسداد دينه، صح.

ثانيًا: كون العاقد جائز التصرف، بأن يكون بالغًا عاقلًا حرًا رشيدًا.

ثالثًا: أن يكون المباع مما يباح الانتفاع به من غير حاجة، كالمأكول، والمشروب، والملبوس، والمركوب، والعقار، ونحو ذلك، فلا يصح بيع ما يحرم الانتفاع به، كالخمر، والخنزير، والميتة، وآلات اللهو، والمعازف؛ لحديث جابر قال: قال رسول الله -ﷺ-: (إن الله حرَّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام) [ق]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي -ﷺ-قال: (إن الله إذا حَرَّم على قوم أكل شيء حرَّم ثمنه) [صحيح: حم، د، ن، ك].

ولا يجوز بيع الكلب، لحديث أبي مسعود، قال: (نهى رسول الله -ﷺ-عن ثمن الكلب ...) [ق].

رابعًا: أن يكون المعقود عليه مقدورًا على تسليمه؛ لأنَّ غير المقدور عليه كالمعدوم، فلا يصح بيعه؛ إذ هو داخل في بيع الغَرَرِ-والغرر ما كان له ظاهر يَغُرُّ المشتري، وباطن مجهول -، فإن المشتري قد يدفع الثمن ولا يحصل على المبيع، فلا يجوز بيع السمك في الماء، ولا النوى في التمر، ولا الطير في الهواء، ولا اللبن في الضرع، ولا الحمل الذي

في بطن أمه، ولا الحيوان الشارد؛ لحديث أبي هريرة قال: (نهى رسول الله -ﷺ- عن بيع الغرر) [م].

خامسًا: أن يكون المعقود عليه معلومًا لكل منهما برؤيته ومشاهدته عند العقد، أو وصفه وصفًا يميزه عن غيره؛ لأن الجهالة غرر، والغرر منهي عنه، فلا يصح أن يشتري شيئًا لم يره، أو رآه وجهله، وهو غائب عن مجلس العقد.

سادسًا: أن يكون الثمن معلومًا، بتحديد سعر السلعة المبيعة، ومعرفة قيمتها.

سابعًا: أن يكون البائع مالكًا للمبيع، أو قائمًا مقام مالكه، كالوكيل والوصيّ والولي والناظر. فلا يصح أن يبيع شخصٌ شيئًا لا يملكه؛ لقوله -ﷺ-لحكيم بن حزام -رضي الله عنه-: (لا تبع ما ليس عندك) [صحيح: حم، ع]. أي ملكك. ويجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع، التصرف فيه

بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية.

ويدخل في المِلْكية الآتي:

ذ-حقوق الارتفاق:

وهي كل ما ثبت لعقار ما على عقار آخر من الأمور المنتفع بها، مما يقبل الاشتراك. وهي متعددة، ومتجددة، ومما ذكره الفقهاء قديمًا:

١-حق الشرب: وهو نوبة الانتفاع بالماء لسقيا الزرع والحيوانات، أو لإجراء الماء من عقار إلى آخر.

٢-حق المسيل: وهو إسالة الماء الفائض عن الحاجة، أو غير الصالح، من الأرض المرتفعة إلى الأرض المرتفق بها، أو مرو رًا بها إلى مصرف عام.

٣-حق المرو ر: وهو ما يثبت لأرض من حق، في المرور إليها على أرض أخرى مجاورة لها.

٤-حق التعلي أو العلو: وهو حق الجزء الأعلى من البناء الذي يتكون من بناءين، أو من أبنية متعددة مترادفة فوق بعضها، في أن يعلو ويستقر على البناء الأسفل منه، والمملوك لغيره.

ر-تنشأ حقوق الارتفاق بالأسباب التالية:

١-إذن المالك، في الأموال الخاصة، إما بطريق المعاوضة، أو التبرع.

٢-الضرورة.

٣-إحياء الموات.

٤-الجوار والأملاك المشتركة.

٥-يمكن أن تحدث أسبابٌ تنشئُ حقوق ارتفاق حديثة، تكون معتبرة شرعًا، ما لم تخالف نصوص الشريعة وقواعدها العامة، مثل تمديد أسلاك الكهرباء وأنابيب الصرف الصحي، ونحوها من الخدمات المنزلية.

ز-من أحكام حقوق الارتفاق:

١-القاعدة الكلية لحقوق الارتفاق أن الأصل في المنافع الحل، وفي المضار التحريم، أما المياه الخاصة المحرزة، فلا تستحق إلا عند الضرورة، وبثمن المثل.

٢-حق الارتفاق بالشرب أو بالإجراء وبالمسيل ثابت للعقار والمزارع ونحوها، بما يقتضيه جريان العر ف والعادة، ومن ذلك: الارتفاق بإجراء الأنابيب بغر ض تشغيل المصانع والمعامل أو الصرف الصحي، مقيدً ا ذلك كله بعدم الإضرار.

٣-حق التعلي ثابت لصاحبه وله التصرف فيه بعوض وبدونه بحسب ما تقتضيه الأحكام المنظمة له.

٤-مما استقر عليه العرف المعاصر، أنه جعل من حقوق الارتفاق، إمرار وسائل الخدمات العامة، كوسائل الاتصال، والكهرباء، والماء، والغاز، والصرف الصحي، والتكييف المركزي ...

٥-إذا كانت مواقف السيارات مواقف خاصة، كالبنايات والأسواق والمحال التجارية، فإنها تتبع العين التي أبيح الوقوف من أجلها.

س-من الملكيات أيضًا الحقوق المعنوية:

-يعتبر الاسم التجار ي، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، من الحقوق الخاصة لأصحابها، ولها قيمة مالية معتبرة لتموُّلِ الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها.

-يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أيٍّ منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقًا ماليًا.

-حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

ش-البيوع المنهي عنها:

نهى الشارع الحكيم عن بعض البيوع إذا ترتب عليها تضييع لما هو أهم؛ كأن تشغل عن أداء عبادة واجبة، أو يترتب عليها إضرار بالآخرين.

ومن هذه البيوع المنهيِّ عنها:

١-البيع والشراء بعد الأذان الثاني يوم الجمعة. لا يجوز البيع ولا الشراء ممن تلزمه صلاة الجمعة بعد الأذان الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩].

٢-بيع الأشياء لمن يستعين بها على معصية الله، أو يستخدمها في المحرمات. فلا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمرًا، ولا الأواني لمن يشرب بها الخمر، ولا بيع السلاح في وقت الفتنة بين المسلمين. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

٣-بيع المسلم على بيع أخيه. مثاله أن يقول لمن اشترى شيئًا بعشرة: أنا أبيعك مثله بأرخص منه، أو أبيعك أحسن منه بنفس الثمن؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله -ﷺ-: (ولا يبع بعضكم على بيع بعض) [ق].

٤-الشراء على الشراء. مثاله: أن يقول لمن باع شيئًا: افْسَخ البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر، بعد أن اتفق البائع والمشتري على الثمن. وهذه الصورة داخلة في النهي الوارد في الحديث السابق.

٥-بيع العِينَة. وصورته: أن يبيع شخصٌ سلعةً لآخر بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها منه البائع بثمن حاضرٍ أقل، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول. كأن يبيع أرضًا بخمسين ألفًا يدفعها بعد سنة، ثم يشتريها البائع منه بأربعين ألفًا نقدا، ويبقى في ذمته الخمسون ألفًا يدفعها المشتري على رأس السنة. وسُميت عِينَة: لأن المشتري يأخذ مكان السلعة عينًا، أي: نقدًا حاضرًا.

وحُرِّم هذا البيع، لأنه حيلةٌ يتوصل بها إلى الربا، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله -ﷺ-: (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد، سَلَّط الله عليكم ذلًا لا يرفعه حتى ترجعوا إلى دينكم) [صحيح: حم، د]. ومثله في التحايل على الربا بيع الوفاء، وصورته: أن يقول بعتُ منك هذه العين بكذا، على أني إن دفعت إليك ثمنك تدفع العين إلي.

٦-بيع المبيع قبل قبضه. مثاله: أن يشتري سلعة من شخص، ثم يبيعها قبل أن يقبضها ويحوزها. فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-قال: قال رسول الله -ﷺ-: (من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه) [ق]. وعن زيد بن ثابت -رضي الله عنه-: (أن رسول الله -ﷺ- نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) [صحيح: د، قطن، ك].

فلا يجوز لمن اشترى شيئًا أن يبيعه حتى يقبضه قبضًا تامًا. وقبض كل شيء بحسبه.

٧-بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها. لا يجوز بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها؛ خوفًا من تلفها أو حدوثِ عيب بها قبل أخذها، فعن أنس -رضي الله عنه-قال: قال رسول الله -ﷺ-: (أرأيتَ إن منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟) [ق]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (نهى رسول الله -ﷺ-عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع) [ق]. ويعرف بدو صلاحها: باحمرار ثمار النخيل أو اصفرارها، وفي العنب أن يَسْوَدَّ وتبدو الحلاوة فيه، وفي الحب أن ييبس ويشتد، ونحو ذلك في بقية الثمار.

٨-النَّجْشُ: وهو أن يزيد شخصٌ في ثمن السلعة المعروضة للبيع، ولا يريد شراءها، وإنما لِيغرَّ غيره بها، ويرغبه فيها، ويرفع سعرها. عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله -ﷺ-نهى عن النجش) [ق].

ص-الإقالة في البيع:

-الإقالة: رفع العقد الذي وقع بين المتعاقدين وفسخه برضاهما. وتحصل بسبب ندم أحد العاقدين على العقد، أو يتبيَّن للمشتري أنه ليس محتاجًا للسلعة، أو لم يستطع دفع ثمنها، فيرجع كلٌّ من البائع والمشتري بما كان له من غير زيادة ولا نقص.

-والإقالة مشروعة، وحثَّ عليها رسول الله -ﷺ-بقوله: (من أقال مسلمًا بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة) [صحيح: حم، د، جه، حب].

ض-عقد المرابحة:

المرابحة: بيع السلعة بثمنها المعلوم بين المتعاقدين، بربح معلوم بينهما.

مثالها: يقول صاحب السلعة: رأسُ مالي فيها مائة ريال، أبيعك إياها بالمائة، وربح عشرة ريالات. فالبيع على هذه الصورة صحيح، إذا علم البائع والمشتري مقدار الثمن، ومقدار الربح. قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال جلَّ شأنه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. والمرابحة بيعٌ تحقَّق فيه رضا المتعاقدين،

والحاجة ماسّةٌ إلى جوازه؛ لأن بعض الناس لا يحسن الشراء ابتداءً، فيعتمد على غيره في الشراء، ويزيده ربحًا محددًا معلومًا بينهما.

ط-التورق:

١-التورُّق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقدًا بثمن أقل غالبًا إلى غير من اشتُريت منه بقصد الحصول على النقد. وهذا التورق جائز شرعًا، شرط أن يكون مستوفيًا لشروط البيع المقررة شرعًا.

٢-التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالبًا.

٣-التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

٤-لا يجوز التورُّقان (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤًا بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمنًا أو عرفًا، وتحايلًا لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربًا.

فرع: البيع بالتقسيط:

أ-تعريفه:

هو بيع السلعة إلى أجل محدد، يُقَسَّط فيه الثمن أقساطًا متعددة، كلُّ قسط له أجل معلوم يدفعه المشتري. مثاله: أن تكون عند البائع سيارة، قيمتها نقدًا أربعون ألف ريال، ومؤجلة ستون ألف ريال، فيتفق مع المشتري على أن يسدده المبلغ على اثني عشر قسطًا، يدفع في نهاية كل شهر خمسة آلاف ريال.

ب-حكمه:

الجواز، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (اشترى رسول الله -ﷺ- من يهودي طعامًا بنسيئة -أي بالأجل- ورهنه درعًا له من حديد) [ق]. والبيع بهذه الطريقة فيه فائدة لكلٍ من البائع والمشتري، فإنَّ البائع يزيد في مبيعاته، ويعدد من أساليبه في تسويق بضاعته، فيبيع نقدًا وتقسيطًا، ويستفيد في حال التقسيط من زيادة الثمن مقابل الأجل. كما أنَّ المشتري يحصل على السلعة وإن لم تكن عنده قيمتها، ويسدد ثمنها فيما بعدُ أقساطًا.

ت-شروط صحة بيع التقسيط:

يشترط لصحة بيع التقسيط إضافة إلى شروط البيع المتقدمة ما يلي:

١-أن تكون السلعة بحوزة البائع وتحت تصرفه عند العقد، فلا يجوز لهما الاتفاق على ثمنها، وتحديد مواعيد السداد والأقساط، ثم بعد ذلك يشتريها البائع ويسلمها للمشتري، فإن هذا محرم؛ لقوله -ﷺ-: (لا تبع ما ليس عندك) [صحيح: حم، ع].

٢-لا يجوز إلزام المشتري -عند العقد أو فيما بعد- بدفع مبلغ زائدٍ على ما اتفقا عليه عند العقد في حال تأخره عن دفع الأقساط؛ لأن ذلك ربًا محرم.

٣-يحرم على المشتري المليء المماطلة في سداد ما حَلَّ من الأقساط.

٤-لا حقَّ للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز له أن يشترط على المشتري رهنَ المبيع عنده؛ لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

فرع: بيوع السلم:

أ-في معناه وأدلة مشروعيته والحكمة من ذلك:

-السلم: والسلفُ بمعنى واحد، وهو: بيعُ سلعةٍ آجلة موصوفة في الذمة بثمن مُقَدَّم.

-دليل مشروعيته: وهو مشروع، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله -ﷺ- المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: (من أسلف، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) [ق].

-الحكمة من مشروعيته: وأجازته الشريعة الإسلامية توسيعًا على أفرادها، فالمزارع مثلًا قد لا يملك نقدًا ينفقه في إصلاح أرضه وزراعته، ولا يجد من يقرضه، فأبيح له السَّلَم حتى لا تفوته مصلحة استثمار أرضه.

ب-شروطه:

السلم نوعٌ من أنواع البيع؛ ولذلك يشترط لصحته الشروط المتقدمة في عقد البيع، ويضاف عليها الآتي:

١-أن يكون المسلَم فيه مما يمكن انضباط صفاته بكيلٍ أو وزنٍ أو ذرع، حتى لا يؤدي إلى التنازع.

٢-معرفةُ قدرِ المسلَم فيه بمعياره الشرعي، فلا يصح في مكيلٍ وزنًا، ولا في موزون كيلًا.

٣-أن يذكر جنس المسلم فيه، ونوعه، بصفاته المميزة له.

٤-أن يكون دينًا في الذمة.

٥-أن يكون مؤجلًا.

٦-أن يكون الأجل معلومًا ومحددًا من الطرفين.

٧-أن يقبض الثمن كاملًا معلومًا في مجلس العقد قبل تفرقهما.

٨-كون المسلَم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل، حتى يُسَلِّمه له في وقته، فإن لم يكن موجودًا -كالرطب في الشتاء-لم يصح؛ لأنه غرر.

فرع: بيوع الربا:

أ-تعريفه وحكمه:

-الربا في اللغة: الزيادة. وشرعًا: زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض.

-حكمه: الربا محرم في كتاب الله تعالى، قال جلّ شأنه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥]. وقال عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ

ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]. وتوعَّد سبحانه وتعالى المتعامل بالربا بأشد الوعيد، فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، أي: لا يقومون من قبورهم عند البعث، إلا كقيام المصروع حالة صرعه؛ وذلك لتضخم بطونهم بسبب أكلهم الربا في الدنيا. وعدَّه رسول الله -ﷺ- من الكبائر، ولعن كلَّ المتعاملين بالربا، على أيِّ حالٍ كانوا، فعن جابر -رضي الله عنه- قال: لعن رسول الله -ﷺ- آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: (هم سواء) [م]. وقد أجمعت الأمة على تحريمه.

ب-الحكمة في تحريمه:

التعامل بالربا يحمل على حبِّ الذات، والتكالب على جمع الأموال وتحصيلها من غير الطرق المشروعة، وتحريمه رحمة بالعباد، فإن فيه أخذًا لأموال الآخرين بغير عوض؛ إذ المُرابي يأكل أموال الناس دون أن يستفيدوا شيئًا في مقابله، كما أنه يؤدي إلى تضخم الأموال وزيادتها على حساب سلب أموال الفقراء، ويعوّد المرابي الكسل والخمول، والابتعاد عن الاشتغال بالمكاسب المباحة النافعة. كما أنَّ فيه قطعًا للمعروف بين الناس، وسدًا لباب القرض الحسن، وتحكم طبقةٍ من المرابين بأموال الأمة واقتصاد البلاد، وهو معصية عظيمة لله تعالى، وهو وإن زاد مال المرابي فإن الله تعالى يمحق بركته، ولا يبارك فيه. قال تعالى: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

ت-أنواع الربا:

أولًا: ربا الفضل:

هو الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنسًا. مثاله: أن يشتري شخص من آخر ألف صاع من القمح بألفٍ ومائتي صاعٍ من القمح، ويتقابض المتعاقدان العوضين في مجلس العقد. فهذه الزيادة، وهي مائتا صاع من القمح، لا مقابل لها، وإنما هي فضل.

-حكمه:

حرَّمت الشريعة الإسلامية ربا الفضل في ستة أشياء: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح. فإذا بيع واحدٌ من هذه الأشياء الستة بجنسه حرمت الزيادة والتفاضل بينهما؛ لحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-أن رسول الله -ﷺ-قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء) [ق]. ويقاس على هذه الأشياء الستة ما شاركها في العلة، فيحرم فيه التفاضل.

فَعِلَّة الربا في هذه الأشياء: الثَمَنِيَّة -أي ثمن وقيم الأشياء-وذلك في الذهب والفضة، ويقوم مقامها الآن الأوراق المالية، والأربعة الباقية الوزن، أو الاقتيات أو الطعم أو الكيل خلاف في ذلك، فيحرم التفاضل في كل موزون، أو مقتات، أو مطعوم، أو مكيل.

ثانيًا: ربا النسيئة:

هو الزيادةُ في أحد العوضين مقابل تأخير الدفع، أو تأخير القبض في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، ليس أحدهما نقدًا.

مثاله: أن يبيع شخصٌ ألف صاع من القمح، بألف ومائتي صاع من القمح لمدة سنة، فتكون الزيادة مقابل امتداد الأجل، أو يبيع كيلو شعير بكيلو بر ولا يتقابضان.

-حكمه:

حكمه التحريم، فإن النصوص الواردة في القرآن والسنة المحرمة للربا والمحذرة من التعامل به، يدخل فيها هذا النوع من الربا دخولًا أوليًا، وهذا هو الذي كان معروفًا في الجاهلية، وهو الذي تتعامل به المصارف الربوية في هذا العصر. عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله -ﷺ-بعد أن ذكر الذهب والفضة-: (ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز) والناجز: الحاضر. وفي لفظٍ: (ما كان يدًا بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا) [م].

-إذا بيع الربوي بجنسه، اشترط فيه شرطان:

١-التقابض من الطرفين في مجلس العقد قبل أن يفترقا.

٢-التماثل في القدر. أما إذا بيع الربوي بربوي من غير جنسه جاز التفاضل واشتُرط التقابض قبل التفرق. وإن كان في العملات سمي مصارفة، وإذا بيع ربوي بغير ربوي جاز التفاضل، والتفرُّق قبل التقابض.

ث-بعض الصور وأحكامها:

١-باع مائة جرام من الذهب، بمائة جرام من الذهب بعد شهر. هذا محرَّم، وهو من الربا؛ لأنهما لم يتقابضا في المجلس.

٢-اشترى كيلو جرامًا من الشعير بكيلو جرام من البر، جاز لاختلاف الجنس، ويشترط التقابض في المجلس.

٣-إذا باع خمسين كيلو جرامًا من البر بشاة جاز مطلقًا، سواء تقابضا في المجلس أو لا.

٤-باع مئة ريال، بمئة وعشرة ريالات من نفس العملة. لا يجوز.

٥-اقترض ألف ريال على أن يعيدها بعد شهر أو أكثر بألف ومائتي ريال. لا يجوز.

٦-باع مائة درهم من الفضة بعشرة جنيهات من الذهب، يدفعها بعد سنة. لا يجوز؛ إذ لابد من التقابض يدًا بيد.

٧-لا يجوز بيع أو شراء أسهم المصارف الربوية، لأنها من باب بيع النقد بالنقد بغير تساوٍ ولا تقابض.

٨-باع مئة ريال، بمئة وعشرة دراهم من عملة أخرى. جائز وهذه مصارفة، ويشترط لها التقابض في الحال.

المبحث الثاني: الشفعة والجوار:

أ-في معناها وأدلة مشروعيتها:

-الشُّفْعَةُ هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي. وسميت بذلك؛ لأن صاحبها ضمَّ المبيع إلى ملكه، فصار شفعًا، بعد أن كان نصيبه منفردًا في ملكه. وقيل: هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة؛ لدفع الضرر.

-وهي مشروعة، والأصل فيها حديث جابر-رضي الله عنه-قال: (قضى رسول الله-ﷺ-بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) [ق]. وفي رواية أخرى: (قضى رسول الله -ﷺ-بالشفعة في كل شركة لم تقسم رَبْعَةٍ أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يُؤْذِن شريكه، فإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه، فهو أحق به) [م].

وعنه -ﷺ-قال: (جَارُ الدَّارِ، أَحَقُّ بِالدَّارِ) [صحيح: حم، ت، كن، حب، مخ].

وقد أجمع العلماء على إثبات حق الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض، أو دار، أو حائط.

فتبيَّن من ذلك ثبوت مشروعية الشفعة بالسنة والإجماع.

ب-الأحكام المتعلقة بالشفعة:

١-لا يجوز للشريك أن يبيع نصيبه حتى يؤذن ويَعْرِض على شريكه، فإن باع، ولم يؤذنه فهو أحق به.

٢-لا تثبت الشفعة في غير الأرض والعقار، كالمنقولات من الأمتعة والحيوان ونحو ذلك.

٣-الشفعة حق شرعي لا يجوز التحيل لإسقاطه؛ لأنها شرعت لدفع الضرر عن الشريك.

٤-تثبت الشفعة للشركاء على قدر ملكهم، ومن ثبتت له الشفعة أخذه بالثمن الذي بيعت به سواء كان مؤجلًا أو حالًا.

٥-تثبت الشفعة بكون الحصة المنتقلة عن الشريك مبيعةً بيعًا صريحًا أو ما في معناه، فلا شفعة فيما انتقل عن ملك الشريك بغير بيع: كموهوب بغير عوض، وموروث، وموصى به.

٦-لابد أن يكون العقار المنتقل بالبيع قابلًا للقسمة، فلا شفعة فيما لا يقسم: كحمام صغير، وبئر، وطريق.

٧-الشفعة تثبت المطالبة بها فور علمه بالبيع، وإن لم يطالب بها وقت البيع سقطت، إلا إذا لم يعلم فهو على شفعته، كذلك لو أخَّر طلبه لعذر، كالجهل بالحكم أو غير ذلك من الأعذار.

٨-محل الشفعة الأرض التي لم تقسم، ولم تحد، وما فيها من غراس وبناء فهو تابع لها. فإذا قسمت لكن بقي بعض المرافق المشتركة بين الجيران كالطريق والماء ونحو ذلك، فالشفعة باقية في أصح قولي أهل العلم.

٩-ولا بد للشفيع مِنْ أخذ جميع المبيع، فلا يأخذ بعضه ويترك بعضه، وذلك دفعًا للضرر عن المشتري.

ت-في أحكام الجوار:

الجار له حق على جاره، وقد أوصى النبي -ﷺ-بالجار حتى كاد أن يورثه.

فمن احتاج إلى جاره كأن يحتاج إلى إجراء الماء في أرضه، أو ممر في ملكه، أو نحو ذلك، فعلى جاره أن يحقق له حاجته، سواء كانت بعوض أو بغير عوض.

ولا يجوز للإنسان أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره، كفتح نافذة تطل على بيته، أو مصنع يقلق جاره بأصواته أو نحو ذلك. وإذا كان بينهما جدار مشترك لا يتصرف فيه ويضع عليه الخشب إلا عند الضرورة، كأن يحتاج إليه عند التسقيف، فلا يمنعن من ذلك؛ لقوله -ﷺ-: (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبةً في جداره) [ق].

ث-في أحكام الطرقات:

١ -لا يجوز مضايقة المسلمين في طرقاتهم.

٢-لا يجوز أن يحدث في ملكه ما يضايق الطريق.

٣-لا يجوز أن يتخذ موقفًا لدابته أو سيارته بطريق المارة.

٤-الطريق حق للجميع فتجب المحافظة عليه، من جميع ما يضر المارة عليه، كوضع المخلفات والقمامات فيه ونحو ذلك؛ لأن إماطة الأذى عن الطريق شعبة من شعب الإيمان.

المبحث الثالث: في الحوالة:

أ-معناها وأدلة مشروعيتها:

الحوالة: نقل الدين من ذمةِ المُحِيلِ إلى ذمةِ المُحَالِ عليه.

وهي مشروعة لما فيها من الإرفاق، وتبادل المصالح بين أفراد الأمة، والتسامح وتسهيل المعاملات. فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-أن رسول الله -ﷺ-قال: (إذا أُتْبِعَ أحدكم على مليءٍ فليتبع) [ق]. ومعناه: إذا أحيل بالدين الذي له، على موسر فليحتل، وليقبل الحوالة. فإذا أحال المدين دائنه على مفلس رجع بحقه على مَنْ أحاله؛ لأنَّ الفَلَس عيب ولم يرض به، فله حق الرجوع.

ب-في شروط صحتها:

يشترط لصحتها الآتي:

١-رضا المُحيل؛ لأنه مُخَيَّر في جهات قضاء الدين، فلا تتعيَّن عليه جهةٌ قهرًا.

٢-كون المالين المحال به وعليه، متفقين قدرًا وجنسًا وصفة.

٣-أن يكون المحال به دينًا مستقرًا في ذمة المحال عليه.

ويترتب على انعقاد الحوالة الصحيحة حسب ما ذكر انتقال الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

ت-السُّفْتَجَة:

وهي مما يلحق بالحوالة أيضًا، وهي عبارة عن كتاب أو رقعة يكتبها المستقرضُ للمقرِض أو نائِبه إلى نائبه في بلد آخر ليوفيه المقرَضَ، أو أن يقرض إنسانٌ آخر قرضًا في بلد؛ ليوفيه المقترض أو نائبه إلى المقرضِ أو نائبِهِ في بلد آخر، وفيها مصلحة للطرفين، من غير ضرر على واحد منهما، ولا محظور شرعي... فالورقة التي يكتبها المقترض بذلك تسمى سفتجة -وهي كلمة فارسية معربة-.

ث-الحوالة المصرفية:

وهي وسيلة لسداد مبالغ نقدية مقابل تسديد مقابلها في جهة أخرى. وصورتها: أن يقوم الشخص بدفع مبلغ نقدي إلى مصرف من المصارف، طالبًا منه سداد قيمة هذا المبلغ لشخص آخر في بلد آخر نظير عمولة يتقاضاها المصرف.

ج-حوالات العملات:

١-تجوز الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما، ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة. وإذا كانت بمقابل، فهي وكالة بأجر، والقائمون بتنفيذ الحوالات ضامنون للمبالغ حتى تُستَلم.

٢-إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة. وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبالغ للمصرف وتقييد المصرف له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه.

المبحث الرابع: الشركة:

أ-تعريف الشركة وحكمها وأدلة مشروعيتها:

الشركة: لغة: الاختلاط، أي: خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يتميزان عن بعضهما.

وشرعًا: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف. فالاجتماع في الاستحقاق: كشركة الإرث

والوصية والهبة في عين أو منفعة، وتسمى هذه أيضًا: "شركة الأملاك". والاجتماع في التصرف: وهو ما يعرف بـ "شركة العقود"، وهي المقصودة هنا بالبحث. فهذان قسمان للشركة وفق هذا التعريف.

- الشركة مشروعة، وجاءت الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، بجوازها. قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤]. والخلطاء: الشركاء، وقال سبحانه: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

-وهي من العقود الجائزة، والمجتمع بحاجة ماسة إليها ولا سيما في المشروعات الضخمة التي لا يستطيع الشخص القيام بها بمفرده.

- والأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها، فإن كان أصل نشاطها حرامًا كالمصارف الربوية، أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات، كالمتاجرة في المخدرات، والأعراض والخنازير في كل أو بعض معاملاتها، فهي شركات محرمة لا يجوز تملك أسهمها ولا المتاجرة بها. كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع، وأي من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة.

ب-الشركات القديمة:

أولًا: شركة العِنان: وهي أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه، وسميت بذلك؛ لاستواء الشريكين فيها في المال والتصرف، كاستواء عِنان فرسيهما إذا استويا في السير، ويُشْترط في صحتها كون رأس المال من كل منهما أو منهم نقدًا معلومًا حاضرًا، وأن يُحَدَّد لكل واحدٍ منهما جزء معلوم من الربح.

ثانيًا: شركة المضاربة: وهي أن يدفع أحد الشريكين للآخر مالًا يتجر به، بجزء معلوم من الربح.

ثالثًا: شركة الوجوه: وهي أن يشتركا في ربح ما يشتريان بجاهيهما، دون أن يكون لهما رأس مال، اعتمادًا على ثقة التجار بهما.

رابعًا: شركة الأبدان: وهي أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما من المباح، كالاحتشاش، والاصطياد، والمعدن، والاحتطاب، أو يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من العمل، كنسج وخياطة ونحوهما.

يوزع الربح بين الشركاء على حسب ما يتفقان عليه، وكذلك الخسارة تكون بينهما على قدر ماليهما، وهذا في غير المضاربة، ولكلٍ منهما فسخ عقد الشركة متى شاء، كما تنفسخ بموت أحدهما أو جنونه.

ت-الشركات الحديثة:

أولًا: شركات الأموال:

وهي الشركات التي تعتمد في تكوينها وتشكيلها على رؤوس أموال الشركاء بغض النظر عن الشخصية المستقلة لكل مساهم، وتكون أسهمها قابلة للتداول.

وتنقسم إلى:

١-شركة المساهمة: وهي الشركة التي يكون رأس مالها مقسمًا إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤولًا بمقدار حصته في رأس المال.

٢-شركة التوصية بالأسهم: وهي الشركة التي يتكون رأسمالها من أسهم قابلة للتداول، ويكون الشركاء فيها قسمين: شركاء متضامنين ومسؤولين مسؤولية تضامنية كاملة عن ديون الشركة، وشركاء موصين مسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم.

٣-الشركة ذات المسؤولية المحدودة: وهي الشركة التي يكون رأسمالها مملوكًا لعدد محدود من الشركاء لا يزيد عن عدد معين (يختلف ذلك باختلاف القوانين)، وتتحدد مسؤولية الشركاء فيها بمقدار حصة كل واحد منهم في رأس المال، ولا تكون أسهمها قابلة للتداول.

ثانيًا: شركات الأشخاص:

وهي الشركات التي يقوم كيانها على أشخاص الشركاء فيها، حيث يكون لأشخاصهم اعتبار، ويعرف بعضهم بعضًا، ويثق كل واحد منهم في الآخر. وتنقسم إلى:

١-شركة التضامن، وهي الشركة التي تعقد بين شخصين أو أكثر بقصد الإتجار، على أن يقتسموا رأس المال بينهم، ويكونون مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية في جميع أموالهم الخاصة أمام الدائنين. وهي تقوم بصفة أساسية على المعرفة الشخصية بين الشركاء.

٢-شركة التوصية البسيطة، وهي الشركة التي تعقد بين شريك أو أكثر، يكونون مسؤولين ومتضامنين، وبين شريك واحد أو أكثر، يكونون أصحاب حصص خارجين عن الإدارة، ويسمون شركاء موصين، ومسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم في رأس المال.

٣-شركة المحاصة، وهي شركة مستترة ليس لها شخصية قانونية، وتنعقد بين شخصين أو أكثر يكون لكل منهم حصة معلومة في رأس المال، ويتفقون على اقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به الشركاء أو أحدهم باسمه الخاص، وتكون المسؤولية محدودة في حق مباشر العمل فيها.

ثالثًا: الشركة القابضة:

وهي الشركة التي تملك أسهمًا أو حصصًا في رأسمال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها، بنسبة تمكنها قانونًا من السيطرة على إدارتها، ورسم خططها العامة.

رابعًا: الشركة متعددة الجنسيات:

وهي شركة تتكون من مجموعة من الشركات الفرعية، لها مركز أصلي يقع في إحدى الدول، بينما تقع الشركات التابعة له في دول أخرى مختلفة، وتكتسب في الغالب

جنسيتها. ويرتبط المركز مع الشركات الفرعية من خلال استراتيجية اقتصادية متكاملة تهدف إلى تحقيق أهداف استثمارية معينة.

المبحث الخامس الإجارة:

أ-معناها وأدلة مشروعيتها:

-الإجارة: لغة: مشتقة من الأجر، وهو العوض، ومنه تسمية الثواب أجرًا.

وشرعًا: عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئًا فشيئًا، مدة معلومة، من عين معلومة أو موصوفة في الذمة. أو على عمل معلوم بعوض معلوم. ودليل مشروعيتها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله جل شأنه: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]. وقد ثبت (أن النبي -ﷺ-وأبا بكر استأجرا رجلًا من بني الدِّيل هاديًا خِرِّيتًا-أي ماهرًا بالطرق والمسالك الخفية في الصحراء -) [خ].

وجاء الوعيد لمن لم يوفِّ الأجير أجرته، فعن أبي هريرة، أن رسول الله -ﷺ-قال: (قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة) ... وذكر منهم: (رجلٌ استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجرَه) [خ]. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله -ﷺ-: (أعطوا الأجير أجرَه قبل أن يجف عرقه) [صحيح: جه، هق].

ب-شروطها:

١-لا تصح إلا من جائز التصرف، عاقلًا، بالغًا، حرًا، رشيدًا.

٢-أن تكون المنفعة معلومة؛ لأن المنفعة هي المعقود عليها، فاشترط العلم بها كالبيع.

٣-أن تكون الأجرة معلومة؛ لأنها عوض في عقد معاوضة، فوجب العلم بها كالثمن.

٤-أن تكون المنفعة مباحة، فلا تصح الإجارة على الزنى، والغناء، وبيع آلات اللهو.

٥-كون المنفعة قابلة للاستيفاء، فلا تصح الإجارة لشيء يتعذر استيفاء المنفعة منه، كإجارة أعمى لحفظ شيء يحتاج إلى الرؤية.

٦-أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذونًا له فيها؛ لأن الإجارة بيع المنافع، فاشترط ذلك فيها كالبيع.

٧-أن تكون المدة معلومة، فلا تجوز الإجارة لمدة مجهولة؛ لأنها تؤدي إلى التنازع.

ت-الأحكام المتعلقة بها:

ويتعلق بعقد الإجارة الأحكام الآتية:

١-لا يجوز الاستئجار على أعمال القرب والعبادات، كالأذان والحج والفتيا والقضاء والإمامة وتعليم القرآن؛ لأنها قربة إلى الله تعالى، ويجوز أن يأخذ من يقوم بذلك رزقًا من بيت مال المسلمين، أو من فاعل خير مقابل تفرغه.

٢-على المؤجر أن يدفع العين المؤجرة للمستأجر ويُمَكَّن من الانتفاع بها، ويجب على المستأجر المحافظة على العين المستأجرة، وأن يدفع الأجرة عند حلولها.

٣-لا يجوز فسخ عقد الإجارة من أحد الطرفين، إلا برضا الآخر، وإذا مات أحدهما والعين المؤجرة باقية لم يبطل العقد، ويقوم وارثه مقامه.

٤-تنفسخ الإجارة إذا تلفت العين المؤجرة، أو انقطع نفعها، كدابة ماتت، أو دار انهدمت.

ث-الربط القياسي للأجور:

يجوز الربط القياسي للأجور تبعًا للتغير في مستوى الأسعار. والربط القياسي للأجور هو: تعديل الأجور بصورة دورية، تبعًا للتغير في مستوى الأسعار، وفقًا لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص، والغرض من هذا التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات، وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز إلا الشرط الذي يحل حرامًا أو يحرم حلالًا، على أنه إذا تراكمت الأجرة وصارت دينًا تطبق عليها أحكام الديون. وعليه فيجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح

والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تحدد فيها الأجور بالنقود، شرط الربط القياسي للأجور، على ألّا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام.

ج-بدل الخلو ويقال له نقل القدم:

تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور هي:

١-أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد. فإذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغًا مقطوعًا زائدًا عن الأجرة الدورية، فلا مانع شرعًا من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد جزءًا من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

٢-أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك، وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها. فإذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغًا مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعًا، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك.

٣-أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد، في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها. فإذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد، في أثناء مدة الإجارة، على التنازل عن بقية مدة العقد، لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعًا، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للحكام الشرعية.

٤-أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد، وبين كل من المالك والمستأجر الأول، قبل انتهاء المدة، أو بعد انتهائها. ففي الإجارات الطويلة المدة، خلافًا لنص عقد الإجارة طبقًا لما تسوغه بعض القوانين، لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك، أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر

الجديد بعد انقضاء المدة، فلا يحل بدل الخلو، لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين.

ح-الإجارة المنتهية بالتمليك:

١-الأَوْلى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى منها البديلان التاليان:

الأول: البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

الثاني: عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

أ-مدُّ مدة الإجارة.

ب-إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.

ت-شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

٢-ضابط منع عقد الإيجار المنتهي بالتمليك، أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

٣-لجواز عقد الإيجار المنتهي بالتمليك ضابطان:

الأول: وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زمانًا بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة. والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

الثاني: أن تكو ن الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

٤-يلزم في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير تلف ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة، وإذا اشتمل العقد على

تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيًا إسلاميًا لا تجاريًا ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

٥-يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

٦-تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

٧-من الصور الممنوعة لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك، ما يلي:

أ-عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعًا تلقائيًا.

ب-إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

ت-عقد إجارة حقيقي، واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلًا إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار).

٨-من الصور الجائزة لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك، ما يلي:

أ-عقد إجارة يمكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقًا على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة.

ب-عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

ت-عقد إجارة يمكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

ث-عقد إجارة يمكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق، أو حسب الاتفاق في وقته.

المبحث السادس: الجعالة:

أ-معناها وحكمها:

- الجِعَالَة: وهي التزام عوض معلوم، على عمل معين، بقطع النظر عن فاعله. مثاله: أن يقول: مَن وجد سيارتي المفقودة فله ألف ريال.

- وهي من العقود المباحة شرعًا، ويدل عليها قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢]. وعن أبي سعيد الخدري: أن ناسًا من أصحاب النبي -ﷺ-، مرّوا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فلم يضيفوهم، فَلُدغَ سيِّدُ الحي، فقالوا للصحابة: هل فيكم من راق؟، قالوا: نعم، لكن لا نفعل إلّا أن تجعلوا لنا جُعْلًا، فجعلوا لهم قطيع شياه، فرَقاه رجل منهم بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل، فأتوهم بالشياه، فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل رسول الله -ﷺ-، فلما رجعوا سألوه، فقال لهم -ﷺ-: (خذوا منهم، واضربوا لي معكم بسهم) [ق].

ب-الأحكام المتعلقة بها:

١-يشترط في الملتزم بالجعل أن يكون صحيح التصرف، وفي العامل أن يكون قادرًا على العمل.

٢-أن يكون العمل مباحًا، فلا تصحُّ على محرم كغناء محرم، أو صناعة خمر، أو نحوهما.

٣-ألّا يوقت العمل بوقت محدد، فلو قال: من ردَّ جملي إلى نهاية الأسبوع فله دينار؛ لم يصح.

٤-أنها عقد جائز، لكلٍ من الطرفين فسخها، فإن فسخها الجاعل فللعامل أجرة المثل، وإن فسخها العامل فلا شيء له.

ت-التسويق الشبكي:

هو معاملة تقوم على تسويق المنتجات أو الخدمات عن طريق التسويق التواصلي حيث يقوم المستهلك بدعوة مستخدمين آخرين لشراء المنتج في مقابل عمولة، ويحصل أيضًا المستخدم على نسبة في حالة قيام عملائه ببيع المنتج لآخرين بحيث يصبح من على قمة الهرم لديه شبكة من الزبائن المشتركين بأسفله، أو عملاء قام بالشراء عن طريقهم.

وأقرب أصل يكيف عليه التسويق الشبكي هو عقد الجعالة، ولكن دخلته صور جعلته ينحرف عن هذا العقد، إلى أنواع أخرى من المعاملات المحرمة، ولكي يكون صحيحًا لا بد من مراعاة هذه الشروط، وإلا كان محرمًا:

١-ألا يشترط على الوسيط المسوق مبلغًا مقدمًا من المال ولا ثمنًا لشراء منتج؛ خروجًا من شبهة الربا والقمار.

٢-أن يكون المنتج حقيقيًا يباع بسعر السوق أو أقل؛ خروجًا من الغرر والتدليس، وحتى لا تكون العمولات والأرباح هي المقصود للشركة والمسوق.

٣-أن يكون عمل الوسيط مقابلًا لجهد أو عمل؛ حتى لا تكون أجرة الوسيط سحتًا، فيشترط أن يكون الجهد المبذول حقيقيًا بسمسرة مباشرة أو متابعة وإشراف مستمر وعمل جماعي، فلا يجوز للطبقة الأولى أن تستربح على جهود الطبقة الثالثة والرابعة مثلًا دون بذل جهد عمل حقيقي في التسويق معهم، فينبغي تقييد الطبقات بعدد معين كخمسة أو ستة مثلًا ليتمكن صاحب الطبقة الأولى من بذل جهد عمل حقيقي معهم.

٤-ألا تحرم الشركة المسوق من أجرته بالكامل عند عدم قيامه بجزء من عمله؛ منعًا من أكل أموال الناس بالباطل، فالمسوق يستحق عمولته على قدر الجزء الذي قام به، ولا يصح شرعًا للشركة حرمان المسوق من العمولة إن حقق مبيعات من جهة اليمين فقط مثلًا؛ لأن الشركة استفادت من عمل المسوق دون مقابل.

٥-مراعاة ضوابط التجارة الإلكترونية، ومنها وجوب تقابض البدلين في تجارة الذهب والفضة، ومراعاة ضوابط الصرف، وعدم المتاجرة بالمحرمات.

٦-الالتزام بأخلاقيات الإسلام في العمل من تجنب للغش والخداع والاحتيال والتزوير والإضرار بالآخرين وغير ذلك.

ث-التسويق الهرمي محرم:

التسويق الهرمي هو معاملة تقوم على ما يجمع من المشتركين فيها بدفعه على هيئة نقد أو خدمة أو معلومة، مقابل جلب مشتركين آخرين للانضمام في المنظمة، أو تدريبهم لجلب أعضاء آخرين. ولا يعني ذلك بالضرورة عدم وجود سلعة يتم تداولها أو بيعها للعامة، ولكن التركيز الرئيسي والهدف الأكبر هو جلب مشتركين جدد، ولذلك سمي هذا النظام بالهرم، لأن المشتركين الجدد يضافون تحت من سبقهم من المشتركين، مما يكون هرمًا، أعلاه مؤسس المنظمة أو مندوبه، وأدناه آخر المشتركين انضمامًا.

المبحث السابع: المزارعة والمساقاة:

أ-تعريفهما وحكمهما:

المزارعة: دفع أرض لمن يزرعها، أو حبٍ لمن يزرعه ويقوم عليه بجزء معلوم مشاعٍ من الثمرة. والمساقاة: دفع شجرٍ مغروس معلوم، له ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من الثمرة.

والعلاقة بين المزارعة والمساقاة: أن المزارعة تقع على الزرع كالحبوب، والمساقاة تقع على الشجر كالنخيل، وفي كل منهما للعامل جزءٌ من الإنتاج.

-وهما مشروعتان، لحاجة الناس إليهما؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبيَّ -ﷺ-عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع) [ق].

ب-شروطهما:

١-أن يكون عاقدهما جائز التصرف، فلا يقعان إلا من بالغ، حر، رشيد.

٢-أن يكون الشجر معلومًا في المساقاة، والبذر معلومًا في المزارعة.

٣-أن يكون للشجر ثمر مأكول، من نخل وغيره.

٤-أن يكون للعامل جزء مشاع معلوم مما يحصل من ثمر الشجر، أو من الغلة، كالثلث أو الربع أو نحو ذلك.

ت-الأحكام المتعلقة بهما:

١-يلزم العامل أن يعمل كلَّ ما يؤدي إلى صلاح الثمرة، من حرثٍ، وسقيٍ، ونظافةٍ، وصيانة، وتلقيح النخل، وتجفيف الثمر، وغير ذلك.

٢-على صاحب الأرض العمل على كل ما يحفظ الأصل، كحفر البئر، وتوفير المياه، وإقامة الجدران والحواجز، وجلب الآلات ومضخات المياه.

٣-يملك العامل حصته بظهور الثمرة.

٤-لكل عاقد فسخ العقد متى شاء؛ لأنهما عقد جائز غير لازم، فإن انفسخ العقد وقد ظهر الثمر، فهو بين العاقدين على ما شَرَطا، فإن فسخ العامل قبل طلوع الزرع وظهور الثمرة، فلا شيء له؛ لأنه رضي بإسقاط حقه كعامل المضاربة، أما إن فسخ رب المال قبل ظهور الثمرة وبعد الشروع في العمل، فللعامل أجرة عمله.

٥-لو ساقاه أو زارعه في مدة تكمل فيها الثمرة غالبًا، فلم تحمل تلك السنة، فلا شيء للعامل.

المبحث الثامن: المسابقة:

أ-معناها، وحكمها:

المسابقة: هي معاملة تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر أو القيام به بعوض أو بغير عوض. والمسابقة جائزة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

-أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ [الأنفال: ٦٠].

-ومن السنة: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي -ﷺ-سابق بين الخيل المُضَمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق) [ق]. ولقوله -ﷺ-: (لا سَبَقَ إلا في خف أو نصل أو حافر) [صحيح: حم، د، ت، ن، حب]. والمقصد في هذه الثلاثة إعداد القوة للجهاد. والآن لم تعد من أدوات الجهاد فالسباق فيها من العبث واللعب.

-وقد أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة.

ب-أنواعها:

الأول: المسابقة بلا عوض، وهي مشروعةٌ في كل أمر لم يرد في تحريمه نص ولم يترتب عليه تركُ واجب أو فعلُ محرم.

الثاني: المسابقة بعوض، وتجوز إذا توافرت فيها الضوابط الآتية:

١-أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة.

٢-أن تكون شروطها واضحة ومشروعة.

٣-أن تحقق المسابقة مقصدًا من المقاصد المعتبرة شرعًا.

٤-أن يكون العوض معلومًا ومباحًا؛ لأنه مال في عقد، فوجب العلم به وإباحته كسائر العقود.

٥-ألا يكون العوض (الجائزة) فيها من جميع المتسابقين. ليخرج بذلك عن شَبَه القمار.

٦-أن لا يترتب عليها تركُ واجب أو فعل محرم.

ت-الأحكام المتعلقة بها:

١-كل ما يترتب عليه مصلحة شرعية، كالتدرب على الجهاد، واستعمال الأسلحة، والتدرب على مسائل العلم، فالمسابقة فيه مندوبة، ويجوز أخذ العوض عليها.

٢-كل ما يُقْصَدُ منه اللعب والمرح الذي لا مضرة منه، مما أباحه الشرع، تجوز فيه المسابقة، بشرط ألا يشغل عن أمور الدين الواجبة كالصلاة ونحوها. وهذا النوع لا يجوز أخذ العوض عليه.

٣-لكل واحد من المتسابقين فسخ المسابقة ما لم يظهر الفضل لصاحبه، فإن ظهر فللفاضل الفسخ دون المفضول.

٤-تبطل المسابقة بموت أحد المتسابقين، أو أحد المركوبين.

٥-بطاقات المسابقات التي تدخل قيمتها أو جزء منها في مجموع الجوائز لا تجوز شرعًا؛ لأنها ضرب من ضروب الميسر.

٦-المراهنة بين طرفين فأكثر على نتيجة فعل لغيرهم في أمور مادية أو معنوية حرام؛ لعموم الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الميسر.

٧-دفع مبلغ على المكالمات الهاتفية للدخول في المسابقات غير جائز شرعًا؛ إذا كان ذلك المبلغ أو جزء منه يدخل في قيمة الجوائز؛ منعًا لأكل أموال الناس بالباطل.

٨-لا مانع من استفاد ة مقدمي الجوائز من ترويج سلعهم فقط – دون الاستفادة المالية – عن طريق المسابقات المشروعة؛ شريطة ألا تكون قيمة الجوائز، أو جزء منها من المتسابقين، وألا يكون في الترويج غش أو خداع أو خيانة للمستهلكين.

٩-تصاعد مقدار الجائزة وانخفاضها بالخسارة اللاحقة للفوز غير جائز شرعًا.

١٠-بطاقات الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطًا تجلبُ منافع مباحة، جائزة إذا كانت مجانية (بغير عوض)، وأما إذا كانت بعوض فإنها غير جائزة لما فيها من الغرر.

المبحث التاسع: العقود المساندة للمالية الإسلامية:

الأول: عقد بيع العربون:

١-تعريفه: بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغًا من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع.

٢-حكمه: يجوز بيع العربون إذا قُيدت فترة الانتظار بزمن محدود. ويحتسب العربون جزءًا من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء.

٣-لا يصح بيع العربون في كل ما يشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم) أو قبض البدلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف)، ولا يجري بيع العربون في المرابحة للآمر بالشراء في مرحلة المواعدة ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة.

الثاني: عقد المزايدة (المزاد العلني):

١-تعريفه: هو وضع السلعة علنًا، ليزيد في ثمنها من يريد شراءها، حتى يستقر السعر فتباع.

٢-حكمه: جائز شرعًا، وهو مختلف عن بعض البيوع التي نهت عنها الشريعة الإسلامية كالنجش والسوم على السوم وإن كان الكل يشترك في عنصر المنافسة.

٣-أنواعه: يتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى بيع وإجارة وغير ذلك، وبحس بطبيعته إلى اختياري كالمزادات العادية بين الأفراد، وإلى إجباري كالمزادات التي يوجبها القضاء، وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة، والهيئات الحكومية والأفراد.

-من صوره المعاصرة:

أ-بيع السيارات (الحراج).

ب-بيع الفواكه والخضار (الحلَقة).

ت-الحراج الشعبي. كحراج السمك، والسلع المستعملة...

ث-بيع التحف واللوحات الفنية والنوادر.

جـ-المزايدة في استثمار المصارف وغيرها.

-من الأحكام المتعلقة به:

١-إن الإجراءات المتبعة في عقود المزايدات من تحرير كتابي، وتنظيم، وضوابط وشروط إدارية أو قانونية، يجب أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢-طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة جائز شرعًا، ويجب أن يُرد لكل مشارك لم يرسُ عليه العطاء، ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة.

٣-لا مانع شرعًا من استيفاء رسم الدخول -قيمة دفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية -لكونه ثمنًا له.

٤-يجوز أن يعرض المصرف الإسلامي، أو غيره مشاريع استثمارية ليحقق لنفسه نسبة أعلى من الربح، سواء أكان المستثمر عاملًا في عقد مضاربة مع المصرف أم لا.

-النجش: وهو حرام، ومن صوره، ما يلي:

١-أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغري المشتري بالزيادة.

٢-أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها، ويمدحها ليغر المشتري فيرفع ثمنها.

٣-أن يدعي صاحب السلعة، أو الوكيل، أو السمسار، ادعاء كاذبًا أنه دفع فيها ثمنًا معينًا ليدلس على من يسوم.

٤-اعتماد الوسائل السمعية، والمرئية، والمقروءة، التي تذكر أوصافًا رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن لتغر المشتري، وتحمله على التعاقد.

الثالث: عقود المناقصات:

١-تعريفها: المناقصة طلب الوصول إلى أرخص عطاء، لشراء سلعة أو خدمة، تقدم فيها الجهة الطالبة لها الدعوة للراغبين إلى تقديم عطاءاتهم، وفق شروط ومواصفات محددة.

٢-حكمها: جائزة شرعًا، وهي كالمزايدة، فتطبق عليها أحكامها، سواء أكانت مناقصة عامة، أم محددة، داخلية، أم خارجية، علنية، أم سرية.

٣-يجوز قصر الاشتراك في المناقصة على المصنَّفين رسميًا، أو المرخص لهم حكوميًا، ويجب أن يكون هذا التصنيف، أو الترخيص قائمًا على أسس موضوعية عادلة.

٤-لا يجوز شراء تنازل الشركات المنافسة؛ لما فيه من الغش، والإضرار بصاحب المشروع، وفيه أكل للمال بالباطل.

الرابع: عقود التوريد:

١-تعريفها: عقد التوريد: هو عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعًا معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.

٢-حكمه: جائز بشرط عدم وجود بند في العقد يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٣-صوره وحالاته، وهي كالتالي:

أ-إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكام الاستصناع، وهو جائز للحاجة.

ب-إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

الأولى: أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعًا.

الثانية: ألا يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين، وهذه المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه فيكون البيع هنا من بيع الكالىء بالكالىء وهو غير جائز. أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم.

الخامس: عقود الوكالة الحصرية للاستيراد:

١-إذا لم تكن هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة بفئة من الناس إلى المُنْتَج الذي تتعلق به الوكالة الحصرية، نظرًا لكونه من السلع أو المنافع الترفيهية، التي يمكن الاستغناء عنها، أو كان هناك ضرورة أو حاجة غير متعيِّنة إليه، لوجود مثيل أو بديل له متوفر في السوق بسعر عادل، فإن من حق الوكيل المستورد أن يبيعه بالثمن الذي يتراضى مع المشتري عليه، وليس للدولة أو للقضاء حق التدخل بالتسعير عليه فيه، إذ الأصل في صحة العقود التراضي، وموجبها ما أوجبه العاقدان على أنفسهما به، ولأن اختصاص صاحب الوكالة بالمُنْتَج واحتكاره له (بالمعنى اللغوي للاحتكار) جائز شرعًا، حيث إن من حقه بيع ما يملك بالثمن الذي يرضى به، إذا لم يتضمن ظلمًا أو إضرارًا بعامة الناس، ولا يجوز التسعير عليه فيه.

٢-إذا كانت هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة متعيِّنة بمتعلِّق الوكالة الحصرية، وأن يكون الوكيل باذلًا له بثمن عادل، لا يتضمن غبنًا فاحشًا أو تحكمًا ظالمًا، فعندئذ لا يجوز تدخلُ الدولة بالتسعير عليه، لأن اختصاصه واحتكاره المُنْتَج تصرف مشروع في ملكه، لا ظلم فيه لأحد، ولا إضرار بالناس المحتاجين إليه، فلا يُتعرض له فيه.

٣-إذا لم تكن هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة متعيِّنة بمتعلق الوكالة الحصرية، والوكيل ممتنع عن بيعه إلا بغبن فاحش أو بشروط جائرة. ففي هذه الحال يجب على الدولة أن تتدخل لرفع الظلم عن المحتاجين إليه بطريق التسعير الجبري على الوكيل.

السادس: عقد الصيانة:

١-تعريفه: عقد الصيانة هو: عقد التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم. وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد.

٢-صور عقد الصيانة كثيرة، والذي يجوز منها ما يلي:

الأولى: عقد صيانة، غير مقترن بعقد آخر يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل فقط، أو مع تقديم مواد يسيرة لا يعتبر العاقدان لها حسابًا في العادة، وهذا عقد إجارة على عمل، وهو عقد جائز شرعًا، بشرط أن يكون العمل معلومًا والأجر معلومًا.

الثانية: عقد صيانة، غير مقترن بعقد آخر، يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل، ويلتزم المالك بتقديم المواد. وهذا عقد إجارة على عمل، وهو عقد جائز شرعًا، بشرط أن يكون العمل معلومًا والأجر معلومًا.

الثالثة: الصيانة المشروطة في عقد البيع، على البائع لمدة معلومة، واجتمع هنا بيع وشرط، وهو جائز سواء أكانت الصيانة من غير تقديم المواد أم مع تقديمها.

الرابعة: الصيانة المشروطة في عقد الإجارة على المؤجر أو المستأجر، واجتمعت هنا إجارة وشرط، وحكم هذه الصورة أن الصيانة إذا كانت من النوع الذي يتوقف عليه استيفاء المنفعة، فإنها تلزم مالك العين المؤجرة من غير شرط، ولا يجوز اشتراطها على المستأجر، أما الصيانة التي لا يتوقف عليها استيفا ء المنفعة، فيجوز اشتراطها على أي من المؤجر أو المستأجر إذا عينت تعينًا نافيًا للجهالة.

٣-يشترط في جميع الصور الجائزة للصيانة أن تعين الصيانة تعيينًا نافيًا للجهالة المؤدية إلى النزاع، وكذلك تبيين المواد إذا كانت على الصائن، كما يشترط تحديد الأجرة في جميع الحالات.

السابع: عقد المقاولة:

أ-تعريفه: عقد المقاولة هو: عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئًا أو يؤدي عملًا مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر.

ب-حكمه: جائز سواء قدم المقاول العمل والمادة، وهو المسمى عند الفقهاء بالاستصناع، وتنطبق عليه أحكامه، أو قدم المقاول العمل وهو المسمى عند الفقهاء بالإجارة على العمل. وتنطبق عليه أحكامها.

ت-تحديد الثمن في عقد المقاولة: يجوز الاتفاق على تحديد الثمن في عقد المقاولة، بالطرق الآتية:

١- الاتفاق على ثمن العقد بمبلغ إجمالي على أساس وثائق العطاءات والمخططات والمواصفات المحددة بدقة.

٢- الاتفاق على تحديد الثمن على أساس وحدة قياسية يحدد فيها ثمن الوحدة والكمية وطبقًا للرسومات والتصميمات المتفق عليها.

٣- الاتفاق على تحديد الثمن على أساس سعر التكلفة الحقيقية، ونسبة ربح مئوية، ويلزم في هذه الحالة أن يقدم المقاول بيانات وقوائم مالية دقيقة ومفصلة وبمواصفات محددة بالتكاليف يرفعها للجهة المحددة في العقد ويستحق حينئذ التكلفة بالإضافة للنسبة المتفق عليها.

ث-الأحكام المتعلقة بعقد المقاولة:

١-يجوز أن يتضمن عقد المقاولة شرطًا جزائيًا، بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم يكن هناك ظروف قاهرة.

٢-يجوز في عقد المقاولة تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط لآجال معلومة أو حسب مراحل إنجاز العمل المتفق عليها.

٣-يجوز الاتفاق على التعديلات والإضافات، وإذا أجرى المقاول تعديلات أو إضافات بإذن رب العمل دون الاتفاق على أجرة، فللمقاول عوض مثله. وإذا أجرى المقاول تعديلات أو إضافات دون اتفاق عليها فلا يستحق عوضًا زائدًا على المسمى ولا يستحق عوضًا عن التعديلات أو الإضافات.

٤-يضمن المقاول إذا تعدى أو فرط أو خالف شرو ط العقد، كما يضمن العيوب والأخطاء التي يتسبب فيها. ولا يضمن ما كان بسبب من رب العمل، أو بقوة قاهرة.

٥-إذا شرط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه فلا يجوز له أن يتفق مع مقاول آخر من الباطن، وإذا لم يشرط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه جاز له أن يتفق مع مقاول من الباطن، ما لم يكن العمل بعينه مقصودًا أداؤه من المقاول نفسه لوصف مميز فيه مما يختلف باختلاف الأجراء.

٦-المقاول مسؤول عن عمل مقاوليه من الباطن، وتظل مسؤولية المقاول الأصلي تجاه رب العمل قائمة وفق العقد.

٧-لا يقبل في عقد المقاولة اشتراط نفي الضمان عن المقاول، ويجوز اشتراط الضمان لفترة محددة، ولا يقبل في عقد المقاولة اشتراط البراءة من العيوب طيلة فترة الضمان المنصوص عليها في العقد.

الثامن: عقود التملك الزمني المشترك:

١-عقد التملك الزمني المشترك، عقد على تملك حصص شائعة، إما على سبيل الشراء لعين معلومة على الشيوع، أو على سبيل الاستئجار لمنافع عين معلومة لمدد متعاقبة، أو الاستئجار لمنافع عين معلومة لفترة ما بحيث يتم الانتفاع بالعين المملوكة أو المنفعة المستأجرة بالمهايأة الزمانية (قسمة المنافع) أو المهايأة المكانية، مع تطبيق خيار التعيين في بعض الحالات لاختصاص كل منهم بفترة زمنية محددة.

٢-ينقسم التملك الزمني المشترك، إلى نوعين:

أ-تملك تام (للعين والمنفعة) بشراء حصة شائعة بعقد البيع للانتفاع المشترك في مدد متعاقبة.

ب-تملك ناقص (للمنفعة فقط) باستئجار حصة شائعة من المنفعة بعقد الإجارة للانتفاع المشترك في مدد متعاقبة.

٣-يجوز شرعًا شراء حصة مشاعة في عين، واستئجار حصة مشاعة في منفعة محددة، لمدة مع الاتفاق بين الملاك للعين أو المنفعة على استخدامهما بطريقة المهايأة (قسمة

المنافع) زمنيًا أو مكانيًا سواء اتفق على المهايأة بين الملاك مباشرة أو من خلال الجهة الموكول إليها إدارة الملكية المشتركة، ولا بأس بتداول الحصة المشاعة بيعًا وشراء وهبة وإرثًا ورهنًا وغير ذلك من التصرفات الشرعية فيما يملكه المتصرف لانتفاء المانع الشرعي. ويُشترط لتطبيق المبدأ المشار إليه استيفاء المتطلبات الشرعية للعقد، بيعًا كان أو إجارة.

٤-يجب في حالة الإجارة أن يلتزم المؤجر بتكاليف الصيانة الأساسية التي يتوقف عليها الانتفاع، أما الصيانة التشغيلية والدورية فيجوز اشتراطها على المستأجر، وإذا قام بها المؤجر فلا يتحمل المستأجر إلا تكلفة المثل أو ما يتفق عليه الطرفان. أما في حالة البيع فيتحملها المالك باعتبارها من أعباء الملكية، وذلك بنسبة حصته الزمانية والمكانية في الملكية المشتركة.

٥-لا مانع من التبادل للحصص في التملك الزمني المشترك بين مالكي العين أو المنفعة على الشيوع سواء تم التبادل مباشرة بين الملاك، أو عن طريق الشركات المتخصصة بالتبادل.

الباب الثاني: التبرعات:

المبحث الأول: الهبة، والعطية:

أ-معناها وأدلتها:

الهبة أو العطية: هي التبرع من جائز التصرف في حياته لغيره، بمال معلوم أو غيره، بلا عوض.

-الهبة مستحبة إذا قصد بها وجه الله، كالهبة لصالح، أو فقير، أو صلة رحم، لقوله-ﷺ-: (تَهادُوا تَحابُوا) [صحيح: خد، طب، هق]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله -ﷺ-يقبل الهدية ويثيب عليها) [خ]. وتكره إن كانت رياءً وسمعة ومباهاة.

ب-شروط الهبة:

ويتعلق بالهبة الأحكام الآتية:

١-أن تكون من جائز التصرف، وهو الحر المكلف الرشيد.

٢-أن يكون الواهب مختارًا، فلا تصح من المكره.

٣-أن يكون الموهوب مما يصح بيعه، فما لا يصح بيعه لا تصح هبته، مثل: الخمر، والخنزير.

٤-أن يقبل الموهوب له الشيء الموهوب، لأن الهبة عقد تمليك فافتقر إلى الإيجاب والقبول.

٥-أن تكون الهبة حالَّة منجزة، فلا تصح الهبة المؤقتة، مثل: وهبتك هذا شهرًا أو سنة؛ لأن الهبة عقد تمليك، فلا تصح مؤقتة.

٦-أن تكون بغير عوض، لأنها تبرع محض.

ت-بعض الأحكام المتعلقة بها:

ويتعلق بالهبة الأحكام الآتية:

١-تلزم الهبة إذا قبضها الموهوب له بإذن الواهب، وليس للواهب الرجوع فيها لقوله -ﷺ-: (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه) [ق]. إلا إذا كان أبًا، فإن له الرجوع فيما وهبه لابنه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيَّ -ﷺ-قال: (لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ) [صحيح: حم، د، ت، جه، ك، مخ].

٢-يجب على الأب المساواة بين أبنائه في الهبة، فلو خصَّ بعضهم بها، أو فاضل بينهم في العطاء دون رضاهم لم يصح ذلك، وإن رضوا صحت الهبة؛ وذلك لحديث النعمان بن بشير -رضي الله عنه-: أنَّ أباه تصدق عليه ببعض ماله، فقال له النبي -ﷺ-: (أكلَّ ولدك أعطيتَ مثله؟) قال: لا، قال: (فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم) وفي رواية: (لا تشهدني على جور) [ق].

٣-إذا فاضل الأب في مرض موته بين أبنائه، أو خَصَّ أحدهم بعطية دون الآخرين، لم يصح إلا إذا أجاز ذلك بقية الورثة.

٤-تصح الهبة المعلقة، كأن يقول: إذا قدم المسافر، أو نزل المطر، وهبتك كذا.

٥-تصح هبة الدين لمن هو في ذمته، ويعتبر ذلك إبراء له.

٦-لا ينبغي ردُّ الهبة والهدية، وإن قَلَّتْ، وتسنُّ الإثابة عليها؛ لفعله -ﷺ-، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله -ﷺ-يقبل الهدية، ويثيب عليها) [خ].

المبحث الثالث: في القرض:

أ-تعريفه، وأدلة مشروعيته:

-القرض: دفع مال لمن ينتفع به ويَرُدُّ بدله.

-وهو مشروع، ويدل عليه عموم الآيات القرآنية والأحاديث الدالة على فضل المعاونة، وقضاء حاجة المسلم، وتفريج كربته، وسد فاقته، وأجمع المسلمون على جوازه.

روى أبو هريرة أن رسول الله -ﷺ-استلف من رجلٍ بَكْرًا - أي الفتيّ من الإبل -، فقدمت عليه إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَه، فرجع إليه أبو رافع، فقال:

لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا -وهو ما استكمل ست سنوات ودخل في السابعة -، فقال: (أعطه إياه، إنَّ خيار الناس أحسنهم قضاء) [ق].

-ومن الأدلة على فضله: حديث ابن مسعود أن النبي -ﷺ- قال: (ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقتها مرة) [حسن: جه، حب].

ب-في شروطه وبعض الأحكام المتعلقة به:

١-لا يجوز للمسلم أن يقرض أخاه بشرط أن يقرضه بعد ذلك إذا ردَّ عليه قرضه؛ لأن المقرض اشترط نفعًا، وكل قرض جرّ منفعة فهو ربا، كأن يسكنه داره مجانًا أو رخيصة، أو يعيره دابته، أو أي شيء آخر، أو غير ذلك من المنافع. وهو مما أجمع الفقهاء على منعه.

٢-أن يكون المقرِض جائز التصرف، بالغًا عاقلًا رشيدًا، يصح تبرعه.

٣-ليس للمقرضِ أن يشترط زيادةً في ماله الذي أقرضه؛ لأن ذلك من الربا، فلا يجوز له أخذها، بل يقتصر على المبلغ الذي دفعه للمقترض أولًا.

٤-إذا ردَّ المقترض على المقرِضِ أحسن مما أخذ منه، أو أعطاه زيادةً دون شرطٍ أو قصد، صحّ ذلك؛ لأنه تبرع من المقترض وحسن قضاء، ويدل عليه حديث أبي رافع السابق.

٥-أن يكون المقرض مالكًا لما يقرضه، ولا يجوز له أن يقرض ما لا يملك.

٦-من المعاملات الربوية المحرمة: ما تقوم به المصارف في وقتنا الحاضر من عقد قروض بينها وبين ذوي الحاجات، فتدفع لهم مبالغ من المال نظير فائدة محددة تأخذها زيادة على مبلغ القرض، أو يتفق المصرف مع المقترض على قيمة القرض، ثم يدفع له المصرف أقل من القيمة المتفق عليها، على أن يردها المقترض كاملة، فمثلًا: يطلب المقترض من المصرف مبلغ مائة ألف، فيعطي له المصرف ثمانين ألفًا، ويشترط عليه أن يردها مائة. وهذا من الربا المحرم أيضًا.

٧-لا يجوز ربط الديون الآجلة بالأسعار، ولا بمعدل نمو الناتج القومي. وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير وجهالة فاحشة بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه، فيختل شرط المعلومية المطلوب لصحة العقود. وإذا كانت هذه الأشياء المربوط بها تنحو منحى التصاعد فإنه يترتب على ذلك عدم التماثل بين ما في الذمة وما يطلب أداؤه، ومشروط في العقد، فهو ربا؛ ولأن العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تُقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيًا كان مصدرها، بمستو ى الأسعار، وهذا في غير التضخم.

٨-تجوز الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) ولا تدخل في الربا المحرم إذا لم يكن اتفاق مسبق بذلك، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية.

ت-أداء الديون بعملات مغايرة:

١-يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد -لا قبله -على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدَّين؛ إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد. وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة الاتفاقُ يومَ سداد أيِّ قسطٍ على أدائه كاملًا بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم، ويشترط في جميع الأحوال أن لا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة.

٢-يجوز أن يتفق المتعاقدان عند العقد على تعيين الثمن الآجل أو الأجرة المؤجلة بعملة تُدفع مرة واحدة أو على أقساط محددة من عملات متعددة، أو بكمية من الذهب وأن يتم السداد حسب الاتفاق.

٣-لا يجوز الاتفاق على تسجيل الدين الحاصل بعملة معينة في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى، إلا برضا المدين.

ث-رد الدين عند التضخم وتغير قيمة العملة:

١-العبرة عند التضخم بالقيمة وليس بالمثل، فيجوز في حالة توقع التضخم، التحوط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها، وذلك بأن يعقد الدين بالذهب أو الفضة، أو بسلعة مثلية، أو بسلة من السلع المثلية، أو بعملة أخرى أكثر ثباتًا. ويجب أن يكون بدل الدين في الصور السابقة بمثل ما وقع به الدين؛ لأنه لا يثبت في ذمة المقترض إلا ما قبضه فعلًا. وتختلف هذه الحالات عن الحالة الممنوعة التي يحدد فيها العاقدان الدين الآجل بعملة ما مع اشتراط الوفاء بعملة أخرى.

٢-يرجع في تقدير التضخم الفاحش إلى التراضي، أو إلى القضاء، أو إلى التحكيم حسب الأحوال.

٣-يجوز عند حصول التضخم الفاحش بعد نشوء الدين، اتفاق الدائن والمدين عند السداد على رد الدين بالقيمة أو توزيع الضرر بين الطرفين صلحًا، ويجوز إمضاؤه قضاءً أو تحكيمًا، ولا يجوز الاتفاق على ذلك عند التعاقد. والأصل أن يقسم الضرر الناشئ شطرين، كلٌّ منهما يتحمل شطرًا.

ج-الإعسار والإفلاس:

الإعسار: وصف عارض يلحق بالشخص يكون معه عاجزًا عن القيام بنفقاته الواجبة وسداد ديونه، والمعسر هو من لحق به هذا الوصف، ويراعى العرف في تحديد تطبيقات الإعسار.

وضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار، ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقدًا أو عينًا. قال تعالى ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٨٠]. والإبراء خير من الإنظار.

وضابط الإفلاس عدم كفاية أموال المدين لسداد ما عليه من ديون. والمفلس هو من اتصف بهذا الوصف، ولا يكون الإفلاس إلا بحكم قضائي.

ح-من الفروق بين الإعسار والإفلاس:

١-الإعسار قد يكون مسبوقًا بحالة اليسار وقد لا يكون مسبوقًا بها، بخلاف الإفلاس فإنه لا يتحقق إلا إذا كان مسبوقًا بحالة اليسار.

٢-الإعسار قد يكون بِدَيْن أو حق شرعي كالنفقة، بخلاف الإفلاس فلا يكون إلا بدَيْن.

٣-التعثر عن السداد إعسار، ولا يعتبر إفلاسًا من الناحية الشرعية، إذا كانت الأصول التي تملكها المؤسسة أو الشركة تفي بديونها.

خ-أحكام الإفلاس والإعسار:

١-يُحجر على المفلس بعد الحكم بإفلاسه، أما المعسر فإنه يُنظر إلى حين ميسرة، إذا أثبت إعساره بطرق معتبرة شرعًا للآية السابقة.

٢-لا يحكم القاضي بحبس المعسر عندما يثبت إعساره، أما المفلس فإنه يُحبس تعزيرًا في حالة الاحتيال أو التدليس أو الإهمال والتقصير.

٣-يمنع المفلس من التصرف في أمواله بما يضر الدائنين، بأي نوع من أنواع التصرفات الضارة بهم، ويكون منع المفلس من التصرف وإنهاؤه بحكم القاضي.

٤-يجوز منع المفلس من السفر، إذ ا كان السفر يؤدي إلى ضرر ظاهر بحقوق الدائنين.

٥-تسقط آجال الديون المؤجلة التي على المفلس.

٦-يقوم القاضي المختص ببيع أموال المفلس، بما هو أصلح وأنفع للدائن والمدين وقسمة ثمنها، وإذا ظهر للمفلس مال جديد جاز للدائنين مطالبته بالوفاء بما هو باق من ديونهم.

٧-يحق للدائن استرداد عين ماله الذي يجده ضمن أموال المفلس، إذا كان باقيًا على حاله، ولم يستوف ثمنه.

٨-تجري أحكام الإفلاس على الشخص الطبيعي والاعتباري على السواء.

٩-يجوز للدائن اللجوء إلى القضاء لإصدار حكم بالتفليس.

١٠-يجوز للشركة أو المؤسسة المدينة اللجوء إلى القضاء لإلزام الدائنين بالإنظار.

د-صور معالجة الإعسار:

١-يجوز لمعالجة الإعسار، بذل أصل مالي معين، أو منفعة عين معينة لسداد الدين المستحق.

٢-يجوز تحويل الديون إلى أسهم (رسملة) عن طريق زيادة رأس مال الشركة المدينة من خلال إصدار أسهم عادية يساهم فيها الدائن بدينه المستحق على الشركة، فيصبح مالكًا لحصة في الشركة وموجوداتها بمقدار ما كان له من دين الشركة المدينة.

٣-يجوز اتفاق الشركة أو المؤسسة المدينة مع الدائن على الإنظار حسب ما تراه جهة خبيرة معتمدة بتقدير أوضاع الشركة، أو المؤسسة وتحديد شرو ط الإنظار إن لزم الأمر.

المبحث الرابع: الوقف:

أ-معناه وحكمه:

الوقف: وهو حبسُ عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها أو منفعة، تقربًا إلى الله تعالى، فهو: حبس الأصل وتسبيل الثمرة. مثاله: أن يوقف دارًا ويؤجرها، ويصرف الأجرة على المحتاجين، أو المساجد، أو طباعة الكتب الدينية أو نحو ذلك.

- وهو من الأعمال المستحبة، والأصل فيه، ما ورد عن عمر أنه أصاب أرضًا بخيبر، فقال: يا رسول الله، أصبتُ أرضًا بخيبر، لم أصب مالًا قط أنفسُ عندي منه، فما تأمرني؟، قال: (إن شئتَ حبست أصلها، وتصدَّقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) [ق]. وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-أن النبي -ﷺ-قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) [م]. والمقصود بالصدقة الجارية: الوقف.

ب-الأحكام العامة المتعلقة به:

ويتعلق بالوقف الأحكام الآتية:

١– الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد، وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم.

٢–يجوز الوقف المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع، والنقود، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه، والنصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة.

٣–أن يكون الواقف جائز التصرف، عاقلًا بالغًا حرًا رشيدًا.

٤–أن يكون الوقف على بِرٍّ ومعروف، كالمساجد، والمساكين، وكتب العلم ونحو ذلك؛ لأنه قربة إلى الله تعالى، فيحرم الوقف على معابد الكفار، أو لشراء محرم.

٥–إذا تعطلت منافع الوقف، ولم يمكن الانتفاع به، فيباع، ويصرف ثمنه في مثله، فإن كان مسجدًا صرف ثمنه في مسجد آخر، أو كان دارًا بيعت، واشتُري بثمنها دار أخرى؛ لأن ذلك أقرب إلى مقصود الواقف.

٦–يجوز التوقيت بإرادة الواقف في كل أنواع الموقوفات، ويقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها.

٧–أن يكون الموقوف معينًا، فلا يصح وقف غير المعين.

٨–يجب العمل بشرط الواقف، إذا كان لا يخالف الشرع.

٩–يجوز تغيير شرط الواقف للأصلح بإذنه، فإن لم يمكن الرجوع، وكان شرطه يفوت المصلحة جاز تغييره للأصلح كذلك.

١٠ –إذا وقف على أولاده استوى فيه الذكور والإناث.

ت-أحكام وقف الأسهم، والصكوك، وغيرهما:

١–يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعًا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعًا.

٢-ينبغي إبقاء الأسهم الوقفية، واستعمال عوائدها في أغراض الوقف، وليس المتاجرة بها في السوق المالية.

٣-ليس للناظر على الوقف، التصرف في الأسهم الوقفية، إلا لمصلحة راجحة، أو بشرط الواقف، وهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال.

٤-يجوز استبدال الأسهم الموقوفة إذا صُفِّيت الشركة، أو سددت قيمة الصكوك الموقوفة، بأصول أخرى كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى، بشرط الواقف أو بالمصلحة الراجحة للوقف.

٥-يجوز أن يصفى الوقف المؤقت بإرادة الواقف حسب شرطه.

٦-يجوز وقف المنافع والخدمات، نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق.

٧-تجوز كل التصرفات المباحة لمالك عين المنفعة، إذا أوقف المنفعة لمدة محددة، شريطة المحافظة على حق الوقف في المنفعة.

٨-ينقضي وقف الحقوق المعنوية بانتهاء الأجل القانوني المقرر لها.

ث-أحكام وقف النقود:

١-يجوز وقف النقود، لأن المقصد الشرعي من الوقف-وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة-متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢-يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعًا على الوقف، وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه.

٣-إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقارًا أو يستصنع به مصنوعًا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

٤-إذا استُثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَّس.

ج-أحكام وقف الأموال المشبوهة:

١-يجوز لمن حاز أموالًا مشبوهة أو محرمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمَّته ويتخلَّص من خبثها بوقفها على أوجه البر العامة في غير ما يقصد به التعبد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسهم المصارف (الربوية) وشركات التأمين التجارية.

٢-يجوز لمن حاز أموالًا لها عائد محرم، أن يقف رأس ماله منها، والعائد يكون أرصادًا له حكم الأوقاف الخيرية؛ لأن مصرف هذه العوائد والأموال، يكون إلى الفقراء والمساكين ووجوه البر العامة، عند عدم التمكن من ردها لأصحابها.

٣-ينبغي على متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال التي لها عائد محرم، ما هو حلال شرعًا ولو خالف بذلك شرط الواقف؛ إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع.

ح-استثمار أموال الوقف:

١-يكون استثمار أموال الوقف بتنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولًا أم ريعًا بوسائل استثمارية مباحة شرعًا.

٢-تجب المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

٣-يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

٤-يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعد ذلك منافيًا لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

٥-لا يجوز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره، إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذُّرِّي، أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة، وفق ضوابط استثمار أموال الوقف الآتية.

٦-يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

٧-يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

٨-يجوز استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

خ-ضوابط استثمار أموال الوقف:

١-يجب أن تكون صيغ استثمار أموال الوقف مشروعة وفي مجال مشروع.

٢-ينبغي مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

٣-ينبغي اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمانًا، وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

٤-ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف، بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانًا فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى

زوال ملكيتها، وإن كانت نقودًا فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع ... إلخ.

٥-ينبغي الإفصاح دوريًا عن عمليات الاستثمار، ونشر المعلومات، والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

المبحث الخامس: اللقطة واللقيط:

أ-معنى اللقطة وحكمها:

اللُّقَطَةُ: وهي في اللغة: الشيء الملقوط، وهي اسم الشيء الذي تجده مُلقىً فتأخذه.

وفي الشرع: هي أخذ مال محترم من مَضْيَعة؛ ليحفظه، أو ليتملكه بعد التعريف.

- والأصل فيها حديث زيد بن خالد الجهني: أن النبي -ﷺ-سُئل عن لقطة الذهب أو الوَرِق (الفضة) فقال: (اعرف وكاءها وعفاصها-أي العلامات حتى يُعْلَمَ صدق واصفها إذا وصفها-ثم عَرِّفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن عندك وديعة. فإن جاء طالبها يومًا من الدهر فَأَدِّها إليه)، وسأله عن ضالة الإبل فقال: (مالك ولها، دعها فإن معها حذاءها، وسقاءها، تَرِدُ الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها)، وسأله عن الشاة فقال: (خذها فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب) [ق].

ب-أقسام اللقطة:

١-ما لا تتبعه همة الناس: كالسوط والرغيف، والثمرة والعصا، وهذا يجوز التقاطه، وللملتقط الانتفاع به، وتملُّكه بلا تعريف.

٢-ما يمتنع بنفسه من صغار السباع وغيرها: كالإبل، والخيل، والبقر، والبغال، وهذا يحرم التقاطه ولا يملكه ملتقطه بتعريفه، لقوله -ﷺ-في حديث زيد بن خالد المتقدم: (مالك ولها، دعها فإن معها حذاءها، وسقاءها، تَرِدِ الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها).

٣-ما يجوز التقاطه، ويلزمُه تعريفه: كالذهب، والفضة، والمتاع، وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم والدجاج ونحوهما، وذلك لحديث زيد بن خالد المتقدم. هذا لمن وثق في نفسه، وقدر على تعريفها.

ت-بعض الأحكام المتعلقة بها:

١-إذا كان الملقوط حيوانًا مأكولًا، فهو مخير بين أكله ودفع قيمته في الحال، أو بيعه، والاحتفاظ بقيمته لصاحبه بعد معرفة أوصافه، أو حفظه، والإنفاق عليه من ماله، ولا يملكه، ويرجع بنفقته على مالكه إذا جاء واستلمه، وإذا جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط فله أخذها.

٢-إذا كان الملقوط مما يخشى فساده كالفاكهة، فللملتقط أكله ودفع قيمته لمالكه، أو بيعه وحفظ ثمنه حتى يأتي مالكه.

٣-أما النقود والأواني والمتاع فيلزمه حفظ الجميع أمانة بيده والتعريف بها في مجامع الناس، ويمكن الآن عبر وسائل التواصل، أو الإعلام.

٤-لا يجوز أخذ اللقطة إلا إذا أمن على نفسه منها واستطاع أن يُعَرِّف بها؛ لأن التعريف باللقطة واجب، فإذا التقطها يعرف صفاتها، ثم يعرفها سنة كاملة، فإن جاء صاحبها ووصفها بما يطابق صفتها دفعها إليه، فإن لم يأت صاحبها بعد تعريفها عامًا كاملًا تكون ملكًا له.

٥-الملتقط يتملك اللقطة، بعد تعريفها ومرور الحول، لكن لا يتصرف فيها إلا بعد معرفة أوصافها. فمتى جاء طالبها بما ينطبق على تلك الأوصاف دفعها إليه بلا بينة ولا يمين؛ لأمره -ﷺ-بذلك في حديث زيد بن خالد المتقدم.

٦-لقطة الصبي والسفيه يتصرف فيها ولي أمرهما، بما سبق بيانه.

٧-لقطة الحرم لا تملك بحال، ويجب التعريف بها طول الدهر.

ث-في اللقيط:

اللَّقِيط: هو الطفل الذي يوجد منبوذًا في شارع، أو باب مسجد ونحوه، أو يضل عن أهله، ولا يعرف له نسب ولا كفيل. ولا ينبغي ترك اللقيط، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. فعموم الآية يدل على وجوب أخذ اللقيط، فالتقاطه والإنفاق عليه فرض على الكفاية، ولأن في أخذه إحياء لنفسه. وما وجد معه من المال فهو له، عملًا بالظاهر، ولأن يده عليه؛ وينفق عليه منه، فإن لم يكن معه مال أنفق عليه من بيت المال.

واللقيط حرٌّ مسلم في جميع أحكامه، إلا إذا وجد ببلد الكفر، فإنه كافر.

ويثبت نسب اللقيط بإقرار من يدعيه ممن يمكن كونه منه، فإن تنازع فيه أكثر من واحد ولا بَيِّنة فصل بينهم بواسطة البصمة الوراثية.

والأحق بحضانة اللقيط واجده، بشرط أن يكون حرًا أمينًا عدلًا رشيدًا، ولا حضانة لكافر ولا فاسق على مسلم.

ويشترط في المُلْتقِط: العقل، والبلوغ، والحرية، والسلام، والعدالة، والرشد. فلا يصح التقاط الصبي، والمجنون، والكافر للمسلم، والفاسق والسفيه.

المبحث السادس: الوديعة:

أ-تعريفها وأدلة مشروعيتها:

-الوديعة: وهي عين يضعها مالكها أو نائبه عند من يحفظها بلا عوض.

-وهي مشروعة، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وقال-ﷺ-: (أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ) [صحيح: حم، د، ت، حب، ك، مخ]. ولأن الضرورة والحاجة داعية للإيداع. فمن وجد في نفسه القدرة على حفظ الأمانة فإنه يستحب له أن يقبل الوديعة؛ لقوله -ﷺ-: (والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه) [م].

أما إذا علم من نفسه عدم القدرة على حفظ الوديعة فإنه لا يجوز له قبولها.

ب-شرط صحتها:

أن تكون من جائز التصرف لمثله، فلو أودع إنسان جائز التصرف ماله عند صغير أو مجنون أو سفيه، فأتلفه فلا ضمان، لتفريطه. وإن أودع الصغير ونحوه ماله عند آخر، صار الوديع ضامنًا؛ لتعديه بأخذه.

ت-الأحكام المتعلقة بالوديعة:

١-الوديعة أمانة في يد المستودع، فلا ضمان عليه إن لم يفرط؛ لأنها أمانة كسائر الأمانات، والأمين لا يضمن إن لم يتعد، لقوله -ﷺ-: (لا ضَمانَ على مُؤتَمَنٍ) [حسن: قطن، هق].

٢-إذا تعدَّى على الوديعة، أو فرَّط في حفظها، فإنه يضمنها إذا تلفت؛ لأنه متلف لمال غيره.

٣-يجب على المستودع حفظ الوديعة في حرز مثلها عرفًا؛ لأن الله عز وجل أمر بأداء الأمانات إلى أهلها، ولا يمكن ذلك إلا بحفظها، ولأن المقصود من الإيداع الحفظ، والوديع ملتزم بذلك، فإن لم يحفظها لم يفعل ما التزمه.

٤-يجوز للمستودع أن يدفع الوديعة إلى من يحفظ ماله عادة، كزوجته وخازنه وخادمه، وإن تلفت عندهم من غير تعد ولا تفريط، فلا ضمان عليهم.

٥-لا يجوز أن يودعها عند غيره من غير عذر، وأما لعذر: كسفر أو حضور موت فجائز. وعليه: فإن أودعها عند غيره بعذر، فتلفت، لم يضمن، وإن كان بغير عذر ضمن؛ لتعدِّيه وتفريطه.

٦-إذا خاف المستودع على الوديعة أو أراد السفر، فإنه يجب عليه ردُّها إلى صاحبها أو وكيله، فإن لم يجدهما فإنه يحملها معه في السفر، إذا كان ذلك أحفظ لها، وإلا دفعها إلى الحاكم، فإن لم يتمكن أودعها عند من يثق به؛ لأن النبي -ﷺ-قبل الهجرة إلى المدينة

أودع الودائع لأم أيمن رضي الله عنها، وأمر عليًا أن يردَّها إلى أهلها. [حسن: هق]. وكذلك إذا مرض المستودع مرضًا مخوفًا، وعنده ودائع، فإنه يجب عليه ردها إلى أصحابها، فإن لم يتمكن أودعها عند الحاكم، أو عند من يثق به.

٧-إذا كانت الوديعة دابة لزم المستودع إعلافها، وتغذيتها، فإن أهملها، وتلفت، ضمنها، ويأثم بهذا الإهمال لحرمتها، ولأن كل كبد رطب فيها أجر.

٨-المستودع أمين يُقبل قوله، إذا ادعى أنه رد الوديعة إلى صاحبها، أو من يقوم مقامه، ويقبل قوله مع يمينه، إذا ادعى أنها تلفت من غير تعد ولا تفريط.

وعلى المستودع ألّا يؤخر الوديعة عند طلب صاحبها لها، فإن أخَّرها من غير عذر، فتلفت، فإنه يضمن.

٩-من الصور المعاصرة للوديعة: الودائع المصرفية، وهي ما يقوم به الأفراد من إيداع مبالغ نقدية في المصارف، إلى أجل محدد أو مطلقًا، ويقوم المصرف بالتصرف في هذه المبالغ، ويدفع لصاحبها فائدة مالية ثابتة، وهذه تصير في معنى القرض، من حيث تملُّك المصرف لعينها، وتعلقها بذمته، وتعهده برد مثلها عند المطالبة، وهي بهذه الصورة من الربا المحرم، فليحذر المسلمون من الوقوع فيه. أما الودائع التي لا يتقاضى صاحبها عليها فائدة، كالذي يعرف اليوم بالحساب الجاري، فلا شيء فيه، لأنه لم يأخذ زيادة على أصل ماله. أما إذا ألزم الشخص بقبض الزيادة، وكان مضطرًا إلى الإيداع في مثل هذه المصارف بحيث يلحقه ضرر محقق بترك ذلك، فإنه يقبض هذه الزيادة، وينفقها في مصالح المسلمين العامة.

المبحث السابع: العارية:

أ-معناها وأدلة مشروعيتها:

-العارية: الإعارة: وهي إباحة الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه. والعَارِيَّة: هي العين المأخوذة للانتفاع، كأن يستعير إنسانٌ من آخر سيارته ليسافر بها ثم يعيدها إليه.

-وهي مشروعة مستحبة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

وقال تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، والمراد ما يستعير الجيران من بعضهم، كالأواني والقدور ونحو ذلك؛ فقد ذَمَّهم الله سبحانه لمنعهم العارية، فدلّ ذلك على أنها مستحبة مندوب إليها. وروى صفوان بن أمية -رضي الله عنه-: (أن النبيَّ -ﷺ-اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرُعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ) [صحيح: حم، د، ك، مخ]. وعن أنس: (أن النبيَّ -ﷺ-استعار فرسًا من أبي طلحة) [ق].

ب-شروطها:

١-أن يكون المعير والمستعير أهلًا للتبرع شرعًا، والعينُ المعارة ملكًا للمعير.

٢-أن تكون العين المعارة مباحة النفع، فلا تصح إعارة ما يحرم الانتفاع به شرعًا.

٣-أن تبقى العين المعارة بعد الانتفاع بها، فإن كانت من الأعيان التي تستهلك كالطعام، فلا تصح إعارتها.

ت-بعض الأحكام المتعلقة بها:

١-لا يجوز للمستعير إعارة العين التي استعارها، لأنه غير مالكٍ لها، وكذا لا يجوز له تأجيرها، إلا إذا أذن المالك في ذلك.

٢-أنها أمانةٌ في يد المستعير، يجب أن يحافظ عليها، ويردها سليمة، كما أخذها، فإن تعدى أو فَرط ضمنها.

٣-الإعارة عقد غير لازم، فللمعير الرجوع فيه متى شاء، ما لم يضر بالمستعير، فإن أضرَّ به لم يجز الرجوع.

٤-تنتهي الإعارة، وترد العارية بأمور:

-مطالبة المالك بذلك، ولو لم يتحقق غرض المستعير منها.

-وبانقضاء الغرض من العين المعارة.

-انقضاء الوقت إذا كانت العارية مؤقتة.

-موت المعير أو المستعير، لبطلان الإعارة بذلك.

٥-المستعير في استيفاء النفع كالمستأجر، له أن ينتفع بنفسه، وبمن يقوم مقامه، وذلك لملكه التصرف فيها بإذن مالكها.

المبحث الثامن: إحياء الموات:

أ-في معناه وحكمه:

إحياء الموات: المَوَاتُ لغة: هو ما لا روح فيه، والمراد به الأرض التي لم تعمر ولا مالك لها.

وفي الاصطلاح: هو الأرض المنفكَّة عن الاختصاصات وملك معصوم، فهو الأرض الخراب التي لم يَجْر عليها ملك لأحد، ولم يوجد فيها أثر عمارة. أو وجد فيها أثر ملك وعمارة، ولم يعلم لها مالك.

والأصل فيه قوله -ﷺ-: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ. وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ) [صحيح: ط، د، ت، مخ]. والعرق الظالم: أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها غيره، فيغرس فيها، أو يزرع؛ ليستوجب بذلك الأرض.

وقد يكون الإحياء مستحبًّا لحاجة الناس والدواب ونفعهم؛ لقوله -ﷺ-: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهَا، فَلَهُ فِيهَا صَدَقَةٌ) [صحيح: حم، مي، حب].

والعافية: كل طالب رزق من طير أو إنسان أو بهيمة.

ب-شروطه وما يحصل به:

يشترط لصحة إحياء الموات شرطان:

١-أنه لم يجر على الأرض ملك مسلم، فإن جرى ذلك حرم التعرض لها بالإحياء إلا بإذن شرعي.

٢-أن يكون المحيي مسلمًا، فلا يجوز إحياء الكافر مواتًا في دار الإسلام.

ت-ويحصل الإحياء بأمور:

١-إذا أحاطه بحائط منيع مما جرت به العادة فقد أحياه؛ لقوله -ﷺ-: (مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ) [صحيح: لس، شيبة، حم، د، هق].

٢-إذا حفر في الأرض الموات بئرًا، فوصل إلى الماء، فقد أحياها، وإن لم يصل إلى الماء فهو الأحق من غيره، وكذلك لو حفر فيها نهرًا.

٣-إذا أوصلَ إلى الأرض الموات ماءً أجراه من عين أو نهر أو غير ذلك، فقد أحياها بذلك.

٤-إذا غرس فيها شجرًا، وكانت قبل ذلك لا تصلح للغراس، فنقَّاها، وغرسها فقد أحياها.

٥-الإحياء لا يقف عند هذه الأمور، ويرجع فيه إلى العرف، فما عدَّه الناس إحياء فهو إحياء، وما لا يُعَدُّ إحياء فلا يعتبر.

ث-بعض الأحكام المتعلقة به:

١-من أحيا شيئًا من أرض الموات فقد ملكه؛ لعموم الأحاديث المتقدمة.

٢-حريم المعمور لا يملك بالإحياء؛ لأن مالك المعمور يستحق مرافقه.

٣-لإمام المسلمين إقطاع الأرض الموات لمن يحييها؛ لحديث وائل بن حُجر: (أن النبي -ﷺ-أقطعه أرضًا بحضرموت) [صحيح: د، ت، حب، هق].

٤-يجوز للإمام أن يَحْمِي العشب في أرض الموات للمصلحة العامة؛ لقوله-ﷺ-: (لاَ حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ) [خ]. ومعنى حَمَاه: أي جعله حِمىً، أي: محظورًا لا يقرب.

المبحث التاسع: في الصلح:

أ-معناه، وأدلة مشروعيته:

الصُّلْحُ في اللغة: التوفيق، أي قطع المنازعة. وفي الشرع: هو العقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين. وهو مشروع، وقد دل على مشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، وقوله تعالى: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۢ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ١١٤]. ومن السنة قوله -ﷺ-: (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا) [صحيح: د، ت، جه، ك]. وكان النبي -ﷺ- يقوم بالإصلاح بين الناس.

وقد أجمعت الأمة على مشروعية الصلح بين الناس بقصد رضا الله، ثم رضا المتخاصمين.

فدلَّ على مشروعية الصلح: الكتاب والسنة والإجماع.

ب-أنواع الصلح العامة:

الصلح بين الناس على أنواع:

١-الصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما. قال تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥]، أو خافت إعراضه، أي: ترفعه عنها وعدم رغبته فيها؛ قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء: ١٢٨].

٢-الصلح بين الطائفتين المتقاتلتين من المسلمين. قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

٣-الصلح بين المسلمين والكفار المتحاربين.

٤-الصلح بين المتخاصمين في غير المال.

٥-الصلح بين المتخاصمين في المال، وهو المقصود هنا، وهو على نوعين:

أ-الصلح مع الإقرار، وهو على نوعين أيضًا:

١-صلح الإبراء: وهو صلح على جنس الحق المقرِّ به، كأن يقرَّ رشيد لآخر بدين أو عين، ثم يسقط عنه المقَرّ له بعض العين أو الدين، ويأخذ الباقي، فهو إبراء عن بعض الدين بلفظ الصلح. وهذا جائز بشرط أن يكون صاحب الحق ممن يصح تبرعه، وألا يكون مشروطًا في الإقرار.

٢-صلح المعاوضة: وهو أن يصالح عن الحق المقرِّ به بغير جنسه، كما لو اعترف له بدين أو عين ثم تصالحا على أخذ العوض من غير جنسه. فهذا حكمه حكم البيع، وإن وقع على منفعة فحكمه حكم الإجارة.

ب-الصلح مع الإنكار، وهو أن يدَّعي شخص على آخر بعين له عنده أو بدين في ذمته، فينكرُ المدَّعى عليه، أو يسكت وهو يجهل المدعى به، ثم يصالح المدعي عن دعواه بمال حال أو مؤجل؛ فيصح الصلح في هذه الحالة، إذا كان المنكر معتقدًا بطلان الدعوى، فيدفع المال؛ دفعًا للخصومة عن نفسه، وافتداءً ليمينه، والمدَّعي يعتقد صحة الدعوى، فيأخذ المال عوضًا عن حقه الثابت.

ت-الأحكام المتعلقة بالصلح:

١-يصحُّ الصلح عن الحق المجهول، وهو ما تعذَّر علمه من دين أو عين، كأن يكون بين شخصين معاملة وحساب مضى عليه زمن، ولا علم لواحد منهما بما عليه لصاحبه.

٢-يصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه، كالصلح عن القصاص بالدية المحددة شرعًا، أو أقل، أو أكثر.

٣-لا يصح الصلح عن كل ما لا يجوز أخذ العوض عنه، كالصلح عن الحدود، لأنها شرعت للزجر.

المبحث العاشر: في الكفالة والضمان:

أولًا: الكفالة:

أ-في معنى الكفالة وأدلة مشروعيتها:

الكفالة: وهي التزام إحضار مَنْ عليه حق مالي لربه، إلى مجلس الحكم.

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]. أي كفيل ضامن، وقوله تعالى: ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ﴾ [القلم: ٤٠]. أي كفيل.

ومن السنة قوله -ﷺ-: (العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدين مقضي) [صحيح: حم، د، ت، جه].

فالزعيم هو الكفيل، والزعامة الكفالة.

وقد أجمع العلماء على جواز الكفالة لحاجة الناس إليها ودفع الضرر عن المدين.

ب-أركان الكفالة وشروطها:

أركان الكفالة خمسة: الصيغة، والكفيل، والمكفول له، والمكفول عنه، والمكفول به.

وصيغتها تتم بإيجاب الكفيل وحده، ولا تتوقف على قبول المكفول له.

أما الكفيل: فيشترط فيه أن يكون أهلًا للتبرع سواء كان رجلًا أو امرأة؛ لأن الكفالة من التبرعات.

وعلى ذلك لا تصح الكفالة من المجنون أو المعتوه أو الصبي، وكذلك المحجور عليه لسفه، فلا تصح كفالته، ولا ضمانه.

وأما المكفول عنه: فلا يشترط رضاه لصحة الكفالة، بخلاف الكفيل فإن رضاه شرط لصحة الكفالة.

أما محل الكفالة: فقد تكون الكفالة بالمال، ويطلق عليها الضمان، وقد تكون بالنفس، وهي التزام الكفيل بإحضار المكفول عنه إلى المكفول له، ويطلق عليها كفالة البدن والوجه، ويقال للكفيل في الأولى (كفيل مُسَلِّم أو غارم)؛ لأنه يقول في صيغة الكفالة: أنا أُسلِّمُ أو أغرمُ المالَ بدلًا عن المكفول عنه إذا لم يُسلِّم، وفي الثانية (كفيل مُحضِّر)؛ لأنه يقول: أُحَضِّره لكم إذا لم يَحْضُرْ أو أُحضِّره إلى مجلس الحكم.

ت-في بعض أحكام الكفالة:

١-تصح الكفالة ببدن كل إنسان عليه حق مالي.

٢-لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد.

٣-لا تصح الكفالة ببدن من عليه قصاص.

٤-يبرأ الكفيل بموت المكفول المتعذر إحضاره.

٥-الكفيل الغارم ضامن إذا ماطل الأصيل، ولم يسدد، أو أفلس.

٦-الكفيل الـمُحضِّر لا يضمن؛ لأن كفالته كفالة تعريف وإحضار فقط.

٧-لا يجوز أخذ العوض على الكفالة؛ لأنها من التبرعات.

ث-الكفالة التجارية:

الكفالة التجارية: وهي الاتفاق الذي يُمكِّن فيه المواطن، غير المواطن من استخدام الترخيص بمزاولة المهن أو إقامة المشروعات. وله صور، منها:

١-موافقة المواطن الحاصل على ترخيص بعمل تجاري على قيام غير المواطن باستخدام الترخيص لنشاط خاص به وبتمويل كامل منه، دون أي إسهام مالي للمواطن أو التزام منه بالعمل، باستثناء قيامه بالإجراءات التي تتطلبها مزاولة العمل، بموجب الترخيص، حيث يظهر المواطن بمظهر المالك للمشروع. وصورة استخدام غير المواطن للترخيص التجاري صورة مستحدثة ليست من باب الكفالة المعروفة فقهًا، ولا هي من باب شركة الوجوه، وإنما هي حق معنوي يملكه المواطن بحكم القانون، ثم

ينقله لغيره بغير عوض، أو بعوض على سبيل البيع أو الإجارة. وهذا التعامل لا مانع منه شرعًا إذا انتفى الغرر والتدليس، والظلم، ومخالفة الدولة.

٢-مشاركة المواطن مع غير المواطن في الحالات التي تسمح فيها القوانين، ويتقاضى المواطن مبلغًا مقطوعًا أو دوريًا، يتفق عليه نظير استخدام الترخيص في النشاط أو المشروع المشترك، وصورة مشاركة غير المواطن في استخدام الترخيص التجاري، والتي تتم من خلال مساهمة مالية من المواطن مع تقديم الرخصة، أو من خلال تقديم الرخصة وحدها بعد تقويمها تقويمًا عادلًا بما يمثل المصروفات، والجهود المبذولة في الحصول عليها عرفًا، لتحديد حصة مقدم الترخيص، وتكون حصة الطرف الآخر (غير المواطن) مساهمة مالية ينضم إليها عمله الذي يؤخذ بالاعتبار عند تحديد نسبة الربح، صورة من صور الكفالة التجارية الجائزة بما يتم الاتفاق عليه في تحديد نسب الربح مع تحمل الخسارة بحسب الحصص.

ثانيا: الضمان:

أ-تعريفه، وحكمه:

الضمان: هو التزام ما وجب على غيره، وهو جائز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢]. أي ضامن. وقوله -ﷺ-: (الزعيم غارم) [صحيح: حم، د، ت، جه].

وقد أجمع العلماء على جوازه؛ لأن الحاجة تدعو إليه، وهو من باب قضاء الحاجات والتعاون المأمور به شرعًا.

ب-أحكام الضمان وشروطه:

١-لا يجوز أخذ العوض عليه.

٢-يجوز تعدد الضامنين، فيجوز أن يضمن الحق اثنان فأكثر.

٣-لا يشترط في صحته معرفة الضامن للمضمون عنه.

٤-يصح ضمان المعلوم والمجهول إذا كان يؤول إلى العلم، وكذلك يصح ضمان عهدة المبيع.

٥-يصح الضمان بكل لفظ يؤدي معناه: كأنا ضامن، أو ضمين، أو زعيم أو نحو ذلك.

٦-لا تبرأ ذمة الضامن، إلا إذا برئت ذمة المضمون عنه من الدين، بإبراء أو قضاء.

٧-يشترط لصحته: رضا الضامن، فإن أكره على الضمان لم يصح، ولا يشترط رضا المضمون عنه، ولا رضا المضمون له.

كما يشترط لصحته: أن يكون الضامن جائز التصرف، بأن يكون: بالغًا عاقلًا رشيدًا.

المبحث الحادي عشر: التأمين التعاوني:

أ-تعريفه:

التأمين التعاوني، ويقال له التأمين التكافلي، والتأمين التبادلي، والتأمين الإسلامي. وهو اشتراك مجموعة أشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على أن يدفع كل منهم مبلغًا معينًا على سبيل التعاون لصندوق غير هادف للربح؛ لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًّا منهم إذا تحقق الخطر المعين، وفقًا للعقود المبرمة، واللوائح المنظمة.

ب-حكمه:

التأمين التعاوني من أعمال البر الجليلة، وهو تعاون على البر والتقوى، ومما دل عليه صراحة ما جاء في الصحيحين عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: (إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ) [ق].

ت-إدارة التأمين التعاوني:

١-يدير التأمين التعاوني كيان مستقل مرخص له، ويعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن لهذا الكيان أن يأخذ أشكالًا، من أبرزها:

أ. هيئة مختارة من حملة وثائق التأمين.

ب. شركة متخصصة في إدارة التأمين.

ت. مؤسسة عامة تنشئها الدولة أو مجموعة من الدول وتكون تابعة لها.

٢-تكون العلاقة بين صندوق المشتركين، في حال إدارة جهة مديرة لأعمال التأمين التعاوني؛ وفق عقد الوكالة بأجر، أو بغير أجر، ويجوز أن يكون الأجر الذي تأخذه الجهة المديرة مبلغًا مقطوعًا، أو نسبة مئوية معلومة من الاشتراكات.

٣-تكون العلاقة بين صندوق المشتركين، والجهة المديرة لأعمال التأمين التعاوني في حال الاستثمار لأصول الصندوق؛ وفق عقدي الوكالة أو المضاربة.

وفي حال الوكالة إما أن تكون بأجر أو بدون أجر، ويمكن أن يكون الأجر أو العوض مبلغًا مقطوعًا أو نسبة من الأموال المستثمرة.

وفي حال المضاربة فإن الجهة المديرة تستحق نسبة من الربح حسب الاتفاق، أما الخسارة فتكون على رب المال، ما لم يكن هناك تعد أو تقصير أو مخالفة للشروط أو الأنظمة، ويمكن أن تأخذ الجهة المديرة (المضارب) نسبة مئوية من الأرباح.

٤-يتم تقدير العوض أو الأجر لمن يدير عملية التأمين وفقًا لمعايير عادلة تضعها جهة مستقلة عن إدارة التأمين، مثل: هيئة الرقابة على التأمين. أو من خلال التفاوض بين ممثلي صندوق المشتركين أو أي هيئة يختارونها للنظر في مصالحهم، وبين الجهة المديرة.

ث-صندوق المشتركين في التأمين التعاوني:

١-يكون صندوق المشتركين في التأمين التعاوني مستقلًا مكونًا من تبرعات المشتركين أو غيرهم، من خلال منحه شخصية اعتبارية يقررها القانون، أو من خلال فصل حسابه عن حسابات الجهة المديرة تمامًا، كما يمكن تكوين وقف نقدي خيري على أساس وقف النقود.

٢-تُعدُّ الاشتراكات وصافي عوائد استثماراتها حقوقًا لصندوق المشتركين في التأمين التعاوني. وتحدد حقوق حملة الوثائق فيه بحسب نظام التأمين، وشروط الاستحقاق في التعويض، أو الفائض التأميني، ويجوز أن تكون ملكية الاشتراكات للصندوق، وحينئذ تنتهي ملكية حملة الوثائق بمجرد دفع الاشتراك. وبناء على هذا يكون كل واحد من حملة الوثائق قد تنازل عن ملكيته في الاشتراك، وينص في نظام التأمين على أحد الخيارين.

٣-العلاقة بين المشتركين في الصندوق هي علاقة تعاون مجموعة من الأشخاص فيما بينهم بدفع مبالغ محددة لجبر الضرر أو جلب النفع الذي قد يصيب أحدًا منهم، وهو تعاون مبني على المسامحة والمواساة وإباحة حقوق بعضهم بعضًا، وليس مبنيًا على المعاوضة والمشاحة وقصد التربح، وفي مثل ذلك يغتفر الغرر الكثير ولا يجري الربا.

٤-يتحمل صندوق المشتركين، أي خسائر مالية سواء في الاستثمار أم في الأنشطة التأمينية إلا إذا كانت تلك الخسائر ناشئة عن تعد أو تقصير أو مخالفة للشروط أو الأنظمة من الجهة المديرة فإنها تتحملها.

٥-الفائض التأميني هو الرصيد المالي المتبقَّى من مجموع الاشتراكات المحصلة، وعوائد استثماراتها، وأي إيرادات أخرى بعد سداد التعويضات، واقتطاع رصيد المخصصات والاحتياطيات اللازمة، وحسم جميع المصروفات والالتزامات المستحقة على الصندوق. ويمكن الاحتفاظ بالفائض التأميني كله للصندوق، أو توزيعه كله أو بعضه على حملة الوثائق على نحو يحقق العدالة، وحسب لوائح الصندوق.

٦-في حال عجز صندوق التأمين التعاوني عن سداد الالتزامات المستحقة، يجوز للشركة المديرة، من غير التزام، أن تلجأ إلى العمل بواحد أو أكثر مما يأتي:

أ. الاستدانة من طرف ثالث.

ب. الإقراض قرضًا حسنًا من الجهة المديرة إلى الصندوق.

ت. رفع مبلغ الاشتراكات، إذا رضي المشاركون.

ث. الاتفاق مع مستحقي التعويض على تخفيض مبالغ التعويضات أو تقسيطها.

ج. يمكن اللجوء إلى خيارات أخرى تراها مناسبة بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية.

٧-في حال تصفية صندوق المشتركين في التأمين التعاوني، توزع موجوداته على جهات الخير أو المشتركين وفق أسس عادلة بعد الإيفاء بالتزاماته الفنية والقانونية حسب لوائح الصندوق وبإشراف الهيئة العامة للرقابة الشرعية، ولا يجوز أن يعود أي شيء منها إلى الجهة المديرة للصندوق.

٨-تحل إدارة الصندوق محل المشترك فيه الذي عوضته، عما لحقه من ضرر، في جميع الدعاوى والحقوق في مطالبة المتسبب بالضرر، ويعود ما يتم تحصيله للصندوق.

٩-يمكن تحديد الاشتراك في صندوق المشتركين، حسب المبادئ الاكتوارية المبنية على الأسس الفنية للإحصاء، مع مراعاة كون الخطر ثابتًا أو متغيرًا، ومبدأ تناسب الاشتراك مع الخطر نفسه، ونوعه، ومدته، ومبلغ التأمين، ويشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون محتمل الوقوع، لا متعلقًا بمحض إرادة المشترك، وألا يكون متعلقًا بمحرم.

١٠-عند تحديد الاشتراك في صندوق المشتركين، تنظم وثائق التأمين التعاوني حالات الانسحاب وفقًا للنظام والشروط والضوابط المجازة من الهيئة الشرعية، وبما لا يترتب عليه إضرار بالآخرين. ويجوز أن يشترط في وثيقة التأمين أن يتحمل المؤمن له مبلغًا مقطوعًا أو نسبة من التعويض عن الأضرار التي وقعت عليه من الغير، أو وقعت منه.

ج-الرقابة الشرعية وحل الخلافات:

١-يجب على إدارة التأمين أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمال التأمين ونشاطاته واستثماراته.

٢-يجب على منشأة التأمين التعاوني تعيين هيئة رقابة شرعية، وجهاز تدقيق شرعي، وتخضع هذه الهيئة في تعيينها وأعمالها الرقابية لموافقة الرقابة الشرعية المركزية إن وجدت.

٣-تحسم الخلافات الناشئة بين شركة التأمين التعاوني وحملة الوثائق وفق النظم والقوانين السارية، وفي حال حدوث نزاع يلجأ إلى الصلح ثم التحكيم، فإن تعذر ذلك يحال النزاع إلى الجهات القضائية المختصة.

٤-تنازل حامل وثيقة التأمين عن ربح المضاربة إذا ق ل الربح عن مبلغ معين.

ح-التأمين التجاري محرم:

التأمين التجاري: هو عقد معاوضة يستهدف الربح من المعاوضة على نقل المخاطر من المؤمن إلى شركة التأمين، وتنطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر، إضافة إلى ما فيه من الربا وأكل أموال الناس بالباطل. وبينه وبين التأمين التعاوني فروق كثيرة.

خ-الجمعيات التعاونية:

-هي مؤسسات أهلية يؤسسها شخص أو مجموعة من الأشخاص بشكل طوعي لتحقيق منافع اقتصادية واجتماعية وثقافية من خلال جهودهم، ومواردهم.

-الأصل العام في الجمعيات التعاونية الجواز، ويحرم منها ما خالف الشرع.

د-أنواع الجمعيات التعاونية وفق نشاطاتها:

١-الجمعيات التعاونية متعددة الأغراض، وهي التي يحق لها ممارسة أي نشاط اقتصادي بالإضافة لأنشطتها الاجتماعية وفق ما ينص عليه نظامها الداخلي.

٢-الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وهي التي تعمل على البيع بالتجزئة للسلع الاستهلاكية التي تشتريها أو التي قد تقوم بإنتاجها بنفسها أو بالتعاون مع الجمعيات التعاونية الأخرى.

٣-الجمعيات التعاونية الزراعية سواء زراعية متعددة الأغراض وهي التي تنشأ للقيام بإنتاج السلع الزراعية وتخزينها وتحويلها وتسويقها، وكذلك مد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يحتاجونه من أدوات زراعية للمساعدة على زيادة الإنتاج الزراعي، سواء كانت هذه الأدوات من صنع الجمعية أو من صنع غيره أو زراعية متخصصة بنشاط زراعي إنتاجي دون نشاط تجاري يرافقه كالتسويق أو البيع...الخ.

٤-الجمعيات التعاونية المهنية ويقصد بها: تلك الجمعيات التي يكوّنها العاملون بمهنة معينة بقصد خفض نفقات إنتاجهم وتحسين ظروف بيع منتجاتهم.

٥-الجمعيات التعاونية الإسكانية وهي الجمعيات التي تقدم لأعضائها خدمة امتلاك المساكن أو الأراضي الصالحة لإقامة المساكن.

٦-الجمعيات التعاونية للمنفعة المتبادلة وهي الجمعيات التعاونية التي تضم الأعضاء من مجتمع واحد كالجمعيات العائلية.

٧-الجمعيات التعاونية الحرفية وهي التي يعمل أعضاؤها في حرفة يدوية.

٨-الجمعيات التعاونية التي تعمل في خدمة واحدة كالسياحة أو النقل أو التوفير والتسليف أو غيرها من الخدمات.

٩-الجمعيات التعاونية النسائية، وهي التي تقتصر العضوية فيها على النساء، وذلك تشجيعًا لهن للانخراط في العمل التعاوني.

١٠-جمعيات تعاونية تقوم بين أشخاص على أن يقدم كل عضو مبلغًا محددًا يكون لأحدهم على سبيل الاتفاق أو القرعة حتى يأتي الدور عليهم جميعًا.

ذ-من ضوابط وأحكام عمل الجمعيات الخيرية:

من أهم ما ينبغي أن يهتم به القائمون على الجمعيات:

١-أن يتحروا في أمر الأموال التي في أيديهم، فلا يتساهلوا في صرفها، بل ينبغي عليهم أن يضعوها حيث يجب، وأن يقدموا الأهم والأنفع من الأعمال التي يحتاجها أهل المكان،

وأن يراعوا مصارف الزكاة الشرعية في أموال الزكوات، ولا يخرجوا عنها إلى غيرها، وإن كان من أبواب البر والخير، وأن يراعوا شرط الواقف إن كان تحت أيديهم وقف، أو شرط المتصدق والمنفق، إن شَرَطَ وجهًا معينًا لنفقته، لأن الجمعية بمثابة الوكيل عنه، لا يجوز لها أن تتعدى شرطه. فإن بدا للقائمين عليها بابٌ من الخير لم يأذن فيه، فلهم أن يدلوه عليه، حتى يدخله في نفقته، أو يصرف إليه ماله.

وإذا لم يشترط الموكل شرطًا معينًا، جاز للوكيل التصرف بما تقتضيه المصلحة.

٢-الواجب اختيار من عرف عنهم الدين والورع للعمل في عمل الجمعية والقيام عليها حتى تراعى الضوابط الشرعية في إنفاق أموالها.

٣-لا حرج في استقطاع نسبة من المبلغ المتبرع به لتغطية المصاريف الإدارية، إذا لم يكن بالإمكان تحصيله من غيرها، على أن يكون ذلك بقدر الحاجة، ولا يلزم إخبار المتبرع بذلك.

٤-لا حرج في إعطاء العاملين على جمع التبرعات أجرة من هذا المال أو نسبة منه.

٥-استثمار الأموال، فإن كانت أموال زكاة فلا يجوز استثمارها، وإن كانت أموال تبرعات فيجوز استثمارها إذا كان ذلك أصلح للفقراء والمحتاجين ولم يكن هنالك من الفقراء من هو في حاجة لها.

٦-إقراض هذه الأموال بفائدة ربوية لا يجوز، وكذا لا يجوز وضعها في بنوك ربوية من أجل الفوائد، أو لأجل غرض آخر من غير ضرورة.

٧-لا يجوز إقراضها قرضًا حسنًا لبعض الموظفين، أو لدفع الرسوم الدراسية لبعض الطلاب؛ لأن من كان محتاجًا منهم، فهو مستحق لها بلا قرض، ومن لم يكن محتاجًا لها فلا يجوز إعطاؤه منها.

٨-يجوزقبول تبرعات البنوك الربوية؛ لأن المال المحرم سبيل التخلص منه إنفاقه في أعمال البر، وأما أخذ فوائد البنوك الربوية ممن تاب وأراد التخلص منها فلا حرج فيه إن

شاء الله، والواجب صرفها في وجوه الخير المختلفة، وكذا يجوز أخذ ما يتبرع به الكفار من أهل الكتاب أو غيرهم، إذا أمنت المفسدة في ذلك.

٩-لا يجوز كتابة سند قبض للتجار المتبرعين بأكبر من القيمة الفعلية؛ لأن في ذلك إخبارًا بخلاف الواقع، وهذه هي حقيقة الكذب.

١٠-يجوز استقطاع أموال التبرعات لإقامة أنشطة، ما دامت تتحقق به مصلحة، ولا يفوت مصلحة أعظم، ولا يلزم إخبار المتبرع بذلك، ما دام لم يشترط شرطًا معينًا.

١١-لا حرج في وضع لوائح تنظم العمل الداخلي، ما دام ذلك يؤدي إلى تحقيق المقصود، وأما العقوبة المالية فلا ينبغي الإقدام عليها في حق من غاب عن الأنشطة، إذ الغالب حاجة المكفول لهذا المال.

١٢-لا يجوز دفع جوائز للفائزين من أموال الزكاة، لأن للزكاة مصارف محددة من قبل الشرع، فلا يجوز تعديها.

١٣-لا حرج في إعطاء جزء من المواد العينية لموظفي الجمعية، إن كان أحدهم محتاجًا، وكذا إن لم يكن محتاجًا، ما دام ذلك تتحقق به مصلحة العمل، ويجوز كذلك صرف مكافآت للموظفين، أو بدل عمل إضافي، لنفس التعليل السابق.

١٤-هلاك بعض مال الجمعية بسبب بعض الموظفين، فإن كان ذلك دون تعد أو تفريط فلا يضمن، وإن كان بتعد أو تفريط فإنه يضمن، لأن يده في ذلك يد أمانة.

١٥-لا يجوز الاحتفاظ بكفالة أيتام غير مشروطة؛ إذ الغالب أن حاجة المتبرع المبادرة بإنفاق المال، ولكن إن وجدت مصلحة راجحة فلا حرج إن شاء الله في الاحتفاظ بها.

١٦-يجوز استبدال الكفالة النقدية بمواد عينية، إذا كان أصلح للفقير أو اليتيم، ولم يخالف شرط المتبرع.

١٧-لا حرج في عمل إفطارات جماعية للمحسنين بهدف جمع التبرعات منهم.

١٨-يجوز إكرام ضيوف المؤسسة من أموالها، بما جرى به العرف دون مغالاة، وكذا القول في إنفاق جزء منها في الاجتماعات الإدارية التي تقتضيها مصلحة العمل.

١٩-يجب أن ينظر القائمون على الجمعيات دائمًا ما هو أصلح للمتبرعين بهذه الأموال، وما هو أصلح للفقراء والمحتاجين وأن يتقوا الله تعالى فيما ولاهم الله تعالى عليه.

الباب الثالث: الإطلاقات والتقييدات والتوثيقات:

المبحث الأول: في الوكالة:

أ-تعريفها، وحكمها، وأدلة مشروعيتها:

-الوكالة: هي تفويض شخصٍ غيرَه؛ ليقوم مقامه فيما تدخله النيابة.

-وهي مشروعة، قال تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩]، وقال جل شأنه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة: ٦٠].

فجوَّز سبحانه العمل عليها، وذلك بحكم النيابة عن المستحقين. وعن عروة بن الجعد قال: عرض للنبي -ﷺ- جلبٌ، فأعطاني دينارًا فقال: (يا عروة، ائت الجلب فاشتر لنا شاة ...) [خ].

وأجمع المسلمون على جواز الوكالة في الجملة؛ لأنَّ الحاجة داعية إليها، فإنه لما كان لا يمكن لكل واحدٍ فِعْلُ كل ما يحتاج إليه بنفسه، دعت الحاجة إلى مشروعيتها.

ب-شروطها، والأحكام المتعلقة بها:

١-يشترط في كل من الوكيل والموكل أن يكون جائز التصرف، بالغًا، عاقلًا، رشيدًا.

٢-تصح الوكالة في كل ما تدخله النيابة، كالبيع والشراء وسائر العقود، والفسوخ كالطلاق والخلع، وكذلك تصح في كل ما تدخله النيابة من العبادات، كإخراج الزكاة، والكفارة، والنذر، والحج، ونحو ذلك.

٣-لا تصح الوكالة فيما لا تدخله النيابة من حقوق الله تعالى، كالطهارة والصلاة.

٤-يملك الوكيل من التصرف ما يقتضيه إذن الموكِّل، أو ما تعارف عليه الناس، بشرط ألّا يترتب على هذا الإذن ضررٌ بالموكل.

٥-لا يصح للوكيل أن يوكل غيره، إلا إذا أجاز له الموكِّلُ ذلك، أو عجز الوكيل عن العمل، أو كان لا يحسنه، فيوكل أمينًا يقوم مقامه فيما وكل فيه.

٦-الوكيل أمين فيما وكل فيه، لا يضمن، إلا إذا فرَّط أو تعدى.

٧-الوكالة عقد جائز، لكلٍ من الطرفين فسخه.

٨-تبطل الوكالة بموت أحد الطرفين، أو جنونه، أو فسخه لها، أو عزله مِنْ قِبَل المِوكل، أو الحجر عليه لسفهه.

المبحث الثاني: في الحجر:

أ-معناه وأدلة مشروعيته وأنواعه:

-الحَجْر: وهو منع إنسان من تصرفه في ماله. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]. أي: أموالهم، لكن أضيف إلى الأولياء؛ لأنهم قائمون عليها مدبرون لها. وقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فدلت هذه الآيات على جواز الحجر على السفيه واليتيم ومن في معناهما -كالمجنون والصغير-في أموالهم، لئلا تتعرض للضياع والفساد، ولا تُدفع إليهم، إلا إذا تحقق رشدهم، وللولي أن يتصرف في أموالهم، إذا دعت المصلحة لذلك.

ب-أنواعه:

الحجر على نوعين:

النوع الأول: الحجر لمصلحة المحجور عليه، كالحجر على الصبي والسفيه والمجنون، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

النوع الثاني: الحجر على الإنسان لمصلحة غيره، كالحجر على المفلس، فيمنع من التصرف في ماله لئلا يضر بأصحاب الديون. والحجر على المريض مرض الموت فيما زاد على الثلث من ماله لحق الورثة.

ت-الأحكام المتعلقة بالنوع الأول من الحجر، وهو الحجر على الإنسان لمصلحة نفسه:

١-إذا تعدَّى المحجور عليه لصغره ونحوه، على نفس أو مال بجناية، فإنه يضمن ويتحمل ما يترتب على ذلك من غرامة؛ لأن المُتعدَّى عليه لم يفرط، ولم يأذن بذلك، وأما إذا دفع ماله إلى صغير أو سفيه أو مجنون، فأتلفه، لم يضمنه؛ لأنه سلَّطه عليه برضاه، فهو مفرّط.

٢-يزول الحجر عن الصغير بأمرين: الأمر الأول: البلوغ، ويعرف ذلك بعلامات، وهي: إنزاله المني، أو إنبات الشعر الخشن حول القبل، أو بلوغه الخامسة عشرة، أو الحيض في حق الأنثى.

الأمر الثاني: الرشد، وهو الصلاح في المال، لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]. ويعرف رشده بالامتحان، فيمنح شيئًا من التصرف، ويترك يتصرف مرارًا في المال، فإن لم يغبن غبنًا فاحشًا، ولم ينفق ماله في حرام أو فيما لا فائدة فيه، كان ذلك دليل رشده.

٣-يزول الحجر عن المجنون بأمرين أيضًا: الأول: زوال الجنون ورجوع عقله إليه. والثاني: الرشد. أما السفيه: فيزول عنه بزوال السفه والطيش واتصافه بالصلاح في التصرفات المالية.

٤-يتولى أمر المحجور عليهم الأب إذا كان عدلًا رشيدًا، ثم وصيه. ويجب على من يتولى أمرهم أن يتصرف بما فيه الأَحَظّ والأنفع لهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. والآية نصَّتْ على اليتيم، ويقاس عليه غيره ممن هو في معناه.

٥-على ولي اليتيم أن يحافظ على ماله، ولا يأكله، أو يتصرف فيه ظلمًا وبهتانًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: ١٠].

ث-الأحكام المتعلقة بالنوع الثاني من الحجر، وهو الحجر على الإنسان لمصلحة غيره:

١-لا يحجر على المدين بدين لم يحل أجله، لأنه لا يلزمه الأداء قبل حلوله، لكن لو أراد سفرًا طويلًا يحل الدين قبل قدومه منه، فللغريم منعه من السفر، حتى يوثقه برهن أو كفيل مليء.

٢-إذا كان مال المحجور عليه أكثر من الدين الذي عليه، فهذا لا يحجر عليه في ماله ولكن يؤمر بالوفاء عند المطالبة، فإن امتنع حبس وعزر حتى يوفي الدين، فإن امتنع تُدُخِّل في ماله بوفاء ديونه. أما إذا كان ماله أقل مما عليه الدين الحالّ، فهذا يحجر عليه التصرف في ماله عند المطالبة؛ لئلا يضر بالغرماء. ولا يُمَكَّن المدين من التصرف في ماله بتبرع أو غيره إذا كان هذا الأمر يضر بأصحاب الديون.

٣-من باع المحجور عليه أو أقرضه شيئًا بعد الحجر، فلا يحق له المطالبة إلا بعد فكِّ الحجر عنه.

٤-للحاكم أن يبيع ماله ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه الحالّة؛ لأن هذا هو المقصود من الحجر عليه، وفي تأخير ذلك مَطْلٌ وظلم لهم، ويترك له الحاكم ما يحتاج إليه كالنفقة والسكن.

-المبحث الثالث: الرهن:

أ-معناه وأدلة مشروعيته:

الرهن: جَعْلُ عينٍ مالية، وثيقة بدَين؛ ليُسْتَوفى منها أو من ثمنها، إذا تعذَّر الوفاء.

والأصل في مشروعية الرهن، قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. والتقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له؛ لدلالة السنة على مشروعيته في الحضر. فعن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي -ﷺ- اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل، ورهنه درعًا من حديد) [ق].

ب-الأحكام المتعلقة به:

١-لا يصح رهن ما لا يجوز بيعه كالوقف والكلب؛ لأنه لا يمكن إيفاء الدين منه، ولا رهن ما لا يملك.

٢-ويشترط معرفة قدر الرهن وجنسه وصفته.

٣-أن يكون الراهن جائز التصرف، مالكًا للمرهون أو مأذونًا له فيه.

٤-ليس للراهن التصرف في الرهن بغير رضى المرتهن، ولا يملك المرتهن ذلك بغير رضى الراهن.

٥-لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن، إلا أن يكون الرهن مركوبًا أو محلوبًا فيجوز له أن يركب المركوب أو يحلب المحلوب إذا أنفق عليه.

٦-المرهون أمانةٌ في يد المرتهن، لا يضمنه إلا بالتعدي، فإذا حلَّ الدين الذي به رهن، وجب على المدين سداده، فإن امتنع أجبره الحاكم، فإن امتنع حبسه، وعزَّره، حتى يوفي ما عليه من الدين، أو يبيع الرهن، ويسدد من قيمته.

٧-الرهن المُعاد: محرم؛ لأنه قرض جر نفعًا، وهو تحايل على الربا ويقال له بيع الوفاء والثُّنْيَا والعُهدة والأمانة، وصورته: أن يقول المدين للدائن: بعت منك هذه العين بما لك عليَّ من الدَّين، على أني متى قضيت الدين فهو لي، أو يقول بعت منك هذه العين بكذا، على أني إن دفعت إليك ثمنك تدفع العين إلي.

المبحث الرابع: الإتلافات:

أ-تعريفها:

الإتلافات جمع إتلاف: وهو إخراج الشيء عن أن يكون منتفعًا به منفعةً مطلوبة منه عادة.

ب -حكمه:

الأصل في الإتلاف الحظر إذا كان غير مأذون فيه، وقد يكون واجبًا كإتلاف الخنزير لمسلم، وقد يكون مباحًا كإتلاف ما استغنى عنه مالكه ولم يجد سبيلًا لانتفاعه هو أو غيره به.

والإتلاف المحظور محرم شرعًا إلا بدليل، سواء كان إتلاف الإنسان مال نفسه أو مال غيره، وهذا هو الأصل فيه. ويترتب على الإتلاف حكمان: دنيوي وأخروي. فالأخروي: الإثم، والدنيوي: الضمان، ويعرف الضمان برد مثل الهالك إن كان مثليًا، وقيمته إن كان قيميًا. وعليه من الإتلاف ما يترتب عليه الضمان، ومنه ما ليس كذلك. وللحاكم أن يضيف عقوبة التعزير المناسبة.

ت -أنواع الإتلاف:

١ -الإتلاف الحسي والمعنوي:

ينقسم الإتلاف إلى قسمين: حسي ومعنوي، ويسمى الحسي حقيقيًا، والمعنوي حكميًا. ومناط الحسي: هو إحداث الهلاك في عين الشيء، أو منفعته كلًا أو جزءًا، والمعنوي بتفويت منفعة الشيء، ويتحقق بأمور منها: المنع، وترك الحفظ، والخلاف، والخلط، ونحوها مما يسند إليه الإتلاف من الأمور غير المشروعة الموجبة للضمان. ومثال المنع حبس الوديعة عن المودع بعد طلبها فضاعت ضمنها، فيضاف الضمان إلى المنع لا إلى الضياع؛ لأن الضياع قبل المنع كان غير مضمون إلا بالتضييع وهو سبب آخر غير المنع، فيضاف الضمان إلى المنع وجودًا وعدمًا. ومثاله أيضًا منع العين المستعارة للمعير بعد طلبها منه أو بعد انقضاء مدة الإعارة.

٢-الإتلاف المشروع والإتلاف غير المشروع:

وينقسم الإتلاف أيضًا إلى إتلاف مشروع، وإتلاف غير مشروع يوجب الجزاء حقًا على المتلف للمالك مثل إتلاف مال المسلم المتقوم، وهناك إتلاف مختلف في مشروعيته.

٣-الإتلاف بالمباشرة والإتلاف بالتسبب:

كما ينقسم الإتلاف إلى إتلاف بالمباشرة وإتلاف بالتسبب، كالإتلاف الناشئ عن الإهمال، والغرور، والحيلولة، والصدمة العصبية، والترك، والتعسف، والجهل.

٤-الإتلاف الناشئ عن قبض، وإتلاف من غير قبض:

كما ينقسم الإتلاف إلى ما لم يكن عن قبض، وإتلاف عن قبض، وهذا ينقسم إلى إتلاف غير مشروع أصلًا، وهو قبض الغصب، وإلى إتلاف منقلب عن قبض مشروع، وهو القبض المأذون فيه سواء كان بالبذل، أم بالعقد كالبيع والوديعة والعارية ونحوها من العقود.

ث -محل الإتلاف:

المقصود بمحل الإتلاف الأشياء التي يرد عليها الإتلاف، وتنحصر في: الآدمي، والحيوان، وسائر الأموال من النبات والجماد.

ج-شروط تحقق الإتلاف:

يشترط لتحقق معنى الإتلاف شرعًا ليكون سببًا صحيحًا موجبًا للضمان، أو يتعلق به الجواز وعدمه الشروط الآتية:

١-أن يرد التلف على مال: فلا يجب الضمان بإتلاف الميتة والدم، وغير ذلك مما لا يعد مالًا.

٢-أن يكون الشيء التالف معصومًا: وذلك بالتقوم، وله أسباب هي: الشرع والإسلام والأمان والعرف. فلا يجب الضمان بإتلاف الخمر والخنزير على المسلم سواء كان المتلف مسلمًا أم ذميًا لسقوط تقوم الخمر والخنزير في حق المسلم.

٣-أن يكون فعل المتلف يصح إسناد التلف إليه شرعًا: ويقصد به كل فعل صدر من إنسان بتحقق ثلاثة أمور وهي: الأهلية، والقدرة على الإتلاف، والتعدي.

والأهلية المطلوبة هي أهلية الوجوب الكاملة. فالحيوان مما يمكن أن يتلف ولا يسند إليه أحكام شرعية من الجواز وعدمه، أو الضمان. بخلاف الصبي والمجنون فيصح إسناد حكم الضمان إلى فعلهما؛ لأنه لا يشترط فيه العقل والبلوغ. وأما القدرة على فعل التلف فهي: صحة نسبة التلف إلى من له قدرة على إحداثه بالمباشرة أو التسبب شرعًا أو حسًا. فمثال الحسية: الصبي الراكب على الدابة إذا أحدثت تلفًا لا يحملها الصبي الذي لا يستطيع الإمساك بزمامها. ومثال القدرة الشرعية: أهلية الشهادة، إذا تسببت عن تلف بالرجوع عنها، أو بشهادة الزور، والصبي ليس من أهل الشهادة.

وأما التعدي: فهو مجاوزة الحد المسموح به في الفعل. وضابطه: كل فعل محرم لذاته أو لغيره، مثل أن يكون في مال الغير، ومثل أن يكون مباحًا في أصله وصحبه الإهمال والتقصير بالتجاوز عن الحد المعتاد المألوف بين الناس، كإهمال صيانة الوديعة والعارية والعين المؤجرة.

٤-أن يكون في إسناد التلف إليه فائدة: ويخرج به الحربي، والباغي لعدم الولاية، كما يخرج به الإتلاف المأذون به شرعًا بالولاية العامة، أو من مالكه. ولا يضر إن صدر الإذن بعد وقوع الإتلاف على الصحيح؛ لأن الإذن من جملة الفعل.

٥-وقوع الضرر بغيره في نفسه أو ماله، لأن النظر في الإتلاف ليس لذاته، بل بقصد جبر آثاره، فلا بد من حدوث الضرر المنقص للشيء المتلف عرفًا.

٦-الرابطة بين فعل الإتلاف والهلاك، وعليه فالآمر بوضع الحجر على الطريق لا يضمن بل الواضع، لأنه لا رابطة بين الأمر والعطب بل بين الوضع والعطب.

ح-قواعد الإتلاف:

١-إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر:

الفعل المحدث للإتلاف إما أن يكون مباشرة وإما بالتسبب، والمباشرة هي التأثير في حدوث الإتلاف بفعل يقتضيه عادة كالقتل والإحراق والكسر ونحو ذلك، وهو الفاعل ذاته، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه.

والتسبب حدوث الإتلاف بواسطة فعل ينصب عدوانًا، بأن يحفر بئرًا في غير ملكه عدوانًا، أو يؤجج نارًا في يوم ريح عاصف فيتعدى إلى إتلاف مال غيره.

٢-المباشر ضامن وإن لم يتعدّ، أي المباشر للإتلاف ضامن له وإن لم يتعمد الإتلاف؛ لأن الخطأ يرفع عنه إثم المؤاخذة، ولا يرفع عنه الضمان، إذا كان عدوانًا متجاوزًا حدود حقه، ولأن المباشرة علة صالحة ومسبب مستقل في الإتلاف، ومدار الحكم عليه لا على التعمد وعدمه.

٣-المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد: أي بأن يقصد بالفعل الأثر المترتب عليه، ولا يشترط أن يقصد ما ترتب على ذلك الأثر، فإذا رمى بالبندقية فخافت الدابة فنَدَّت وأتلفت شيئًا ضمن إذا قصد الإخافة فقط، ولا يشترط قصد الإخافة للتلف. واشترط قصد التعمد لأن الحكم لا يضاف إلى السبب الصالح إلا بالقصد.

٤-يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبرًا؛ لأن الآمر متسبب والفاعل مباشر، ويضاف الفعل إلى المباشر، وأما إذا كان مجبرًا أي مكرهًا فيضاف إلى الآمر، إذ الفاعل صار بالإكراه كالآلة في يد المكره.

٥-الضرر يزال: أي تجب إزالته، والضرر إذا كان إتلافًا كان هلاكًا، والهالك يعاد إلى ما كان عليه بجبره إما بالمثل حقيقة وإما بالقيمة معنى؛ لأن الملك إنما يطلق على الصورة والمعنى، فيعاد بالهلاك مثله صورة، وقيمته معنى.

٦-الجواز الشرعي ينافي الضمان: أي كون الأمر مباحًا بالأصل أو بالإذن من ولي الأمر أو المالك بشروطه المعتبرة ينافي الضمان؛ لأن الضمان يستدعي سبق التعدي والجواز

الشرعي يأبى وجوده، مثل أن يحفر بئرًا في ملكه أو في طريق العامة فيكون ضامنًا، ويشترط لذلك شرطان:

١-ألا يكون ذلك الأمر مقيدًا بشرط السلامة، مثل ما إذا تلف بمروره بالطريق العام شيء أو أتلفت دابته شيئًا ضمن، لأن مروره المباح مقيد بشرط السلامة.

٢-ألا يكون إتلاف مال غيره لأجل نفسه، ومثاله المضطر إلى أكل طعام غيره، أو هدم جدار غيره بلا إذن ضمن القيمة.

٧-جناية العجماء جُبَار: أي أن ما تفعله البهيمة من الإتلاف بالنفس أو بالمال هدر وباطل لا حكم له، إذا لم يكن منبعثًا من فاعل مختار.

٨-لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره بلا إذن.

خ-الصائل لا ضمان له:

الصائل: هو الذي يسطو على غيره عاديًا، يريد نفسه، أو عرضه، أو ماله هو الصّائِلُ سواء كان من الإنسان أو الحيوان، إذا لم يندفع إلا بالقتل، فقتله، فلا ضمان عليه؛ لأنه قتله دفاعًا عن نفسه؛ لقوله -ﷺ-: (مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ) [صحيح: حم، د، ت، ن].

ومن أتلف ما حرم الله ككسر الصليب، وقتل الخنزير، وإتلاف مصانع الخمر، وإحراق المخدرات، وكتب الضلال والبدعة، وتهديم قبب القبوريين، وإتلاف مواقع المجون، والخلاعة، والإباحيات، والبرامج والتطبيقات الضارة فإنه لا ضمان عليه، قال تعالى: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِي ظَلۡتَ عَلَيۡهِ عَاكِفٗاۖ لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِي ٱلۡيَمِّ نَسۡفًا﴾ [طه:٩٧].

د-الشرط الجزائي:

١-الشرط الجزائي: هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شُرط له عن الضرر الذي يلحقه، إذا لم يُنَفِّذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه.

٢-يجوز أن يكون الشرط الجزائي مقترنًا بالعقد الأصلي، كما يجوز أن يكون في اتفاق لاحق قبل حدوث الضرر.

٣-يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دينًا؛ فإن هذا من الربا الصريح، وعلى ذلك يجوز هذا الشرط في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه، ولا يجوز في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء، كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه.

٤-الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعل، وما لَحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي.

٥-لا يُعمل بالشرط الجزائي إذا أثبت من شُرط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته، أو أثبت أن من شرط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد.

٦-يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الطرفين أن تُعدِّل في مقدار التعويض إذا وجدت مبررًا لذلك، أو كان مبالغًا فيه.

المبحث الخامس: في الغصب:

أ-تعريفه وحكمه:

الغصب: الغَصْبُ لغة: أخذ الشيء ظلمًا. وشرعًا: الاستيلاء على حق الغير، ظلمًا وعدوانًا بغير حق.

- حكمه: وهو محرم بإجماع المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقوله -ﷺ-: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه) [صحيح: حم، د، قطن]. وقال -ﷺ-: (من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا طُوِّقَهُ يوم القيامة من سبع أرضين) [ق].

فعلى كل من عنده مظلمة لأخيه أن يتوب إلى الله، ويتحلل من أخيه، ويطلب منه العفو في الدنيا؛ لقوله -ﷺ-: (من كانت له مَظْلَمَةٌ لأخيه من عرضِهِ أو شيء، فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون دينارٌ ولا درهم، إن كان له عملٌ صالحٌ أُخذَ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسناتٌ أخذ من سيئات صاحبه، فحُملَ عليه) [م].

ب-الأحكام المتعلقة بالغصب:

١-يجب على الغاصب رد المغصوب بحاله، وإن أتلفه رد بدلًا منه.

٢-يلزم الغاصب رد المغصوب بزيادته، سواء كانت منفصلة أو متصلة.

٣-الغاصب إذا تصرف في المغصوب ببناء أو غرس، أمر بقلعه إذا طالبه المالك بذلك.

٤-المغصوب إذا تغير، أو قل، أو رَخُصَ، ضمن الغاصب النقص.

٥-الاغتصاب قد يكون بالخصومة والأيمان الفاجرة.

٦-جميع تصرفات الغاصب باطلة، إن لم يأذن بها المالك.

الباب الرابع: أعمال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الأول: الودائع الجارية والاستثمارية.

أ-الودائع المصرفية (حسابات المصارف):

١-الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى المصارف الإسلامية أو المصارف الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعًا بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون المصرف (المقترض) مليئًا.

٢-الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين، بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ-الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في المصارف الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجلٍ، أم الودائع بإشعارٍ، أم حسابات التوفير.

ب -الودائع التي تسلم للمصارف الملتزمة فعليًا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة، والتي منها عدم جواز ضمان المضارب (المصرف) لرأس مال المضارب.

٣-إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في المصارف) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.

٤-إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن. وإذا كان المصرف الذي لديه الحساب الجاري هو

المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث ينتفي الضمان للتحول من القرض إلى المضاربة، ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنبًا لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن.

٥-يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقًا عليه بين المصرف والعميل.

٦-الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإيهام وتطابق الواقع وتنسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للمصارف تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة ودفعًا للتغرير بذوي العلاقة.

ب-أحكام مزايا الحساب الجاري:

١-الحساب الجاري، هو سجل للمبالغ التي يقدمها العميل للمصرف الإسلامي ويتيح به الحق بسحبها في أي وقت، وبوسائل معروفة منها كتابة الشيكات والحوالات، إضافة للسحب النقدي المباشر، وتكون تلك المبالغ المودعة مضمونة في ذمة المصرف يستعملها لفائدته كما يشاء حسبما تنظمه القوانين.

٢-المزايا المصرفية، تمثل الحقوق الإضافية التي يمنحها المصرف لأصحاب الحسابات الجارية تحت الطلب، من أجل جذبهم وتشجيعهم على فتح الحسابات أو الاستمرار فيها، وهي بحسب طبيعة نفعها والغرض المقصود منها نوعان؛ ما كان لنفع العميل وحده، وما كان لنفع الطرفين (المصرف والعميل).

٣-تمثل المزايا المعنوية، المنافع والخدمات التي يمنحها المصرف للعميل، ولم يبرز فيها ما يشبه العلاوة المالية على مقدار الوديعة، مثل: أفضلية الخدمة في فروع المصرف، وكذا تزويد العميل بنشرة إرشادية دورية، وبكشف حساب دوري، وبشهادة ملاءة، وبطاقة المزايا الدولية للصراف الآلي ونحوها. وهذه المزايا جائزة، لأنها لا تعتبر من قبيل الزيادة المالية الربوية التي يلتزم المصرف بدفعها للعميل زيادة على مبلغ القرض،

وإنما هو تقديم مساعدة من المقترض (المصرف) إلى المقرض (العميل) لاستيفاء حقه المالي، فيستصحب فيها حكم الإباحة الأصلية لانتفاء الدليل المانع.

٤-تمثل المزايا المادية، الأعيان والمنافع والنقود الزائدة على المبلغ المثبت في الحساب الجاري، ويبرز فيها ما يشبه العلاوة المادية مقابل الإقراض، كتقديم أجهزة كهربائية وأجهزة إلكترونية وتذاكر الطيران ونحوها. وهذه المزايا غير جائزة سواء أكانت مشروطة أم غير مشروطة، إذا كانت بسبب الإقراض، وبالنظر لحجمه ومدته باعتبارها من جنس الزيادة الربوية التي يلتزم المقترض بدفعها إلى المقرض زيادة على مبلغ القرض. أما إذا كانت تعطى لكل عميل جديد يكسبه المصرف -سواء أكان في الحساب الجاري أو حساب المضاربة أو في التمويل وغيره -فهي من نفقات الإعلان والتسويق، وكسب الزبائن والعملاء، وتكون مباحة تطبيقًا للإباحة الأصلية، طالما أنها لا ترتبط بخصوص الإقراض بحجمه ومدته.

٥-تجوز المزايا التي يمنحها المصرف للعميل مما له علاقة بعمليات الإيداع والسحب من الحساب الجاري تحت الطلب، والنفعُ فيها للطرفين، مثل: خدمة دفتر الشيكات وبطاقة الصرف الآلي؛ لأنها تقديم مساعدة من المقترض (المصرف) إلى المقترض (العميل) لاستيفاء حقه المالي، على أن المنفعة التي يجرها القرض للمقرض لا تختص به وحده، بل تعم المقرض والمقترض، ولأن فيها مصلحة للطرفين من غير ضرر لواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، كما أن هذا النوع من المزايا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا هو في معنى المنصوص فوجب إبقاؤه على الإباحة الأصلية.

٦-لا تجوز المزايا التي يكون فيها النفع للطرفين، ولا علاقة لها بعمليات الإيداع والسحب من الحساب الجاري تحت الطلب، مثل: تقديم بعض الخدمات المصرفية بأسعار تفاضلية أي أدنى من التي تعطى لغيرهم، مما يتعلق بسعر صرف العملات

ورسوم الحوالات وأجور صناديق حفظ الأمانات ورسوم فتح الاعتمادات وإصدار بطاقات الائتمان وخطابات الضمان ونحو ذلك، لأنها داخلة في قرض جر نفعًا.

ت-المضاربة المشتركة:

١-المضاربة المشتركة هي: المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون. معًا أو بالتعاقب إلى شخص طبيعي أو معنوي، باستثمار أموالهم. ويطلق له غالبًا الاستثمار بما يراه محققًا للمصلحة، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار، مع الإذن له صراحة أوضمنًا بخلط أموالهم بعضها ببعض، أو بماله، وموافقته أحيانًا على سحب أموالهم كليًا أو جزئيًا عند الحاجة بشروط معينة.

٢-تجوز المضاربة المشتركة، وهي مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وإنها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن المقتضى الشرعي.

٣-المستثمرون في المضاربة المشتركة، بمجموعهم هم أرباب المال، والعلاقة بينهم بمن فيهم المضارب إذا خلط ماله بمالهم، هي المشاركة. والمتعهد باستثمار أموالهم هو المضارب، سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم معنويًا مثل المصارف والمؤسسات المالية. والعلاقة بينه وبينهم هي المضاربة (القِراض)، لأنه هو المنوط به اتخاذ قرارات الاستثمار والإدارة والتنظيم. وإذا عهد المضارب إلى طرف ثالث بالاستثمار فإنها مضاربة ثانية بين المضارب الأول وبين مَن عُهد إليه بالاستثمار، وليست وساطة بينه وبين أرباب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية).

٤-لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب، لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمنًا، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم

الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم لتعين نسبة كل واحد في رأس المال، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح.

٥-الأصل أن المضاربة عقد غير لازم ويحق لأي من الطرفين فسخه. وهنالك حالتان لا يثبت فيهما حق الفسخ، وهما:

الأولى: إذا شرع المضارب في العمل حيث تصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيض الحقيقي أو الحكمي.

الثانية: إذا تعهد رب المال أو المضارب بعدم الفسخ خلال مدة معينة فينبغي الوفاء، لما في الإخلال من عرقلة مسيرة الاستثمار خلال تلك المدة.

٦-لا مانع شرعًا من توقيت المضاربة باتفاق الطرفين، بحيث تنتهي بانتهاء مدتها دون اللجوء إلى طلب الفسخ من أحدهما، ويقتصر أثر التوقيت على المنع من الدخول في عمليات جديدة بعد الوقت المحدد ولا يحول ذلك دون تصفية العمليات القائمة.

٧-لا مانع شرعًا حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار، لأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن هو أعدل الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم، وإن دخول المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها موافقة ضمنًا على المبارأة عما يتعذر الوصول إليه، كما أن من طبيعة المشاركة استفادة الشريك من ربح مال شريكه، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح، وهي مشمولة بالرضا بالنسب الشائعة الناتجة عنها.

ث-إدارة المضاربة المشتركة:

١-لا مانع من اختيار لجنة متطوعة من المستثمرين لحماية حقوقهم، حيث إن للمستثمرين (أرباب الأموال) حقوقًا على المضارب تتمثل في شروط الاستثمار المعلنة منه والموافق عليها منهم بالدخول في المضاربة المشتركة، ومراقبة تنفيذ شروط

المضاربة المتفق عليها دون أن تتدخل هذه اللجنة في قرارات المضارب الاستثمارية إلا عن طريق المشورة غير الملزمة له.

٢-لا مانع من اختيار (أمين الاستثمار) وهو أي مصرف أو مؤسسة مالية ذات درجة عالية في التصنيف وخبرة وملاءة مالية، يعهد إليه بتسلم الأموال والمستندات الممثلة للموجودات ليكون مؤتمنًا عليها، ولمنع المضارب من التصرف فيها بما يخالف شروط المضاربة، بشرط أن يكون ذلك مصرحًا به في النظام (المؤسسة والمضاربة) ليكون المساهمون على بينة، وبشرط أن لا يتدخل أمين الاستثمار في القرارات ولكن يقتصر عمله على الحفظ والتثبت من مراعاة قيود الاستثمار الشرعية والفنية.

٣-لا مانع شرعًا من وضع معدل متوقع للربح، والنَّصِّ على أنه إذا زاد الربح المتحقق عن تلك النسبة يستحق المضارب جزءًا من تلك الزيادة. وهذا بعد أن يتم تحديد نسبة ربح كل من الطرفين مهما كان مقدار الربح.

٤-إذا تمت إدارة المضاربة من قبل شخص معنوي، كالمصارف والمؤسسات المالية، فإن المضارب هو الشخص المعنوي، بصرف النظر عن أي تغيرات في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ولا أثر على علاقة أرباب المال بالمضارب إذا حصل تغير في أي منها ما دام متفقًا مع النظام المعلن والمقبول بالدخول في المضاربة المشتركة، كما لا تتأثر المضاربة بالاندماج بين الشخص المعنوي المدير لها مع شخص معنوي آخر. وإذا استقل أحد فروع الشخص المعنوي وصارت له شخصية معنوية مغايرة فإنه يحق لأرباب المال الخروج من المضاربة ولو لم تنته مدتها.

٥-إذا أدار الشخص المعنوي، المضاربة من خلال موظفيه وعماله فإنه يتحمل نفقاتهم، كما يتحمل جميع النفقات غير المباشرة لأنها تُغطى بجزء من حصته من الربح. ولا تتحمل المضاربة إلا النفقات المباشرة التي تخصها، وكذلك نفقات ما لا يجب على المضارب عمله، مثل مَن يستعين بهم من خارج جهازه الوظيفي.

٦-المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها. ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشتركة. ولا يتغير بدعوى قياسها على الإجارة المشتركة، أو بالاشتراط والالتزام.

٧-لا مانع من ضمان طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي المضاربة المشتركة بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران، على أن يكون التزامًا مستقلًا عن عقد المضاربة المشتركة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطًا في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لعامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماته بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أنَّ هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

ج-ضمان المصرف لمخاطر الاستثمار:

١-المقصود بضمان المصرف هو تحمل المصرف تبعة الهلاك (الخسارة) الكلي أو الجزئي لأموال المودعين وأصحاب الحسابات الاستثمارية.

٢-تدور يد المصرف بين:

أولًا: يد الضمان، وهي حيازة المال للتملك أو لمصلحة الحائز، مثل: يد المشتري والقابض على سوم الشراء والمرتهن والغاصب والمالك والمقترض. ويندرج تحت يد الضمان من حسابات المصرف الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية).

ثانيًا: يد الأمانة: وهي حيازة المال نيابة لا تملكًا، بإذن من رب المال، كيد المودَع، والمستعير، والمستأجر، والشريك، والمضارب وناظر الوقف، والوصي، ونحوهم. ويندرج تحت أنواع يد الأمانة من حسابات المصرف الإسلامي: الحسابات الاستثمارية في المصرف الإسلامي.

٣-لا يجوز للمصرف المضارب أن يضمن الهلاك (الخسارة) الكلي أو الجزئي في حسابات الاستثمار، إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف الشروط وفق ما تقتضيه القواعد العامة للشريعة. ومن حالات التعدي:

الأولى: عدم التزام المصرف بالضوابط الشرعية التي تنص عليها العقود أو الاتفاقيات الخاصة بفتح حسابات الاستثمار بأنواعها المختلفة.

الثانية: مخالفة الأنظمة والقوانين والأعراف المصرفية والتجارية الصادرة من الهيئات الإشرافية المسؤولة عن تنظيم شؤون العمل المصرفي ما لم تكن متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الثالثة: عدم إجراء دراسات الجدوى التمويلية الكافية للمتعاملين.

الرابعة: اختيار الصيغ والآليات غير المناسبة للعمليات.

الخامسة: عدم اتباع التعليمات والإجراءات المنصوص عليها في المصرف.

السادسة: عدم أخذ الضمانات الكافية وفق ما تقتضيه الأعراف المعمول بها في هذا الخصوص.

٤-لا يجوز تضمين المصرف بصفته مضاربًا بالشرط؛ لمخالفته لمقتضى عقد المضاربة.

٥-ينتقل عبء الإثبات في دعوى الخسارة إلى المصرف خلافًا للأصل، بشرط وجود قرائن تخالف أصل دعواه بعدم التعدي. ومما يقوي العمل بهذا الأصل:

أ. إذا جرى عرف الناس بعدم قبول قول المضارب (المصرف) حتى يقيم البينة على صدق ادعائه بعدم التعدي أو التقصير.

ب. ثبوت التهمة على الأمين: والمراد بها رجحان الظن بعدم صدقه (المضارب) في ادعائه عدم التعدي أو التقصير. إذ إن من المتوقع من المضارب حفظ رؤوس الأموال المستثمرة من الخسارة، وتحقيق الأرباح والمكاسب.

ت. ثبوت المصلحة لنقل عبء الإثبات إلى المضارب (المصرف)، حماية لأموال المستثمرين من الخسارة عند ادعاء المضارب أو هلاك أموال المستثمرين.

٦-يجوز تبرع المصرف المضارب بجزء من حصته بالربح دو ن شرط في عقد المضاربة.

٧-يقع تحديد مسؤولية إساءة المصرف في استثمار أموال أصحاب حسابات الاستثمار، على الجهات المنوط بها ذلك، ومنها:

أ. الجهات الإشرافية مثل المصارف المركزية.

ب. مراكز المصالحة والتحكيم وفض المنازعات.

ت. مراقبو الحسابات وفق ما هو مستقر في مهنة المراجعة، أو هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أو يمكن أن يسند الأمر إلى هيئات الرقابة الشرعية.

٨-يقتصر التعويض عن الخسائر في الحسابات الاستثمارية على الضرر الفعلي، سواء أكانت الخسارة كلية أو جزئية دون ضمان الربح الفائت (الفرصة البديلة) لأنه مجرد توقع غير قائم.

المبحث الثاني: صيغ التمويل بالديون.

أ-التمويل الجائز:

١-كل التمويلات التي تجوز شرعًا، يجوز للمصرف أن يتعامل بها، ومن ذلك بيوع التقسيط والسلم، والتورق، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمرابحة للآمر بالشراء، والتمويل عن طريق العقود المساندة للمالية الإسلامية، كعقد الصيانة والتوريد والمقاولات... وكل هذه المعاملات قد سبق الكلام عنها بتفاصيله.

٢-التمويل بنظام البناء والتشغيل والإعادة، وهو اتفاق مالك أو من يمثله مع ممول على إقامة منشأة وإدارتها، وقبض العائد منها، كاملًا أو حسب الاتفاق، خلال فترة متفق عليها بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجو منها.

٣-يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض التي يقدمها مصرف إسلامي، على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية وكل زيادة على تكلفة الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعًا.

٤-إن الوعد من المصرف بإيجار المعدات إلى العميل بعد تملك المصرف لها أمر مقبول شرعًا.

٥-إن توكيل المصرف أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب المصرف بغية أن يؤجره المصرف تلك الأشياء بعد حيازة الوكيل لها، هو توكيل مقبول شرعًا، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

٦-إن عقد الإيجار يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات وأن يبرم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد.

٧-إن الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائز بعقد منفصل.

٨-إن تبعة الهلاك والتعيب تكون على المصرف بصفته مالكًا للمعدات ما لم يكن ذلك بتعد أو تقصير من المستأجر فتكون التبعة عندئذ عليه.

٩-إن الوعد من المصرف ببيع المعدات إلى العميل بعد تملك المصرف لها أمر مقبول شرعًا.

١٠-إن توكيل المصرف أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب المصرف، بغية أن يبيعه المصرف تلك الأشياء بعد وصولها وحصولها في يد الوكيل، هو توكيل مقبول شرعًا، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

١١-إن عقد البيع يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات والقبض لها، وأن يبرم بعقد منفصل.

ب-المواعدة والمواطأة في العقود:

١-الأصل في المواعدة من الطرفين أنها ملزمة ديانة، وليست ملزمة قضاءً.

٢-لا تجوز المواعدة من طرفين على عقد، ويعتبر ذلك تحايلًا على الربا، مثل المواطأة على العينة أو المواعدة على بيع وسلف.

٣-يجوز أن تجعل المواعدة ملزمة لطرفين إما بتقنين من الحكومة، وإما باتفاق الطرفين على نص في الاتفاقية يجعل المواعدة ملزمة للطرفين، وذلك في الحالات التي لا يمكن فيها إنجاز عقد البيع لعدم وجود المبيع في ملك البائع مع وجود حاجة عامة، لإلزام كل من الطرفين بإنجاز عقد في المستقبل بحكم القانون أو غيره، أو بحكم الأعراف التجارية الدولية، كما في فتح الاعتماد المستندي لاستيراد البضائع، وهذه المواعدة الملزمة في الحالات المذكورة، لا تأخذ حكم البيع المضاف إلى المستقبل، فلا ينتقل بها ملك المبيع إلى المشتري، ولا يصير الثمن دينًا عليه، ولا ينعقد البيع إلا في الموعد المتفق عليه بإيجاب وقبول. وإذا تخلف أحد طرفي المواعدة، في هذه الحالات المذكورة، عما وعدَ

به، فإنه يُجبر قضاءً على إنجاز العقد، أو تحمل الضرر الفعلي الحقيقي الذي لحق الطرف الآخر بسبب تخلفه عن وعده، دون الفرصة الضائعة.

ت-التمويل بالاستصناع:

١-عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي، وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة، وهو ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط التالية:

أ-بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب-أن يحدد فيه الأجل.

٢-يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

٣-يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

المبحث الثالث: صيغ التمويل والاستثمار بالمشاركات.

أ-التمويل بالمشاركة المتناقصة:

١-المشاركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجًا سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى.

٢-أساس قيام المشاركة المتناقصة: هو العقد الذي يبرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة، سواء أكان إسهامه بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة – إن وجدت –بقدر حصته في الشركة.

٣-تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يتملك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.

٤-يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة، ويظل كل من الشريكين مسؤولًا عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.

٥-المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التُزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعيت فيها الضوابط الآتية:

أ-عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

ب-عدم اشتراط تحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

ج-تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.

د-الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

ه -منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل).

ب-الاستثمار بالصكوك الإسلامية وتطبيقاتها:

التصكيك (التوريق الإسلامي) هو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلًا أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه.

-تتميز الصكوك الإسلامية، بما يلي:

١-يمثل الصك حصة شائعة في ملكية حقيقية.

٢-يصدر الصك على أساس عقد شرعي، ويأخذ أحكامه.

٣-انتفاء ضمان المدير (المضارب أو الوكيل أو الشريك المدير).

٤-أن تشترك الصكوك في استحقاق الربح بالنسبة المحددة وتحمل الخسارة بقدر الحصة التي يمثلها الصك، ويمنع حصول صاحبه على نسبة محددة مسبقًا من قيمته الاسمية أو على مبلغ مقطوع.

٥-تحمل مخاطر الاستثمار كاملة.

٦-تحمل الأعباء والتبعات المترتبة على ملكية الموجودات الممثلة في الصك، سواء كانت الأعباء مصاريف استثمارية أو هبوطًا في القيمة، أو مصروفات الصيانة، أو اشتراكات التأمين.

-تلتزم الصكوك الإسلامية بالأحكام التالية:

١-لا يجوز أن يتعهد مدير الصكوك بإقراض حملة الصكوك أو بالتبرع عند نقص الربح الفعلي عن الربح المتوقع، وله – بعد ظهور نتيجة الاستثمار – أن يتبرع بالفرق، أو أن يقرضه، وما يصير عرفًا يعتبر كالتعهد.

٢-مدير الصكوك أمين لا يضمن قيمة الصك إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط المضاربة أو المشاركة أو الوكالة في الاستثمار.

٣-لا يجوز إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية بل يكون الإطفاء بقيمتها السوقية أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الإطفاء.

٤-يراعى في الصكوك من حيث قابليتها للتداول، الالتزام بالضوابط التالية:

أ. إذا كانت مكونات الصكوك لا تزال نقودًا فتطبق أحكام الصرف.

ب. إذا انقلبت الموجودات لتصبح ديونًا كما هو الحال في بيع المرابحة فيطبق على تداول الصكوك أحكام الدين، من حيث المنع إلا بالمثل على سبيل الحوالة.

ت. إذا صار مال المضاربة موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقًا للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانًا ومنافع. أما إذا كان الغالب نقودًا أو ديونًا فتراعى في التداول الأحكام الشرعية الواردة في الغلبة والتبعية في المعاملات المالية التي ستأتي.

ث. يتعين تسجيل التداول أصوليًا في سجلات الجهة المصدرة، في جميع الأحوال.

٥-لا يجوز أن يتخذ القول بجواز التصكيك، ذريعة أو حيلة لتصكيك الديون وتداولها كأن يتحول نشاط الصندوق الاستثماري إلى المتاجرة بالديون التي نشأت عن السلع، ويجعل شيء من السلع في الصندوق حيلة للتداول.

٦-الشريعة الإسلامية قادرة على استيعاب المستجدات، ومنها إيجاد الحلول لكل ما يطرأ، والحكم على كل ما يستجد، وتعتبر الصكوك الإسلامية ابتكارًا لأداة تمويلية شرعية تستوعب القدرات الاقتصادية الكبيرة، وقد تعددت مجالات تطبيق الصكوك

ومنها استخدامها أداة فاعلة من أدوات السياسة النقدية أو في تمويل موارد البنوك الإسلامية أو استثمار فائض سيولتها، وفي إعمار الممتلكات الوقفية، وتمويل المشروعات الحكومية، وإمكانية استخدام هذه الصكوك في الخصخصة المؤقتة شريطة أن يكون عائد هذه الصكوك جميعها ناشئًا عن موجودات دارة للدخل. وينبغي إيجاد الإطار القانوني لعملية التصكيك الذي يعتبر أحد المقومات الأساسية التي تؤدي دورًا حيويًا في نجاح عمليات التصكيك.

ت-ضوابط وتداول الصكوك الإسلامية:

١-يجب أن تحقق الصكوك الإسلامية مقاصد التشريع من حيث: تعزيز التنمية ودعم النشاطات الحقيقية وإقامة العدالة بين الطرفين.

٢-يجب أن تحقق العقود الخاصة بالصكوك مقتضاها من حيث ثبوت الملكية شرعًا وقانونًا، وما يترتب عليها من القدرة على التصرف وتحمل الضمان. كما يجب خلو العقود من الحيل والصورية، والتأكد من سلامة ما تؤول إليه من الناحية الشرعية.

٣-يجب أن تتضمن وثائق الصكوك الآليات اللازمة لضبط التطبيق والتأكد من خلوه من الحيل والصورية ومعالجة الخلل المحتمل. كما يجب القيام بالمراجعة الدورية للتأكد من سلامة استخدام حصيلة الصكوك في الغرض المحدد لإصدارها، ومن تطبيق جميع مقتضيات العقود على الوجه المقصود شرعًا.

٤-يجب أن تستوفي الصكوك الإسلامية الفروق الجوهرية بينها وبين السندات الربوية من حيث الهيكلة والتصميم والتركيب، وأن ينعكس ذلك على آليات تسويق الصكوك وتسعيرها.

٥-لا يجوز للمضارب أو الشريك أو الوكيل أن يتعهد بأي مما يأتي:

أ. شراء الصكوك أو أصول الصكوك بقيمتها الاسمية أو بقيمة محددة سلفًا بما يؤدي إلى ضمان رأس المال أو إلى نقد حال بنقد مؤجل أكثر منه. ويستثنى من ذلك حالات التعدي والتفريط التي تستوجب ضمان حقوق حملة الصكوك.

ب. إقراض حملة الصكوك عند نقص العائد الفعلي على الصكوك عن المتوقع بما يؤدي إلى سلف وبيع أو قرض بفائدة. ويجوز تكوين احتياطي من الأرباح لجبر النقص المحتمل.

٦-يجوز التحوط من مخاطر رأس المال في الصكوك وغيرها، من خلال التأمين التعاوني أو التكافلي المنضبط بقواعد الشريعة الإسلامية.

٧-لا يجوز بيع أصل بثمن نقدي بشرط أن يستأجر البائع هذا الأصل إجارة مقرونة بوعد بالتمليك بما مجموعه من أجرة وثمن يتجاوز الثمن النقدي، سواء كان هذا الشرط صريحًا أو ضمنيًا، لأن هذا من العينة المحرمة شرعًا، ولذا لا يجوز إصدار صكوك مبنية على هذه الصيغة.

٨ -يجوز إجارة الأعيان الموصوفة في الذمة بما لا يخالف قواعد المعاملات الشرعية، ويجوز إصدار صكوك مبنية على ذلك. إذا تم إيجاد حلول للإشكالين التاليين:

أ. حكم تأجيل الأجرة عن مجلس العقد.

ب. حكم تداول صكوك إجارة الموصوف في الذمة قبل تعين محل الإجارة.

٩-يخضع تداول الأوراق المالية، من صكوك أو أسهم، أو وحدات استثمارية، لما يلي:

١-إذا تمحضت موجودات الورقة المالية للنقود أو الديون، فيخضع تداولها لأحكام الصرف أو بيع الدين.

٢-إذا تمحضت موجودات الورقة المالية للعيان أو المنافع أو الحقوق، فيجوز التداول بالسعر المتفق عليه.

٣-إذا كانت موجودات الورقة المالية خليطًا من النقود والديون والأعيان والمنافع والحقوق، فلها حالان:

أ. أن تكون النقود والديون تابعةً لما يصح أن يكون متبوعًا، وتكون الورقة المالية متضمنة لملكية المتبوع، فيجوز حينئذ تداول الورقة المالية دون مراعاة نسبة النقود والديون إلى الموجودات.

ب. انتفاء تبعية النقود والديون أو عدم تضمن الورقة المالية لملكية المتبوع. فيخضع التداول حينئذ لأحكام الغلبة.

٤-إذا كانت الشركة أو المشروع الذي تمثله الورقة المالية لم يبدأ العمل الفعلي أو كان تحت التصفية، فيخضع التداول لأحكام الغلبة والتبعية.

ث-أحكام صكوك إجارة الموصوف في الذمة

١-يجوز في إجارة المنافع الموصوفة في الذمة تعجيل الأجرة وتقسيطها وتأجيلها.

٢-لا تستحق الأجرة في إجارة المنافع الموصوفة في الذمة إلا بتمكين المستأجر من المنفعة. فإذا لم يُمكَّن المستأجر من استيفاء المنفعة في الأجل المتفق عليه لا تستحق الأجرة.

٣-يجوز في إجارة الخدمات (التي فيها عمل) تعجيل الأجرة وتقسيطها وتأجيلها.

٤-يجب في إجارة المنافع والخدمات الموصوفتين، تجنب بيع الدين بالدين، أو إلى ربح ما لم يضمن، أو إلى بيع ما ليس عند البائع المنهي عنها شرعًا.

٥-لا يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تستوفى منها المنفعة.

٦-لا يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفى منه الخدمة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون. فإذا تعين الطرف جاز تداول الصكوك.

٧-لا يجوز تداول الصكوك التي تمثل أعيانًا تستصنع مع تأجيرها إجارة موصوفة في الذمة قبل البدء الحقيقي للشيء المستصنع.

٨-لا يجوز إصدار صكوك أو وحدات محفظة، أو صندوق استثماري، تشتمل على أعيان ومنافع وديون ونقود إذا كانت الديون والنقود مستقلة عن الأعيان والمنافع والجهاز الإداري والنشاط الاقتصادي المتبوع (العمل الذي يولد الديون والنقود على نحو مشروع)، فإذا شملت ملكية حملة الصكوك أو حملة الوحدات الجهاز الإداري القائم بالنشاط الاقتصادي المولد للنقود والديون وصار لها كيان شرعي وقانوني مستقل فيجوز عندئذ إصدار هذه الصكوك أو الوحدات وتداولها.

ج-استثمار بعقود أخرى سبق ذكرها:

١-الاستثمار بإصدار سندات (صكوك) المضاربة.

٢-الاستثمار بإصدار صكوك الإجارة.

المبحث الرابع: التحوط والغلبة في العمليات المالية.

أ-التحوط في العمليات المالية:

١-يعني التحوط، عمومًا، التغطية والاتقاء، أو الوقاية، وبمعنى الحماية كما ورد عند الفقهاء، وفي الاصطلاح المالي: يعني إجراءات منظمة لإدارة المخاطر بتحييدها أو الحد منها أو إلغائها، من خلال نقلها إلى طرف آخر.

٢-يعني التحوط في المعنى الاصطلاحي، الحماية من المخاطر وتخفيف آثارها، دون حصر مفهومه فيما هو شائع من العمليات في الأسواق المالية، التي يقوم أغلبها على الربا والمعاوضة على المخاطر. وتتضمن هذه الصيغ المشتقات والتي تشتمل على: المستقبليات والاختيارات، وعمليات المبادلة المؤقتة.

٣-يعني الخطر في اللغة: احتمال الهلاك، وفي الاصطلاح المالي: احتمال هلاك المال أو وقوع الخسارة أو فوات الربح أو كونه دون مستوى المتوقع. والخطر المستهدف بهذا المعنى لا ينفك عن النشاط الاقتصادي، وقد وردت في الشريعة الإسلامية عقود التوثيقات مثل الرهن والكفالة "الضمان" وغيرهما لحماية طرفي العقد من مخاطر المعاوضة، والمخاطر إجمالًا غير مرغوب فيها، لأن فيها تعريض المال للهلاك.

٤-تعني الحماية: استخدام الوسائل المتاحة للوقاية من الخسران أو النقصان أو التلف، وهي بهذا المعنى أعم من ضمان رأس المال، من حيث إن الضمان هو الالتزام من جهة معينة بتحمل ما يلحق برأس المال من خسارة أو تلف أو نقصان؛ أما الحماية فهي وقاية رأس المال فيشمل الضمان المباشر وغير المباشر.

ب-موقف الشريعة الإسلامية من التحوط من المخاطر:

١-يتفق التحوط بمعناه العام، وهو الوقاية والحماية للمال من المخاطر، مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال.

٢-يتوقف الحكم الشرعي للتحوط في التطبيقات العملية، على مدى التزام صيغ وآليات التحوط بشتى صورها بالضوابط الشرعية، ويحتاج ذلك إلى تفصيل كل صيغة بالبحث، والتدقيق في مدى التزامها بالضوابط الشرعية.

ت-الضوابط الشرعية لصيغ التحوط وأساليبها:

١-يجب أن لا تنطوي صيغ التحوط على الربا أو تكون ذريعة إليه، وألا تشتمل على الغرر الفاحش، لما في ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.

٢-يجب أن تكون صيغة التحوط في حد ذاتها مشروعة.

٣-يجب أن لا تؤدي صيغة التحوط إلى بيع الديون بغير قيمتها الاسمية، وتبادل الممنوع شرعًا، كما هو مشاهد في الأسواق المالية الربوية.

٤-يجب أن لا تؤدي صيغ التحوط إلى بيع الحقوق المجردة، مثل بيوع الاختيارات الممنوعة وألا تؤدي إلى المعاوضة على الالتزام الممنوع مثل الأجر على الضمان.

٥-يجب مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، عند صياغة عقود التحوط، وكذلك مراعاة مآلات تلك العقود وآثارها في الجوانب المختلفة، لأن مراعاة المآلات أصل معتبر شرعًا.

٦-يجب أن لا تؤدي عقود التحوط إلى ضمان رأس المال أو الربح المتوقع، سواء أكان الضمان من المدير أم المضارب أم الوكيل، وذلك في حالات عدم التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

٧-لا يجوز أن يكون الخطر في حد ذاته محلًا للمعاوضة.

٨-يجب أن يكون المقصد من أدوات التحوط المحافظة على سلامة المال، وليس لأجل المقامرة على فروقات الأسعار.

ث-معاملات التحوط الجائزة:

١-يجوز التحوط الاقتصادي الذي يقوم على التنوع في الأصول ومحافظ الاستثمار وتنوع الصيغ، وهو مطلوب شرعًا من أجل حسن إدارة الموارد.

٢-يجوز التحوط التعاوني القائم على صيغ التكافل من خلال الدخول في عقود تأمين تكافلي بغية التعويض عن الأضرار والخسائر التي قد تعترض المؤسسة المالية الإسلامية، وذلك لجواز التأمين التعاوني على المشروعات والأصول العينية والمالية.

٣-يجوز التحوط التعاقدي الموازي، وهو إجراء عقد مواز للعقد الأصلي بنفس الشروط والمواصفات تحتاط له المؤسسة عن مخاطر العقد الأصلي. مثل السلم والسلم الموازي، والاستصناع الموازي، شريطة عدم ربط العقد الأول بالعقد الآخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلًا عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته.

٤-يجوز التحوط للمخاطر في العقود المركبة، من خلال الجمع بين العقود على سبيل الاقتران، وليس على سبيل الشرط، ولا على سبيل عقد في عقد، مثل الجمع بين البيع والوعد الملزم، والوكالة والمرابحة، ومن أهم صيغ هذا التحوط ما يلي:

أ-الجمع بين المرابحة والمشاركة: من خلال تقسيم المحفظة الاستثمارية إلى جزأين: الجزء الأول يخصص لمرابحات مع جهات ذات ملاءة ائتمانية بربح محدد، والجزء الثاني يستثمر في عقد مشاركة، كالمتاجرة في الأسهم، أو في حصص عقارية، ونحوها، وبهذا يتحقق التحوط لرأس المال بعقد المرابحة، مع احتمال الخسارة في الجزء الثاني.

ب -الجمع بين الإجار ة والمشاركة: وطريقة التحوط في هذه الأداة كسابقتها، لكن يتم التحوط بعقد الإجارة بدل المرابحة، مثل استثمار جزء من المحفظة الاستثمارية في شراء صكوك إجارة ذات عائد يغطي رأس المال، والباقي يستثمر في عقود مشاركة.

ج-الجمع بين المرابحة وبيع العربون: من خلال تقسيم رأس المال إلى جزأين: الجزء الأول يكون في مرابحات مع جهات ذات ملاءة ائتمانية وبربح معين، والجزء الثاني يجعله

عربونًا في شراء أسهم، فإذا ارتفعت قيمة الأسهم أمضى عقد الشراء وقبض الأسهم ثم باعها فدفع الثمن إلى البائع وتحقق للصندوق ربح، وإذا لم يحصل الارتفاع المتوقع فيعدل عن المضي في العقد ويخسر العربون، ويبقى رأس المال محميًا بعقد المرابحة. ويجب في هذه الطريقة مراعاة الضوابط الشرعية لبيع العربون، ومنها: الاحتفاظ بمحل العربون منذ إبرام العقد إلى التسوية، وعدم تداول العربون.

٥-يجوز التحوط باستعمال خيار الشرط حماية من نكول العميل، مثل المرابحة، والإجارة المنتهية بالتمليك، لأن هذه العمليات تجوز بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز. ويعتبر جواز الوعد الملزم من أحد طرفي العقد، تحوطًا لنكول العميل، وحماية لتضرر المؤسسة، ولذلك فإنه يعطي الخيار للطرف الآخر.

٦-يجوز التحوط باستعمال الضمان لوقاية رأس المال في الاستثمار، ومما يندرج ضمن صيغ الضمان الجائزة للتحوط من مخاطر الخسارة أو عدم الربح في المشروعات الاستثمارية، ما يلي:

أ. ضمان الطرف الثالث: وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المنفصل عن طرفي العقد إذا ألزم نفسه بالتبرع بالضمان في مشروع معين، بشرط أن يكون الضامن منفصلًا في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل لجبر الخسارة في مشروع معين، على أن يكون التزامًا مستقلًا.

ب. تحميل المضارب عبء إثبات دعوى الخسارة (المصرف المضارب) خلافًا للأصل، بشرط وجود قرائن تخالف أصل دعواه بعدم التعدي.

ج-معاملات التحوط (الحماية) الممنوعة شرعًا:

١-لا يجوز التحوط بالقروض المتبادلة بعملتين مختلفتين بالشرط، وهي صيغة تستخدم للتحوط من تغير أسعار الصرف وانكشاف حسابات المراسلين. فإذا كان لدى مؤسسة

مالية فائض من عملة معينة تقوم بقرضها لمؤسسة أخرى مقابل أن تقوم تلك المؤسسة الأخرى بإقراضها عملة أخرى بحاجة إليها بشرط صريح أو ضمني أو عرفي، وهذه صيغة من قبيل الإقراض بشرط الإقراض، وهي لا تجوز شرعًا، وتعد محل اتفاق بين المذاهب الفقهية بسبب الربط بين القرضين (أسلفني وأسلفك) اتفقت آجال القرضين أو اختلفت.

٢-لا تجوز التحوطات لضمان رأس المال في الأسهم والصكوك، ومنها ما يلي:

أ. ضمان القيمة الاسمية من قبل المُصدر (مضاربًا، شريكًا مديرًا، وكيلًا بالاستثمار).

ب. تعهد المضارب بإقراض محفظة الصكوك لضمان حد معين من توزيع الأرباح.

ت. اشتراط عدم تمكن حملة الصكوك من التصرف مثل عدم التصرف في العين المؤجرة في حال العجز عن سداد الأقساط.

ث. عدم نقل ملكية أصول الصكوك للمستثمرين أو حملة الصكوك مما يعني عدم دخولها في ضمانهم وعدم استحقاق العائد، لأنهم لم يتحملوا الغرم مقابل الغنم، ومما يدل على ذلك بقاء تلك الأصول في ميزانية المُصدر غالبًا.

ج. اشتراط أن تتضمن نشرة الإصدار إقراض المدير حملة الصكوك في حال نقص الربح الفعلي عن نسبة معينة، وغالبًا ما يربط هذا الشرط بأن الربح إذا تجاوز تلك النسبة فيعود الزائد كله للمدير في شكل حافز.

ح-أحكام التحوط من خطر تقلب أسعار الصرف المستقبلية:

١-لا تجوز المواعدة الملزمة بين طرفين على إجراء عقد صرف في المستقبل، وصورتها أن يتواعد طرفان وعدًا ملزمًا (مواعدة ملزمة) على إجراء عقد صرف في يوم مستقبلي محدد، بسعر صرف محدد، وذلك للأسباب التالية:

أ. لا يجوز شرعًا البيع الآجل للعملات.

ب. لا تجوز المواعدة على الصرف فيها، وهذا راجع إلى أن المواعدة الملزمة تشبه العقد، وأن المواعدة الملزمة في البيع تشبه البيع نفسه.

ت. لا تتوافر في هذه الصورة الممنوعة، الحالات الاستثنائية بشأن المواعدة والمواطأة في العقود، والتي لا تشتمل على الربا.

٢-لا يجوز الوعدان المتقابلان (الوعد الملزم بشروط محددة يقابله وعد ملزم بشروط مختلفة على إجراء عقد صرف في المستقبل)، وصورته: أن يَعِدَ الطرف الأول الطرف الثاني وعدًا ملزمًا ببيع مبلغ من عملة ما بسعر محدد في وقت محدد في حال كان اتجاه سعر الصرف في غير مصلحته، أما إذا كان في مصلحته فلا يعد بشيء. كما يقوم الطرف الثاني بإصدار وعد ملزم بأن يشتري العملة نفسها بالسعر المحدد نفسه في الوقت المحدد نفسه في حال كان اتجاه سعر الصرف مخالفًا لمصلحته، أما إذا كان متوافقًا مع مصلحته فلا يعد بشيء، والسبب في عدم الجواز أنه لا تجوز الوعود المتقابلة تحوطًا للتغير في أسعار الصرف، لأن حقيقتها تشبه المواعدة الملزمة على الصرف الممنوعة شرعًا.

٣-لا يجوز تطبيق مبدأ الإيجاب الممتد لمدة محددة الملزم للموجب بإجراء عقد صرف، وصورته، أن يصدر الطرف الأول إيجابًا ممتدًّا إلى يوم محدد يجري فيه عقد الصرف، ببيع عملة، بسعر محدد، وبمبلغ محدد. ويعد الطرف الآخر وعدًا ملزمًا أو غير ملزم بإصدار القبول في حين الأجل المتفق عليه، والسبب في عدم الجواز، ما يلي:

أ. لا يجوز تطبيق مبدأ الإيجاب الممتد على عقد الصرف؛ لاشتراط التقابض في مجلس العقد، سواء قابله وعد ملزم من الطرف الآخر أم لا.

ب. إذا كان الإيجاب الممتد الملزم للموجب يقابله وعد ملزم من الطرف الآخر فهو بمثابة المواعدة الملزمة، بل هو أشد لوجود أحد ركني العقد وهو الإيجاب.

٤-لا يجوز إجراء عمليتي تورق متقابل، وصورته، إجراء معاملة تورق منظم يكون نتيجتها إثبات مديونية بمبلغ العملة الأولى المطلوب دفعها، ثم يتم إجراء معاملة تورق عكسي يكون نتيجتها إثبات مديونية بمبلغ العملة الثانية المطلوب تسلمها. فينتج عن ذلك نشوء مديونيتين متقابلتين على طرفي المعاملة، كل واحدة منهما بعملة أخرى،

والسبب في عدم الجواز هو أن هذه المعاملة تستند في هيكلتها على عمليات التورق الممنوع شرعًا (المنظم والعكسي) فتكون ممنوعة، وذلك لأن فيهما تواطؤًا بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمنًا أو عرفًا، تحايلًا لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا.

٥-لا تجوز المواعدة الملزمة على إجراء مرابحة أو وضيعة مستقبلًا يكون ربحها أو خسارتها وفقًا لمؤشر متفق عليه، وصورتها، أن تتم هذه العملية من خلال المواعدة الملزمة من طرفين على إجراء معاملة، مرابحة/ وضيعة من الطرف الأول للطرف الثاني، أو من الطرف الثاني للطرف الأول في يوم مستقبلي ويكون ربحها أو خسارتها بمقدار الفرق إيجابًا/ سلبًا في اليوم المستقبلي المتفق على احتساب المؤشر فيه.

٦-لا يجوز الوعدان المتقابلان (وعد ملزم بشروط محددة يقابله وعد ملزم بشروط مختلفة على إجراء عملية مرابحة/ وضيعة في المستقبل)، وصورته، أن يعد الطرف الأول الطرف الثاني وعدًا ملزمًا بإجراء عملية مرابحة / وضيعة في وقت محدد في حال كان اتجاه مؤشر سعر الصرف في غير مصلحته، وأما إذا كان اتجاه مؤشر سعر الصرف موافقًا لمصلحته فلا يعد بشيء. كما يقوم الطرف الثاني بإصدار وعد ملزم بإجراء عملية مرابحة/ وضيعة في الوقت المحدد نفسه في حال كان اتجاه مؤشر سعر الصرف مخالفًا لمصلحته، وأما إذا كان مؤشر سعر الصرف موافقًا لمصلحته فلا يعد

بشيء. ويحتسب ربح المرابحة أو خسارة الوضيعة وفقًا للمؤشر المتفق عليه. والسبب في عدم الجواز أن حقيقة الوعدين المتقابلين تشبه المواعدة الملزمة الممنوعة شرعًا.

خ-أحكام التحوط من تغير مؤشرات سعر الفائدة:

١-لا تجوز المواعدة الملزمة من الطرفين بإجراء عقد مرابحة أو وضيعة مستقبلًا يكون ربحها أو خسارتها وفقًا لمؤشر متفق عليه، وصورتها أن تتم هذه العملية من خلال المواعدة الملزمة من طرفين على إجراء سلسلة عمليات مرابحة/ وضيعة من الطرف

الأول للطرف الثاني، أو من الطرف الثاني للطرف الأول في سلسلة أيام مستقبلية، ويكون ربح كل عملية أو خسارتها بمقدار الفرق إيجابًا/ سلبًا في كل يوم مستقبلي متفق على احتساب المؤشر فيه، والسبب في عدم جوازها ما يلي:

أ. لا يجوز استعمال المواعدة الملزمة صيغة للتحوط لمبادلة أسعار الفائدة الثابتة والمتغيرة، لأن المواعدة الملزمة تشبه العقد، وأن المواعدة الملزمة في البيع تشبه البيع نفسه.

ب. لا تتوافر في هذه الصورة الحالات المستثناة الجائزة.

٢-لا يجوز الوعدان المتقابلان (الوعد الملزم بشروط محددة والذي يقابله وعد ملزم بشروط مختلفة على إجراء عملية مرابحة/ وضيعة في المستقبل)، وصورته، أن يعد الطرف الأول الطرف الثاني وعدًا ملزمًا بإجراء سلسلة عمليات مرابحة/ وضيعة في أوقات محددة في حال كان اتجاه مؤشر سعر الفائدة مخالفًا لمصلحته، وأما إذا كان اتجاه مؤشر سعر الفائدة موافقًا لمصلحته فلا يعد بشيء. كما يقوم الطرف الثاني بإصدار وعد ملزم بإجراء سلسلة عمليات مرابحة/ وضيعة في الأوقات المحددة نفسها في حال كان اتجاه مؤشر سعر الفائدة مخالفًا لمصلحته، وأما إذا كان اتجاه مؤشر سعر الفائدة موافقًا لمصلحته فلا يعد بشيء. ويحتسب ربح المرابحة أو خسارة الوضيعة وفقًا للمؤشر المتفق عليه، والسبب في عدم الجواز أنه لا يجوز الوعدان المتقابلان، لأن حقيقتهما تشبه المواعدة الملزمة الممنوعة شرعًا.

٣-لا يجوز إجراء عمليات تورق متقابل، وصورته، إجراء معاملة تورق منظم يكون نتيجتها إثبات مديونية بسعر الفائدة الثابتة المطلوبة، ثم إجراء معاملة تورق عكسي يكون نتيجتها إثبات مديونية بسعر الفائدة المتغيرة، بحيث تتم المقاصة بين المديونيتين في كل يوم من أيام آجالهما. وتكون المقاصة في ذلك الحين بدفع الفرق فقط. ويتم التوصل إلى سعر الفائدة المتغيرة في معاملة التورق بإحدى طرق ثلاث:

الأولى: التعاقد على التورق بسعر متغير.

الثانية: التعاقد على التورق بسعر ثابت مع الوعد بحسم كل ما زاد عن مؤشر سعر الفائدة في كل يوم قسط مستقبلي.

الثالثة: التورق الدوار بإجراء سلسلة تورقات قصيرة الأجل؛ كل واحد منها بسعر ثابت لتشكل في النهاية مديونية بسعر متغير.

والسبب في عدم الجواز أن المعاملة تقوم على الصيغة الممنوعة شرعًا للتورق.

د-أحكام الوعد الملزم من طرف واحد بديلًا عن معاملة الخيارات:

لا يجوز الوعد الملزم من طرف واحد بديلًا عن معاملة الخيارات، وصورته، إصدار وعد ملزم من طرف واحد على إجراء معاملة مرابحة للطرف الثاني بمقدار الفرق الإيجابي في يوم متفق عليه، أو خلال مدة متفق عليها متى ما طلب الطرف الثاني. وهذا الوعد الملزم يباع بقيمة محددة تدفع ابتداء، والطرف الأول الذي يصدر وعدًا ملزمًا يساوي الطرف البائع للخيار، والطرف الثاني الذي يملك الإلزام بتنفيذ الوعد يساوي الطرف المشتري للخيار. والسبب في عدم الجواز أنه لا يجوز الاعتياض عن الوعد الملزم، بعقود الخيارات المقصود بها الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة، أو في وقت معين إما مباشرة، أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين، وحكم الخيارات التي تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية، أنها غير جائزة بسبب أن المعقود عليه ليس مالًا ولا منفعة ولا حقًا ماليًا يجوز الاعتياض عنه، وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها.

ذ-الغلبة والتبعية في المعاملات المالية:

١-إن قاعدة التبعية (تبعية التابع للمتبوع) مقررة شرعًا وهي تنص على أن التابع تابع، أو ما يتبع الشيء يأخذ حكمه، فيجوز العمل بها في تداول الأوراق المالية، بشرط تحقق المتبوع.

٢-إذا تحقق ضابط المتبوع، وهو وجود النشاط والعمل والكيان المسؤول (المؤسسة أو الشركة) عن تقليب المال، فيجوز حينئذ تداول الورقة المالية بدون اعتبار لنسبة النقود والديون ضمن موجوداتها؛ إذ هي تعد تابعة في هذه الحالة للأصل المتبوع وليست مستقلة، مع مراعاة أن يظل الأصل المتبوع قائمًا في جميع مراحل التداول.

٣-إذا كانت الأوراق المالية لا تمثل نشاطًا تجاريًا تقلب فيه الأموال، وإنما هي عبارة عن الملكية الشائعة في بعض التمويلات المقدمة من قبل مؤسسة مالية؛ وكانت موجودات الورقة المالية مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع ونقود وديون ناشئة فيها، فيجوز تداولها بالسعر المتفق عليه على أن تكون الغلبة في هذه الحالة للعيان والمنافع، وضابط ذلك أن تزيد الأعيان والمنافع عن النصف (٥٠٪).

٤-لا يجوز أن يتخذ القول بجواز تداول الأوراق المالية -بناء على قاعدة التبعية -ذريعة أو حيلة لتصكيك الديون وتداولها كأن تكون مكونات الورقة المالية ديونًا ونقودًا أضيفت إليها أعيان ومنافع لجعلها غالبة للتمكن من توريقها.

ر-أحكام تطبيقات الغلبة والتبعية في تداول الصكوك والوحدات الاستثمارية.

١-في تداول الصكوك، يجب مراعاة أن يكون العقد الذي تُصدَّر الصكوك على أساسه مستوفيًا لأركانه وشروطه الشرعية، وألا يتضمن شرطًا ينافي مقتضاه أو يخالف أحكامه.

٢-يجوز تداول الصكوك إذا كان الغالب على موجوداتها الأعيان أو المنافع أو الخدمات، بعد قفل باب الاكتتاب وبدء النشاط، أما قبل بدء النشاط فتراعى الضوابط الشرعية لعقد الصرف إذا كانت الموجودات نقودًا، وتطبيق أحكام التصرف في الديون إذا كانت الموجودات ديونًا.

٣-يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان (الموجودات) المعينة قبل إعادة إجارة تلك الأعيان، فإذا أعيدت الإجارة كان الصك ممثلًا للأجرة، وهي حينئذ دين في ذمة المستأجر الثاني، فيخضع التداول حينئذ لأحكام وضوابط التصرف في الديون.

٤-لا يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تستوفى منها المنفعة. وقبل تسليمها إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون. فإذا تعينت جاز تداول الصكوك.

٥-يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف معين قبل إعادة إجارة تلك الخدمات، فإذ ا أعيدت الإجارة كان الصك ممثلًا للأجرة، وهي حينئذ تصبح دينًا في ذمة المستأجر الثاني، فيخضع التداول حينئذ لأحكام وضوابط التصرف في الديون.

٦-لا يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفى منه الخدمة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون. فإذا تعين الطرف جاز تداول الصكوك.

٧-يجوز تداول صكوك الاستصناع إذا صدرت من الصانع أو تحولت النقود إلى أعيان مملوكة لحملة الصكوك في مدة الاستصناع، أما إذا دفعت حصيلة الصكوك ثمنًا في استصناع مواز أو تم تسليم العين المصنعة للمستصنع بمعنى أن ثمن الاستصناع أصبح دينًا في ذمته فإن تداولها يخضع لأحكام التصرفات في الديون.

٨-لا يجوز تداول صكوك السلم لأنها من قبيل بيع الديون فتخضع لأحكام التصرف في الديون.

٩-لا يجوز تداول صكوك المرابحة بعد بيع بضاعة المرابحة للمشتري وتسليمها له؛ لأنه من قبيل بيع الديون.

١٠-يجوز تداول صكوك المشاركة وصكوك المضاربة وصكوك الوكالة بالاستثمار بعد قفل باب الاكتتاب واستيفاء ضوابط الأصل المتبوع.

١١-يجوز تداول صكوك الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك بعد تملك المؤجر للعين المراد تأجيرها.

ز-أحكام تطبيقات الغلبة والتبعية في تداول الأسهم:

١-لا يجوز تداول أسهم الشركات إذا كانت موجوداتها ديونًا فقط إلا بمراعاة أحكام التصرف في الديون.

٢-لا يجوز تداول أسهم الشركات إذا كانت موجوداتها نقودًا فقط، سواء في فترة الاكتتاب أو بعد ذلك قبل أن يتحول جزء من رأس المال إلى موجودات ثابتة بنسبة (١٠٪).

٣-إذا كانت موجودات السهم مكونة من أعيان ومنافع ونقود وديون، ولم تتحقق الغلبة للعيان والمنافع على الديون والنقود بأن كانتا متساويتين، أو كان الغالب النقود والديون، أو تعذر العلم بها فيعمل بقاعدة التبعية. وضابطها تحقق المتبوع وهو: النشاط والعمل والكيان المسؤول (الجهاز الإداري) عن تقليب المال، فيجوز حينئذ تداول السهم بدون اعتبار لنسبة النقود والديون ضمن موجوداتها؛ إذ هي تعد تابعة في هذه الحالة للأصل المتبوع وليست مستقلة، مع مراعاة أن يظل الأصل المتبوع قائمًا في جميع مراحل التداول.

المبحث الخامس: متفرقات في المعاملات المالية.

أ-القبض الحكمي للأموال:

أولًا: قبض الأموال كما يكون حسيًا في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتبارًا وحكمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسًا. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها.

ثانيًا: تعتبر صور القبض الحكمي التالية مقبولة شرعًا:

١-القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ-إذا أودع في حساب العميل مبلغًا من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب-إذا عقد العميل عقدَ صرفٍ ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج-إذا اقتطع المصرف -بأمر العميل-مبلغًا من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

٢-تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه من قبل المصرف.

ب-بيع الديون:

١-لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه، لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه، لأنه من بيع

الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعًا. ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئًا عن قرض أو بيع آجل.

٢-يعد من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعًا كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلك فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين، تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسرًا أم معسرًا، وذلك كشراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه.

٣-من صور بيع الدين الجائزة، ما يلي:

أولًا: بيع الدائن دينه لغير المدين، في إحدى الصور التالية:

أ. بيع الدين الذي في الذمة بعملة أخرى حالة، تختلف عن عملة الدين، بسعر يومها.

ب. بيع الدين بسلعة معينة.

ت. بيع الدين بمنفعة عين معينة.

ثانيًا: بيع الدين ضمن خلطة أغلبها أعيان ومنافع هي المقصودة من البيع.

ت-أحكام السندات، وبدائلها:

١-إن السندات التي تمثل التزامًا بدفع مبلغ مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط، محرمة شرعًا، من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكًا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحًا أو ريعًا أو عمولة أو عائدًا.

٢ -تحرم السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضًا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسمًا لهذه السندات.

٣-تحرم السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضًا اشتُرط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلًا عن شبهة القمار.

٤-من البدائل للسندات المحرمة -إصدارًا أو شراء أو تداولًا-السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلًا.

٥-الأوراق التجارية (الشيكات-السندات لأمر-سندات السحب) من أنوا ع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

٦-إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعًا، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.

ث-خطاب الضمان:

١-خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والنهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه فإن كان بدون غطاء، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالًا أو مآلًا، وهذه هي حقيقة الضمان أو الكفالة.

٢-خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه مقابل عملية الضمان -والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته -سواء أكان بغطاء أم بدونه.

٣-إذا كان خطاب الضمان بغطاء، فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي: الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

٤-المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعًا، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

ج-بطاقات الائتمان:

١-بطاقة الائتمان، مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري-بناء على عقد بينهما-يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالًّا لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف. وتأخذ بطاقات الائتمان، عدة صور منها ما يلي:

أ. ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف وليس من حساب المصدر فتكون بذلك مغطاة.

ب. ما يكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.

ت. ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة.

ث. ما لا يفرض فوائد على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة.

ج. ما يفرض رسمًا سنويًا، على حامل بطاقة الائتمان.

ح. ما لا يفرض فيه المصدر رسمًا، على حامل بطاقة الائتمان.

٢-لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازمًا على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

٣-يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

٤-يجوز أن يأخذ مصدر بطاقة الائتمان من العميل رسومًا مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرًا فعليًا على قدر الخدمات المقدمة منه.

٥-يجوز أن يأخذ مصدر البطاقة، من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

٦-يجوز السحب النقدي من قبل حامل بطاقة الائتمان، ويعتبر اقتراضًا من مصدر البطاقة، إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية. ولا يعد من قبيل الزيادة الربوية، الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض، أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعًا.

٧-لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.

٨-يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها، إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخر في السداد.

٩-ينطبق على البطاقة المغطاة ما ينطبق على البطاقة غير المغطاة، بشأن الرسوم، والحسم على التجار ومقدمي الخدمات، والسحب النقدي.

١٠-يجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة.

١١-لا يجوز منح المؤسسات حاملة بطاقة الائتمان، امتيازات محرمة، كالتأمين التجاري أو دخول الأماكن المحظورة شرعًا، أما منحها امتيازات غير محرمة مثل أولوية الحصول على الخدمات أو التخفيض في الأسعار، فلا مانع من ذلك شرعًا.

١٢-على المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم بدائل للبطاقة غير المغطاة، أن تلتزم في إصدارها وشروطها بالضوابط الشرعية، وأن تتجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه، كفسخ الدين بالدين.

الباب الخامس: الأسواق المالية الإسلامية

المبحث الأول: الأسواق المالية الإسلامية:

أ-تعريفها:

تعرف السوق المالية الإسلامية بأنها: الإطار القانوني المنظم للسوق التي يتم فيها تحويل أو انتقال الأموال من الجهات أو الأشخاص الذين لديهم فوائض مالية إلى الجهات أو الأشخاص الذين لديهم نقص أو حاجة إلى الأموال. يتولى إدارته والإشراف عليه هيئة لها نظامها الخاص، تحكمه لوائح وقوانين وأعراف وتقاليد، يتعامل فيها الراغبون في الاستثمار بوسائل وأدوات إسلامية مشروعة، وبما يساعد على تنمية الادخار وتشجيع الاستثمار من أجل مصلحة الاقتصاد والنظام المالي الإسلامي.

ب-مقومات إقامة الأسواق المالية الإسلامية ومتطلباتها:

١-المال: وهو متوفر إذا تم استثماره داخل البلاد الإسلامية.

٢-الأوراق المالية الإسلامية.

٣-المؤسسات المالية المصدرة للأوراق المالية: فهي في حاجة إلى تمويل إسلامي لحمايتها من تلاعب المضاربين والمقامرين في استثمارها لمدخراتها.

٤-توفر المتخصصين من علماء الفقه الإسلامي وخبراء المال والأسواق والاقتصاد الإسلامي الذين يعملون على توجيه المعاملات المالية وفق الضوابط الشرعية.

وحتى يتم إنشاء سوق مالي إسلامي بمقوماته السابقة يتطلب الأمر ما يلي:

١-إعادة صياغة القوانين التي تحكم أسواق الأوراق المالية القائمة في البلاد الإسلامية لتتفق مع قواعد ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

٢-إصدار أوراق مالية جديدة كبديل للأوراق المالية الحالية والتي تبين أنها مخالفة للشريعة الإسلامية وفي الفقه الإسلامي متسع لذلك، والأفضل العودة إلى الذهب والفضة، كعملات لها قيمة ذاتية، أو تكون مغطاة بما له قيمة ذاتية.

٣-وضع ميثاق لقيم المتعاملين في أسواق الأوراق المالية الإسلامية يتضمن الدوافع والزواجر (الثواب والعقاب) حتى يمكن ضمان عدم انحرافهم عن شرع الله.

٤-وضع ميثاق بين كافة الدول الإسلامية للتعاون والتنسيق بينهم في التعامل في أسواق الأوراق المالية الموجودة لديهم.

٥-التوسع في إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية "مصارف إسلامية، شركات استثمار إسلامية، صناديق استثمار إسلامية، شركات سمسرة إسلامية..." لدعم التعامل في أسواق الأوراق المالية الإسلامية.

ت-المبادئ التي تقوم عليها الأسواق المالية الإسلامية:

١-المنافسة الحرة والعادلة.

٢-تحديد الأسعار بناء على قوى السوق من خلال آلية العرض والطلب.

٣-توافر معلومات كاملة للمشترين والبائعين عن مختلف جوانب المعاملة التي هم بصددها ولا سيما إذا كانت تلك المعلومات تؤثر على سعر السلعة وهو ما يطابق مفهوم كفاءة السوق في الأسواق المعاصرة.

٤-عدم السماح للقوى الاحتكارية بالتعامل في السوق تجنبًا للاستغلال.

٥-العمل قدر المستطاع على تجنب "الوساطة" في المعاملات إلا إذا كانوا يؤدون بحسن نية خدمات تساعد على سلامة التعامل في السوق.

٦-عدم السماح للمضاربات بتجاوز دورها الاقتصادي في الترجيح من حيث الوقت والمكان ويصبح غاية في حد ذاته، وبالتالي تصبح العملية كلها لعبة حظ تضر بالاستثمار الحقيقي، وحيث يتم بسببها تجميد موارد ضخمة بعيدًا عن الأنشطة الاقتصادية المفيدة للمجتمع.

٧-الالتزام بالضوابط الأخلاقية والشرعية كتحريم كل عقد يؤدي إلى الربا والظلم والغرر والغبن والتدليس . . .

٨-الاستثمار الحقيقي وليس الوهمي: ففي الأسواق المالية المعاصرة تكثر المضاربات غير الأخلاقية من بعض المتعاملين بالسوق المالي فيقومون بشراء الأوراق المالية وبيعها ليس بغرض الاستثمار أو الاسترباح ولكن بغرض التأثير على الأسعار لصالحهم وهذا ما يؤدي إلى ظهور ميول احتكارية في هذه الأسواق.

٩-المساهمة الحقيقية في التنمية الاقتصادية: إن من شروط تحقيق قيمة مضافة في الاقتصاد أن تكون الاستثمارات فيه حقيقية وهذا ما تتميز به الأسواق المالية الإسلامية، وهو مبدأ مهم من مبادئ الاقتصاد الإسلامي حيث إنه لا يوجد تناقض بين الأهداف الكلية للمجتمع في التنمية الاقتصادية وآلية تعامل الأفراد في السوق الإسلامية.

ث-الضوابط الشرعية والقانونية للسوق المالية الإسلامية:

يجب أن تخضع أعمال الأسواق المالية الإسلامية لمجموعة من الضوابط الشرعية والقانونية حتى تُؤتي أكلها، وحتى تأتي عملياتها وفق أحكام الشرع الحنيف، ويمكن تقسيم تلك الضوابط إلى قسمين:

الأول: الضوابط الشرعية:

من أهم الضوابط الشرعية التي يجب أن تحكم السوق المالية الإسلامية:

١-أن تكون لها هيئة شرعية للفتوى والرقابة الشرعية.

٢-أن يكون لها جهاز تدقيق شرعي داخلي مهمته متابعة ومطابقة الأعمال والتعاملات الجارية مطابقتها للوائح المنصوص عليها في قانون التأسيس.

٣-كما يجب أن لا تقدم أساليب تمويل أو استثمار إلا في المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

الثاني: الضوابط القانونية:

من أهم الضوابط القانونية التي يجب أن تحكم السوق المالية الإسلامية:

١-أخذ الترخيص القانوني من المصرف (البنك) المركزي في نفس البلد.

٢-أن تكون لها هيئة رقابة قانونية.

٣-كما يجب قانونًا أن تحصل السوق المالية الإسلامية على موافقة المصرف المركزي على كل المنتجات المالية والأدوات التي تستخدمها في مجال التمويل أو في مجال التداول والاستثمار، وأن تسعى جاهدة لشرح أحكام هذه الأدوات وتوضيح أهميتها في مجال التمويل والاستثمار حتى تحصل على إجازتها والترخيص بمزاولتها خاصة أن بعض المصارف المركزية في الدول العربية والإسلامية غير محيطة بأعراف وأساليب التمويل والاستثمار الإسلامية، ومنها أحكام السواق المالية الإسلامية وعملياتها وتعاملاتها.

٤-أن تكون على اتصال دائم بالبنك المركزي التابعة له حتى يبقى على علم بكل التطورات الحاصلة، وحتى لا تتجاوز الصلاحيات والحدود الممنوحة لها قانونًا.

ج-مؤشرات كفاءة السوق المالية الإسلامية:

عُرِّف السوق الكفء بأنه السوق الذي يعكس بشكل كامل جميع المعلومات المتاحة، سواء تمثلت تلك المعلومات في القواعد المالية أو في المعلومات التي تبثها وسائل الإعلام أو في السجل التاريخي لأسعار الأسهم في الفترات الماضية، أو غير ذلك من المعلومات التي تؤثر على القيمة السوقية للأسهم نتيجة لقرارات بعض المستثمرين.

إن كفاءة السوق المالية تحددها توافر المعلومات وتوصيلها بسرعة، وبأقل التكاليف إلى كافة المتعاملين في السوق بوقت واحد حتى لا يتميز مستثمر عن آخر بمعرفة المعلومات والاستفادة منها بشكل غير عادل، فمن يعلم أولًا يربح أولًا ومن يعلم أخيرًا يخسر أولًا.

وكفاءة الأسواق المالية الإسلامية ترتبط بمدى قدرتها على تحريك الموارد المالية وتوجيهها إلى أنشطة استثمارية حقيقية. وهذه المؤشرات هي:

المؤشر الأول: المصداقية الشرعية، وفي هذا الإطار يمكن تطوير مقياس رقمي يعبر عن حجم المخالفات الشرعية الموثقة في قطاعات السوق قياسًا إلى حجمها الكلي في فترة زمنية محددة.

المؤشر الثاني: الكفاءة التجارية، بحيث يقاس فيها ربحية قطاعات السوق المالية الإسلامية.

المؤشر الثالث: الكفاءة الاقتصادية؛ بحيث يعد مقياسًا يقاس فيه أثر ما تم في السوق على الانتاج والدخل القومي والتضخم، بحيث يتم الأخذ في الاعتبار بقيم ومقاصد الاقتصاد الإسلامي والتي منها العدالة في توزيع الثروة.

المؤشر الرابع: الكفاءة المهنية، وهو مقياس لمدى استجابة أطراف السوق لشروط إنشاء السوق التي تم استعراضها.

ولتتمكن السوق المالية الإسلامية من تحقيق أهدافها الاقتصادية بكفاءة ينبغي أن تتمتع هي نفسها بالكفاءة، بمعنى أن تعكس أسعار الأدوات المالية المتداولة فيها كل المعلومات المتاحة والمتعلقة بهذه الأدوات، ففي السوق الكفء تعتبر الأسعار مؤشرًا أو مقياسًا دقيقًا للقيمة، حيث تتغير هذه الأسعار بسرعة نتيجة لأية معلومات جديدة، وعليه يمكن الاطمئنان إلى أن الأسعار سوف تؤدي إلى تحقيق التوزيع الكفء للموارد الاقتصادية وضمان عدم استغلال طرف لطرف آخر.

ح-كفاءة السوق المالية الإسلامية:

١- كفاءة التسعير (الكفاءة الخارجية): ويقصد بها سرعة وصول المعلومات الجديدة إلى المتعاملين في السوق دون فاصل زمني كبير، وبدون أن يتكبدوا في سبيلها تكاليف باهظة مما يجعل أسعار الأسهم مرآة تعكس كافة المعلومات المتاحة، والفرصة متاحة لجميع المستثمرين للحصول على تلك المعلومات ونفس مستوى الأرباح، إلا أنه يمكن لعدد قليل من المستثمرين تحقيق أرباح غير عادية ويتوقف ذلك على مدى تحليل

المعلومات، غير أنه في ظل السوق الكفؤ لا يمكن لعدد كبير من المتعاملين أن يحصلوا على الدوام على تلك المعلومات ويحققوا بها أرباحا غير عادية على حساب المستثمرين الآخرين لأن أي وسيلة للكسب المميز في أي مجال من مجالات الحياة تدمر نفسها بمجرد أن تصبح معروفة لعدد كبير من المتعاملين .

٢-كفاءة التشغيل (الكفاءة الداخلية): ويقصد بها قدرة السوق على خلق التوازن بين العرض والطلب دون أن يتحمل المتعاملون فيه تكلفة عالية للسمسرة ودون أن يتاح للتجار وصناع السوق [٥] فرصة تحقيق مدى أو هامش ربح مغال فيه، وتعتمد كفاءة التسعير إلى حد كبير على كفاءة التشغيل، والتي تعني أن تعكس قيمة الورقة المالية المعلومات الواردة إلى السوق على أن تكون التكاليف التي يتكبدها المستثمرون لإتمام الصفقة عند حدها الأدنى مما يشجعهم على بذل الجهد للحصول على المعلومات الجديدة وتحليلها مهما كان حجم التأثير الذي تحدثه تلك المعلومات على السعر الذي تباع به الورقة المالية.

٣-الكفاءة الشرعية ويقصد بها قدرة السوق على التزام قواعد الشريعة الإسلامية دون تعقيد المعاملات على المتعاملين فيها، وتقاس درجة الكفاءة الشرعية مثلًا بعدد المخالفات التي وقعت، ومدى سرعة اكتشافها، وما هي الإجراءات التي اتخذت تجاه مرتكبيها أو المتسببين في حدوثها، بالإضافة إلى دراسة منحى تزايد أو انخفاض هذه المخالفات.

خ-أهم أدوات السوق المالية الإسلامية:

١-أدوات المشاركة: أي سندات المشاركة المستمرة والمتناقصة حيث يقوم المتعاملون بإبرام عقد مشاركة تتمثل في سندات يمثل كل سند حصة أو سهم مشاركة في رأس مال

---

(٥) صانع السوق هو فرد أو مؤسسة تقوم ببيع وشراء الأوراق المالية لحسابها الخاص متحملة المخاطر المالية لمثل تلك الصفقات، وتتعامل مع سماسرة الأوراق المالية وصناع السوق الآخرين، بينما يحظر عليها التعامل مع الجمهور مباشرة.

مشروع ويتم تعيين هيئة لإدارة المشاركة بحسب شروط نشرة الإصدار مع الأخذ بالشروط الشرعية لعقد المشاركة ويتم تداول هذه الحصص في السوق المالي الإسلامي وتحديد نوع المشاركة إذا كانت مستمرة أو متناقصة وذلك لقاء عائد فعلى حقيقي حسب نتيجة المشروع من ربح أو خسارة.

٢-أدوات البيوع: (المرابحة والسلم والاستصناع) حيث تقوم جهة معينة في السوق المالي بإصدار سندات بيوع يمثل كل سند حصة في رأس مال المشروع لتمويل السلع والبضائع الحالّة كما في المرابحة والمؤجلة كما في السلم والاستصناع وذلك لقاء عمولة لهذه الجهة وتتولى هذه الجهة متابعة المستحقات وتوزيع الأرباح الفعلية لأصحاب السندات أو الأسهم.

٣-أدوات المنافع : وهي سندات الإجارة التي تقوم على أساس عقد الإجارة المعروف في الفقه الإسلامي حيث تقوم جهة معينة تملك عقارات مؤجرة تدر دخلًا بشكل منتظم بإصدار سندات إجارة للتداول بين المتعاملين، ويمثل كل سند حصة في ملكية العقار، يستحق حامله بحسب نصيبه في هذا العقار جزءًا من الإيراد المتحقق، أو تقوم جهة معينة بشراء أصول ثابتة مثل معدات أو سيارات، وتقوم بإصدار سندات تمثل في مجموعها رأس مال هذه الأصول وتقوم بإدارتها من تأجير وصيانة وتأمين، مقابل عمولة ومن ثم تحويل صافي المتحقق لحاملي السندات أو الأسهم .

بالإضافة إلى إمكانية إيجاد بدائل شرعية لأدوات تقليدية أخرى فكما اعتُبِرت الصكوك بأنواعها المختلفة بدائل شرعية للسندات، فيمكن اعتبار عقد الجعالة والسلم كبدائل شرعية لبيوع الاختيارات[٦] وعقد الاستصناع كبديل شرعي لعقود المستقبليات، ويمكن

---

(٦)بيوع الخيارات المعروفة في البورصة ثلاثة أنواع: خيار الشراء وخيار البيع والخيار المركب منهما، وحقيقة هذه الخيارات هي أنها عبارة عن عقد يعطي لحائزه الحق وليس الالتزام في شراء أو بيع كمية محددة من الأصول ـ مالية أو سلعية ـ في تاريخ لاحق في المستقبل بسعر يتم تحديده وقت التعاقد ويطلق عليه سعر التنفيذ أو الممارسة مقابل مبلغ يحصل عليها محرر عقد الاختيار، على أن يتم تنفيذ

إصدار بطاقات ائتمانية إسلامية يتم تداولها في السوق كبديل لبطاقات الائتمان، ويمكن كذلك إيجاد مؤشر إسلامي مقبول كبديل شرعي للتعامل بمؤشرات سوق الأوراق المالية (البورصة) العالمية، بالإضافة إلى إمكانية التعامل في أسواق العملات والصرف الأجنبي حسب الضوابط الشرعية للصرف والبيع العاجل.

المبحث الثاني: التجارة الإلكترونية:

١-التجارة الإلكترونية هي عبارة عن عملية تبادل السلع والخدمات المالية عبر الوسائط الإلكترونية.

٢-أهم الوسائط الإلكترونية هي واسطة الإنترنت باستخدام جهاز الحاسب الآلي، أو الجوال؛ نظرًا لانتشارها وكثرة استخدامها، وضخامة الأموال المتداولة عبرها.

٣- التجارة الإلكترونية بجملتها مباحة شرعًا ونظامًا، وأن فيها تحقيقًا لمصلحة أطراف العقد، وأما ما يتخللها من عقود محرمة، فتأخذ حكم التجارة العادية التي تتضمن بنودًا محرمة، كالربا.

٤-المتاجرة في تداول العملات الأجنبية (الفوركس) تجوز بضوابط هي:

أ-أن يكون البيع والشراء بمقدار رأس المال. أي: إن الشركة لا تقرض لتشتري.

ب-أن يتحقق التقابض بين المتبايعين دون تأخير، ضمن المتعارف عليه في مسألة التقابض الحكمي.

ت-أن يتمكن المشتري -فرداً أو شركة أو بنكًا-من التصرف بالعملة أو العملات التي اشترها، كما يتصرف المالك في ملكه.

ث-إذا كانت المتاجرة بالذهب أو الفضة فإنه يلزم التقابض والتماثل في الوزن.

ج-أن تكون الأنظمة الاستثمارية في أعيان مباحة.

العقد في أي وقت خلال المدة فيما بين تاريخ التعاقد وحتى تاريخ انتهاء العقد، أو أن يتم التنفيذ في التاريخ المحدد لانتهاء العقد، وذلك حسب نوع العقد

ح-يشترط خلو العقد من الربا حال التداول عبر وسيط.

والأفضل الدخول عبر الفوركس الإسلامي الملتزم بالضوابط الشرعية.

٥-المتاجرة عبر الإنسان الآلي (الروبوت) جائزة، وتأخذ أحكام التجارة العادية، وبقية أحكام التجارة الإلكترونية.

٦-التحقق من شخصية العاقد عبر الوسائط الإلكترونية ممكن، والتحقق يختلف باختلاف الواسطة الإلكترونية.

٧-عرض السلعة هو المرحلة الأولى من المراحل العملية لإجراء التعامل التجاري، وعرض السلعة عبر الوسائط الإلكترونية ممكن، وهو يختلف كذلك بحسب نوع الواسطة.

٨-السلع التي تتداول عبر التجارة الإلكترونية هي على نوعين: الأول: ما لا جِرم لها، وهي ما يمكن تسليمها عبر الواسطة الإلكترونية، كالعملة الإلكترونية، الثاني: ما لها جِرم، وهي ما يحتاج تسليمها إلى شحن، وأن شركة الشحن هي وكيلة عن المشتري وكالة بأجر.

٩-من السلع ما لا يحتاج إلى تأمين، كالسلع التي يتم استلامها من خلال الالتقاء المادي بين أطراف العقد، وأن من السلع ما يحتاج إلى تأمين، كالسلع التي يتم استلامها مباشرة عبر الإنترنت، أو التي تحتاج إلى شحن عبر وكيل الشحن لإيصالها للمشتري.

١٠- التأمين-كما سبق-نوعان: تعاوني وتجاري، والذي يستخدم في التجارة الإلكترونية هو تأمين تجاري، وإذا كان التأمين التجاري ضمنيًا، يجوز؛ ولأنه حاجة تنزل منزلة الضرورة، وإلا منعت التجارة الإلكترونية، بخلاف ما لو كان مستقلًا.

١١-الشروط في عقود التجارة إما أن يستلزمها مقتضى العقد، وهي واجبة التوافر ويجب الالتزام بها، أو تكون خارجة عن مقتضى العقد وفيها مصلحة لأحد العاقدين

أو كليهما، وهي جائزة ويجب الالتزام بها، بشرط أن يكون الالتزام من مصلحة العقد، وألا ينافي مقتضى العقد، وإلا فلا. والشروط الشرعية الواجب توافرها في عقود التجارة العادية هي أيضًا متوافرة في عقود التجارة الإلكترونية.

١٢-يشترط في أهلية العاقد في عقود التجارة الإلكترونية ما يشترط في أهلية العاقد في التجارة العادية، وأنه لا بد من الولاية عند إبرام العقد، وأنه يمكن التحقق من ولاية العاقد وشخصيته عبر الوسائط الإلكترونية وخصوصًا عبر الإنترنت، من عدة طرق، كالتحقق عبر مقدم خدمات التصديق.

١٣-صيغة العقد تعود للعرف، ولا يوجد صيغة محددة شرعًا، بل كل ما يدل على الرضا، فهو إيجاب وقبول.

١٤-يجوز استخدام التجارة الإلكترونية بالصوت، أو الصوت والصورة، المباشرة وغير المباشرة، وغيرها كوسائل للإيجاب والقبول لإنشاء عقود التجارة الإلكترونية للتعبير عن الإرادة.

١٥-مجلس العقد في عقود التجارة الإلكترونية يأخذ حكم مجلس العقد في عقود التجارة العادية، وهو المكان والزمان الذي صدر فيه القبول.

١٦-الخيارات المترتبة على مجلس العقد في التجارة الإلكترونية عبر الوسائط الإلكترونية هي خيارات: الإيجاب، والقبول، والمجلس، وقد سبقت تفاصيلها.

١٧-الثمن يدفع في عقود التجارة الإلكترونية عبر وسائل عدة: كبطاقة الائتمان، أو البطاقة مسبقة الدفع أو النقود الإلكترونية أو الدفع بواسطة الحوالة أو بواسطة إرسال شيك أو الدفع نقدًا عند الاستلام، والتي هي مباحة بمجملها إذا توفرت الشروط والضوابط الشرعية.

١٨-المعقود عليه في التجارة الإلكترونية -سواء كان سلعة أو خدمة -يسلم مباشرة عبر الواسطة الإلكترونية، أو بالطرق العادية، وأنه يجب على البائع أن يخلي بين المشتري وبين السلعة أو الخدمة.

١٩-البيع بالأنموذج وبالوصف هو بيع جائز إذا تم العلم بالمبيع علمًا يرفع عنه الجهالة والغرر.

٢٠-يجب على البائع ضمان المبيع قبل تسليمه إلى المشتري، وأن كثيرًا من عقود التجارة الإلكترونية تحرص على تأكيد حق العميل في الضمان، وأن يتمتع بضمان اتفاقي إلى جانب الضمان الشرعي والنظامي.

٢١-يثبت الخيار بأنواعه في عقود التجارة الإلكترونية كثبوته في التجارة العادية، وهو ما تهتم به كثير من قوانين التجارة الإلكترونية، وما يعرف بمسألة رجوع العميل وإنهاء عقده وفسخه.

٢٢-الكتابة الإلكترونية المسجلة تقوم مقام الكتابة الخطية إذا استوفت شروطها النظامية.

٢٣-التوقيع الإلكتروني له طرق عدة، ويمكن استحداث طرق أخرى، وأنه شرعًا ونظامًا يحمل قوة التوقيع الخطي، بل ربما كان أقوى، لكونه يعتمد على أشياء خصوصية لا تقبل التزوير.

٢٤-طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية ليست حصرية، وأن الإثبات يكون بكل ما يدل على الحق وظهوره.

٢٥-السجل الإلكتروني حجة في الإثبات إذا استوفى شروطه.

الباب السادس: المواريث والوصايا

المبحث الأول: تصرفات المريض:

الإنسان إذا كان صحيحًا ومعافىً فإنه يتصرف في ماله بكل حرية، ولكن بحدود ما جاء به الشرع.

أما إذا كان مريضًا، فلا يخلو المرض أن يكون غير مخوف، بمعنى أنه لا يخاف أن يموت بسببه كوجع الضرس والأصبع والصداع وآلام الجسم التي لا تؤثر، ويمكن شفاؤها وبرؤها، فهذا المريض يكون تصرفه لازمًا كتصرف الصحيح، فتصح عطيته، وهبته، من جميع ماله، وإنْ تطور إلى مرض مخوف ومات بسببه، فالعبرة بحاله عند العطية والهبة، وهو في هذه الحال في حكم الصحيح.

أما إذا كان المرض مخوفًا، بأن يتوقع منه الموت كالأمراض الخبيثة والمستعصية، فإن تبرعاته في هذه الحال تنفذ من ثلثه لا من رأس المال، فإن كانت في حدود الثلث فما دون نفذت. وإن زادت على ذلك فإنها لا تنفذ إلا بإجازة الورثة لها بعد الموت. لقوله -ﷺ-: (إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم) [حسن: رز، بز، جه، قطن، هق]. فدل الحديث وما ورد بمعناه على أنه يجوز التصرف للمريض مرض الموت في ثلث المال؛ لأنَّ عطيته من رأس المال تضر بالورثة، فردت إلى الثلث كالوصية.

أما إذا كان المرض مزمنًا، ولكنه غير مخوف، ولم يلزمه الفراش، كمرض السكر وغيره، ففي هذه الحال تصبح تبرعاته من جميع ماله كتبرعات الصحيح؛ لأنه لا يخاف منه تعجيل الموت، كالشيخ الكبير.

أما إذا ألزمه الفراش، فلا تصح تبرعاته ولا وصاياه إلا في حدود الثلث لغير الوارث؛ لأنه مريض ملازم لفراشه يخشى عليه من الموت، فلا تعتبر تصرفاته وتبرعاته في هذه الحال كالمريض مرض الموت.

المبحث الثاني: الوصية:

أ-معناها وأدلة مشروعيتها:

الوصية لغة: معناها العهد إلى الغير، أو الأمر.

وشرعًا: هبة الإنسان غيره عينًا، أو دينًا، أو منفعة، على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصي.

وقد تشمل الوصية ما هو أعم من ذلك، فتكون بمعنى: الأمر بالتصرف بعد الموت -كما عرفها بعضهم بذلك-فتشمل الوصية لشخص بغسله، أو الصلاة عليه إمامًا، أو دفع شيء من ماله لجهة.

- وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع: لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله -ﷺ-: (ما حق امرئ مسلم، يبيت ليلتين، وله شيء يريد أن يوصي فيه، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه) [ق].

وقد أجمع العلماء على جوازها.

ب-الأحكام المتعلقة بها:

ويتعلق بالوصية الأحكام الآتية:

١-يجب على المسلم أن يُدَوِّن ما له وما عليه من الحقوق في وصيةٍ يبين فيها ذلك؛ لحديث ابن عمر السابق.

٢-تستحب الوصية بشيء من المال، يُصرف في طرق البر والخير والإحسان؛ ليصل إليه ثوابه بعد موته، لقوله -ﷺ-قال: (إنَّ الله تصدَّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم، ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم) [حسن: جه، قطن].

٣-جواز الوصية بالثلث فأقل، أما جواز الثلث: فلحديث سعد بن أبي وقاص حين سأل النبي -ﷺ-في مرض موته: أتصدق بثلثي مالي؟ قال: (لا)، قلت: فبالشطر؟ قال: (لا). قلت: فبالثلث؟ قال: (الثلث، والثلث كثير) [ق]. وأما استحباب أقل من الثلث: فلقول ابن عباس: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإنَّ رسول الله-ﷺ-قال: (الثلث، والثلث كثير) [ق].

٤-أن الوصية لا تصح بأكثر من ثلث ما يملك لمن له وارث؛ لحديث سعد ابن أبي وقاص المتقدم، إلا إذا أجاز الورثة ذلك. أما إذا لم يكن له وارث فتصح بالمال كله.

٥-لا تصح الوصية لأحد من الورثة؛ لقوله-ﷺ-قال: (إن الله قد أعطى كلَّ ذي حق حقَّه، فلا وصية لوارث) [صحيح: حم، ع، مخ].

٦-تحرم الوصية بأمر فيه معصية؛ لأنها شُرِعت لزيادة حسنات الموصي، كما مضى في حديث أبي الدرداء.

٧-أن الدَّيْن والواجبات الشرعية كالزكاة والحج والكفارات مقدمة على الوصية لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]. (وقضى النبي-ﷺ-بالدين قبل الوصية) [خ].

٨-يشترط في الوصي أن يكون جائز التصرف في ماله، فيكون عاقلًا، بالغًا، حرًا، مختارًا.

٩-يحرم أن يوصِيَ لجهة معصية، كأن يوصي لمعابد الكفار، أو لشراء آلات اللهو أو نحو ذلك، وتكون وصية باطلة.

١٠-تستحب الوصية لمن له مال كثير ووارثه غير محتاج؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، والخير هو المال الكثير، وتكره لمن ماله قليل ووارثه محتاج؛ لقوله -ﷺ-: (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) [ق]. وكثير من أصحاب النبي -ﷺ-ماتوا، ولم يوصوا.

١١-تحرم الوصية إذا كان قصد الموصي المضارة بالورثة؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء: ١٢].

١٢-لا يصح قبول الوصية ولا ملكها إلا بعد موت الموصي؛ لأن ذلك وقت ثبوت حقه، هذا إذا كانت الوصية لمعين، أما إن كانت لغير معين، كالفقراء والمساكين، أو على طلبة العلم، أو المساجد، ودور الأيتام، فإنها لا تحتاج إلى قبول وتلزم بمجرد الموت.

١٣-يجوز للموصي أن يرجع في وصيته أو بعضها، وله نقضها.

١٤-تصح الوصية لكل شخص يصح تمليكه سواء أكان مسلمًا أم كافرًا. قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦].

المبحث الثالث: الفرائض، والمواريث:

أ-معناها والحث على تعلمها:

علم الفرائض من أهم العلوم، فيجب على المسلمين الاهتمام به والتفقه فيه؛ لأن الحاجة ماسة إليه.

ويسمى هذا العلم بالفرائض جمع فريضة، مأخوذة من الفرض وهو التقدير، كما قال تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. أي قدرتم.

والفرض في الشرع: نصيب مقدر شرعًا لمستحقه. وعلم الفرائض: هو العلم بالمواريث من حيث فقه أحكامها ومعرفة الحساب الموصل إلى قسمتها.

والمواريث: جمع ميراث، وهو الحق المخلَّف عن الميت المنقول إلى الوارث.

ويجب على المسلم أن يهتم بشأن المواريث، ولا يتصرف فيها تصرفًا يغيرها عن وضعها الشرعي، فيورث غير الوارث أو يحرم الوارث من جميع حقوقه أو بعضها، فيعرض نفسه بذلك لسخط الله، وعقابه.

ب-الحقوق المتعلقة بالتركة وأسباب الميراث وموانعه:

- التركة هي ما يتركه الميت من الأموال النقدية، والعينية، والحقوق.

ويتعلق بتركة الميت أربعة حقوق:

١-مؤنة تجهيزه من ثمن كفن، وحنوط وأجرة دفن وغسل وغير ذلك.

٢-قضاء الديون، وديون الله مقدمة كالزكاة، وصدقة الفطر، والكفارة، والنذر، ثم ديون الآدميين.

٣-إخراج الوصايا بشرط أن تكون في حدود الثلث فأقل.

٤-الإرث، فيقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته القسمة الشرعية.

والإرث: هو انتقال مال الميت من بعده إلى حيٍّ، حسبما جاء في كتاب الله وسنة رسوله -ﷺ-.

وقد يتعلق بالتركة حق لغيره حال الحياة، وهي الحقوق العينية، كحق البائع في تسلم المبيع، وحق الراهن في المرهون، فهي تقدم على تجهيز الميت؛ لتعلقها بعين المال قبل صيرورته تركةً.

-أسباب الإرث: أسباب الإرث حاليًا منحصرة في سببين: النسب، والزواج:

-النسب، أي القرابة من الميت، وهي: الاتصال العضوي بين إنسان وآخرين بولادة قريبة أو بعيدة، وتشمل الأصول، والفروع، والحواشي. فالأصول: هم الآباء والأجداد وإن علوا بمحض الذكور، والفروع: هم الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا، والحواشي: هم الإخوة وبنوهم وإن نزلوا، والأعمام وإن علوا، وبنوهم وإن نزلوا.

- النكاح، وهو عقد الزوجية الصحيح بشاهدين وولي، ولو لم يحصل به وطء ولا خلوة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢].

والسبب الثالث الولاء وهو منعدم في عصرنا لانتهاء العبودية.

-موانع الإرث: موانع الإرث حاليًا اثنان:

١-القتل: اتفق العلماء على أن القتل العمد المحرم مانع من الميراث، فمن قتل مورثه ظلمًا لا يرثه؛ لقوله -ﷺ-: (ليس للقاتل من الميراث شيء) [صحيح: د، قطن، هق].

٢-اختلاف الدين بين المورث والوارث: فإن ذلك مانع من الميراث؛ لقوله -ﷺ-: (لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر) [م].

والمانع الثالث الرق وهو منعدم في عصرنا لانتهاء العبودية

ت-أقسام الورثة:

الورثة على قسمين: ذكور، وإناث.

-فالوارثون من الذكور حاليًا تسعة، والعاشر المعتق، لم يعد موجودًا.

١، ٢-الابن وابنه وإن نزل، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١].

٣، ٤-الأب وأبوه وإن علا، كأبي الأب وأبي الجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ [النساء: ١١]. والجد أب وقد أعطاه النبي -ﷺ-السدس.

٥-الأخ من أي الجهات كان، سواء أكان شقيقًا أو لأب أو لأم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾ [النساء: ١٧٦]. وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١٢].

٦-ابن الأخ لغير أم، أما ابن الأخ لأم فلا يرث؛ لأنه من ذوي الأرحام.

٧، ٨-العم وابن العم من أبيه شقيقًا أو لأب، لا لأم فإنه من ذوي الأرحام.

٩-الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾ [النساء: ١٢].

-أما الوارثات من النساء حاليًا، والسابعة المعتقة، لم تعد موجودة.

١، ٢-البنت وبنت الابن وان نزل أبوها لمحض الذكور؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء: ١١].

٣-الأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

٤-الجدة؛ وقد فرض لها النبي -ﷺ-السدس؛ لحديث بريدة رضي الله عنه: (أن النبي -ﷺ-جعل للجدة السدس، إذا لم يكن دونها أم) [حسن: د، جه، مه]. فهي ترث، بشرط عدم وجود الأم.

٥-الأخت؛ من أي الجهات كانت شقيقة أو لأب أو لأم، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١٢]. وقال تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ﴾ [النساء: ١٧٦]. وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ [النساء: ١٧٦].

٦ -الزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ﴾ [النساء: ١٢].

ث-أقسام الورثة باعتبار الإرث:

القسم الأول: من يرث بالفرض -أي النصيب المقدر-فقط، وهم سبعة: الزوجان، والجدتان، والأم، وولداها.

القسم الثاني: من يرث بالتعصيب -أي بلا تقدير-فقط، وهم اثنا عشر: الابن وابنه، والأخ الشقيق وابنه، والأخ لأب وابنه، والعم الشقيق وابنه، والعم لأب وابنه، والمعتق والمعتقة.

القسم الثالث: من يرث بالتعصيب تارة، وبالفرض أخرى، ويجمع بينهما، وهما: الأب والجد.

القسم الرابع: من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب أخرى، ولا يجمع بينهما، وهم: أصحاب النصف، ما عدا الزوج، وأصحاب الثلثين.

وجملة أصحاب الفروض واحد وعشرون:

ج-الفروض المعينة لأصحاب الفروض ستة:

هي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

أولًا: أصحاب النصف وهم خمسة:

١-الزوج: عند عدم الفرع الوارث ذكر أو أنثى من الزوج أو من غيره.

٢-البنت: عند انفرادها عمن يشاركها من أخواتها، وانفرادها عمن يعصبها من إخوتها.

٣-بنت ابن: عند عدم المشارك والمعصب، والفرع الوارث.

٤-الأخ الشقيق: عند عدم المعصب والمشارك والفرع الوارث، والأصل الوارث.

٥-الأخت لأب: عند عدم المعصب والمشارك والفرع الوارث، والأصل الوارث والأخ الشقيق والأخت الشقيقة.

ثانيًا: أصحاب الربع وهم اثنان:

١-الزوج: يستحقه عند وجود الفرع الوارث.

٢-الزوجة: تستحقه عند عدم الفرع الوارث.

ثالثًا: أصحاب الثمن: الزوجة فأكثر، عند وجود الفرع الوارث.

رابعًا: أصحاب الثلثين أربعة وهم:

١-البنات: عند عدم المعصب، وهو ابن الميت لصلبه في حالة كونهن اثنتين فأكثر، كونهن جمعًا.

٢-بنات الابن: عند عدم المعصب وهو ابن الابن، وعدم الفرع الوارث، وهو الابن، وأن يكن اثنتين فأكثر.

٣-الأخوات الشقائق: أن يكن اثنتين فأكثر وعدم المعصب لهما وهو الأخ الشقيق فأكثر، وعدم الفرع الوارث، وهم الأولاد وأولاد البنين.

٤-الأخوات لأب: أن يكن اثنتين فأكثر، عند عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأشقاء والشقائق.

خامسًا: أصحاب الثلث اثنان وهم:

١-الأم: تستحقه عند عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الأخوة والأخوات.

٢-الأخوة لأم: أن يكونوا اثنين فأكثر، وعدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين، وعدم الأصل الوارث من الذكور وهما الأب والجد.

سادسًا: أصحاب السدس سبعة وهم:

١-الأب: عند وجود الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين.

٢-الجد: عند وجود الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين.

٣-الأم: عند وجود الفرع الوارث وعند وجود الجمع من الأخوة.

٤-الجدة: عند عدم وجود الأم.

٥-بنت الابن: عند عدم المعصب وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منها، سوى صاحبة النصف، فإنها لا تأخذ السدس إلا معها.

٦-الأخت لأب: عند عدم المعصب وهو أخوها، وأن تكون مع أخت شقيقة وارثة للنصف فرضًا.

٧-الأخ أو الأخت لأم: عند عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارثين، وأن يكون منفردًا.

ح-التعصيب:

العَصَبَةُ: هم الذين يرثون بلا تقدير؛ لأن العاصب إذا انفرد حاز جميع المال، وإذا كان معه صاحب فرض أخذ ما بقي بعد الفرض. لقول النبي -ﷺ-: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأَوْلَى رجلٍ ذكرٍ) [ق]. يعني: أقرب رجل.

-والعصبة على ثلاثة أقسام: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

١-العصبة بالنفس: هم الابن وابنه وإن نزل، والأب والجد من قبل الأب وإن علا، والأخ الشقيق والأخ لأب وابناهما من قبل الأب وإن علا، والأخ الشقيق والأخ لأب وابناهما وإن نزلا، والعم الشقيق والعم لأب وإن علوا وابناهما وإن نزلا، فمن انفرد منهم حاز جميع المال، وإذا كانوا مع أصحاب الفروض يأخذون ما بقي، وإن لم يبق شيء أسقطوا.

٢-العصبة بالغير: وهم البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة والأخت لأب، كل واحدة منهن مع أخيها، وتزيد بنت الابن بأنه يعصبها ابن ابن في درجتها مطلقًا أخوها أو ابن عمها وابن الابن الذي هو أنزل منها إذا احتاجت إليه. ومن عداهم من الذكور لا ترث أخواتهم معهم شيئًا كأبناء الإخوة والأعمام وأبناء الأعمام.

٣-العصبة مع الغير: وهم الأخوات الشقيقات مع البنات وبنات الابن، وإذا اجتمع عاصبان فأكثر، فإن اتحدا في الجهة والقوة والدرجة اشتركا في الميراث كالأبناء والأخوة، وإن اختلفا في الجهة يقدم الأقوى كالابن والأب، وإن اتحدا في الجهة واختلفا في الدرجة يقدم الأقرب درجة، كالابن مع ابن الابن، وإن اتحدا في الجهة والدرجة، واختلفا في القوة، فيقدم الأقوى، كالأخ الشقيق مع الأخ لأب.

خ-الحجب:

الحَجْب هو: المنع من كل الميراث أو بعضه لوجود شخص آخر أحق منه.

وهو على قسمين:

١-حجب الأوصاف: ويكون فيمن اتصف بأحد موانع الإرث: القتل، أو اختلاف الدين، فمن اتصف بواحدة من هذه الأوصاف لم يرث ووجوده كالعدم، ويدخل على جميع الورثة.

٢-حجب الأشخاص: وينصرف إليه اسم الحجب عند الإطلاق.

وهو على قسمين:

الأول: حجب الحرمان: وهو منع شخص معين من الإرث بالكلية، ويدخل على جميع الورثة ما عدا ستة: الأب والأم، والزوج والزوجة، والابن والبنت.

الثاني: حجب نقصان: وهو منعه من إرث أكثر إلى إرث أقل.

وسبب هذا الحجب: وجود شخص أحق منه، ولذلك سُمِّي حجب الأشخاص.

وهو سبعة أنواع:

١-انتقال من فرض إلى فرض أقل منه، وهذا في حق من له فرضان، كالزوجين، والأم، وبنت الابن، والأخت لأب.

٢-الانتقال من فرض إلى تعصيب، وهذا في حق ذوات النصف والثلثين، إذا كان معهن من يعصبهن.

٣-انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه، وهذا في حق الأب والجد من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض.

٤-انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه، وهو في حق الأخت الشقيقة أو لأب، فإن لهما مع أخيهما أقل مما لهما مع البنت أو بنت الابن.

٥-المزاحمة في الفرض، كازدحام الزوجين في الربع والجدات في السدس.

٦-المزاحمة في التعصيب، كازدحام العصبات في المال أو فيما أبقت الفروض.

٧-المزاحمة في العَوْل في حق ذوي الفروض في الأصول التي يدخلها العول.

والعول: هو الزيادة في سهام ذوي الفروض، والنقصان من مقادير أنصبتهم في الإرث.

وعلى هذا نقول: إن من أدلى -أي اتصل بالميت-بواسطة حجبته تلك الواسطة والأصول، لا يحجبهم إلا الأصول، والفروع لا تحجبهم إلا فروع أعلى منهم، والحواشي تحجبهم الأصول والفروع والحواشي.

د-ذوي الأرحام:

ذوو الأرحام: هم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، وهم على أربعة أصناف:

١-من ينتمي إلى الميت، وهم أولاد البنات وأولاد بنات البنين، وإن نزلوا.

٢-من ينتمي إليهم الميت، وهم الأجداد الساقطون والجدات السواقط، وإن علوا.

٣-من ينتمي إلى أبوي الميت، وهم أولاد الأخوات وبنات الأخوة وأولاد الأخوة لأم ومن يدلي بهم، وإن نزلوا.

٤-من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته، وهم الأعمام للأم والعمات مطلقًا وبنات الأعمام مطلقًا والأخوال وإن تباعدوا وأولادهم، وإن نزلوا. ودليل توريثهم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]. وقال -ﷺ-: (الخال وارث من لا وارث له) [صحيح: حم، د، ت، حب]. وكيفية توريثهم أن ينزل كل واحد منهم منزلة من أدلى به، فيجعل له نصيبه.

فقه الطب

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الطب، وحكم تعلمه، وأهم القواعد المتعلقة به.

المبحث الثاني: أحكام التداوي والمداواة.

المبحث الثالث: الإذن الطبي.

المبحث الرابع: السر الطبي، والضمان، والمسؤولية الطبية.

المبحث الخامس: أحكام طبية متعلقة بالنسل.

المبحث السادس: أحكام مستجدة متفرقة.

المبحث السابع: أحكام الاحتضار والموت.

فقه الطب

فقه الطب باب عظيم من الفقه؛ لتعلقه ببدن الإنسان، وقد تطرقنا في هذا المؤلف إلى أحكام المريض في مواضع متعددة، في العبادات والنكاح، والحكم، والمواريث، والأهلية، وبقي هنا أن نخصص الحديث عن قضايا الطب خاصة، فنقول مستعينين بالله:

المبحث الأول: مفهوم الطب، وحكم تعلمه، وأهم القواعد المتعلقة به:

أ-مفهوم الطب:

الطب لغة: علاج الجسم والنفس، يُقال: طَبَّهُ، طبًّا إذا داواه. وفي الاصطلاح: علمٌ وفنٌّ يتعلق بالمحافظة على الصحة والوقاية من الأمراض وتخفيفها وعلاجها.

ب-حكم تعلمه:

تعلم الطب فرض من فروض الكفايات، إذا قام به مَن يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإن لم يَقُم به من يكفي أَثِمَ الناسُ كُلُّ قادر. وقد اهتم المسلمون قديمًا بهذا العلم اهتمامًا كبيرًا.

ت-أهم القواعد المتعلقة به:

-يقوم هذا العلم على جملة من المقاصد والقواعد ونسرد هنا طرفًا منها:

١-الطب يحافظ على الضرورات الخمس: وهي أهم مقاصد الشريعة، وكل واحدة منها مَقْصِد ضروري الوجود في دين الله المتفق على رعايتها في جميع الشرائع: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال؛ ومصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة عليها.

٢-المشقة تجلب التيسير.

٣-الضرر يزال.

٤-الضرر يدفع بقدر الإمكان.

٥-الضرر لا يزال بمثله.

٦-الضرر يُدفع بقدر الإمكان.

٧-رفع الضرر واجب.

٨-يدفع أعظم الضررين بأهونهما.

٩-الضرر المستمر يزال بما هو دونه في الاستمرار.

١٠-الضرورات تبيح المحظورات.

١١- الرخصة لا تتجاوز محلها.

١٢-ما جاز لعذر امتنع بزواله.

١٣-الضرورة تُقدَّر بقدرها.

١٤-ليس لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره.

١٥-إلحاق الضرر بالنفس حرام.

١٦-يمنع الخاص من بعض منافعه لما فيه من الضرر بالعامة: مثل الحجر الصحي.

١٧-الحرج مرفوع غير مقصود.

١٨-التكليف بحسب الوسع.

١٩-لا واجب مع العجز.

٢٠-لا واجب مع العجز.

٢١-إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.

٢٢-درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

المبحث الثاني: أحكام التداوي والمداواة:

أ-حكم التداوي:

الأصل في حكم التداوي أنه مشروع؛ لقوله-ﷺ-: (مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلا لَا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً) [خ].

وتختلف أحكام التداوي، وتدور عليها لأحكام الخمسة باختلاف الأحوال والأشخاص:

- فيكون واجبًا على الشخص: إذا كان تركه يُفضي إلى تلفِ نفسه، أو أحدِ أعضائه، أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدِيَة.

- ويكون مندوبًا: إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن، ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

- ويكون مباحًا: إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

- ويكون مكروهًا: إذا كان ظن أن يؤدي إلى مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

- ويكون محرمًا: إذا كان تيقن أن يؤدي إلى مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

ب-حكم الجراحة الطبية:

أولًا: أنواعها:

١-الجراحة العلاجية: ويعتبر هذا النوع من الجراحة أهمَّ أنواع الجراحة الطبية المشروعة، وله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون الجراحةُ الطبيةُ ضروريةً، وهي الجراحة التي يُقصد منها إنقاذُ المريض من الموت، أو إنقاذ عضو من أعضائه، كالجراحة الطبية في حالة انفجار الزائدة الدودية، ويجب على الطبيب في هذا النوع أن يجريها إنقاذًا لنفس المريض، حتى وإن أدت العملية الجراحية إلى تلف عضو أو قطع جزء من الأنسجة والأعضاء؛ لأن الحفاظ على حياة الشخص بكامله أهم من أي عضو من أعضائه، والهدف من هذه الجراحة إنقاذ حياة المريض الذي يُعتبر من أَجَلِّ المصالح المقصودة شرعًا. الحالة الثانية: أن تكون الجراحة الطبية حاجِيَّة، وهي الجراحة التي يُقصَد منها علاج الأمراض، والحالات الجراحية التي تصل إلى درجة الخوف على المريض من الموت، وتكون مَشَقَّة الألم، أو خوف الضرر فيها غير يسيرة، كجراحة العيون، والحكم بجواز هذا النوع من الجراحة يُعتبر متفقًا مع أصول الشرع وقواعده؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية راعت رفع الحرج، ودفع الضرر عن العباد، كما دَلَّت على ذلك نصوص الكتاب العزيز.

الحالة الثالثة: أن تكون الجراحة الطبية غير ضرورية ولا حاجية، وهي التي يُقصَد بها المعالجة من الأمراض التي لم تبلغ درجة المَشَقَّة الموجودة فيها إلى مرتبة الضروريَّات والحاجِيَّات، ولكنها أمراض تُلحِق ضررًا بالمريض، كما في تنظيف الجروح الصغيرة، وهذه الجراحة مشروعة؛ لأن الأمراض المقصودة هنا -وإن لم تبلغ مشقَّتها مبلغ المشَقَّة في الحالتين السابقتين-إلا أن المريض يَلحقه حرج وضِيق، فتكون مُلحَقَة بالحاجِيَّات، وتدخل تحت القاعدة الشرعية: الضرر يُزال.

٢-جراحة الكشف: وهي كل جراحة تُجرى للحصول على معلومات عن المرض، لا يمكن الحصول عليها بالوسائل الأخرى. ومن أمثلة ذلك: الكشف عن حقيقة الأورام الموجودة في البطن، وهذا النوع جائز بِناءً على مشروعية التداوي، والإذن به مبني على الإذن بالتداوي؛ وذلك لأن التداوي متوقف على تشخيص المرض، فيجوز فعله تحصيلًا لا لمصلحة المداواة؛ لأن الإذن بالشيء إذن بلوازمه. وقد تكون العمليات الجراحية في هذا النوع واجبةً، أو مندوبةً، أو جائزةً بحسب حالة المريض التي استدعت إجراء عملية التشخيص، ويجب ألا تجرى هذه الجراحة إلا بعد أن يستنفذَ الأطباء ما في وسعهم للحصول على المعلومات الطبية بأي وسيلة أخرى هي أخف ضررًا وأقل خطورة من الجراحة.

٣-جراحة الولادة: وهي الجراحة التي يُقصَد منها إخراج الجنين من بطن أمه، سواء كان ذلك بعد اكتمال خلقه، أو قبله. وأحكامها تعود إلى نوعية الحالة، وتدور عليها الأحكام. وكذلك شق بطن المرأة الحامل الميتة من أجل إنقاذ جنينها الحي، فكما يجوز شق البطن للعلاج والتداوي، كذلك يجوز شقها لإنقاذ النفس المحرَّمة؛ ولأن بقاءها في البطن بدون ذلك يُعتبر ضررًا محضًا، فتشرع إزالته بالجراحة اللازمة للقاعدة الشرعية التي تقول: «الضرر يُزال». ومن ترك الجنين في بطن أمه عمدًا حتى يموت فهو قاتلُ نَفْسٍ.

٤-جراحة الختان: وهي الجراحة التي يُقصَد منها قطع الجلدة التي تغطي الحَشَفَة بالنسبة للرجال، أو قطع أدنَى جزء من جلدة أعلى الفرج بالنسبة للنساء. وحكمها واجب للرجل ومباحة للأنثى.

٥-جراحة التشريح: وهي تقطيع الطبيب المختص لأجزاء الجثة، ودراستها وفحصها لأهداف مشروعة. وثلاثة منه جائزة: التشريح الجنائي: الذي يكون بغرض التحقيق في دعوى جنائية؛ لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتَكَبَة. والتشريح الوبائي: وهو الذي يكون بغرض التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح؛ لمعرفة العلاج المناسب لتلك الأمراض. والتشريح التعليمي: وهو الذي يكون بغرض تعليم طلاب الطب.

ثانيًا: شروط جواز الجراحة الطبية:

١-أن تكون الجراحةُ مشروعةً.

٢-أن يكون المريض محتاجًا إلى الجراحة.

٣-أن يأذن المريض أو وَلِيُّه بفعلِ الجراحة.

٤-أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجرَّاح ومساعِدِيه.

٥-أن يغلب على ظن الطبيب الجرَّاح نجاح الجراحة.

٦-أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة.

٧-أن لا يترتب على الجراحة ضررٌ أكبر من ضرر المرض.

ثالثًا: آداب الجراحة الطبية:

١-الصدق.

٢-الوفاء بالمواعيد.

٣-الوفاء بالعقود.

٤-النصيحة للمرضى.

٥-الإخلاص وإتقان العمل.

٦-المشاوَرَة لنحوه من الأطباء.

٧-مراعاة الضوابط الشرعية المتعلقة بالعَوْرَة والخَلْوَة: بأن تكون ثيابُ المريض ساترةً لعورته، ولا يكشف من جسمه إلا ما تدعو الضرورة إلى كشفه.

٨-الالتزام بأسرار المهنة: يلتزم الجراح بأسرار المهنة وقيمها الأخلاقية التي أقرها الإسلام، فلا تؤثر الدنيا وشهواتها على أمانته، ولا تُشْتَرَى ذمته، ولو كان المطلوب منه أمرًا يسيرًا، مثل تقديم تقرير طبي غير صحيح.

٩-الالتزام بالأنظمة: أن يلتزم بالقوانين والأنظمة واللوائح التي تصدر من السلطات المختصة، والتي تنظم العَلاقات والضوابط الصحية العامة والخاصة؛ لأن ذلك يدخل في الطاعة الواجبة لولي الأمر، ما دام لا يتعارض مع نص من نصوص الشريعة.

ت-حكم التخدير:

الأصل في التخدير أنه حرامٌ شرعًا؛ لأنه يعطل العقل الذي يُعَدُّ أعظم نعم الله على الإنسان، وهو مناط التكليف، فيجب حمايته من كل ما يكون سببًا في زواله وإفساده، مع الأضرار الأخرى للمخدِّر؛ قياسًا على الخمر؛ ولكنه يجوز للتداوي؛ لأن المصلحة في التخدير الجراحي راجحة على المفسدة، ولوجود الضرورة؛ فإن الضرورات تبيح المحظورات، وتقدر بقدرها، ولهذا انقسم إلى التخدير الكلي والنصفي والموضعي.

ث-أحكام الأمراض المعدية الوبائية:

يجب العلاج في حالات الأمراض المعدِيَة، ولولي الأمر (الدولة) الإلزام بالتداوي إذا امتنع المريض عن ذلك؛ لأن الضرر سيتعدى إلى الآخرين من الأهل والمحيطين بالمريض، كما يمكن أن يتعدى الضرر إلى المجتمع بأسره، وقد ورد النهي الصريح عن الإضرار بالمسلمين في قوله -ﷺ-: (لا ضَررَ وَلا إِضْرارَ) [صحيح: ك، هق]. ويجوز بذل

الوقاية من الأمراض المعدية كالتحصين الآمن، والحجر الصحي، وللشرع تعاليم في ذلك سابقة للطب الحديث.

ج-حكم المداواة بين الجنسين:

الأصل عدم جواز مداواة الرجل للمرأة أو العكس إلا لضرورة، فيُباح لكل منهما مداواة الآخر ومعالجته أو نحو ذلك من الأعمال الطبية، ولكل منهما أن ينظر إلى ما تدعو الحاجة إلى النظر إليه من البدن، ولكل منهما أن يَمَسَّ ما تدعو الحاجة إلى مَسِّهِ من البدن عند إجراء ذلك، بشرط الضرورة الشديدة الداعية إلى النظر أو المَسِّ. وعدم وجود امرأة للقيام بالمداواة بالنسبة للمرأة، وأن لا تكون خلوة. فقد كان بعض الصحابيات يخرجن مع النبي -ﷺ- في الغزو يُدَاوِينَ الَجرْحَى[م].

ح-حكم التداوي بالمواد المحرّمة:

١-المراد بالتداوي بالمواد المحرَّمة: كل ما حَرُمَ استخدامه في الدواء وفي غيره، كالمواد النجسة والسامة والضارة، والمحرَّم الطاهر كالحرير للرجل ونحوه.

٢-يجوز بالتداوي بالمحرم عند الضرورة بشروط الضرورة ويضاف لها:

أ- أن يخبر طبيب مسلم عدل ثقة حاذق بالطب أن في المحرَّم شفاءً للمريض.

ب-أن يكون الغالب من استعمال هذا الدواء السلامة لمن استعمله.

ت- ألا يوجد دواء طاهر يقوم مقام المحرَّم في التداوي.

٣-إذا استحالت هذه المواد المحرمة بفعل التصنيع استحالة كلية جاز استعمالها داخليًا وخارجيًا، وإذا استحالت استحالة جزئية جاز استعمالها حال الضرورة والحاجة الماسَّة.

خ-الأدوية المحتوية على الكحول:

النسبة القليلة من الكحول في الأدوية لا يحرمها على مستعملها، ولا يحكَم بنجاستها لأجلها؛ وذلك لأن المسكِر إذا خُلِطَ بنسبة قليلة مع الماء أو الدواء فإنه يُستَهْلَك، ولا يَبقى له أثر، فلا يَصير الشراب المشتَمِل على نسبة قليلة من الكحول مسكِرًا، والإسكار

هو علة التحريم في الخمر، فإذا انتفت عن ذلك المخلوط: لم يأخذ حكم التحريم الوارد في الخمر؛ لا من حيث حرمة تناوله، ولا من حيث نجاسته. ويجوز الاستخدام في التداوي بنفس الشروط السابقة في التداوي بالمواد المحرمة.

المبحث الثالث: الإذن الطبي:

أ-معنى الإذن الطبي:

موافقة المريض أو وليه على الإجراءات الطبية اللازمة لعلاجه.

ب-حُكم الإذن الطبي:

يجب على الطبيب أن يحصل على الإذن الطبي بالمداواة من المريض أو وليه الشرعي من أجل انتفاء المسؤولية والضمان عمن بار أفعال التطبيب والعلاج، وكذلك من حق المريض أن يختار الطبيب الذي يعالجه؛ لأن الثقة بين المريض والطبيب لها تأثيرها في الشفاء، وذلك إذا كان المريض في حالة صِحِّيَّة تسمح له بذلك.

ولا يجوز الحصول على الإذن الطبي بالإكراه، ولا بإغراء مادي، فلا يجوز مثلًا استغلال حال بعض الأشخاص -كالمساجين مثلًا-فيُكْرَهُون على فعل طبي ما، ولا يجوز استغلال حالة الحاجة عند بعض الأشخاص، كالمساكين والفقراء والمشرَّدِين، فيُغْرَوْنَ مثلًا ببعض المال لإجراء البحوث والتجارب عليهم.

ت-الحالات التي يَسقط فيها الإذن الطبي:

١-لحالات التي تقتضي المصلحة العامة معالجتها: كالأمراض المعدِيَة التي يَشتَدُّ خطرها على المجتمع.

٢-الحالات الخطيرة: التي تهدد حياة المريض بالهلاك، أو تهدده بتلف عضو من أعضائه، أو منفعة هذا العضو، والتي يكون فيها فاقدًا الوعي، أو يكون في حالة نفسية لا يمكن معها أخذ إذنه، أو تكون الحالة التي وصل إليها مما لا يمكن معها التوقف عن اتخاذ إجراء لإسعافه، حتى حصل على إذن منه أو من وليه.

٣-حالات العلاج اليسيرة التي تُجرى للصغار: والتي جرى العرف على إجرائها دون حاجة إلى أخذ إذن أوليائهم فيها.

ث-شروط الإذن الطبي:

يُشترط لصحة الإذن الطبي الشروط التالية:

١-أن يكون الإذن صادرًا ممن له الحق في إصداره، وهو الشخص المريض، أو وليه في حال تعذُّر الحصول على إذن المريض، أو مَن له الولاية العامة على المسلمين كالحاكم.

٢-أن يكون الآذن أهلًا لصدور الإذن منه شرعًا.

٣-الاختيار وعدم الإكراه.

٥-أن تكون المعالجة المأذون بها مشروعة.

٦-أن يُعطِي الآذنُ الإذنَ وهو على بينة وإدراك من أمره، فلا بد من إيضاح الأمر له؛ حتى يعرف ما هو مُقْدِم عليه، فإذا كانت المعالجة إجراء جراحة للمريض، فيزداد شرطان على ما سبق وهما:

أ- أن يشتمل الإذن على إجازة فعل الجراحة؛ لأن ذلك هو المقصود من الإذن.

ب- أن تكون دلالة الصيغة على إجازة فعل الجراحة صريحة أو قائمة مقام الصريح، كقول المريض لطبيبه: أَذِنْتُ لك بفعل الجراحة ونحوه، ومثله الإشارة المفهومة التي تدل على رضاه بإجرائه.

ج-انتهاء الإذن الطبي:

ينتهي الإذن الطبي في الحالات الآتية:

١ – عند انتهاء مدته، فما بعد المدة المأذون فيها يحتاج إلى إذن جديد.

٢-إذا شُفِيَ المريض من الداء المعَالَج، فالشفاء علامة انتهاء الإذن الطبي.

٣-الموت، فإذا تُوُفِّي المريض انتهى الإذن بعلاجه.

٤- إذا انتفت الأهلية عن الآذِن، كما لو جُنَّ جنونًا مُطبِقًا، فلا يصح إذنه حينئذ، ووجوده كعدمه.

المبحث الرابع: السر الطبي، والضمان، والمسؤولية الطبية:

أولًا: السر الطبي:

مهنة الطب مهنة عظيمة حَظِيَت بثقة الناس، فالطبيب سواء أكان نفسِيًّا أو عضوِيًّا يتحصل من مريضه على أسرار بالغة الأهمية بحكم مهنته، ومن أهم آداب مهنة الطب المحافظة على أسرار المرضى التي يعرفها الطبيب، إما بتصريح المريض له بذلك السر؛ لأن الطبيبَ أهلٌ للثقة به، وإما أن يَظهَر ذلك من خلال الكشف والتحاليل التي تُجرى للمريض.

والمحافظة على أسرار المرضى مصلحة يجب مراعاتها، لكن في بعض الأحيان يَنتج عن المحافظة على هذه المصلحة مفسدة كبيرة، فيقف الطبيب حائرًا بين الأمرين، هل يقدِّم المصلحة على المفسدة أو المفسدة على المصلحة؟

أ-موقف الإسلام من السر الطبي:

إفشاء السر محرَّم في الأصل، بل اتفق الفقهاء على تحريمه إذا كان يتضمن ضررًا. ولكن يجوز للضرورة للمصلحة الراجحة، ولا يُشترط عند جواز الإفشاء للضرورة أن يكون المريض راضيًا بذلك؛ لأن هذا ليس من حقه أن يأذن فيه.

ب-حالات الأسرار وحكمها:

يرتبط حكم إفشاء سرِّ المريض بقضية جلب المصلحة ودرء المفسدة، وإليك بعض حالات الأسرار وحكمها:

١- الاعتراف بارتكاب جريمة اتُّهِمَ فيها شخص آخر: قد يعترف المريض أنه ارتكب جريمة اتهم فيها شخص آخر، فإذا تأكد الطبيب أن هذا الاعتراف ليس ناتجًا من تأثير المرض، إنما هو مطابق للواقع، فمع أن الطبيب مأمور بحفظ السر، لكن يترتب على

كتمان السِّر مفسدة عظيمة، وهي أن يُعاقب البريء على جُرم لم يرتكبْه، وهنا يحتاج الطبيب إلى تطبيق قاعدة درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح بالضوابط ي الخاصة بها، فدرء مفسدة إقامة الحد على البريء أعظم من مصلحة المريض، وأن حق الإنسان في حفظ سِّره يجب أن لا يتضمن ضررًا على فرد آخر؛ لأن حفظ حق أحدهما ليس بأولى من حفظ الآخر. فيحاول الطبيب أن يُقنعه بالاعتراف، فإن لم يقتنع المريض، فعلى الطبيب أن يُفشي سره للمسؤولين، بذكر ما يتم به الغرض بدون توسع، أو ذكر ما لا فائدة فيه، وإذا ترتب على ذلك ضرر على المريض، فهو نتيجة لجرمه الذي ارتكبه، وليس بسبب شهادة الطبيب.

٢-إذا تَبَين عدم توافق المقبِلَين على الزواج عند الكشف الطبي: إذا حضر رجل وامرأة مقبلان على الزواج، وطلبَا فحص ما قبل الزواج، وتم اكتشاف مرض معين في أحدهما قد يؤدي إلى احتمال إنجاب طفل مشوَّه، أو انتقال المرض للطرف الآخر، وذهابهما إلى الطبيب يقتضي موافقتهما على إخبارهما بالنتيجة، فينظر الطبيب إلى المصلحة والمفسدة المترتبة على السكوت أو الإفشاء، فيقدم درء المفسدة على جلب المصلحة إن كانت المفسدة راجحة، وبالتالي فيكفي منه أن يقول: أنصحكما بعدم إتمام الزواج، فلا يجوز له كشف الستر عما مَا زاد؛ لأنه يكون مجرَّد إضرار بصاحب المرض.

٣-إذا تبين وجود شبهة الزنا: يجب على الطبيب في الحالات التي يكاد يجزم فيها من الناحية الطبية بوجود شبهة الزنا أن يلتزم الصمت، ولا يخبر الزوج بذلك، وإذا تحاكموا إلى الطب هل هي بكر أو ثيب أخبر بالحقيقة إن كان علمها، وإلا فالأصل الستر.

ثانياً: الضمان، والمسؤولية الطبية:

أ-معنى المسؤولية والضَّمان:

المسؤولية: كون الشخص مُطالَبًا بتَبِعات تصرفاته غير المشروعة.

الضمان: الحكم على الإنسان بتعويض الضرر الذي أصاب غيرَه من جهته. وقد ورد في قوله-ﷺ-: (مَنْ تَطَبَّبَ وَمل مْل يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ) [صحيح: د، ك].

فيضمن الطبيب الجاهل والمتعدِّي ما أَتلَفَت يداه، وقد يترتب على فعله عقوبة شرعية كالقِصاص والتعزير، أو التزام بالتعويض الماديِّ.

ب-أركان المسؤولية:

تقوم المسؤولية الطبية على ثلاثة أركان هي:

الركن الأول: السائل: وهو الشخص الذي يملك الحق في مساءلة الطبيب، ومساعديه، كالقاضي ونحوه.

الركن الثاني: المسؤول: وهو الذي يُوجَّه إليه السؤال، ويُكلف الجواب عن مضمونه، سواء كان فردًا كالطبيب، أو جهة كالمستشفى.

الركن الثالث: المسؤول عنه: وهو محل المسؤولية، والمراد به الضرر وسببه الناشئان عن فعل الطبيب أو مساعديه، أو عنهما معًا. فإذا وُجِدَت هذه الأركان وُجِدَت المسؤولية الطبية.

ت-موجبات المسؤولية المهنية:

موجبات المسؤولية المهنية أربعة أمور هي:

١-عدم اتباع الأصول العلمية: وهي: الأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظرِيًّا وعملِيًّا بين الأطباء، والتي يجب أن ص يُلِمَّ بها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي.

٢-الخطأ: وهو: ما ليس للإنسان فيه قصد، وهذا النوع لا إثم فيه إلا أنه من موجبات المسؤولية.

٣-الجهل: سواءٌ كان جهلًا كليًّا أو جهلًا جزئيًّا.

٤-الاعتداء: وهو أن يُقدِم على فعلٍ ما يوجب الضرر بالمريض قصدًا، وهذا النوع هو أشد موجِب من موجِبات المسؤولية، ل ويَصعُب إثباته بغير الإقرار، إلا أنه يمكن

الاهتداء إليه بالقرائن القوية، كوقوع العداوة بين الطبيب والمريض، أو سبق التهديد من الطبيب المتَّهَم للمريض.

ث-أقسام مسؤولية الطبيب:

تشتمل مسؤولية الطبيب نوعين:

١-المسؤولية الأخلاقية: وتتعلق هذه المسؤولية بجملة من المبادئ الأخلاقية المطلوبة من جميع الأفراد، غير أنها في عَلاقة الطبيب والمريض أشد حرجًا وأهمية، وهي تشمل الصدق والنصيحة وحفظ السر وستر العورة والوفاء بالعقد. وتنشأ المساءلة على الخطأ الطبي الأخلاقي جَرَّاء الإخلال بواحد أو أكثر من المبادئ الأخلاقية، مما يؤدي إلى وقوع الضرر أو التسبب فيه، فيوجب هذا الإخلال مساءلة الطبيب، وترتب آثار هذه المسؤولية، إن ثبت الموجب لذلك، ولم يظهر له عذر مبيح لمخالفة المبادئ الأخلاقية.

٢-المسؤولية الطبية المهنية: وهذا القسم يتعلق بالنواحي العملية لمهنة الطب، وتتعلق المسؤولية في هذا القسم بإخلال الطبيب بواحد أو أكثر من المبادئ المتَّفَق عليها في عرف المهنة، بصورة تؤدي إلى وقوع الضرر على المريض أو التسبب في ذلك.

ج-شروط انتفاء المسؤولية عن الطبيب:

الشرط الأول: الإذن العام: ويكون الإذن بسماح ولي الأمر (الدولة) للطبيب بمزاولة مهنة الطب، وهو ما يُعرَف اليوم بترخيص وزارة الصحة وإجازتها للطبيب بالعمل.

الشرط الثاني: الإذن الخاص: إذن المريض أو وليه؛ إذ يُشترط لرفع المسؤولية عن الطبيب أن يكون تدخله بِناءً على إذن المريض أو وليه إذا كان قاصرًا أو مَن في حكمه، أو كان المريض في حالٍ لا يتمكن فيها من الإذن للطبيب بمزاولة عمله.

الشرط الثالث: اتباع الأصول العملية: بأن يُشَخِّص الداء ويصف الدواء، أو يقوم بالجراحة، أن يكون من ذوي المهارة في صناعتهم، وعلى درجةٍ عاليةٍ من المعرفة، وأن تكون أعمالهم على وفق الرسم المعتاد، والقواعد التي يتبعها أهل الصنعة في مهنة الطب.

الشرط الرابع: قصد العلاج: يجب أن يكون الباعث على عمل الطبيب هو علاج المريض ورعاية مصلحته؛ فلا يجوز للطبيب أن يقصد بعمله غرضًا آخَرَ غير علاج المريض؛ كأن يكون هدفه إجراء اكتشاف علمي دون أن يَقصِد علاج المريض.

ح-آثار ثبوت المسؤولية الطبية:

لا مسؤولية مترتبة على الطبيب إذا أدى عمله إلى نتائج ضارَّة بالمريض، ما دام حاذِقًا في فنه، وكان ذلك التطبيب بإذن المريض أو وليه، وكان الطبيب قاصِدًا للعلاج، ولم يُقَصر أو يهمِل في أداء واجبه وعمله، ولا مسؤولية جنائية على الطبيب إلا إذا توفَّر في القضية ركنان أساسيان هما: التعدِّي، والضَرر.

أما إذا ثبت موجب المسؤولية الطبية ترتَّب على ذلك واحد أو أكثر من الآثار التالية:

١-الضمان: وهو الضَّمان المالي كالدِّيات والأُرُوش، وفق ما جاء في شرع الله تعالى من مقاديرها وطرق تنفيذها، ويَلزم في حال الخطأ غير المحض، كالأخطاء التي تكون عن تقصير وإهمال وقلة احتراز.

٢-التعزير: وهو عقوبة غير مقدَّرَة يقررها الحاكم، إذا ثبت نوع اعتداء أو تجاوُز، وقد يكون التعزير جسديًا أو ماليًّا أو معنويًّا، وهناك نوع محدَّد من التعزير يختص بالمهنة الطبية، ألا وهو المنع من الممارسة، سواء أكان منعًا مطلَقًا أم مقيَّدًا، دائما ما أم مؤقتًا.

٣-الكفارة: وهي صيام شهرين متتابعين؛ وذلك في حالة القتل خطأ.

٤-القصاص: ويختص هذا في حالات القتل العمد العدوان.

المبحث الخامس: أحكام طبية متعلقة بالنسل:

حفظ النسل من مقاصد الشريعة الكبرى، وقد سبق معنا في فقه الأسرة ما يتعلق به، من جهة الإيجاد والاستمرار، ومن جهة من يحفظه من العدم، وبعض ما يعلق بالطب كالفحص قبل الزواج، وأثر الأمراض الوراثية على العقد، ونحو ذلك وهنا نستكمل أهم ما بقي إن شاء الله.

أولًا: التلقيح الصناعي:

العُقْم مرض من أمراض البدن التي يُنْدَب لها التداوي، فإذا وجد الإنسان له الدواء المناسب، فلا بأس بذلك؛ حيث إن طلب الحصول على الولد أمر فطري في الإنسان، ومقصد من أعظم المقاصد الشرعية للنكاح، فإذا لم يمكن العلاج عن طريق الدواء، فمن الممكن أن يتم عن طريق التلقيح الصناعي، وبيان ذلك كما يلي:

أ-أنواع التلقيح الصناعي وصوره وحكم كل صورة:

الحمل بواسطة التلقيح الصناعي له صور متعددة، منها الجائز ومنها المحرَّم، وهو ينقسم إلى قسمين داخلي وخارجي:

١-التلقيح الصناعي الداخلي:

وصورته: أن تؤخذ نطفة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مِهْبَل زوجته أو رَحمها تلقيحًا داخلِيًّا، وهي جائزة بضوابط وبشروط معينة.

-ضوابط وشروط جواز التلقيح الصناعي الداخلي:

١-التحقق من قيام الزوجية بين من أُخِذَ منه السائل المنوي، وبين المرأة المراد تلقيحها.

٢-أن يكون ذلك برضا الزوجين.

٣-اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع اختلاط مني الزوج بغيره، ومنع اختلاط الأنساب في كل مراحل التلقيح الصناعي، بأن تتم العملية فورًا، وأمام الزوج، مع إهدار ما يتبقى من الحيوانات المنوية، بعد التأكد من عملية التلقيح، وأن يتم في مؤسسة طبية حكومية، تحت إشراف عدد من الأطباء المسلمين العدول.

٤-أن يوجد داعٍ طبي لإجراء هذه العملية، فلا يجوز اللجوء لهذه الطريقة إلا في حالة الضرورة القُصْوَى أو الحاجة الشديدة، وبعد استنفاذ كافة الوسائل الأخرى الممكنة لعلاج عدم الخصوبة.

٥-أن يتأكد الأطباء تأكُّدًا تامًّا من أن هذه الطريقة لن تُعْقِبَ أيَّ ضرر جسمي أو عقلي للأم أو للجنين بعد ولادته.

٦-أن لا تترتب على هذه الطريقة مخالفة شرعية، كالخلوة بين المعالج والمرأة، وأن يتقيد الانكشاف بقدر الحاجة.

٢-التلقيح الصناعي الخارجي:

وله صور كثيرة، واحدة منها جائزة وهي الأولى فقط، والبقية محرمة؛ لما فيها من اختلاط الأنساب:

الأولى: أن تؤخذ نطفة من زوجٍ بُيَيْضَة من زوجته، ويتم التلقيح خارجِيًّا، ثم تُزرَع اللَّقِيحَة في رحم الزوجة. وهذه الصورة جائزة، ويشترط لها شرطان بالإضافة إلى ما تَقَدَّم من شروط التلقيح الصناعي الداخلي:

١-عدم تدخل أي عنصر أجنبي عن الزوجين (نطفة-بُيَيْضَة-رحم)؛ منعًا لاختلاط الأنساب.

٢-أن يكون ذلك أثناء قيام الحياة الزوجية، فلا يجوز إجراء العملية بعد وفاة الزوج أو بعد الطلاق من خلال المني المحفوظ في بنوك المني، كما لا يجوز الاحتفاظ بالمني ولا بالبويضة بعد الوفاة مطلقًا.

الثانية: أن يُجرَى التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبُيَيْضَة الزوجة، ثم تُزْرَع تلك اللَّقِيحَة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يُجرَى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تُزرع اللَّقِيحَة في رحم امرأة متطوعة بحملها، أو مستأجرة.

الرابعة: أن يُجرَى تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبُيَيْضَة امرأة أجنبية، وتُزرع اللَّقِيحَة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يُجرَى تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبُيَيْضَة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تُزرع اللَّقِيحَة في رحم زوجته.

السادسة: أن يُجرَى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تُزرع اللَّقِيحَة في رحم الزوجة الأخرى.

وهذه الصور كلها محرَّمَة شرعًا وممنوعة منعًا باتًّا لذاتها، أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب، وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

ب-حكم الاستفادة من البُوَيْضات الملقَّحة في الأبحاث والتجارب:

يجوز إجراء الأبحاث والتجارب على الأجنة المجمَّدَة بشروط:

١-تتفق هذه الأبحاث مع المقاصد العامة للشريعة، فلا يجوز إجراء التجارب التي يراد بها تغيير فطرة الله، أو استغلال العلم للشر والفساد.

٢-أن يكون المقصود من الأبحاث والتجارب تحقيق مصالح شرعية معتبرة لا تقل عن الحاجيات، ولا تَنزِل إلى مرتبة التحسينات، فلا يصح أن يكون الغرض من إجراء التجارب على الأجنة استخراج مستحضرات التجميل على سبيل المثال.

٣-عدم وجود البديل عن البُوَيْضَات الملقَّحة لتحقيق المصالح المبتغاة؛ بحيث يتعين إجراء التجارب عليها.

٤-عدم نقل اللَّقائِح المستخدمة في البحث العلمي إلى الرحم.

٥-موافقة الزوجين موافقة صريحة.

٦-موافقة الجهات المختصَّة، والقيام بالأبحاث تحت إشرافها للتحقق من توفر الشروط المتقدمة.

ثانياً: الإجهاض:

أ-تعريفه:

الإجهاض: هو إسقاط الجنين من بطن أمه ناقص الخلق، أو ناقص المدة.

ب-أنواع الإجهاض بحسب دوافعه وحكم كل نوع:

١-الإجهاض الطبيعي: وهو الذي يحصل بدون إرادة أو تدخل خارجي، وهذا لا يوصف بِحِلٍّ ولا حُرْمَةٍ؛ لأنه حصل من غير إرادة ولا قصد، ومن ثَمَّ فلا يترتب عليه إثم ولا مؤاخذة؛ لأن المقاصد مُعتبَرَة شرعًا، ولا قصد هنا في الإسقاط.

٢-الإجهاض لدوافع أخلاقية: إما أن يكون الزنا حاصلًا برضا الطرفين، أو بإكراه من الرجل للمرأة (الاغتصاب):

أ-فإن كان برضا الطرفين: فلا يجوز الإجهاض مطلقًا قبل الأربعين يومًا أو بعده.

ب-إذا كان بغير رضا المرأة وهو ما يُعرف بالاغتصاب: فلا يجوز إسقاط الجنين إذا بلغ مرحلة نفخ الروح، ما لم تتعرض أمه للخطر، وفي فترة الأربعين يومًا من عمره يجوز إسقاطه؛ لأنه يمكن اعتبار مثل هذه الحالة ضرورة، أو تُنَزَّل منزلتها، والضرورات تبيح المحظورات والضرر يُزال، كما هو مقرر في قواعد الشرع. وذلك أن استمرار الحمل قد تنشأ عنه أمراض جسيمة ومتاعب نفسية للمرأة، وقد يُشَكِّل خطرًا على حياتها. أما إذا كان الجنين قد تجاوز الأربعين يومًا من عمره، فلا يجوز؛ لأن نفخ الروح تقع بعد الأربعين فأصبح نفسًا، ولأنها تأخرت كثيرًا في إجهاضه فالأربعون يومًا من لحظة الاغتصاب كافية لمعرفة الحمل وإجهاضه.

٣-الإجهاض لدوافع مَرَضِيَّة أو علاجِيَّة:

وتنقسم هذه الحالة إلى قسمين:

القسم الأول: الإجهاض خوفًا من مرض الأم أو موتها: والدافع إلى الإجهاض هنا قد يكون مرضِيًّا أو علاجِيًّا. وضابط الإجهاض المرضي: أن تكون المرأة بحالة طبيعية لم يطرأ عليها شيء من مظاهر الخطر، وإنما هو تنبؤ من الطبيب، بِناءً على قرائن توجِبُ الخوف.

-وأما العلاجي: فهو دفع لخطر واقع بالفعل، ولا سبيل إلى دفعه إلا بالإجهاض، والحكم في هذه الحالة بِناءً على المرحلة العمرية للجنين: فإن كان في مرحلة ما قبل نفخ الروح، وهي ثنتان وأربعون ليلة، فيجوز الإجهاض. وإذا توقَّفَت عليه حياة الأم، فيجب الإجهاض قبل الأربعين أو بعده.

وهذا الحكم له ضوابط:

الأول: وجود خطر حقيقي يُعرِّض حياة الأم للخطر، إذا لم يجهض الجنين.

الثاني: إثبات الخطر بشهادة طبيبَين عدلَين متخصِّصَين.

الثالث: أن تكون الخطورة مرتبطة ببقاء الجنين ببطن أمه.

الرابع: تعذُّر علاج الأم بغير الإجهاض.

القسم الثاني: الخوف من تشوه الجنين أو مره أو موته: وله ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: الإجهاض إذا وُجِدَت تشوهات في الجنين: فإن كان ما قبل نفخ الروح: جاز الإجهاض إذا تأكدت إصابته بالتشوهات؛ لأن قواعد الشريعة العامة تقي بارتكاب أخف الضررين، فإجهاض الجنين -وإن كان ضررًا-لكن الإبقاء ض عليه حتى يولُد مشوَّهًا فيه ضرر عليه وعلى أسرته وعلى مجتمعه فير يرتَكَب الضرر الأخف، وهو إسقاط الجنين؛ دفعًا للضرر الأشد، وهو ما يتركه بقاؤه على الجنين وأسرته ومجتمعه، خصوصًا إذا علمنا أن التشوُّهات المرضية للجنين لا يُرجى الشفاء منها.

وإن كان بعد نفخ الروح: فلا يجوز إسقاط الجنين، ودليل ذلك:

- عموم الأدلة الدالة على النهي عن قتل النفس بغير حق.

- إجماع العلماء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح.

الحالة الثانية: إجهاض الجنين إذا أصيبت أمه بمرض ثَبَتَ انتقاله إليه: فما كان قبل الأربعين جاز وبعد الأربعين لا يجوز؛ لأن الجنين قد تكامَلَ خَلقُه، فلا يهدر حقه في الحياة لمجرد احتمال؛ ولأن نسبة انتقال المرض إلى الجنين ضئيلة، فهي عند بعض

الأطباء لا تتجاوز عشرة في المئة، ويمكن تقليله بالولادة عن طريق عملية قيصرية؛ إذ أغلب الإصابات تحصل عند خروج الجنين من مخرجه الطبيعي.

الحالة الثالثة: الإجهاض خشية موت الجنين أو لتحقق موته، وتنقسم هذه الحالة إلى قسمين:

١-إذا ماتت المرأة الحامل وفي بطنها جنين حي: فإنه يجوز شق بطن المرأة لإخراج جنينها، وهذا والجواز يتقيد بأمرين:

الأول: غلبة الظن بحياة الجنين بعد موت أمه.

الثاني: أن يكون في مدة يرى ثقات الأطباء حياته في مثلها، لو أخرج من بطن أمه.

٢-إذا مات الجنين في بطن أمه متأثِّرًا بمرض أو عدوان عليه: فإنه يجوز إجهاض الجنين في هذه الحالة، ولكن إن أمكن إجهاضه دون إجراء عملية جراحية لأمه، ودون تقطيعه في الرحم وإخراجه قطعًا فذلك أَوْلى؛ ولأن بقاءه في رحم المرأة فيه ضرر عليها.

ثالثًا: تحديد جنس الجنين:

أ-تعريفه:

المقصود بتحديد جنس الجنين هو ما يقوم به الإنسان من الأعمال، والإجراءات التي يهدِف من خلالها اختيار ذكورة الجنين أو أنوثته.

ب-الطرق الطبيعية والمخبرية لتحديد جنس الجنين:

بالنظر إلى الوسائل المستعمَلَة في تحديد جنس الجنين يمكن تصنيفها إلى قسمين في الجملة: وسائل عامَّة غير طبية، ووسائل طبية.

القسم الأول: الوسائل العامة غير الطبية، وهي التي لا تستدعي تدخلًا، كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وهذه الطريقة تتلخص في أنه بات معروفًا أن الوسط الحامضي أكثر ملاءَمة للحيوان المنوي الأنثوي، والوسط القاعدي يناسب الحيوان المنوي الذكري، لذلك تستعمل بعض النساء دشًا مهبليًّا حامضيًّا أو قاعديًّا؛ لتهيئة الرحم بالوسط

الكيمائي المناسب للجنس المرغوب فيه، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة، وما أشبه ذلك، فهذه الوسائل لا تعدو كونها أسبابًا مباحةً لا محظور فيها؛ لإدراك مَقصِد جائز مباح.

القسم الثاني: الوسائل الطبية، فهي على اختلافها تجتمع في كونها تسعى إلى تلقيح البُوَيْضَة بالحيوانات المنوية الحاملة للجنس المرغوب فيه، فمنها ما يعتمد على الغربلة، ومنها ما يعتمد على الطرد المركزي، ومنها ما يعتمد على اختلاف الشحنات الكهربائية. فالأحوط أنه لا يجوز إلا إذا كان له ضرورة علاجية كما في علاج الأمراض الوراثية، بشرط تحقق عدد من الضوابط، أو كان هناك حاجة لاستعماله لتعديل التوازن الأسري الطبيعي، بشرط عدم اختلاط الأنساب، وألا يكون سياسة عامة، والأصل في المسلم التسليم بقضاء الله وقدره، والرضا بما يرزقه الله؛ من ولد ذكرًا كان أو أنثى، ويحمد الله تعالى على ذلك، فالخِيرة فيما يختاره الباري جل وعلا، ولقد جاء في القرآن الكريم ذم فعل أهل الجاهلية من عدم التسليم والرضا بالمولود إذا كان أنثى.

رابعاً: تحديد وتنظيم النسل:

من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب، والحفاظ على النوع الإنساني، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد؛ لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به، باعتبار حفظ النسل أحد الكُلِّيَّات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها، ولكن يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب، بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعًا، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراضٍ، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حملٍ قائم.

أما تحديده مطلقًا فلا يجوز، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرَّزَّاق ذو القوة المتين، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير

معتبرة شرعًا. أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية؛ لضرر محقق، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين، فإنه لا مانع من ذلك شرعًا، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه، إذا كان يْخشَى على حياتها منه، بتقرير من يُوثَق به من الأطباء المسلمين أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامَّة، فلا تجوز شرعًا؛ للأسباب المتقدّم ذكرها، وأشد من ذلك في الإثم إلزام الشعوب بذلك، وفرضه عليها، في الوقت الذي تُنْفَق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير، بدلًا من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير، وحاجات الشعوب.

خامساً: عمليات تغيير وتصحيح الجنس:

أنواع عمليات تغيير وتصحيح الجنس وحكم كل نوع:

١-تغيير الجنس لمجرد الرغبة: ويُقصَد به العملية التي يتم خلالها تحويل المرء من الذكورة إلى الأنوثة أو العكس تحويلًا كاملًا، بإنقاص بعض الأعضاء أو زيادتها، أو تغيير بنية أعضائه بجراحة أو علاج. وهذه العملية من أشد المحرَّمَات شرعًا؛ لكونها مخالفة للنصوص القطعية، ومبادئ الإسلام.

٢-تصحيح أو تثبيت الجنس في حالات الخُنْثَى الكاذبة: ويُقْصد بها الإجراء الجراحي الذي يتم لعلاج الاختلاف بين الأعضاء الجنسية الظاهرة وحقيقة الجنس، كما تدل عليها الدلائل الطبية المعتبرة؛ أي: أنه قد يكون أنثى في الحقيقة، لكن ظاهره ذكر، أو العكس. وهي عملية جائزة؛ لأن الهدف من إجراء هذه الجراحة هو إرجاع الشيء إلى أصله، وحالته الطبيعية من حيث الذكورة والأنوثة، وهذا الهدف مشروع، وليس من تغيير خلق الله تعالى الملعون فاعله.

٣-تحديد الجنس بالنسبة لغير مَحدَّدِي الجنس وكيفية تحديد جنسهم: والمراد بهذا النوع: ما لا يمكن تحديد جنسه بسبب اجتماع علامات الذكورة والأنوثة، وهو الخُنْثَى الحقيقية عند الأطباء.

ويتم تحديد جنسه وفق عدة معايير منها:

- الصبغيات(الكروموسومات).

- الأعضاء الجنسية الداخلية، كالمبيض والرحم في الأنثى والبروستاتا والحبل المنوي في الذَّكَر.

- الميول النفسية.

سادساً: حكم عمليات الرَّتْق العُذْرِي:

البَكَارة لها أهمية عظيمة في المجتمعات المسلمة؛ لأن وجودها يدل على عفة المرأة، وفسادها يجر عليها الظنون، وربما ترتب عليها رد فعل عند الزوج، وأهل هذه المرأة، وربما أدى ذلك إلى وقوع الضرر والطلاق.

أ-دوافع عملية الرَّتق العُذري، وحكم كل حالة:

١-رَتق غِشاء بَكارة الزانية المشهورة بالزنا للتغطية على جريمتها فيحرم؛ لاشتمالها على مفاسد عدة، أبرزها: فتح باب الفاحشة، والعون على ارتكابها، واشتمالها على الغش في العِرض، وكشف العورة بدون مبرر رعي. وهذه مفاسد منهي عنها بنصوص صريحة في الشرع، ولا تحقق لها أي مصلحة.

٢-رَتق بَكارة الزانية التي زنت مرة واحدة أو لم يُشتَهَر أمرها؛ لتشجيعها على التوبة يحرم كذلك.

٣-رَتق غِشاء بَكارة المتزوجة للاستمتاع مع الزوج كذلك لا تجوز؛ لوجود بعض المفاسد التي تقتضي المنع منها أن هذه الجراحة غير مأمونة النتائج، وتؤدي إلى الإضرار بالزوجة، وقد تؤدي إلى تلوث هذا المكان بالميكروبات الضارة، وكل ذلك منهي عنه

شرعًا؛ ومنها عدم تحقيق أي مصلحة في هذا الأمر، بل يشتمل على مفاسد، منها: كشف العورة بدون ضرورة أو حاجة. ومنها أن هذه الحالة يترتب عليها إتلاف المال في غير وجهه، وهو إسراف وتبذير يأباه الشرع.

٤-رَتق غِشاء بَكارة المَعِيبة خَلقِيًّا لعلاج العيب. وهذه تختلف باختلاف المكان والزمان والأقرب التفصيل: يجوز في البيئة التي تهتم بغشاء البكارة وتبني عليه النكاح، ويقدح في عفتها، وتتهم في عرضها وهي بريئة، وإزالة العيب الخلقي ورده إلى الخلقة السوية لا حرج فيها. وإن كانت في بلد لا يهتم بغشاء البكارة فلا داعي لإجراء هذه العملية؛ لأنه لا مصلحة منها حينئذ، والمفاسد من جراء العملية عندها أرجح فتمنع.

٥-رَتق غِشاء بَكارة من زالت بكارتها في حادث كقفزة أو اغتصاب للستر عليها جائز، وإجراء رَتق غشاء البكارة في مثل هذه الحالات يساعد على العفة والطهارة، ويُزيل العُقَد عن الفتاة، ويَقِيها من سوء الظن في الحال والاستقبال، وهذا فيه تفريج للكرب عن المسلمين.

ت-ضوابط الجواز:

هناك ضوابط للجواز لا بد من مراعاتها وهي:

١-التأكد من خُلُوِّ الفتاة المغتَصَبَة من الحمل، قبل إجراء جراحة الرتق، فإذا تبين وجود حمل حَرُمَ إسقاطه، وحَرُمَ رَتق غِشاء البكارة؛ لعدم تحقيق أي مصلحة للفتاة في هذه الحالة.

٢-التأكد من ثبوت واقعة الاغتصاب بالقرائن الشرعية المعتبرة.

٣-سرعة المبادرة إلى توقيع الكشف الطبي على الفتاة، فور وقوع حادث تمزُّق الغشاء؛ لمعرفة سبب التمزُّق، وتحديد الخطوات التي ينبغي اتباعها طبِّيًّا، وإثبات ذلك الحادث في وثيقة.

٤-أن يتولى الجِراحة الفريق الطبي المباشر للحالة، مع مراعاة أن يكون المباشر للعملية طبيبة إلا للضرورة، أو أن يتم إجراؤها في المستشفيات العامة.

المبحث السادس: أحكام مستجدة متفرقة:

أولًا: الجراحة التجميلِيَّة:

أ-تعريفها، وأنواعها، وحكم كل نوع:

الجراحة التجميلِيَّة: إجراء طبي جراحي يستهدِف تحسين مظهر أو وظيفة أعضاء الجسم الظاهرة.

وهي أنواع متعددة ودوافع متباينة، ويختلف حكمها الفقهي بحسب أنواعها ودوافعها، وفيما يلي تفصيل ذلك:

١-الجراحة التجميلِيَّة التحسينِيَّة: والضابط العام لهذه الجراحة أن الهدف من إجرائها تحسين وتجميل المظهر الخارجي، ثم الوظيفة تَبَعًا؛ أي: أن المعتبر في هذا النوع مراعاة الشكل، وتناسُق أعضاء الجسم الخارجية، ويأتي تحسين الوظيفة كمقصود ثانٍ بالنسبة للمظهر، ومن أمثلة هذا النوع زراعة وإزالة الشعر بالوسائل الطبية، وجراحات تجميل أعضاء الوجه، كالعين، والأنف، والأذن، والشَّفَة، وجراحات تحسين القوام، وشد البطن، والوجه، وحقن بعض المواد.

وهذا النوع يختلف حكمه تَبَعًا لدوافعه:

أ-إن كان الدافع منه علاج تشوُّه خَلْقي أو طارئ غير معتاد؛ بحيث يكون مظهرُ العضو مشوَّهًا بشكل غير معهود، ويثير الملاحظة والاستغراب، أو تَرَتَّب على التشوُّه حصول الألم أو التأثير على وظيفة العضو، كضعف الإبصار أو السمع، فإن الجراحة لعلاج هذا التشوُّه جائزة شرعًا (مع التزام الشروط العامة للجراحة التجميلِيَّة.

ب-إن كان الدافع من الجراحة تحسين المظهر، وتجديد الشباب والظهور بمظهر معين؛ تقليدًا للآخرين دون وجود دوافع طبية تستلزم فعل الجراحة، فهو غير مشروع، ولا يجوز فعله.

٢- الجراحة التجميلِيَّة التقويمِيَّة: وضابط هذا النوع من الجراحة أن الهدف من إجرائها تحسين الوظيفة ابتداءً؛ أي: أن الهدف الرئيس من هذا النوع تصحيح الخلل الوظيفي في أحد الأعضاء، ويأتي بعد ذلك مراعاة الشكل وتناسق الجسم وأعضائه، وهذا النوع من أشهر مجالات الجراحة التجميلِيَّة، وهو أسبق في الظهور من الجراحة التجميلِيَّة التحسينِيَّة، بل هو أساس نشأة الجراحة التجميلِيَّة؛ حيث نشأت لتصحيح التشوهات الناشئة من الحروق والإصابات الطارئة، ومن أمثلة هذا النوع جراحات الحروق، والجراحة المجهَرِيَّة (الميكروسكوبية)، وجراحة اليد.

وحكمها الجواز؛ لما فيها من إصلاح العيوب والتشوهات الخَلْقِيَّة والطارئة، ويدل على جوازها عموم أدلة مشروعية التداوي والجراحة وقواعد إزالة الحرج ورفع الضرر، ولا تُعَدُّ من التغيير الُمحَرَّم لخلق الله تعالى، إلا أنه يُشترط لجوازها الشروط العامة للجراحة التجميلِيَّة.

٣-الجراحة التجميلِيَّة المتعلقة بالجنس: وهذا النوع من الجراحة يتبع أحد النوعين السابقين، فهو من ناحية استهدافه لتحسين وظائف الأعضاء الجنسية يُعَدُّ تقويمًا، إلا أنه بالنظر لعنايته بالمظهر الخارجي لهذه الأعضاء يُعَدُّ تحسينِيًّا، وإن كان يبدو أقرب إلى الجراحة التقويمية؛ لأن العناية بالوظيفة في هذا النوع أهم من العناية بالمظهر، ومن أمثلة هذا النوع جراحات تغيير وتصحيح الجنس، وجراحات تجميل الأعضاء الجنسية للرجل والمرأة، وعملية الرَّتق العُذْرِي.

وينطبق على هذا النوع ما تَقَدَّم في الجراحة التحسينِيَّة، فإن كانت الجراحة لعلاج التشوُّهات التي تسبب الألم ويخ يخشى منها الضرر أو تؤثر على القيام بالوظيفة الجنسية

جاز علاجها لما تقدَّم، وإن كانت الجراحة لمجرد تحسين مظهر الأعضاء الجنسية فإنها محرَّمَة؛ لما فيها من تغيير خلق الله، ولما قد يترتَّب عليها من ضرر؛ ولأن الأصل حُرْمَة كشف هذه الأعضاء وعدم إظهارها إلا بين الزوجين.

ب-الشروط العامة للجراحة التجميلِيَّة:

١-أَن لا يكون في الجراحة تغيير لخلق الله تعالى، والتغيير المحرَّم لخلق الله يتحقق بإجراء الجراحة لعضو في مظهر معهود، وهذا يتناول تغيير الجسم أو بعض أعضائه لطلب زيادة الحُسْن أو التَّنكُّر أو التعذيب. ولا يدخلُ في التغيير المحرَّمِ الجراحةُ لعلاج الأمراض والعاهات والتَّشَوُّهات الطارئة أو الخَلْقية مما يُعَدُّ خِلْقةً غير معهودة.

٢-أن يترتَّب على عدم إجراء الجراحة ضرر حِسي أو نفسي.

٣-أن لا يكون في الجراحة غِشٌّ أو تدليسٌ بإظهار الشخص بخلاف واقعه؛ كإظهار الكبيرةِ صغيرةً ونحو ذلك.

٤-أن لا يكون المقصود من إجراء الجراحة التَّشَبُّه المحَرَّم بالكفار أو الفُسَّاق، سواءً أكان التَّشَبُّهُ بعموم الكفار والفُسَّاق أم كان بشخص معين.

٥-أن لا يكون في الجراحة تَشَبُّه الرجال بالنساء أو العكس.

٦-أَن لا تستلزم الجراحة كشف ما أمر الله بستره من العورات إلا لضرورة أو حاجة معتبرة.

٧-أن لا يكون في الجراحة إسراف محرَّم؛ وذلك إذا أجريت الجراحة بتكلفة مادِّية عالية بالنسبة لمن أُجريت له دون حاجة معتبرة.

٨-أن لا يترتَّب على الجراحة ضرر أو تشويه أشد من الضرر أو التشويه المراد علاجه أو إزالته.

٩-أن تكون المواد المستخدمة في الترقيع والحقن ونحوهما طاهرةً، ويحرم استخدام مادة نجسة إلا للضرورة.

ويُضاف إلى ذلك الشروط العامة للجراحة الطبية وقواعد دفع الضرر ورفع الحرج، وقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد.

ثانياً: البصمة الوراثية:

أ-تعريفها:

هي البِنية الجينية التفصيلية التي تدل على هُوِيَّة الإنسان الوراثية عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض (DNA) المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه.

ب-مجالات العمل بالبصمة الوراثية:

يرى المختَصُّون في المجال الطبي وخبراء البصمات أنه يمكن استخدام البصمات الوراثية في مجالات كثيرة، ترجع في مجمَلِهَا إلى مجالَين ين رئيسين هما:

١-المجال الجنائي: وهو مجال واسع يدخل ضمنه: الكشف عن هُوِيَّة المجرمين في حالة ارتكاب جناية قتل، أو اعتداء، أو اغتصاب، وفي حالات الاختطاف بأنواعها، وفي حالة انتحال شخصيات الآخرين، ونحو ذلك.

٢-مجال النسب: وذلك في حالة الحاجة إلى إثبات البُنُوَّة أوِ الأُبُوَّة لشخص، أو نفيها عنه، وفي حالة اتهام المرأة بالحمل من وطءِ شبهةٍ، أو زنا.

ت-حكم استخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي:

يجوز استخدام البصمة الوراثية في الوصول إلى معرفة الجاني، والاستدلال بها كقرينة من القرائن المعينة على اكتشاف المجرِمين، وإيقاع العقوبات المشروعة عليهم، للأدلة الشرعية الكثيرة من الكتاب والسنة على جواز الأخذ بالقرائن، ولكن الحدود والقِصاص، يُدرآن بأدنى شبهة أو احتمال، والشبهة في البصمة الوراثية ظاهرة في إثبات هُوِيَّة صاحب البصمة، فإن البصمة الوراثية تَثبُت بيقين هُوِيَّة صاحب الأثر، لكنها ظَنِّيَّة عند تعدد أصحاب البصمات على الشيء الواحد، أو وجود صاحب البصمة قَدَرًا في مكان الجريمة قبل أو بعد وقوعها، أو غير ذلك من أوجه الظن المحتَمَلَة، فإذا دلت على

اليقين الذي لا شبهة فيه أخذ بها مطلقًا حتى في الحدود والقصاص، وإذا وجدت شبهة سقط العمل بها فيهما.

ث-حكم إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية:

يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية:

١-حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب، بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

٢-حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

٣-حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هُوِيَّتها، أو بقصد التحقق من هُوِيَّات أسرى الحروب والمفقودين.

ولا يجوز استخدام البصمة الوراثية في نفي نسب ثابت، ويجب على الجهات المختصة منعه، وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حمايةً لأعراض الناس، وَصَوْنًا لأنسابهم. كما لا يجوز الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللِّعَان في نفي النسب بمقتضى نتائجها الدالة على انتفاء النسب بين الزوج والمولود على فراشه؛ وذلك لأن اللِّعَان حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وله صفة تعبُّدِيَّة في إقامته، فلا يجوز إلغاؤه، وإحلال غيره محله، أو قياس أي وسيلة عليه، مهما بلغت من الدقة والصحة في نظر المختصين به. والأصل في ذلك الفراش، ولا ينزع عنه إلا بالإقرار، أو الشهادة.

وحفظ النسب من مقاصد الشريعة الكبرى لما يترتب عليها في الدنيا من أحكام كحق الرضاع، والحضانة للطفل، والولاية على القاصر، والنفقة، والإرث، وسقوط بعض الحدود لقيام الشبهة كالسرقة والقذف، وحرمة نكاح المحارم، والتعارف به، وبر

الوالدين، وصلة الأرحام، ووجوب الدية في مال القرابة، وهذه أحكام عامة لكل مسلم، وأما الآخرة فتنتهي بمجرد النفخ في الصور؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون:١٠١].

ثالثًا: الهندسة الوراثية:

أ-تعريفها:

المراد بالهندسة الوراثية: التعامل مع المادة الوراثية باستخلاص معلومات عنها أو التغيير فيها.

والأصل في العلاج الجيني جائز إذا لم يترتب عليه أضرار ومفاسد. ولها تطبيقات طبية كثيرة، أهمها:

ب-أحكام العلاج الجيني:

يُقْصَد به نقل جزء من الحمض النووي، أو نقل جين سليم، أو إحلال جين سليم مح مَحلّ جين مريض إلى الخلية المريضة لإعادة الوظيفة التي يقوم بها هذا الجين إلى عملها المطلوب منها.

وأحكامه كالآتي:

١-يجوز الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض، أو علاجه، أو تخفيف ضرره، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر أكبر.

٢-لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في الأغراض الشريرَة، وفي كل ما يحرُم شرعًا.

٣-لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله للعبث بشخصية الإنسان، ومسئوليته الفردية، أو للتدخل في بنية المورثات (الجينات) بدعوى تحسين السلالة البشرية.

٤ -لا يجوز إجراء أي بحث، أو القيام بأية معالجة، أو تشخيص يتعلق بموروثات إنسانٍ ما، إلا بعد إجراء تقويم دقيق وسابق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة، وبعد الحصول على الموافقة المقبولة شرعًا، مع الحفاظ على السرية الكاملة للنتائج، ورعاية أحكام الشريعة الإسلامية الغَرَّاء القاضية باحترام حقوق الإنسان وكرامته.

٥-يجوز استخدام أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في حقل الزراعة وتربية الحيوان، شريطة الأخذ بكل الاحتياطات لمنع حدوث أي ضرر -ولو على المدى البعيد-بالإنسان، أو بالحيوان، أو بالبيئة.

ت-الاستنساخ:

يقصد به هنا توليد كائن حي أو أكثر، إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بُيَيْضَة منزوعة النواة، وإما بتشطير بُيَيْضَة مخصَّبَة في مرحلة تسبق تمايُز الأنسجة والأعضاء.

ث-أنواع الاستنساخ وحكم كل نوع:

للاستنساخ أنواع متعدِّدَة، وفيما يلي إشارة لأشهر أنواعه:

النوع الأول: الاستنساخ الجسدي: نقل نواة خلية جسدية تحتوي على ٤٦ صبغيًّا (كروموسومًا) إلى بُيَيْضَة منزوعة النواة؛ ليتولى (السيتوبلازم) المحيط بالنواة الجديدة حَثَّها على الانقسام والتنامي من طَوْرٍ إلى طَوْرٍ مِن أَطْوَار الجنين الذي يكون بعد ولادته صورة مطابقة لصاحب تلك الخلية الجسمية من الناحية المظهرية والشكلية، وهذه الخلية إن أُخِذَت من ذكر كان المولود ذكرًا، وإن أُخِذَت من أنثى كان المولود أنثى.

النوع الثاني: الاستنساخ الجنسي أو الجنيني وتكثير النطفة وتوأمة الأجنة:

وهو العمل على فصل خلايا بُيَيْضَة ملقَّحَة بحيوان منوي، بعد انقسامها إلى أربع خلايا؛ لتصبح كل خلية منها صالحة للانقسام أيضًا بعد تهيئة ظروف نموها وانقسامها، ثم زرع إحدى الخلايا في رَحِم الأم، وتبريد الباقي؛ ليُحْتَفَظ به إلى وقت اللزوم.

ج-حكم الاستنساخ:

١-الاستنساخ البشري: يحرم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين، أو بأي طريقة أخرى تؤدِّي إلى التكاثر البشري تحريمًا قاطعًا. والإسلام لا يحجر على حرية البحث العلمي، ولكنه يقيده بالإيمان والأخلاق وخدمة البشرية، وأن يحافظ على الدين والنفس والنسل والعقل والمال؛ ولأن الاختلال في إحدى هذه الضروريات فساد للبشرية التي خلقها الله تعالى، فالاستنساخ البشرى غير جائز شرعًا، ولكن يمكن أن يتوجه هذا العلم إلى استنساخ بعض أعضاء الجسم، مثل الكبد والكلى لحاجة بعض الأفراد إليها وإنقاذ حياتهم من الهلاك، أما استنساخ الإنسان الكامل فهذا مخالف للشرع، ولسنا في حاجة إليه.

٢-الاستنساخ في غير البشر: الأصل الحرمة، ويجوز بشروط:

الأول: أن يكون في ذلك مصلحة حقيقية للبشر، لا مجرد مصلحة متوهمة لبعض الناس.

الثاني: ألا يكون هناك مفسدة أو مضرة أكبر من هذه المصلحة، فقد ثبت للناس الآن –ولأهل العلم خاصة–أن النباتات المعالجة بالوراثة إثمها أكبر من نفعها، وانطلقت صيحات التحذير منها في أرجاء العالم، وينادون إلى العودة إلى كل شيء طبيعي، وذلك أن الله جل وعلا وزن الخلق وقدره قديرًا دقيقًا، وأنبت في الأرض من كل شيء موزون، والاستنساخ يلحق خللًا مضرًا بهذا الوزن.

الثالث: ألا يكون في ذلك إيذاء أو إضرار بالحيوان ذاته. ولو على المدى الطويل، فإن إيذاء هذه المخلوقات حرام في دين الإسلام.

رابعاً: نقل وزراعة الأعضاء:

أ-النقل الذاتي للأعضاء، وحكمه:

النقل الذاتي هو نقل عضو أو نسيج من موضع إلى آخر في الشخص ذاته، مثال: ترقيع الجلد وإصلاح الأنف والأذن، وعملِيَّات نقل الأوتار والعضلات من مكان إلى آخَر في الجسم نفسه.

وهذا جائز، بشروط قواعد الضرر، والشروط العامة ي العمليات الجراحية.

ب-نقل الأعضاء من الحي:

يختلف الحكم الفقهي باختلاف العضو المنقول، وفيما يلي تفاصيل ذلك:

١-نقل الأعضاء المتجدِّدَة كالدم والجلد ونخاع العظم ونحوها: وحكم هذا النوع الجواز.

٢-نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب والكبد: وهذا النوع لا يجوز بالإجماع؛ لأنه قتلٌ للنفس.

٣-نقل عضو من الحي يترتب على نقله تعطُّل وظيفته الأساسية في الحياة، وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليه كنقل قَرَنِيَّتَي العين كلتيهما، وكالكليتين فلا يجوز، ولكن لو كان النقل لواحدة، ويعيش بأخرى فجائز.

٤-نقل الأعضاء التناسلية: فالأعضاء التي تَنْقل الصفات الوراثية كالخِصْيَة والمِبْيَض، يحرم نقلها، حفظًا للأنساب، وحمايةً لها من الاختلاط، والأعضاء التي لا تَنْقِلها تجوز للضرورة الشرعية.

ت-شروط وضوابط الجواز:

١-أن لا يضر أخذ العضو من المتبرِّع ضررًا يخلُّ بحياته العادية؛ لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يُزال بضرر مثله ولا بأشد منه؛ ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل إلقاء بالنفس إلى التهلُكَة وهو أمر غير جائز شرعًا.

٢-أن يكون إعطاء العضو طوعًا من المتبرع دون إكراه.

٣-أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبِّيَّة الوحيدة الممكنة لمعالجة المضطر.

٤- أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محقَّقًا في العادة أو غالِبًا.

٥-أن يكون الحصول على الأعضاء عن طريق التبرع لا البيع؛ فلا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع.

ث-نقل الأعضاء من الميت:

وهذا جائز لكل الأعضاء؛ لأنه يؤخذ للانتفاع به، لا لإتلافه أو العبث به، فلا يتنافى مع كرامته؛ لأن الحي أولى من الميت.

ج-شروط وضوابط الجواز:

١-تحقُّق موت المأخوذ منه العضو، إما بالموت الطبيعي، أو الدماغي عند مَن يراه موتًا.

٢-أن يأذن الشخص بأخذ أعضائه قبل موته أو يأذن أولياؤه بعد موته، أو يأذن ولي أمر المسلمين بالنسبة لمجهولي الهُوِيَّة ومَنْ لا ورثة له.

٣-التحقُّق من نجاح عملية الزراعة وعدم تضرر المستقبِل للعضو.

٤-أن تكون زراعة العضو الوسيلة الوحيدة لشفاء المريض.

٥-الحرص على حفظ كرامة الميت وعدم تشويهه عند أخذ عضوه.

ح-نقل أعضاء المحكوم عليه بالإعدام:

يجوز قتل المحكوم عليه بالإعدام عن طريق نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب والكبد والرئتين؛ وذلك بأن يُدخل غرفة العمليات كأي مريض، ويتم تخديره كليًا، ثم تؤخذ منه الأعضاء من دون ألم ولا تعذيب؛ وذلك أن طريقة الإعدام ليست توقيفية، فكل طريقة يتم بها القتل وفيها إحسان، أو مصلحة معتبرة فإنها جائزة، والواجب هو إزهاق روح الجاني من دون تمثيل أو تعذيب.

وهذا الجواز تؤيده مقاصد الشريعة، ويتناسب مع تطور الطب، وكثرة المرضى المحتاجين إلى مثل هذه الأعضاء، وفيه إيثار وأخوة، وإنقاذ لنفس معصومة.

خامساً: إنشاء البنوك الطبية البشرية:

أ-حكم إنشاء بنوك الحليب:

بنك الحليب: مركز مخصص لجمع الحليب من أمهات متبرِّعات، أو من أمهات يعطِينَ حليبَهُنَّ مقابل ثمن معين، ومن ثَمَّ تبيع هذه البنوك الحليب المجموع للأمهات اللواتي يرغبن في إرضاعه لأطفالهن.

وهي تجربة قامت بها الأمم الغربية، وأما الإسلام فيعتبر الرضاعةَ لحمة كلُحمة النَّسب يحرم به ما يحرم من النَّسب بإجماع المسلمين، وقد نظم الإسلام أمر الرضاع تنظيمًا يقوم على العدالة والمصلحة التي لا يوجد فيها مضرة، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النَّسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة؛ وبناء عليه يمنع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي، ويحرم الرَّضاع منها.

ب-حكم إنشاء بنوك المني:

بنوك المني: هي أماكن خاصة يتم فيها حفظ الحيوانات المنوية الخاصة بالرجل، ثم اللجوء للبنك عند الحاجة للحصول على الحيوانات المنوية لاستخدامها في التلقيح الصناعي.

وللحسابات في بنوك المني نوعان: حسابات خاصة يفتحها عميل واحد ويَقْتَصِر الانتفاع بما فيها من نُطَف عليه، وحسابات عامة يتم تمويلها من نُطَف المتبرعين أو شرائها منهم، ويقوم البنك بعد خلطها ببيعها لمن يرغب من النساء أو الرجال.

يختلف حكم إنشائها حسب دوافع حفظ المني واستخدامه، ولذلك حالتان:

الحالة الأولى: حفظ المني في الحسابات العامة التي يتم فيه خلط النُّطَف وبيعها لمن يرغب، وهذه الحالة محرَّمَة بالإجماع لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب، وقد تقدَّم

أن حفظ النَّسب من أعظم المقاصد الشرعية، كما تقدم أنه يحرم دخول عنصر أجنبي غير الزوجين في التلقيح الصناعي الخارجي (نطفة -بُيَيْضَة -رَحِم)؛ منعًا لاختلاط الأنساب.

الحالة الثانية: حفظ المني في الحسابات الخاصة لاستخدامه لتلقيح الزوجة، فالأصل أنه محرم ويباح بشروط:

١-أن يكون الغرض الطبي من إنشاء بنوك المني إجراء التلقيح الصناعي بين الزوجين.

٢-أن يتم أخذ المني وحفظه وتلقيح الزوجة به أثناء قيام الزوجية الصحيحة.

٣-أن يكون حفظ المني في البنوك؛ لمعالجة عُقْم صاحب النُّطَف خاصَّةً؛ بحيث تؤخذ منه النُّطَف دون شراء أو تبرع.

٤-أن يكون حفظ المني في البنوك هو الوسيلة الوحيدة للإنجاب، فإذا وُجِدت وسيلة أخرى غير الحفظ في بنوك المني لم يجزْ.

٥-أن يكون أخذ المني وتخزينه في البنك وتلقيحه بعد ذلك بإذن الزوج وعلمه.

٦-التحقق من عدم تأثير حفظ المني في البنوك على صحة الجنين.

٧-التخلص من النُّطَف المجمَّدَة فور انتهاء الغرض من تجميدها؛ وذلك لئَلا يتم استخدامها استخدامًا محرَّمًا.

٨-التحقق من نسبة المني المحفوظ لصاحبه عن طريق الفحوصات الدقيقة، كفحص المني بالبصمة الوراثية (DNA).

٩-حماية البنك أثناء حفظ النُّطَف حمايةً مشددةً (بشرية وإلكترونية).

١٠- أن يكون القائمون على هذه البنوك من أهل العدالة والأمانة والخبرة.

١١-أن تكون بنوك النُّطَف تحت إشراف الدولة بشكل رسمي.

ت-حكم إنشاء بنوك البُيَيْضَات الملقَّحة (الأجنة):

من أهم دوافع إنشاء هذه البنوك تسهيل عملية التلقيح الصناعي، خاصة إذا فشلت المحاولات السابقة؛ إذ إن إعادة تنشيط البُيَيْضَات وشفطها من المرأة يُعَدُّ مُكلِّفًا ومتعِبًا

للمرأة؛ لذا يتم حفظ البُيَيْضَات الملَقَّحة الزائدة عن الحاجة لحين استخدامها في إعادة عملية التلقيح الصناعي، أو في إجراء التجارب عليها في بعض الأحيان. وحكمها الجواز؛ لدورها في إنجاح عملية التلقيح الصناعي، إلا أن ذلك مشروط بعددٍ من الشروط والضوابط التي تكلف حفظ الأنساب كما تقدم في ضوابط إنشاء بنوك المني. أما استخدام البُيَيْضَات الفائضة المخزَّنة في إجراء التجارب والدراسات فجائز كذلك؛ لأن هذه البُيَيْضَات تُعَدُّ ميتة حكمًا، فلا حُرمَة لها؛ ولما يترتب على هذه التجارب من المصالح الكبرى التي تُرجَّح على مفسدة استخدام هذه البُيَيْضَات الفائضة عن الحاجة.

ث-حكم إنشاء بنوك الدم:

لا خلاف في جواز إنشاء بنوك الدم؛ لأن في إنشاء بنوك الدم حفظ لأنفس كثيرة ممن يحتاجون إلى الدم، خاصةً في الحالات الطارئة.

ج-حكم إنشاء بنوك الجلود والعظام:

يجوز إنشاء بنوك الجلود والعظام؛ وذلك الحاجة تدعو لإنشاء هذه البنوك لاستخدام الجلود والعظام في الترقيع الجلدي لعلاج الحروق والإصابات الطارئة؛ حيث تُؤخذ من الأموات غالبًا، وحيث تحفظ في هذه البنوك في ظروف واشتراطات علمية خاصة. ويشترط لجوازها ما اشترط في نقل أعضاء الأموات.

سادساً: هدايا الشركات العاملة في المجال الطبي:

أ-وافع الشركات العاملة في المجال الطبي لتقديم الهدايا:

هناك دوافع كثيرة لدى شركات الأدوية حين تقدم الهدايا للمؤسسات أو الأفراد العاملين في المجال الطبي، وأهم هذه الدوافع ما يلي:

١-التسويق لمنتجات الشركات: وفيه صور أهمها:

الصورة الأولى: أن يكتب الطبيب لمرضاه هذا الدواء الذي اتفق مع الشركة على تسويقه، رغم أن غيره أنجع منه، أو أولى منه لحاجته، وهذا لا يجوز؛ لأنه خيانة من الطبيب للأمانة التي أُوكِلَت إليه.

الصورة الثانية: أن يكتب الطبيب لمرضاه هذا الدواء الذي اتفق مع الشركة على تسويقه، مع أن غيره أرخص منه في التكلفة المادية، وهذا محرَّم كذلك؛ لأن فيه إضرارًا بالمريض، ومراعاة لمصالح شركة الأدوية ونحوها على حساب المريض.

الصورة الثالثة: أن لا يصرف إلا العلاجات التابعة للشركة رغم وجود أدوية أخرى مساوية في السعر والكفاءة: فلا يجوز أخذ الهدية في هذه الصورة؛ لأن قبولها يجعل الطبيب بمثابة السمسار لشركات الأدوية، وهو في الحقيقة وكيل عن المريض، يعمل لما فيه مصلحته فقط. ثم إن اشتغاله بالسمرة مَظِنَّة الميل إلى مصلحة الشركة أكثر من مصلحة المريض، ومَظِنَّة الشيء تُعْطَى حكمه.

٢-تسهيل أمور الشركة لدى تلك المؤسسة: وفيه صورتان:

الصورة الأولى: التغاضي عن بعض الشروط الواجب اتِّبَاعها من قِبَل الشركة العاملة في المجال الطبي، كشروط السلامة ونحوها، فإن كانت هذه الشروط موضوعة من أجل المصلحة، وجرى إقرارها من قبل الجهات المسؤولة، فلا يجوز بذل الهدايا ولا أخذها؛ لأنها في هذه الحالة تدخل في الرشوة المحرَّمَة.

الصورة الثانية: أن تَشترط بعض المؤسسات الطبية، أو بعض الأطباء ونحوهم على الشركات العاملة في المجال الطبي دفع بعض الهدايا بصور شتى؛ حتى تحصل هذه الشركات على حقها المشروع الذي تستحقه، إما بإمضاء العقود، أو الحصول على مستحقاتها المالية، وهذه الهدايا لا يحل أخذها ولا طلبها؛ لأنها رشوة، وهي أخذ مالٍ بغير حق، فتكون أكلًا لأموال الناس بالباطل.

٤-خدمة البحث العلمي:

وذلك عن طريق دعم الأبحاث العلمية، ورعاية المؤتمرات المتخصصة في المجال الطبي دون استغلال تجاري أو دعاية لأي من منتجات الشركة: ولا بأس بأخذ الدعم والهدايا الآتية من الشركات العاملة في المجال الطبي لهذا الغرض؛ لأن الأصل الحِلّ، بل هذا من التعاون على البر والتقوى.

٥-دعم الفقراء والمساهمة في علاجهم:

تُقدِّم بعض شركات الأدوية عيِّنات مجانِيَّة للعيادات أو الأطباء؛ بغرض المساهمة في خدمة المجتمع، ورفع معاناة الفقراء ممن لا يجدون ثمن الدواء أو يجدونه بصعوبة، وهذا مسلك نبيل يؤجَر عليه كل من أسهم فيه بإذن الله تعالى.

٦-الهدايا التي تتطلبها تتمة عقود شركات الأدوية:

تُوَقِّع الشركات العاملة في المجال الطبي بعض العقود مع المؤسسات الصحِّيَّة، حكومية كانت أو غير حكومية، غير أن بعض هذه المؤسسات تشترط على هذه الشركات أن تؤمِّن عددًا معيَّنًا من أجهزة الكمبيوتر، أو عددًا من آلات التصوير، ويكون هذا الشرط جُزْءًا من العقد، وهو بهذا يخرُج من كونه هدية إلى أن يكون أحد شروط العقد، فإن كان لا يتضمن أمرًا محرَّمًا، ووافقت عليه الشركة، كان جائزًا، بل يجب الوفاء به.

ب-أنواع الهدايا المقدَّمة من الشركات العاملة في المجال الطبي:

١-الهدايا اليسيرة:

كالتقاويم والأقلام زهيدة الثمن التي تحمل شعار الشركة، ونحو ذلك، وهذه الهدايا اليسيرة يُتسامح فيها، ولا يظهر أن لها أثرًا في تغيير قرار الطبيب ليصرِفَ علاجات الشركة دون غيرها، وإن ترك الطبيب قَبُول هذه الهدايا اليسيرة من باب الورع وتوقِّي الشبهة فهو أمر حَسَن.

٢-الرحلات العلمية وحضور المؤتمرات:

تتكفل بعض الشركات بتمويل تكاليف هذه الرحلات وإقامة هذه المؤتمرات، وفي حكم ذلك تفصيل:

- إن كان هذا التمويل مشروطًا بوصف أدوية الشركة أو أجهزتها فهو غير جائز.

- وإن كان هذا التمويل غير مشروط: فإن كان الدافع هو خدمة البحث العلمي فهذا جائز؛ لأن الأصل جواز قَبُول التبرعات، وإن كان التمويل لأجل التسويق لمنتجات الشركة فلا يجوز.

٣-العَيِّنَات المجانِيَّة من الأدوية وغيرها أو المستلزمات الطبية:

إذا كانت بغرض التعرُّف على هذه العَيِّنَات أو التعريف بها، فلا بأس من ذلك؛ لأن الأصل الحِلّ، لكن لو كانت مشروطة بتسويق أو حصول مصلحة للشركة، فلا يحِلُّ قبولها.

٤-الدورات التدريبِيَّة على الأجهزة الطبية في البلد المصنِّع للأجهزة:

إن كانت هذه الدورات جزءًا من العَقد المبرم بين الشركة العاملة في المجال الطبي والمؤسسة الطبية، فهذا شرط سائغ، ويجب الوفاء به، فالمسلمون على شروطهم، وإن كانت هذه الدورات لغرض التسويق، فلا يجوز.

سابعاً: أحكام التأمين الصحي:

أ-تعريفه:

عقد التأمين الصحي: اتفاق يلتزم بموجبه شخص، أو مؤسسة تتعهد برعايته، بدفع مبلغ محدَّد، أو عدد من الأقساط، لجهة معيَّنَة، على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج، أو تغطية تكاليفه، خلال مدة معينة.

ب-حكمه:

١-إذا كان التأمين الصحي مباشرًا مع المؤسسة العلاجية، فإنه جائز شرعًا بالضوابط التي تجعل الغرَر يسيرًا مُغتَفَرًا، مع توافر الحاجة التي تُنَزَّل منزلة الضرورة؛ لتعلق ذلك بحفظ

النفس والعقل والنسل، وهي من الضروريات التي جاءت الشريعة بصيانتها، ومن الضوابط المشار إليها:

أ-وضع مواصفات دقيقة تحدِّد التزامات كل من الطرفين.

ب-دراسة الحالة الصحية للمستأمِن، والاحتمالات التي يمكن التعرض لها.

ت- أن تكون المطالَبات المالية من المؤسسة العلاجية إلى الجهة مرتَبِطَة بالأعمال التي تم تقديمها، وليس بمبالغ افتراضية، كما يقع في شركات التأمين التجارية.

٢-إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين إسلامي (تعاوني أو تكافلي)، تُزاوِل نشاطها وفق الضوابط الشرعية بشأن التأمين فهو جائز.

٣-إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين تجاري فهو غير جائز؛ لأنه مُشْتَمِل على الغَرر والجَهَالَة؛ وذلك أن الشَّخْص المؤمَّن له يَدفَع مبلغًا يسيرًا مِنَ المال، وقد يَتَعالَج بأكثر مِنه، وقد لا يحتاج إلى العلاج لِعِدَّة سَنوات، فهذا المال الذي دَفَعه ليس على عِوض مُعين، بل على شيء مُتوقَّع، وعلى شيء محتَمَل الْوُقُوع وعَدَم الوُقُوع، ففيه أَكْل أموال الناس بالباطِل مِن قِبَل تِلك الشركات، ولا يجوز التعاون على الإثم والعُدوان.

٤-على الجهات المختصة القيام بالإشراف والرقابة على عمليات التأمين الصحي، بما يحقق العدالة ويرفع الغبن والاستغلال وحماية المستأمنين.

المبحث السابع: أحكام الاحتضار والموت:

أولًا: آداب الاحتضار:

الاحتضار: الإشراف على الموت بظهور علاماته.

للاحتضار آداب مستحَبَّة منها:

١-ذكر الله تعالى والدعاء للمحتَضر وسؤال الله له المغفرة والرحمة، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ -ﷺ-: (إذا حَضرتُمُ المريض، أو الميت، فَقُولُوا خيرًا، فَإِنَّ الملائكة يُؤَمِّنُونَ على مَا تَقُولُونَ) [م].

٢-تذكيره بإحسان الظن بالله تعالى، وعدم القنوط واليأس من رحمته؛ لقوله-ﷺ-: (لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلا وَهُوَ يحسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ) [م].

٣-أن يُوَجَّه من حضرته الوفاة إلى القِبْلَة؛ بأن يجعَل على جنبه الأيمن ووجهه لها، فإن تعذَّرَ ذلك وُضِع على ظهره، ورجلاه للقِبْلَة، فإن كان التحريك يَشُقُّ عليه أو كان المريض على سرير في مستشفى موصولًا بأجهزة فإنه يُترك على حاله.

٤-أن يُلَقَّن الشهادة؛ بأن تُذْكَر عنده ليقولها؛ لقوله-ﷺ-: (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ) [م]. والمراد بالموتى: المحتَضرون، سُمُّوا موتى لقربهم من الموت، ويحرص الملقِّن على أن يكون قول (لا إله إلا الله) آخر كلام المحتَضر قبل وفاته.

٥-تغميض عَيْنَيْهِ إذا مات؛ لأن النبي -ﷺ-أغمض أبا سلمة لما مات، وقال: (إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصر) فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: (لا تَدْعُوا على أَنْفُسِكُمْ إِلا بِخير؛ فَإِنَّ الملائكة يُؤَمِّنُونَ على مَا تَقُولُونَ) [م].

ثانيًا: الموت الدماغي:

١-صحة الحكم بالموت شرعًا عند موت الدماغ:

إذا تَوَقَّف القلب والتنفس، ويتبع ذلك تحلُّل جذع الدماغ، فإن هذا هو الموت المعروف، ويُعَدُّ صاحبُهُ ميتًا بلا خلاف عند الفقهاء والأطباء.

وإذا ماتت بعض أجزاء الدماغ، أو حصل إغماء بسبب ارتجاج المخ، أو بسبب الأدوية والعقاقير السامة التي لم يمت فيها جذع الدماغ، فهذا ليس بموت الدماغ. أما إذا تَمَّ تشخيص موت الدماغ وفق الأصول والضوابط الطبية المعتبرَة، وقرر المختصون الوفاة الدماغية مع بقاء القلب بالنبض والنَّفَس بالتردد، فقد رأى الأطباء المختصون أنه موت

مرادف لتوقف القلب والتَّنَفُّس، وعليه فيجوز رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغِيًّا الذي أصبح يتنفس تنفُّسًا آلِيًّا صناعِيًّا، ويحصل بذلك على شهادة الوفاة، ويجوز نقل جميع أعضائه؛ ما تتوقف عليه الحياة، وما لا تتوقف عليه الحياة؛ لأن النقل من ميت. وأما توقف القلب والتنفس فهو تبع لذلك.

ثالثًا: الأمراض الميؤوس من شفائها:

مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله، وأن التداوي والعلاج أخذٌ بالأسباب التي أَوْدَعَهَا الله تعالى في الكون، وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله، وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض، والدأب في رعايته، وتخفيف آلامه النفسية والبدنية، بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه. ولعل ما يَعْجَز عنه الطبيب يكون شفاؤه من عند الله بلا سبب، أو بسبب دواء لا يعلمه المريض أو الطبيب المعالِج، فيبقى التداوي مشروعًا، قال-ﷺ-: (مَا مِنْ دَاءٍ إِلا وَلَهُ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ) [م].

رابعًا: قتل الرحمة:

قتل الرحمة: طريقة لإعانة الشخص على الموت بنفسه، أو عن طريق غيره، دون آلام، بسبب مرضه الميؤوس من شفائه، وتخليصًا له من آلامه المبرحة، إما بإعطائه دواءً يُنهِي حياته، أو بِنَزْع جهاز لا يعيش بدونه، كأجهزة التنفس والإنعاش، أو بإيقاف علاج لا يعيش بدونه. والحكم فيه الحرمة، ويلحق بالقتل العمد، سواء أذن له المريض أو لم يأذن له. وليس للمريض الحق في أن يأذن لأحد أن يجرِي على جسمه فعلًا حَرَّمه الله؛ وذلك لأن جسد الإنسان إِنَّما هو مِلك لله تعالى.

خامسًا: حكم تشريح جثث الموتى:

سبق أن ذكرنا أن التشريح الجائز ثلاثة أنواع: التشريح الجنائي: الذي يكون بغرض التحقيق في دعوى جنائية؛ لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتَكَبَة. والتشريح

الوبائي: وهو الذي يكون بغرض التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح؛ لمعرفة العلاج المناسب لتلك الأمراض. والتشريح التعليمي: وهو الذي يكون بغرض تعليم طلاب الطب. والأفضل صناعة الدمى، والأعضاء الصناعية، لهذا الغرض التعليمي.

ووجه الجواز: أن المصلحة المترتبة على التشريح مصلحة عامة راجعة إلى الجماعة؛ وذلك لما يترتب عليها مصالح أعم وأكبر، ومصلحة الامتناع من التشريح تعتبر مصلحة خاصة متعلقة بالميِّت وحده، وبِنَاءً على ذلك فإنه قد تعارضت المصلحتان، ولا شك أن أقواهما المصلحة العامة المتعلقة بالجماعة، والتي تتمثل في التشريح، فوجب تقديمُها على المصلحة الفردية المرجوحة؛ تقديمًا لمصلحة الأمة؛ لكونها كليةً عامةً وقطعيةً، فالتشريح الطبي جائزٌ؛ لأن فيه مصلحة حفظ النفوس، فالمفاسد مغمورة في جانب المصالح.

شروط جواز تشريح جثث الموتى:

١-التحقق من موت الإنسان الذي سيُجْرَى التشريح على جثته.

٢-موافقة ذوي الشأن؛ أي: أهل الميت قبل وفاته أو بعده في حالة تشريح جثث المعروفين، أما غير المعروفين فلا يشترط.

٣-أن تُقَدَّر الضرورة بمقدارها.

٤-دفن ما تبقَّى منها؛ لأن الأصل هو الإسراع بدفن الميت.

٥-وجود ضرورة تتطلب التشريح.

تم بحمد اللّه

البدء: ١٥/٤/١٤٤٣هـ-٢٠/١١/٢٠٢١م

الختام: ١٧/٦/ ١٤٤٣هـ-٢٠/١/٢٠٢٢م

«وسلامٌ على المرسلين والحمدُ للّهِ ربِّ العَالَمِينَ»

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»

فهرس الموضوعات

من إصدارات المؤلف

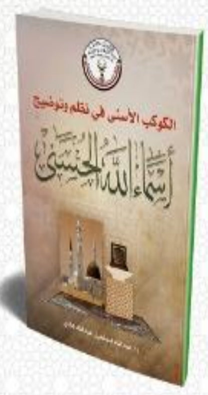




















ديزاين
05 615908
776655101